

أكاديمية شرطة دبي

شرح قانون العقوبات الاتحادي

القسم العام

الجزء الثاني

الدكتور

حسن محمد ربيع



الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ م

شرح
قانون العقوبات الإتحادي
لدولة الإمارات العربية المتحدة
القسم العام

الجزء الثاني
المبادىء العامة للجزاء الجنائي
(العقوبة والتدبير)

دكتور
حسن محمد ربيع
استاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة القاهرة ـ كلية حقوق بني سويف
كلية شرطة دبي

المؤلف : الأستاذ الدكتور / حسن محمد ربيع
العنوان : القسم العام ج2 -شرح قانون العقوبات الاتحادي
الموضوع : القانون الجنائي
الرقم الدولي للسلسلة : ISBN 9948 - 13 - 143- 6
الرقم الموضوعي : 345
الصف التصويري : مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر
التنفيذ الطباعي : مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر
التجليد الفني : مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر
عدد الصفحات : 458 صفحة
قياس الصفحة : 17 X 24 سم
عدد النسخ : 500 نسخة

الطبعة الأولى

1414 هـ – 1993 م

(ط1) 1993 م

أكاديمية شرطة دبي :

ص . ب : 12085أم سقيم - دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف : +971403482255
فاكس : +97140341144
البريد الإلكتروني college@dubaipolice.gov.ae
البريد الإلكتروني col_law@dubaipolice.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النور. الآية ٥١)

إهـــداء

إلى

ابنتي الحبيبة

«أميرة»

كلمة عامة :

من المعلوم أن المسئولية الجنائية هـي الالتزام بتحمل النتائج القـانونية المترتبة على تـوافر اركان الجريمة، ومـوضوع هذا الالتزام هـو الجزاء الجنائي الذي ينـزله القانـون بالمسئول عـن الجريمة، وأن الغرض مـن الجزاء الجنائي كأداة للمسئولية الجنائية، هو منع وقوع جريمة أخرى من ذات الشخص الذي أجرم، باعتبار أن المنع الخاص - طبقا لـلاتجاه الحديث في السياسة الجنائية ـ أولى بـالاعتبـار مـن مقتضيـات المنع العـام، لكـون الانسـب والأكـرم لآدميـة المجرم،والأنفع والأصلح للمجتمع ألا يسحق المجـرم سحقا بسبب ما بدر منه، وأن يضع المجتمـع يده في يده كي يـزيل ما علق بنفسيتـه من شائبة فـاسدة، ليحوله إلى عضو نافع في الجسم الاجتماعي.

ولما كانت الوسيلة الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، لا يمكن أن تكون وحيده، بل لابد بطبيعة الحال من أن تكون متعددة متنـوعة تنوع المجرمين، لم يكن بد من أن يختلف الجزاء الواجب توقيعه باختلافهم.

فمن المجرمين من لا يلزم معهم أي جـزاء، لانتفاء خطورتهم، وبالتالي لا يكون ضروريـاً في سبيل منعهم من اجـرام جديد أن يلقوا جـزاءً على الجريمة الـواقعة منهـم اذ يكفـي في شأنهم مـا اتخذ معهم بسبـب هـذه الجريمة مـن إجراءات تحقيق ومحاكمة.

ومـن المجرمين مـن يلـزم توقيـع الجزاء الجنائي عليهـم، تبعـا لوجـود الخطورة الإجـرامية فيهـم، وهؤلاء هـم مجال الكلام عـن تصنيف المسـؤولية وتنويع الجزاء.

فإذا كان المجرم ممن يستطيعون الإقـلاع عن الجريمة إذا شاءوا وإيثار

طريق آخر عليها، بدلا من التزام السير في طريقها، كانت وسيلة حمله حملا على هذا الإقلاع هي إيلامه بسبب الجريمة التي وقعت منه، حتى يتذوق ما يجره ارتكابها من ألم له، فلا يعود إليها مستقبلا كي لا يعاني بسببها نفس الألم مرة أخرى.

فإذا كانت وسيلة الجزاء إلى المنع من الإجرام، هي الإيلام، سمى هذا الجزاء عقوبة.

أما إذا كان المجرم مجنونا أو صغيراً، لا يستطيع الإقلاع عن الجريمة واختيار غيرها، بسبب كونها نتيجة حتمية للمرض العقلي أو لعدم بلوغ النضج النفساني، فإن إيلامه لا يجدي في الحيلولة بينه وبين الجريمة، مادام باقيا لديه المرض العقلي، أو القصور النفسي.

ويكون السبيل إلى منعه من العودة إلى الإجرام، لا إيلامه، وإنما علاج مرضه العقلي المنتج للجريمة أو علاج قصوره عن بلوغ النضج.

فإذا كانت وسيلة الجزاء إلى المنع من الإجرام هي العلاج، سمى هذا الجزاء بالتدبير الوقائي أو «الاحترازي».

وليس بلازم أن تكون العقوبة إيلاما بحتا بدون علاج، بل أن هذا محظور وممنوع حسب الأسلوب العصري المستقر عليه في تشكيل العقوبات وفي أسلوب تنفيذها، بمعنى أن العقوبة لا يجوز لها أن تخلو من علاج كذلك. إذ يجب أن يقترن بها هذا العلاج سواء في صورة الطب الجثماني أو النفساني، أو في صورة التعليم المهنى والتهذيب الديني.

ومن المجرمين أخيراً، من أستمرأوا ألم العقوبة واعتادوا عليه حتى صارت نفوسهم غير قابلة للشعور به مهما أستمر وتكرر، وليس لجرح بميت ايلام، ويسمون في عرف الفقه الجنائي بعدم القابلين للتقويم(١).

---

(١) الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٦٨، رقم ١٧٢، ص٩٩٢.

أما إن تقويمهم مستحيل حقيقة، فهذا ما لا يسهل القطع به، والمقصود بهم العائدون عوداً متكرراً أو معتادي الإجرام.

وكل ما يترتب على استمرائهم إيلام العقوبة، أن يتبع في تقويمهم سبيل آخر غير هذا الإيلام، يغلب فيه العلاج على الإيلام، أي أن يتخذ معهم تدبير وقائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من اتحاد العقوبة والتدبير الاحترازي في توقيعهما بناء على الجريمة واستهدافهما غرضاً عاماً واحداً هو «مكافحة الإجرام»، فإن بينهما فروقاً جوهرية عديدة أهمها ما يحدد مجال كل منهما: فمجال العقوبة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسئولية العقابية، أما مجال التدبير الاحترازي فهو حيث تتوافر «الخطورة الإجرامية» محددة في معنى احتمال اقدام المجرم على ارتكاب جريمة أخرى مستقبلا(١)، ويكشف هذا الاختلاف في المجال عن أختلاف في الوظيفة القانونية: فالعقوبة جزاء يكافىء خطيئة، ومن ثم كانت منطوية على اللوم الموجه إلى من تنزل به، أما التدبير الاحترازي فمجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي، ولا يستهدف غير توقي خطر اجتماعي، ومن ثم كان متجرداً من معنى اللوم والفحوى الأخلاقي.

وغنى عن البيان أن التحديد الدقيق لوظيفتي العقوبة والتدبير الاحترازي ومجاليهما على النحو السابق يكفل الاتساق بينهما، إذ يكون لكل منهما استقلاله من حيث مجال تطبيقه، فلا يكون وجه لتنازع أو تزاحم بينهما، ولكن يتصور ذلك التزاحم حين تتوافر الخطيئة والخطورة لدى شخص، كالمجرم الشاذ أو المجرم المعتاد، وحل ذلك التنازع ميسور:

فأما أن يجمع بينهما فيتعاقبان على ذات الشخص وأما أن يكتفي

---

(١) Luis Jiminez de Asua : La Mesure de surete', Revue de Science Criminelle, 1954, P. 32.

بأحدهما بعد تعـديله على وجه يصير به صـالحاً لتحقيق أغـراض النظامين معا، إزاء الشخص الذي ينزل به(١).

وفي الحقيقة أن مـدارس الوسـط أو الانتقاء، التي تلـت الثورة الجنـائية الوضعيـة حتى يومنـا هذا، سعت في الغالـب إلى إحداث التزاوج بين العقـوبات التقليدية و"التـدابير" الوضعية، وذلك بـاعتبار أن الأولى تليق بالمجـرم الكامل الأهلية الجنائية، أي الـذي تتوفر في حقه شروط المسؤولية الجنائية قـانونا عن جريمة محددة، بينما تليق الثانية بعـديمي الأهلية وناقصيها، أو بمن لا تجدي أو تكفي العقوبات في تقويمهم من المسئولين جنائيا مثل معتادي الإجرام، بل أن «الاتحاد الدولي للقانـون الجنائي» ذهب في مؤتمره المنعقد في «بـروكسل» سنة ١٩١٠ إلى أقتراح الجمـع بين العقوبـاتِ والتدابير، وذلـك بـالنسبة إلى طـوائف معينـة من المجـرمين هم على التحـديد الشـواذ مـن الناحيـة العقلية ومعتـادو الإجرام، فبالعقوبـة تستوفي أغراض العدالة، وبالتدابير تتحقـق الغايات النفعية أي أغراض الدفاع الاجتماعي.

ولاتخرج خطـة التشريعـات الجنـائيـة ازاء نظامـي العقـوبـة والتـدبير الاحترازي عن واحدة من ثلاثة: الاقتصار على الاعتراف بالعقوبات، والاقتصار على التـدابير الأحترازية، والاعتراف بـالنظامين معـا، فالخطـة الأولى هي خطـة التشريعات التقليـدية التـي لا تعترف بالتـدابير الاحترازية كنظـام مستقل(٢)،

(١) **الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات، القسـم العام، النظرية العامـة للجريمـة والنظريـة العامة للعقـوبة والتـدبير الاحترازي، دار النهضة العـربية، القاهرة، سنة ١٩٨٢ رقم ٧٢٧، ص٦٦٤.

وانظر على العكس من ذلك **الأستاذ الدكتور، رمسيس بهنام**، المرجع السابق الإشارة إليه، رقـم ١٧٢ ص٩٩٣، حيث يـرى أن العقوبة كـوسيلة ايـلام تتعارض مـع التدبير الواقي «الاحترازي» كوسيلة علاج، ولا يسوغ الجمـع بينهما معا في معاملة مجرم واحد بعينه، إذ الطبيعي أن يحكم عليه، إمـا بالعقوبة وإما بالتدبير الوقـائي العلاجي، طبقا لما تقتضيه حالته، لا بهما معا.

(٢) يلاحظ أن التشريع العقابي المصري لا يعرف إلا «العقوبات» «المواد ١٣ – ٣٨» هذا وإن كانت تـدخل تحت هذا الوصـف بعض التطبيقات الصريحة لفكرة «التـدابير»، مثال ذلك المصادرة الوجوبية (المادة ٣٠ الفقرة الثانيـة) ، ومراقبة البوليس (المادتان ٢٨، ٢٩) =

والخطة الثانية هي خطة قلة من التشريعات تبنت في صورة مطلقة تعاليم المدرسة الوضعية وانكرت بذلك وظيفة العقوبة في المجتمع(١)، أما الخطة الثالثة فهي خطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة التي تعترف بالعقوبة والتدبير الاحترازي معاً وتخصص لكل منهما موضعاً على حدة بين نصوص قانون العقوبات وتحدد له مجال تطبيقه والقواعد العامة التي تحكمه، وقد اعتنق المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه الخطة، فميز في قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بين العقوبات والتدابير الجنائية وتدابير الدفاع الاجتماعي وأخضع كل منها لأحكام متميزة تتسق مع طبيعتها واغراضها المباشرة، وقد خصص للعقوبات البابين الخامس والسادس من الكتاب الأول (المواد ٦٦ - ١٠٨)، وخصص للتدابير الجنائية الباب السابع من ذلك الكتاب (المواد ١٠٩ - ١٣٢) أما الدفاع الاجتماعي فقد خصص له الباب الثامن من ذلك الكتاب أيضاً (المواد ١٣٣ - ١٤٢) .

خطة الدراسة :

على أساس من التمييز بين العقوبات والتدابير، واتباعاً لنهج المشرع الاتحادي نقسم الدراسة إلى بابين نخصص الأول لبيان أحكام العقوبات ونفرد الثاني لبيان أحكام التدابير.

= وإيداع المجرم المجنون في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية (المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، بل إن التدابير التهذيبية المقررة للأحداث المنحرفين - والوارد النص عليها في المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، بشأن الأحداث - هي في حقيقة تكييفها القانوني «تدابير احترازية». أما مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ فقد أدخل نظام «التدابير» بكل أنواعها، أي أنه يضم «العقوبات» التقليدية باعتبارها الأصل العام، والتدابير على اختلاف أنواعها لمواجهة الحالات الخاصة التي تكون فيها وظيفة القانون الجنائي هي الدفاع الاجتماعي لا مجرد العقاب، وهذا يفسر احتفاظ هذه التشريعات الحديثة في الكثير من بلادنا العربية - ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة - بمصطلح قانون العقوبات.

(٢) كان قانون العقوبات السوفيتي الصادر سنة ١٩٢٦ مثالا لهذه التشريعات فاستبعد العقوبات واحل محلها «تدابير دفاع اجتماعي»، ولكنه عدل عن هذه الخطة سنة ١٩٥٨ فأعاد للعقوبة مكانها، ومن هذا القبيل كذلك مشروع قانون العقوبات الإيطالي الذي أعده «فيري» سنة ١٩٢١، وحرص فيه على استبعاد لفظ العقوبة من بين مصطلحاته.

أنظر في ذلك الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه، ص٦٦٦، هامش رقم (١).

البـــاب الأول

العقــــــــوبة

ماهية العقوبة :

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها (١).

ويكفل هذا التعريف استظهار عناصر العقوبة وخصائصها الأساسية، فالعقوبة جزاء لأنها تقابل ضرراً وتكافىء خطأ، وهذا ما يضفي عليها طابعا اخلاقيا.

وكون العقوبة جزاء يقتضي أن تنطوي على الم يحيق بالمجرم نظير مخالفته نهي القانون أو أمره، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، سواء في شخصه أو حريته أو مباشرته لنشاطه السياسي، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمة، فلا عقوبة مالم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع اركانها وتنشأ المسئولية عنها، وهذا ما يميزها عن غيرها من الوسائل القهرية لمنع وقوع الجريمة مثل تدابير الامن أو الوقاية من الجرائم كما يميزها في نفس الوقت عن آثار أخرى للجريمة ليس لها طابع الجزاء كالتعويض المدني والجزاء التاديبي.

---

(١) - **Rene' Garraud :** Traite' Theorique et pratique du droit Pe'nal francais, to 11. Libraire du Recueill Sirey, 1913, No 461, P. 70

- **H. Donnedieu de Vabres:** Traite de droit criminel et de legislation penale comparee, 1947, No. 404, P. 274.

الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٢، رقم ٣٧٧ ص٥٥٥.

الأستاذ الدكتور محمو، نجيب حسني القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليهة رقم ٦٥٥، ص ٦٦٧.

والعقوبة كجزاء يمنحها دوراً تربوياً في المجتمع، وهو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام، ومن ثم كان للمجتمع وحده الحق في المطالبة بتوقيع العقاب، ومن هنا كان الإصطلاح على تسمية الدعوى الجنائية بالدعوى العمومية، والنص على أنها لا تقام ولا تباشر إلا ممن نصبه المجتمع ممثلا له في طلب العقاب، وهو النيابة العامة(١)، وينبني على ذلك أن المجتمع وحده هو – في الأصل – المختص بالنزول عن حقه هذا، ويتخذ هذا النزول صورتي العفو والتقادم الذي ينطوي على نزول ضمني.

والعقوبة كجزاء لا تقرر ألا بنص، وهذا هو مبدأ قانونية العقوبات "Legalite' des peines" الذي نادت به المدرسة التقليدية مستوحية أياه من أقوال عدد من الفلاسفة، والذي يعتبر حجر الأساس في كل تشريع عقابي معاصر وقد حرصت الدساتير الحديثة على النص على مبدأ القانونية في موادها باعتباره ضمانا للحريات الفردية من عسف السلطة أو تجاوزاتها فعبر عنه المشرع الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٢٧) من الدستور بقوله «يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ماتم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها»(٢)، وقد نص على هذا المبدأ قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. رقم (٣)، لسنة ١٩٨٧ . فنصت المادة

---

(١) تنص المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على أن «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون»، وتضيف المادة التاسعة من هذا القانون أن «يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العام برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبين في القانون». كما أن تنفيذ العقوبة ليس من شأن المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وإنما هو من شأن النيابة العامة، ولذلك نصت المادة (٢٧٢) أ. ج اتحادي على أن تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوي الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة»، ويؤكد ذلك الطابع العام للعقوبة.

(٢) وقد نص على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ بقولها أنه : «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

الأولى منه على أن «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيزية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى» كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن «لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون...».

والقضاء هو الجهة المختصة بتقرير العقاب الذي يحكم به على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، بعد أن يتأكد من توافر اركانها واسنادها إليه واستبعاد الأسباب التي قد تحول دون ذلك.

واخيراً فإن العقوبة كجزاء يتعين أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة، وهي لا تكون عادلة محققة وظيفتها في المجتمع إلا بهذا الشرط، ولتناسب العقوبة مع الجريمة وجهان: تناسبها مع جسامة مادياتها، وتناسبها مع مقدار الخطيئة والاثم فيها، ويقتضي التطبيق السليم للعقوبة التنسيق بين هذين الوجهين بحيث يستخرج منهما معاً ضوابط هذا التطبيق.

تقسيم :

تقتضي دراستنا للعقوبة بيان مبادئها العامة، ثم بيان أنواع العقوبات، ثم تحديد ضوابط تطبيقها وأحكام تعددها، وأخيراً نعرض لأسباب أنقضائها ونفرد لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلا مستقلا.

الفصل الأول
المبادىء العامة للعقوبة

تمهيد وتقسيم :

من الطبيعي أن تتفاوت الأنظمة العقابية من جميع زواياها بحسب تفاوت العصور والمجتمعات، فيخضع تنويع العقوبات وكيفية تنفيذها للمبادىء السياسية والفلسفية والدينية السائدة، وللقيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحدد للعقاب وسائله وأهدافه، إلا أن هناك مع ذلك مبادىء عامة للعقوبة أصبحت تراعيها كافة الشرائع العقابية الحديثة بوجه عام، بصرف النظر عن ظروفها الخاصة التي قد توجه التشريع العقابي في وضعه أو في تطبيقه، وتتعلق هذه المبادىء بجوهر العقوبة، وخصائصها، والفرق بينها وبين آثار الجريمة الأخرى، وأغراضها الاجتماعية، وتقسيماتها المختلفة.

ولذا ستقوم دراستنا في هذا الفصل وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : جوهر العقوبة وخصائصها

المبحث الثاني : العقوبة وآثار الجريمة الأخرى

المبحث الثالث : أغراض العقوبة

المبحث الرابع : تقسيم العقوبات

المبحث الأول

جوهر العقوبة وخصائصها

أولا : جوهر العقوبة الإيلام المقصود :

تتميز العقوبة بأنها ألم أو ضرر يصيب المحكوم عليه بها، وذلك لأن للإنسان مقداراً من الاختيار يتصرف على أساسه، فأما أن يتجه نحو الخير أو ينحو نحو الشر بناء عليه، ومن ثم يتعين أن تشتمل العقوبة على معنى الألم والضرر لمنع المجرم من الإضرار بالغير مرة أخرى، والحيلولة دون سلوك خيار الناس سبيل الإجرام.

والإيلام المقصود من العقوبة لا يعني أن تؤدي العقوبة إلى امتهان المحكوم عليه واذلاله أو تحقيره وإحساسه بالهوان، أو إلى إهدار آدميته على أي وجه كان هذا الامتهان أو الإهدار، ولذا فقد حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الذي تم وضعه في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمعرفة هيئة الأمم المتحدة – توقيع العقوبات القاسية المهينة على الجناة(١)، فسياسة العقاب بوجه

---

(١) إذ تنص المواد من ٣ إلى ٢١ منه على حق كل إنسان في التحرر من التعذيب أو التعريض لضروب من المعاملة أو العقوبات القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى حق جميع الناس في حماية القانون، والتحرر من القبض أو الحبس أو النفي بغير مسوغ قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة عادلة علنية أمام محاكم مستقلة نزيهة، وحق كل متهم في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته.

راجع كتاب «حقائق أساسية عن الأمم المتحدة» مطبوعات مكتب الأمم المتحدة للإعلام سنة ١٩٧٢ ص٨٥ وما بعدها.

وانظر في تحريم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أوالحاطة بالكرامة.

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والذي اعتمدته الجمعية العامة =

عام لا ينبغي أن تتضمن أي معنى من معاني امتهان آدمية الإنسان بسبب توقيع العقاب، مهما قيل عن فداحة الذنب أو عن ضرورة الردع العام، الذي ثبت بالإحصائيات وبأدلة عديدة أنه أضعف وظائف العقوبة كلها، وأيضا لأن المجتمع مسئول عن الذنب بمقدار مسئولية الفرد، وهذا هو المحور الأساسي في جميع المذاهب العقابية المعاصرة.

وعلى ذلك فإن المقصود بالإيلام هنا المساس بحق من حقوق من توقع عليه العقوبة، ويعني المساس بالحق الحرمان منه - كله أو جزء منه - أو فرض قيود عليه حين أستعماله.

وتتنوع الحقوق التي يتصور أن يكون المساس بها هو صورة الأيلام، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة، وقد يصيب الإيلام حق الإنسان في الحياة، كما هو الحال في عقوبة الإعدام، أو حقه في سلامة جسده، كالجلد في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (الفقرة الرابعة من المادة ٢٩) أو حقه في حريته بحرمانه منها أما مؤبداً كالسجن المؤبد، أو مؤقتا كالسجن المؤقت والحبس، أو حقه في ماله كالغرامة والمصادرة، أو حقه في شرفه واعتباره كنشر الحكم بالإدانة في الصحف، أو حقه في التمتع بالحقوق المقررة للمواطن سواء كانت سياسية أو مدنية أو غيرها، كالحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٧٥) من قانون العقوبات الاتحادي.

ويتميز ايلام العقوبة بأنه مقصود، بمعنى أن توقيع العقوبة يستهدف

= للأمم المتحدة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥، القرار ٣٤٥٢ د - ٣٠ وانظر أيضاً مشروع اتفاقية عربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة والذي تم إعداده بمعرفة المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا، إيطاليا سنة ١٩٩٠ هذا فضلا عما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٩٢ من أنه «يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة».

اســاساً إيــلام المحكـوم عليه لكــي يتحقق منهــا معنــى الجزاء، أي مقابلــة شر الجريمة التي ارتكبها الجاني بالشر المتمثل في صورة الإيلام المقصود من انزال العقوبــة به، وعلى ذلك إذا انتفــى الإيلام، انتفت فكـرة العقوبة ذاتها، فــالأيلام يعتبر اثراً ملازماً لانزال العقوبة بالجاني، وينبني على ذلك انتفاء معنى العقوبة عن كل إجراء لا يقصد به الإيلام، وان انطوى عليه بالضرورة، كأجراءات القهر والإجبار مثل القبض والحبس الاحتياطي، إذ مــا تحدثه من إيلام بالمتهم، ليس مقصوداً بـل أن من أهم الفــروق بين العقوبــة والتدبير الاحترازي أن الأخير لا يقصد بــه إيلام، وإنما يقصد بــه فحسب مجرد مــواجهة الخطورة الإجـرامية، وإذا قضــت الضرورة أن يصيب مــن ينزل بــه بالأيــلام، كما لو اتخذ صــورة سالبــة للحرية، فهــو ايلام غير مقصود ولــواستطاع الشارع تجريــده منه، أي تحقيق مقتضيات التدبير الأحترازي دون إيلام، لما تردد في ذلك.

واخيراً تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان إيلام العقــوبة مقصوداً، إلا أن ذلك لا يعني أنه مقصوداً لذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أغراض تعني المجتمع، وتقوم الدراســات العقابية على تكشــف هذه الاغراض ثم تحديــد الأساليب التــي تتيح استغلال الإيلام لتحقيق تلك الأغراض(١).

ثانيا : خصائص العقوبة :

للعقــوبة خصــائص تميــزها عــن غيرهــا مــن الجزاءات الأخرى، وهــذه الخصائص ما هي إلا مبادىء تحكم نظام العقوبات الجنائية وتفرض أن يكون توقيعهــا على أساسها، ويمكــن القول بأن المبادىء التــي تحكم نظام العقــوبات وتحدد بالتالي خصائصها الجنائية هي:

١ – شرعية العقوبة :

العقوبــة ضــرورة حتمــية تفرضــها اعتبارات حمايــة النظام القــانوني

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع كتابنا في مبادىء علمي الإجرام والعقاب، دبي ، مطابع البيان، طبعة ١٩٩١. ص٢٩١، وما بعدها .

الذي انتهكه الجاني بسلوكه الإجرامي، ومن مبررات العقاب وأهدافه يبين لنا أن العقوبة هي جزاء عن فعل يعده المشرع جريمة، وهذا هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر من المبادىء الأساسية المقررة في معظم الدساتير ومنها الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١ والذي ينص في المادة (٢٧) منه على أن «يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها»(١).

ويعني هذا المبدأ الدستوري الهام أن المشرع وحده هو الذي يملك بيان الافعال المعاقب عليها وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، وفي حدود النصوص القانونية وحدها يتحدد سلطان القاضي، فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبة لفعل لم يرد نص بالعقاب عليه، ولا أن يوقع عقوبة غير ما نص عليه وفي الحدود المبينة قانونا، مهما كان الفعل المعروض عليه ضار بالمصلحة أو منافيا للآداب.

ولهذا المبدأ فائدته في حماية حريات الأفراد، وصيانتها من تحكم السلطان، أذ بمقتضاه يكون القانون هو الحد الفاصل بين ما هو جائز وما هو مجرم، فلا يفاجىء شخص بعقوبة على فعل لم يكن قد سبقه قانون ينذر بتجريمة ويعاقب عليه، ومن أجل ذلك ينص على هذا المبدأ في الدساتير بين المواد التي تقرر الحريات العامة للأفراد.

وتطبيقا لهذا المبدأ فقد نص عليه المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة الأولى من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والتي تقرر بأن «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيزية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى» وأضاف في المادة الرابعةمن ذات القانون أن: «لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون».

---

(١) تقابل الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١.

وبهذا المفهوم يفرض مبدأ الشرعية على القاضي الجنائي التزامات معينة من أهمها :

أ - أن يمتنع عن تطبيق أحكام قانون العقوبات بأثر رجعي، إلا إذا كانت أصلح للمتهم، لما في ذلك من اعتداء على حرية الأفراد، ومساس بحقوقهم المكتسبة دون إنذار مسبق.

ب - على القاضي أن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية التي نصت عليها نوعاً ومقداراً، فيمتنع عليه إذن توقيع عقوبة لم ترد في هذه النصوص، أو تقرير عقوبة تختلف في نوعها عن تلك المنصوص عليها، أو تطبيق عقوبة يزيد أو ينقص مقدارها عن الحدود المبينة فيها.

جـ - لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات فضلا عن وجوب التزامه بتفسير قواعد قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً.

٢ - شخصية العقوبة :

من المبادىء الأساسية في قانون العقوبات ذلك المبدأ الذي يقضي بأن العقوبة شخصية، بمعنى: أنه لا يجوز أن تنفذ العقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها غيره وادين فيها، فهي لا تنفذ إلا على نفس من انزلها القضاء عليه، ولا تصيب غيره من أفراد أسرته أو ورثته، أو غيرهم مهما كانت الصلة تربطه بهم(١).

---

(١) عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ في قولها «من المبادىء الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى. فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ».

نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣، ق١٥٦، ص٦٩٦

كما تقول محكمة النقض «إن المرء إذا توفاه الله وأمحى شخصه من الوجود وانقطع من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية فإن كان قبل الوفاة جانيا لم يحاكم أمحت جريمته وإن كان محكوما عليه سقطت عقوبته لايرثه في هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبه أو ولد»

نقض مصري ٢٠ نوفمبر ١٩٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق١٠٤ ص١٠٦.

ونتيجة لهذا المبدأ فإنه إذا توفى الشخص مرتكب الجريمة قبل صدور الحكم، انقضت الدعوى الجنائية، (المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي)، وإذا توفى بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة سقط الحكم بوفاته، (المادة ٣١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي) أما إذا توفى أثناء التنفيذ، أمتنع تنفيذ العقوبة على شخص غيره.

ومع ذلك فشخصية العقوبة لا يمكن أن تتحقق من الناحية العملية على الصورة المقررة في القانون، لأنه في الواقع كثيراً ما يصيب أثر العقوبة غير الجاني، فنجد مثلا أن تنفيذ حكم الإعدام يسلب المحكوم عليه الحياة، ومع هذا يضار منه أفراد عائلته لحرمانهم من عائلهم، وقد يكون مصدر رزقهم الوحيد، وكذلك فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإن كانت تصيب المحكوم عليه في حريته، إلا أن آثارها غير المباشرة تصيب أفراد أسرته وذلك لفقدهم الكسب الذي كان يحصل عليه عائلهم، إلا أن هذه الآثار الجانبية وغير المباشرة لا تؤثر في كون العقوبة شخصية بالمعنى المقرر في القانون، لأن المقصود بذلك هو ألا تكون العقوبة موجهة مباشرة لغير الجاني، وتعدى أثرها لغيره غير مقصود فيها، وإنما يرجع إلى أسباب أخرى كأعتمادهم عليه ونحو ذلك.

٣ - عمومية العقوبة :

يقصد بذلك أن تكون العقوبة عامة، أي مقررة بالنسبة للجميع دون تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون.

ويلاحظ ان مبدأ عمومية العقوبة لا يعني أنه يجب ان يوقع على كل من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبتها بعينها، لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها، لأن هذا لو جاز لأدى إلى ظلم بين تنتفي معه كل فكرة في المساواة(١)،

---

(١) فمثلا الغرامة المتساوية بالنسبة للجميع إذا لم نفردها تبعا للأشخاص، قد ينوء الفقير بعبئها ولا يتأثر بها الغني، وبالتالي يكون لها تأثير فعال على الأول، ولا تأثير لها الآخر، وبهذا المعنى تكون غير متساوية.

ولذلك فقد خول المشرع للقاضي سلطة تفريد العقاب، أي أعمال سلطته في تقدير العقوبة في كل حالة تطرح عليه حسب قصد الجاني من الفعل أو درجة خطئه، وظروف وملابسات ارتكابه للجريمة، ودوافع ارتكابها، وسوابقه، وهذا ما يسمى بالتفريد العقابي.

وتفريد العقوبة على هذا الوجه هو المساواة بعينها في التطبيق بين الناس وليس فيه خروج على مبدأ المساواة في العقوبة مادامت العقوبة في الجملة مقررة للجميع على السواء مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية.

٤ – تفريد العقوبة :

يعد مبدأ تفريد العقوبة ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون، ويعد من أهم الإصلاحات الجوهرية التي ادخلت على نظام العقاب، ولازال سائداً في التشريعات العقابية حتى الآن.

ويقصد بتفريد العقوبة إنه يتعين على القاضي في كل حالة تعرض عليه أن يحدد العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية، سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكابه للجريمة، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التفريد العقابي هم: التفريد التشريعي، والقضائي، والإداري.

أ – **التفريد التشريعي :** وهو الذي يراعيه المشرع عندما يقرر – بعد تقدير العقوبة – الزام القاضي الجنائي بالاخذ بأسباب التشديد أو التخفيف أو الاعفاء من العقاب تبعا لتفاوت ظروف وملابسات الجرائم ودوافع ارتكابها.

ب – **والتفريد القضائي :** يعني أن المشرع بعد أن يحدد للعقوبة حد ادنى وحد اقصى، يترك للقاضي اعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين آخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها ومدى خطورة الجاني.

ومـن صور هـذا التفريـد أن يترك المشرع للقـاضي الخيار بين عقـوبتين كالأعدم أو السجن المؤبد في بعض الجنايات، والخيار بين الحبس أو الغرامة، أو إمكانية الحكـم بإحدى العقوبات التخييريـة التي ينص عليها القـانون في بعض الجرائم، أو الحكم بـالعقوبة الأصليـة مع النفـاذ أو إيقاف التنفيذ إذا تـوافرت شروطه، كما أجـاز المشرع للقاضي الأخـذ بنظام الظـروف المخففة إعمالا لنـص المادة (٩٨) من قانون العقوبات الاتحادي، والذي يسمح للقاضي بالنزول درجة أو درجتين من العقـوبة الأصلية في الجنـايات، إذا رأى أن ظـروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة.

جـ – أما التفريد الإداري : فهو الذي تقوم به الإدارة العقـابية القائمة على تنفيذ العقـوبة دون أن تـرجع في ذلـك إلى السلطة القضـائية، وليـس لهذا التفريد مـن هدف سوى إصلاح حـال المجرم، وذلك بفحص كـل محكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية فحصا طبيـا ونفسيا واجتماعيا، واخضاعه تبعا لنتيجة هذا الفحص لما يلائمه من المعاملة في المؤسسة العقابية... وذلك دون تعويل على الطبيعة القانونية للعقوبة التي حكم بها القضاء.

ومن مظاهر التفريد الإداري جـواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا أستوفى مـدة معينة من العقـوبة المحكـوم بها عليه إذا كان وجـوده في السجن يدعـو إلى الثقة في أنـه لن يعود إلى سلـوك طريق الجريمـة مرة أخـرى على ما سنفصله فيما بعد.

٥ – قضائية العقوبة :

يقصد بقضائية العقـوبة أن السلطة القضائية دون سواهـا هي المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية(١)، وهذا يعني أنه حتى مع أعتراف المتهم بالجريمة، فإن سلطـات الشرطة أو النيابة العـامة لا تملك أن تـوقع عليه العقوبـة المقررة

---

(١) ولقد ورد النص على هـذا المبدأ في نص المادة ٢/٦٦ من الـدستور المصري لسنة ١٩٧١ إذ تقـرر بأن «لا تـوقع عقـوبة إلا بحكـم قضائي» كما أكـدته المادة ٤٥٩ مـن قانـون الإجراءات الجنائية المصري التي تقضي بأنه «لا يجوز توقيـع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك».

للجريمة في القانون، بل يتعين رفع دعوى جنائية أمام القضاء المختص كي يصدر حكماً بالعقوبة المقررة مع تحديدها نوعاً ومقداراً.

والحق أن قضائية العقوبة تعد من أهم مايميزها عن غيرها من الجزاءات الاخرى، فالجزاءات التأديبية يمكن أن توقعها السلطات الإدارية على مرتكبي الخطأ التأديبي، والتعويض وهو جزاء مدني يمكن أن يقع بالاتفاق بين محدث الضرر من جهة والمضرور من جهة أخرى، أما العقوبة فنظراً لكونها جزاء خطير يتمثل في حرمان المحكوم عليه من أحد حقوقه، فكان من الطبيعي أن تكون سلطة توقيعها حكراً على القضاء نظراً لما يتمتع به من حيدة ونزاهة، وما يتوافر لدى أعضائه من خبرة قانونية تحمي الجاني والمجني عليه والمجتمع من كافة احتمالات الجور والأستبداد، فالقضاء هو الحارس الأمين على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

المبحث الثاني

العقوبة وآثار الجريمة الأخرى

تمهيد :

العقوبة نظام قانوني له استقلاليته وذاتيته، ومن ثم فهي تختلف عن غيرها من الإجراءات القسرية التي قد تتخذ أو يحكم بها على الشخص بسبب الجريمة، كأجراءات التحقيق، والالزام بالتعويض، والجزاءات التأديبية.

أولا : العقوبة وإجراءات التحقيق :

يجيز قانون الإجراءات الجزائية لسلطة التحقيق بشروط معينة اتخاذ بعض الإجراءات الأحتياطية ضد المتهم، كالقبض عليه أو حبسه احتياطياً، وذلك بقصد منعه من الهرب أو تأثيره على الادلة، وهذه الإجراءات تختلف عن العقوبة سواء من حيث الغرض منها وشروط الامر بها والجهات المختصة بذلك.

ثانيا : العقوبة والتعويض المدني :

تختلف العقوبة عن التعويض المدني في العديد من الأمور من أهمها:

١ -- إن العقوبة نظام جزائي في حين يتجرد التعويض المدني من هذا الطابع.

٢ -- إن حق توقيع العقوبة هو للمجتمع، تحتكر النيابة العامة – بوصفها ممثلة للمجتمع – حق المطالبة به، ومن ثم فهي لا تملك التنازل عنه، في حين أن حق المطالبة بالتعويض فهو للمضرور من التصرف أو من يحل محله، ويملك التنازل عنه.

٣ - ترمي العقوبة إلى مكافحة الإجرام، في حين أن التعويض يرمي إلى إعادة الأمور إلى نصابها التي كانت عليه قبل ارتكاب التصرف الضار عن طريق تحقيق التوازن بين الذمم المالية.

٤ - العقوبة لا تصدر إلا بحكم جنائي ينفذ جبراً على المحكوم عليه، أما الحكم بالتعويض فيكون ـ كقاعده عامة ـ من اختصاص المحاكم المدنية، كما يمكن الاتفاق على التعويض دون الالتجاء إلى المحاكم، مع إمكانية ادائه اختياراً.

٥ - العقوبة لا توقع على بعض الافعال ولو سببت ضرراً، لان المشرع الجنائي لا يرى فيها ضرراً اجتماعياً، بينما يكون الفاعل مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، كما أنه قد يعاقب على الفعل أو الامتناع إذا اخل بنظام المجتمع ولو لم يسبب ضرراً لاحد، بينما لا يكون الفاعل مسئولا من الناحية المدنية(١).

٦ - واخيراً فإن العقوبة لا توقع إلا على الجاني، ومن ثم تنقضي بوفاته، أما التعويض فيجوز أن يتحمله إلى جانب المدعي عليه المسئول مدنياً ويمكن أن ينفذ في تركة المتوفي(٢).

ثالثا : العقوبة والجزاءات التاديبية :

تختلف العقوبة عن الجزاءات التاديبية في العديد من الأمور من أهمها:

١ - إن العقوبة جزاء جنائي تتجه أغراضه إلى حماية مصالح المجتمع وأمنه، باعتبارها جزاءً مفروضا لمخالفة أمر أو نهي موجه للكافة، ومن ثم فهي تسري في حق أي فرد موجود على اقليم الدولة دون استثناء، أما الجزاءات

---

(١) وبعبارة أخرى يكتفي قانون العقوبات بالضرر العام الذي يصيب المجتمع من ارتكاب الجريمة، وكثيرا ما لا يترتب على الجريمة ضرر لاحد الافراد كما هو الشأن في جرائم التشرد والتسول واحراز السلاح بغير ترخيص والشروع في الجريمة إذا لم يلحق ضرراً باحد.

(٢) الأستاذ الدكتور : السعيد مصطفى السعيد : الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة سنة ١٩٦٢، ص٥٤٨

التأديبية فأنها مقـررة لمصلحة هيئة أو طائفة معينة، ومن ثـم فهي لا توقع إلا على من يعمل بها، إذا خرج عن تنفيذ لوائحها أو تعليماتها.

٢ - الحق في توقيـع العقوبـة والنزول عنها هـو حق للمجتمـع وفقا لما يحدده القـانـون من شروط وأوضـاع، أمـا الحق في تـوقيع الجزاء التـأديبـي والنزول عنه فهو للهيئة الإدارية التي قرر حماية لمصالحها.

٣ - العقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائي، أمـا الجزاء التأديبي فقد يصدر بحكم أو بقرار من السلطةالتأديبية المختصة.

٤ - العقوبة تقابل الجريمة بوصفها خروجاً على المجتمع فيما ينهي عنه قانون العقوبـات والقوانين الجنائية الأخرى أو تأمـر به، بينما الجزاء التأديبي يقـابـل الخطأ الإداري بـوصفـه إخـلالاً بـواجبات الـوظيفـة، أو الخروج على مقتضياتها، ولـذلك فإن الأفعال المكـونة للذنـب الإداري ليست محدودة حُصراً ونوعاً، وإنما مردها بوجه عام إلى ذلك الإخلال أو الخروج، وكل فعل بالذات لم يحدد له ما ينـاسبه من جزاء تأديبـي وإنما ترك تحديد ذلك للسلطـة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء في حدود النصاب القانوني المقرر، هذا في حين أن مبدأ الشرعية يحكم نطاق القانون الجنائي إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على النحو السابق بيانه(١).

٥ - طبيعة الإيـلام في العقوبـة الذي يتمثـل في المساس بحيـاة الفرد أو حريته أو ماله أو أعتباره، يختلف عن طبيعة الإيلام الناتج عن الجزاء التأديبي الذي لا يمس إلا المركز الـوظيفي للموظف، وهذا يعني أن الجزاء التـاديبي أقل خطورة من العقوبة الجنائية من حيث النتائج والآثار.

وتجدر الإشارة إلى أنـه على الرغـم مما سبـق بيانـه من اختـلافات بين العقـوبـة والجزاء التـأديبـي إلا أن هناك ثمـة تقـارب بينهما، ويبـدو هـذا في استهدافهما الردع ومن ثم لا يمكن اتخاذ الإجراءات المتطلبة للحكم باحدهما أو

---

(١) انظر ما تقدم ص ٢١.

تنفيذه إلا إذا كان الشخص المطلوب عقابه أو تأديبه حيا، فكما تنقض الدعوى الجنائية بالوفاة تنقضي بها كذلك الدعوى التأديبية والجزاء التأديبي... ومن ناحية ثانية، فالعقوبة والجزاء التأديبي لا يوقعان إلا على المسئول عن الجريمة الجنائية أو التأديبية، فلا يجوز توقيع أحدهما على ورثة المسئول أو أي شخص له به علاقة مهما كانت وثيقة، فكلاهما خاضعان لمبدأ الشخصية.

النتائج المترتبة على التمييز بين العقوبة من ناحية والتعويض والجزاء التاديبي من ناحية ثانية :

أهم هذه النتائج اثنتان :

الأولى : إنه يجوز الجمع بين هذه الجزاءات جميعا. بمعنى إنه من المتصور أن يعاقب شخص من أجل فعله وأن يلزم بتعويض الضرر المترتب على هذا الفعل، وأن يوقع عليه جزاء تأديبي من أجله، وهذه النتيجة يبررها أن لكل جزاء هدفه وآثاره بحيث لا يغني واحد منها عن غيره، ومن ثم لا يعد الجمع بينها مخالفة للمبدأ القاضي «بعدم جواز معاقبة الشخص من أجل فعل واحد مرتين»، وقد أقرت ذلك بالنسبة للتعويض المادة (١١) من قانون العقوبات الاتحادي في قولها: «لا تخل أحكام هذا القانون بأية حال بما يكون للخصوم أو غيرهم من الحق في الاسترداد أو التضمينات أو المصروفات أو أية حقوق أخرى».

أما النتيجة الثانية : فمجملها أن تجرد التعويض والجزاء التأديبي من الطابع الجنائي ينأى بهما عن الخضوع للقواعد الجنائية التي تختص بها العقوبة وتصدر عن طبيعتها الجنائية كوقف التنفيذ، والعود، ورد الاعتبار، والجب، والاقتصار على العقوبة الأشدة.

وتطبيقا لذلك فإنه إذا أرتكب شخص عدداً من الجرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وحكم عليه بعقوبة واحدة تطبيقاً لحكم المادة (٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي، فأن ذلك لا يحول دون

الزامه بتعويض الضرر الناشىء عن كل فعل على حدة، ولا يحول كذلك دون الحكم عليه بجزاءات تأديبية متعددة إذا قضت بذلك قواعد القانون التأديبي(١).

(١) انظر في ذلك المعنى :

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٧٤٨ ص٦٧٨.

المبحث الثالث

أغراض العقوبة

تمهيد :

ليس هناك من شك في أن تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقي إلى تبريرها، والإقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء إليها، ذلك أنها في ذاتها إيلام، أي شر وإيذاء وحرمان من حق ذي أهمية اجتماعية، ولذلك لم يكن سائغا تبريرها في ذاتها، وإنما تبرر بالنظر إلى الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها. هذا فضلا عما في تحديد هذه الأغراض من أهمية أساسية في وضع أحكام العقوبة وتطبيقها وتنفيذها على الوجه الصحيح.

ولما كانت أغراض العقوبة متنوعة، فإن من السائغ تأصيلها بردها إلى نوعين، معنوي: هو تحقيق العدالة، ونفعي هو الردع بنوعيه العام والخاص(١).

أولا – تحقيق العدالة :

يرجع الفضل إلى الفيلسوف الألماني "كانت" Kant في التنبيه إلى أهمية اعتبار العدالة غرضا معنوياً للعقوبة، حيث ذهب إلى القول بأن العدالة هي الغاية التي تسعى العقوبة إلي تحقيقها، وهي – أي العدالة – واجبة التطبيق، ولو لم يجن المجتمع من ورائها مغنماً، لأن الجريمة عمل عدواني ظالم باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له [illegible] بهذه الصفة تصدم شعور العدالة المستقر في ضمير الأفراد، وهذا الشعور راسخ في الأذهان منذ القدم، فإذا تجاهلناه ، فإن ذلك يذكي شعور الانتقام الفردي.

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع كتابنا في مبادىء علمي [illegible] والعقاب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤١٥ ومابعدها.

وإذا كانت الجريمة تمثل اعتداء مزدوجاً على العدالة كقيمة اجتماعية، فإن العقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان في شقيه، الأول: بأن تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي لما تتسم به العقوبة من ألم يصيب المجرم في شخصه أو ماله أوحريته بالضرر الذي يعيد التوازن بين المراكز القانونية التي أخل بها وقوع الجريمة، وهذا الشق يكفل صيانة قيمة أخلاقية يتعين أن تظل لها في المجتمع أهميتها، فضلا عن أن ذلك يعيد إلى القانون هيبته وللسلطة احترامها بعد أن أخلت الجريمة بهما معاً أما الشق الآخر من هذه الوظيفة فيكفل ارضاء مشاعر واحساسات الأفراد التي هاجتها الجريمة، وتعيد الطمأنينة إلى نفوسهم، وتعبر عن كراهية المجتمع للمجرم، واحترامه للمعايير الاجتماعية، وفي هذا ما يحقق أمن المجتمع واستقراره. بل ويكفل الاستعداد لتقبل المجرم بين صفوفه عندما تنقضي العقوبة فيتحقق بذلك تأهيله.

ثانيا – الردع العام :

يراد بالردع العام انذار الجاني والناس كافة ــ عن طريق التهديد بالعقاب ـ بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه، وفي عبارة أخرى إن وظيفة العقوبة حماية المجتمع بمنع عودة الجاني إلى سلوكه الإجرامي مرة ثانية، وإنذار الكافة بسوء العاقبة لو انتهجوا طريقة، وسلكوا سلوكه .

وتقوم فكرة الردع العام على أساس أن هناك دوافع إجرامية لدى أغلب الناس، وهي بقايا نوازع نفسية تنبع من الطبيعة البدائية للإنسان، وهذه الدوافع الإجرامية وإن كانت للإنسان الأول أهم اسلحته في اجتياز طريقه الشاق إلى إشباع حاجاته. إلا أنها مع التطور الحضاري بدأت تفقد الحاجة المشروعة إليها، وإن لم تختف تماماً من نفوس غالبية الناس، وهذه الدوافع تخلق في المجتمع (إجراما كامنا)، والتطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو أن يتحول إلى إجرام فعلي، والتهديد بالعقوبة هو الحائل دون تحول الإجرام إلى إجرام فعلي، ولها من هذه الوجه دور اجتماعي أساسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يرجع إلى المدرسةالتقليدية الأولى فضل التنبيه إلى أهمية تحقيق الردع العام كغرض نفعي من أغراض العقوبة، وهو ما تناوله قطب هذه المدرسة الفقيه الألماني (فويرباخ) عند عرضه لفكرة «الإكراه النفسي» إذ يقرر بأن وظيفة العقوبة هي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو تفوقها فتنأى بهم عن سلوك طريق الجريمة.

ثالثا – الردع الخاص :

يراد بالردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم والاجتهاد في استئصال خطورته على المجتمع ومنعه في المستقبل من العودة إلى الإجرام، رمن هنا يبين لنا أن للردع الخاص طابعا فردياً، إذ يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، وذلك عن طريق علاج الخطورة الإجرامية الكامنة فيه والتي أظهرها ارتكابه للجريمة فعلا، وذلك على العكس من الردع العام الذي يواجه خطورة محتملة مصدرها كافة الناس الذين يخشى تقلدهم بالمجرم، وقد لا يفعل غالبيتهم هذا، فالردع الخاص إذن يضع في اعتباره السلوك المستقبل للمجرم ويهدف إلى القضاء على احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة تالية في المستقبل، وثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه، ويعنى التأهيل وضع المحكوم عليه في مركز يقره القانون، ويتطلب ذلك توفير عناصر هذا المركز له، بامداده بالإمكانيات التي تتيح له شغله والوسائل التي تتيح له البقاء فيه، وبعبارة أخرى فإن التأهيل يعني أن يخلق لدى المحكوم عليه اعتياد سلوك الطريق المتفق والقانون.

ونحن نعتقد بصواب الرأي الذي يذهب إلى القول بوجوب الجمع بين أغراض العقوبة الثلاثة لأن تنوع الجوانب الاجتماعية للعقوبة فضلا عن أهميتها، ودورها في المجتمع يأبيان حصر غرضها في واحد فقط من هذه الأغراض، خاصة وأنها جميعا تصدر عن فكرة واحدة هي مكافحة الإجرام، ثم

إنه لا تناقض في أجتماعها ذلك لأن كل من هذه الأغراض له مجاله المستقل، فالمجال الاساسي للردع العام هو في وجود النصوص التي تجرم سلوكا معينا وتقرر له قدر العقاب الذي يجدر انزاله بفاعله، ومجال العدالة هو في نطق القاضي بالعقوبة وتنفيذ حكمه، أمامجال الردع الخاص فهو كيفية تنفيذ سلب الحرية، فالنحو الذي ينظم به هذا السلب، وأساليب المعاملة العقابية اثناءه والقواعد التي تحكمها هي المجال الذي تبذل فيه الجهود المحققة لاعتبارات الردع الخص(١).

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول المفاضلة بين أغراض العقوبة راجع كتابنا في مبادىء علمي الإجراء والعقاب. المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٤١٩ ومابعدها.

المبحث الرابع
تقسيم العقوبات

تمهيد :

يمكن تقسيم العقوبات إلى عدة تقسيمات مختلفة تبعا للوجهة التي ينظر إليها منها، على أن أهم هذه التقسيمات هي:

أولا – تقسيم العقوبات من حيث جسامتها :

تتفاوت العقوبات من حيث جسامتها، فأشدها مقرر للجنايات، والمتوسط منها جسامة مقرر للجنح، وأقلها جسامة مقرر للمخالفات.

ولقد أشار قانون العقوبات الاتحادي إلى هذا التقسيم في المواد (٢٨ – ٣٠)، فنص في المادة «٢٨» على أن «الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات الآتية :

١– أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عد حدي الشرب والقذف.

٢ - الإعدام.

٣ - السجن المؤبد .

٤ - السجن المؤقت

كما نص في المادة «٢٩» على أن «الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

١ - الحبس .

٢ - الغرامة التي تزيد على ألف درهم.

٣ - الدية.

٤ - الجلد في حدي الشرب والقذف.

ونص كذلك في المادة «٣٠» من نفس القانون على أن «المخالفة هي كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بأحداهما:

١ - الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في الأماكن التي تخصص لذلك.

٢ - الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم.

وعلى الرغم من أن هذا التقسيم يقتصر علي العقوبات الأصلية دون الفرعية «التبعية والتكميلية»، إلا أن أهميته تبدو في أن المشرع الاتحادي قد أعتمده كأساس رئيس في تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فهذه الأقسام الثلاثة من الجرائم تتميز فيما بينها تبعا لما يقرره القانون لها من عقوبات، مع ملاحظة أن هذا التقسيم الثلاثي للعقوبات لا يثير الصعوبات التي يثيرها التقسيم الثلاثي للجرائم، وهي الصعوبات المتعلقة بالحالات التي يجوز فيها للقاضي أو يجب عليه تطبيق عقوبة الجنحة في الجنايات، وهو الشأن عند اقتران الجناية بعذر قانوني أو بظرف قضائي مخفف (أنظر المادتين ٩٧، ٩٨ عقوبات اتحادي) أو توقيع عقوبة الجناية في الجنح كما لو اقترنت بظرف مشدد كحالة العود المنصوص عليها في المادتين (١٠٧ و١٠٨) عقوبات اتحادي، إذ من الجائز أن يحكم في الجنحة هنا بعقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين، ذلك لأن عقوبة الجناية تظل محتفظة بصفتها هذه إذ حكم بها في جريمة يقرر لها اصلا القانون عقوبة الجنحة، وكذلك عقوبة الجنحة تظل محتفظة بصفتها هذه إذا حكم بها في جريمة يقرر لها أصلا القانون عقوبة الجناية.

ثانيا – تقسيم العقوبات بحسب أهميتها كجزاء قائم بذاته:

أساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، والعقوبات من هذه الوجهة قسمان: عقوبات تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، ومن ثم يتصور الاكتفاء بها، أي يتصور أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي، وبالنظر إلى أهميتها فإنها لا توقع ما لم ينطق بها، وهذه هي العقوبات الأصلية. أما القسم الثاني، فعقوبات ليست لها ذات الأهمية إذ لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، ومن ثم لا يتصور أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي، وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية، ويتصور ألا توقع على بعض المجرمين أكتفاء بالعقوبة الأصليةالتي وقعت عليهم، وتدخل العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) في نطاق هذا القسم.

والفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية – على الرغم مما يجمع بينها من أنها جميعا عقوبات فرعية غير أصلية لا توقع بمفردها – أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة ومن ثم توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية، وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي، فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية وتدور معها وجوداً وعدماً دون تدخل قضائي، أما العقوبة التكميلية فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم(١)، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، ويتصور ألا توقع على مرتكب هذه الجريمة إذا أرتأى القاضي – في حدود السلطة التقديرية المخولة له قانونا – إعفاءه منها.

ولقد نص قانون العقوبات الاتحادي على العقوبات الأصلية في المواد من ٦٦ إلى ٧٢، وعلى العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية)، في المواد من ٧٣ إلى ٨٢.

أ – العقوبات الأصلية :

العقوبات الأصلية هي تلك المقررة بصفة رئيسية لفاعل الجريمة ولا

---

(١) نقض مصري ٦ مارس ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١ ص ١.

يعلق تنفيذها على الحكم بسواها، ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محدداً، أياها في غير لبس(١).

وقد نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات الاتحادي العقوبات على نوعين من العقوبات الأصلية:

الأول : نصت عليه في البند (أ) ويشمل عقوبات الحدود والقصاص والدية.

والآخر : نصت عليه في البند (ب) ويشمل العقوبات التعزيرية وهي .

١ - الإعدام.
٢ - السجن المؤبد .
٣ - السجن المؤقت.
٤ - الحبس .
٥ - الغرامة.

ب - العقوبات الفرعية ,

قسم المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة العقوبات الفرعية إلى عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية وذلك على التفصيل الآتي:

١ - العقوبات التبعية :

وهي العقوبات التي تلحق بعقوبة أصلية بقوة القانون دون حاجة إلى أن ينص القاضي عليها صراحة في الحكم(٢)، وقد بينت المادة (٧٣) من قانون العقوبات الاتحادي العقوبات التبعية في قولها أن «العقوبات التبعية هي:

---

(١) عرفت محكمة النقض المصرية العقوبة الاصلية بانها «تستمد وصفها من إنها العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى».

نقض ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣ ص ٣٢٨.

(٢) ولما كانت العقوبات التبعية توقع بقوة القانون ودون حاجة لان ينطق بها القاضي الذي لا يدخل في سلطته الاعفاء منها. لما كان هذا فانه يجوز للنيابة العامة أن تطلب لأول مرة من المحكمة الإستئنافية توقيع العقوبة التبعية التي اغفلت محكمة الدرجة الأولى =

١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

٢ - مراقبة الشرطة.

وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع» (الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي).

٢ -العقوبات التكميلية :

تتفق هـذه العقوبـات مع العقوبـات التبعية في كونها عقـوبات فـرعية لا يتصور أن يصدر بها حكـم على انفراد، أي دون أن تكون هناك عقـوبة أصلية تلحق بها هذه العقوبات الفرعية، إلا أن العقـوبات التكميلية تتميز عن العقوبات التبعية بأن الأولى لا تقـع بقوة القانون - كما هو الحال بالنسبـة إلى العقوبات التبعية - وإنما بالنص عليها صراحة في الحكم.

والعقوبات التكميلية نوعان : وجوبية وجوازية، فإن كانت وجوبية التزم القاضي بـأن ينطق بها صراحـة في حكمه المتضمـن للعقوبـة الأصلية وإلا كـان حكمه محلا للطعن، وهذا يعني أنه لا يجوز توقيـع العقوبة التكميلية الوجوبية ما لم تصحح الحكم محكمة الطعن، لأنها لا توقع إلا استناداً لحكم قضائي(١)،

= القضاء بها، ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن توقع هـذه العقوبة دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى طلب النيابة».

نقض مصري ٢١ مايو ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٥٢ ص ٣٣٢.

(١) ويلاحظ ان محل هذا الالتـزام ان تتوافر جميع شروط الحكم بهذه العقوبـة، فإن انتفى أحدها، فلا ينشـأ الالتزام، وقد يعني ذلك ان تعتبر العقوبـة جوازية أو الا يجوز الحكم بها أطلاقاً. وفي ذلك تقول محكمة النقـض المصرية «أن التنصيص على العقوبة التكميلية في الحكم رهن بقيام مـوجبها فعلا وقت صدوره والا كان توقيعهـا عبثاً لورود القضاء بها على غير محل».

نقض ٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ٧٣ ص ٢٧١.

وبناء عى ذلـك فان الحكـم الذي يغفل النطـق بعقوبة تكميليـة وجوبيـة لانتفاء شروط توقيعه، لا يكون معيباً.

ومن أمثلة العقوبات التكميلية الوجوبية التي إذا لم يحكم بها كان الحكم معيبا، ولكنها مع ذلك لا تنفذ لأن هذا يعني تصحيحا للحكم لا تملكه سلطة التنفيذ، المصادرة في الحالة المنصوص عليها في المادة (٢/٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي، أما إذا كانت جوازية فللقاضي سلطة تقديرية في أن ينطق بها والنص على ذلك في حكمه أو ألا ينطق بها، وحين لا ينطق بها فحكمه يكون صحيحاً، ويعني ذلك أنه قرر ملاءمة أعفاء المتهم منها والاكتفاء بالعقوبة الأصلية.

ومثال ذلك، الحرمان من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (٧٥) عقوبات اتحادي عند الحكم في جناية بالحبس (المادة ٨٠ عقوبات اتحادي)، والعزل من الوظيفة في الحالة المنصوص عليها في المادة (٨١ عقوبات اتحادي) والمصادرة في الحالات التي تنص عليها المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي في فقرتها الأولى.

أهمية التقسيم :

أهمية تقسيم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية تدور حول دور القاضي في النطق بالعقوبة، فإن كانت العقوبة أصلية فعلية أن ينطق بها ويحدد نوعها ومقدارها، وإن كانت تبعية فلا يلتزم بالنطق بها، وأن نطق بها فأن ذلك لا يضيف إلى حكمه شيئاً، أما إذا كانت العقوبة تكميلية فعليه أن ينطق بها، ولكن بالإضافة إلى عقوبة أصلية، ويترتب على ذلك أختلاف في كيفية صياغة النصوص الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات: فإذا كانت أصلية أو تكميلية اتجه خطاب الشارع إلى القاضي باعتبار أن عليه ينطق بها، أما إذا كانت تبعيه فإن الخطاب التشريعي يتجه إلى سلطات التنفيذ باعتبار أنها تختص مباشرة بتنفيذها دون سند من نص صريح في الحكم(١).

---

(١) ليس معنى ان العقوبة التبعية توقع دون ان ينطق بها القاضي إنها توقع دون سند من حكم قضائي، فالقاعدة إن التدخل القضائي لازم في كل عقوبة، إنما يعتبر نطق القاضي بالعقوبة الأصلية هو في ذات الوقت سند توقيع العقوبات التبعية المرتبطة بها.

واخيراً فإن العبرة بالعقوبة الأصلية – دون العقوبات التبعية أو التكميلية – في تحديد القانون الأصلح للمتهم، وفي تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في بعض حالات تعدد الجرائم(١).

ثالثا – تقسيم العقوبات بحسب مدتها

تنقسم العقوبات من حيث مدتها إلى مؤبدة ومؤقتة، وينصرف هذا التقسيم إلى العقوبات التي يستغرق تنفيذها زمنا، فتكون المدة أحد عناصرها والوسيلة إلى قياس مقدار جسامتها، بحيث تزداد جسامة كلما طالت المدة، وتبلغ أقصى الجسامة حين تصل إلى التأبيد، والعقوبات التي يستغرق تنفيذها زمنا نوعان: العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات السالبة للحقوق والمزايا، فلامحل لهذا التقسيم ـ بطبيعة الحال – بالنسبة إلى عقوبات الإعدام والمصادرة والغرامة، إذ لا يتصور في شأنها التأقيت والتأبيد، ومثال العقوبة المؤبدة السالبة للحرية السجن المؤبد، ومثال العقوبة المؤقتة السالبة للحرية السجن المؤقت، والحبس، ومثال العقوبة المؤقتة السالبة للحقوق والمزايا حالات الحرمان التي تقررها المادة (٧٥) عقوبات اتحادي.

. ويلاحظ أن التفرقة بين العقوبات المؤبدة والمؤقتة هي صورة من التفرقة بين العقوبات حسب جسامتها، فعقوبة مؤبدة هي حتما أشد من عقوبة مؤقتة من ذات نوعها، ولذلك لا يقرر المشرع العقوبات المؤبدة الا لأخطر الجرائم، ويخضعها للأحكام التي تتسق مع خطورتها وتأبيدها، وقد لا تكون هذه الأحكام ملائمة للعقوبات المؤقتة وهذه التفرقة كذلك تفرقة بين عقوبات استئصالية من ناحية وعقوبات إصلاح وإنذار من ناحية أخرى، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبات السالبة للحرية المؤبدة إلا إذا قطع بخطورة المتهم خطورة تصل إلى حد استبعاد الأمل في صلاح حاله، فهي إذن تؤدي من هذه الناحية الدور الذي تؤديه عادة عقوبة الإعدام، ولكن في صورة مخففة، وعلى وجه يمكن الرجوع فيه إذا أتضح خطأ الحكم الذي قضى بها، ولذلك

---

(١) وانظر نقض مصري ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ ق ٣٥ ص ١٦٢.

تمثل العقوبة المؤبدة مكانا أساسياً في التشريعات التي ألغى الاعدام فيها، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لأستئصال من لا أمل في اصلاحهم.

رابعاً – تقسيم العقوبات بحسب محلها :

أساس هذا التقسيم هو اختلاف الحقوق التي تمسها العقوبة حين توقع على من يحكم عليه بها، وإذا نظرنا إلى العقوبات من هذه الناحية أمكننا تقسيمها إلى:

١ – عقوبة سالبة للحياة :

ويقصد بها عقوبة الإعدام، أي ازهاق روح المحكوم عليه، وهي عقوبة بالغة القسوة، ولذا فإن المشرع لا يقررها إلا في أضيق نطاق، وبالنسبة لصنف من الجرائم ينطوي على قدر عظيم من الجسامة، ويفصح عن درجة عالية من الخطورة تكمن في نفس مرتكبها تستوجب استئصاله من عداد قومه، ويرى البعض أن عقوبة الإعدام هي العقوبة البدنية الوحيدة الباقية، لأن تنفيذها في العصور الماضية كان يصطحب بالتعذيب البدني، إلا أن التشريعات التي لازالت تطبقها، ومنها قانون العقوبات الاتحادي، حرصت على أن يتجرد تنفيذها قدر المستطاع من أي عذاب بدني، لذا أقتصرت على كونها عقوبة سالبة للحياة.

٢ - العقوبات البدنية :

العقوبة البدنية هي التي تصيب المحكوم عليه في بدنه، فتمس بتكامله الجسدي، أو بسلامة أعضائه، ولا توجد في التشريعات الحديثة عقوبات بدنية تمس التكامل الجسدي للإنسان، أو بسلامة أعضائه إلا في الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية – كما هو الحال في التشريع العقابي لدولة الإمارات العربية المتحدة – وابرز مثال لها عقوبة الجلد المقررة لحدي الشرب والقذف في نص المادة (٢٩/ ٤) من قانون العقوبات الاتحادي(١)، والقطع في جرائم الحدود التي تستوجبها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) كان التشريع المصري في سنة ١٩٠٤ قد أخذ بعقوبة الجلد كعقوبة تاديبية تطبق على الأحداث المنحرفين. وما لبث أن الغاها في قانون سنة ١٩٣٧.

٣ - العقوبات السالبة للحرية

وهي تلك التي تنطوي على احتجاز المحكوم عليه داخل أحدى المؤسسات العقابية وهي متنوعة في قانون العقوبات الاتحادي وتشمل : السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس، والحجز(١).

٤ - العقوبات المقيدة للحرية :

هذه العقوبات وإن كانت لا تنطوي على احتجاز المحكوم عليه داخل إحدى المؤسسات العقابية إلا إنها تفرض قيوداً على حريته في التنقل أو مزاولة مهنة معينة، مثل عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة، أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين، أو منعه من ارتياد مكان معين، أو منعه من مزاولة مهنة معينة.

٥ - العقوبات الماسة بالأعتبار :

وهي العقوبات التي تنال من اعتبار المحكوم عليه بأن تحقره عن طريق التشهير بجريمته أو إعلان عقوبته أو حرمانه من حقوق تفترض ثقة المجتمع فيمن يتمتع بها.

وأمثلة هذه العقوبات: العزل من الوظائف العامة طبقا لحكم المادة (٢٧) من قانون العقوبات الاتحادي ، وحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي تنص عليها المادة (٧٥) من نفس القانون.

---

(١) يلاحظ أن المشرع الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قد استعمل تعبير «العقوبات المقيدة للحرية» للدلالة على السالبة للحرية. المواد ٢٩٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.

٦ - العقوبات المالية :

وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، سواء بالزيادة من عناصرها السلبية، أي أنشاء دين فيها، وهذه هي الغرامة، أو بالإنقاص من عناصرها الإيجابية بحرمان المحكوم عليه ملكية مال له، وهذه هي المصادرة(١).

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع كتابنا في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٤٠٩ ومابعدها.

الفصل الثاني
أنواع العقوبات
في قانون العقوبات الاتحادي

تمهيد وتقسيم :

بعد أن بينا التقسيمات المختلفة للعقوبات، علينا أن نعرض لدراسة كل عقوبة على حدة، بما تبرزه كل واحدة منها من خصائص معينة، وبما يتصل بها من قواعد وأحكام. وما قد تثيره من بحث حول مزاياها وعيوبها، بالقدر اللازم لتفهم موقف المشرع منها، إذ لا يقف دوره عند تقدير العقوبة، بل يشمل أيضا الهيمنة على تنفيذها، خصوصاً في أهمها شأناً، وهي السالبة للحرية، فتنفيذ العقوبة وثيق الصلة بمبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها، بقدر صلته بفلسفة القانون، وبعلمي الاجتماع والنفس .

وإننا ولئن كنا سنتناول أحكام العقوبات التي وردت في التشريع العقابي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي ما يتصل بها من نقاش حول قيمتها في التقويم أو في الردع، وكذلك حول طريقة تنفيذها وما يتصل به من قواعد تشريعية، لكن سيكون تعرضنا لتنفيذ هذه العقوبات بالقدر اللازم – فحسب – لتعرف موقف التشريع منه، إذ أن دراسة تنفيذ العقوبة بالتفصيل – خصوصا منها السالبة للحرية – أدخل في علم العقاب منه في تشريع العقاب، وذلك منذ التنفيذ حتى ينتهي، ومن باب أولى دراسة أنظمة رعاية المفرج عنهم حديثا، فهي علم عقاب صرف، وبالتالي لا محل لها في هذا المؤلف.

والملاحظ أن المشرع الاتحادي لـدولة الإمارات العـربية المتحدة قـد قسم العقوبات تقسيما ثنائيـا هاماً عندما قسمها في البـاب الخامس من الكتاب الأول إلى قسمين، ووضـع القسـم الأول منها في الفصـل الأول تحت عنوان «العقوبات الأصلية» ويشمـل المواد من ٦٦ إلى ٧٢، حين وضـع القسم الثـاني في الفصل الثاني تحت عنـوان «العقوبات الفـرعية» حيث تنـاول تحتها العقوبـات التبعية والعقوبات التكميلية، ويشمل المواد من ٧٣ إلى ٨٢.

وقد رأينـا أن نحذو حـذو المشرع الاتحادي في هذا الفصـل، فنقسمه إلى مبحثين نتناول في أولهما بيـان العقوبات الأصليـة، وفي ثانيهما بيان العقـوبات الفرعية «التبعية والتكميلية».

المبحث الأول
العقوبات الأصلية

تمهيد وتقسيم :

لم يضع المشرع سواء في مصر أو في دولة الإمارات العربية المتحدة تعريفاً للعقوبة الأصلية، وإن كانت محكمة النقض المصرية قد عرفتها قائلة: «إن العقوبة تعتبر أصلية إذا كونت العقاب المباشر للجريمة، ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى»(١).

ولما كان فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى عقوبة محدودة حدت بنص شرعي من الكتاب أو السنة، كعقوبة الخمر وعقوبة الزنا، وعقوبة الردة عن الإسلام، وكالقصاص، والديات بكل أنواعها، وإلى عقوبات غير محدودة وهي في جرائم الأعتداء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي، وهي ما تسمى بالعقوبات التعزيرية.

ولما كان قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قد قام على أساس أحكام الشريعة الإسلامية إذ تنص المادة الأولى منه على أن «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى».

لما كان هذا كله فقد نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات الاتحادي على أن «العقوبات الأصلية هي:

أ - عقوبات الحدود والقصاص والدية.

---

(١) نقض ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣ ص ٣٢٨.

ب - عقوبات تعزيرية وهي :

١ - الإعدام.

٢ - السجن المؤبد.

٣ - السجن المؤقت.

٤ - الحبس .

٥ - الغرامة.

ولذا فقد رأينا تقسيم هذا الفصل الدراسي إلى مطلبين، نتكلم في الأول منهما عن عقوبات الحدود والقصاص والدية، مردفين في المطلب الثاني الحديث عن عقوبات التعازير .

المطلب الأول
عقوبات الحدود والقصاص والدية

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على أن «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية»، وأنه على الرغم من أن مشروع قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة - وتمشيا مع نص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي - كان قد تناول في الكتاب الخامس منه الإجراءات الخاصة بجرائم الحدود والقصاص والدية - المواد من ٣٣٧ إلى ٣٦٠ -، إلا أن القانون الاتحادي للإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ قد صدر دون أن يضمن بين دفتيه تلك الإجراءات الخاصة بجرائم الحدود والقصاص والدية.

وإلى أن يتدخل المشرع الجنائي الاتحادي ويقوم بالتوفيق بين أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الإجراءات الجزائية، أما بإضافة الإجراءات

الخاصة بجرائم الحدود والقصاص والدية إلى قانون الإجراءات الجزائية، وأما يحذف الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي، فأننا نتناول في هذا المطلب ـ وفي حدود ما يقتضيه المقام ـ عقوبات الحدود والقصاص والدية كما قال بها فقهاء الشريعة الإسلامية، مفردين لكل منها فرعا على حده.

الفرع الأول

الحـــــدود

أولا – تعريف :

الحدود هي العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى:(١)، وهذا يعني أن الحدود لا تزيد ولا تنقص، ولا تثبت بالقياس، بل حددت بموجب نصوص منقولة نقلا صحيحا، حتى لا تترك للحكام على مر الزمان فرصة للتحكم أو التصرف، وفق الأهواء أو الرغبات الشخصية، وحتى تضمن القدر الأعظم من الحماية، للمصالح المعتبرة التي شرعت الحدود من أجلها.

وتمتاز العقوبات التي اعتبرت حدوداً بثلاث ميزات:

١ - إن هذه العقوبات شرعت لحماية المجتمع، وإن الغاية منها حماية حرمات الله تعالى. وجعل الناس يعيشون مطمئنين، في هذه الأرض، ولهذا كانت هذه العقوبات لا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء

---

(١) الشيخ محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة, القاهرة. طبعة سنة ١٩٧٤ رقم ٥٩ ص ٩٠.

الشخصي الواقع على الآحاد، إنما ينظر في تقدير عقوبتها إلى الآثار المترتبة، سواء كانت قريبة أم بعيدة،

٢ - إن هذه العقوبات تعتبر ذات حد واحد، وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين، وبالنظر إلى انها عقوبات مقدره فضلا عن كونها لازمة، فأنها لا تقبل العفو(١)، أو الشفاعة(٢)، كما لا يستطيع القاضي - ومن باب أولى - أن ينقص منها أو يزيد فيها، أوأن يستبدل بها غيرها.

٣ - أن هذه العقوبات لا تشبه نوع الجريمة المرتكبة، فجلد الزاني حد، ولكن الجلد لا يشابه الزنا في شيء، وقطع يد السارق حد، ولكن القطع لا يشابه السرقة في شيء، وهكذا لا مماثلة بين الجريمة والعقاب النازل بسببها في الحدود.

٤ - لأن هذه الحدود تقام بالنص من الشارع، ولأنها عقوبات شديدة فإن الشريعة أوجبت ألا تستوفى إلا إذا وقعت الجناية وقوعا قطعياً لا مجال فيه

---

(١) يلاحظ أن جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقاً سواء من المجني عليه أو ولي الأمر أي الرئيس الأعلى للدولة، فإذا عفا احدهما كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة

الإستاد الدكتور عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول. مؤسسة الرسالة. لبنان، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ رقم ٥٢ ص ٨١.

(٢) ويترتب على ذلك أن الحاكم يقيد في تطبيق أحكام النظام الجنائي الإسلامي بعدم جواز الشفاعة في حد من حدود الله، وهنا نذكر واقعة المرأة المخزومية التي سرقت واراد القوم آنذاك أن يشفعوا لها عند رسول الله ﷺ الذي غضب غضباً شديداً وقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

رواه ابخاري ومسلم عن السيد عائشة رضي الله عنها.

ويراجع في التفاصيل الشيخ محمد أبو زهرة، العقوبة، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ١١ ص ١٩

لشك أو شبهة، لذلك وضعت شروط دقيقة للتأكد من أن الجاني قد وقع في حد من حدود الله ووجب استيفاؤه.

فإذا لم تستوف تلك الشروط الدقيقة فإن الحد يسقط، لأن النبى ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات»(١).

ثانيا – العقوبات المقررة للحدود :

العقوبات التي اعتبرت حدوداً سبعة «وان اختلف البعض في عددها وتفاصيلها»(٢).

وهي : حد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وحد قطع الطريق «الحرابة»، وحد الشرب، وحد الردة، وحد البغي .

ويلاحظ أن كل هذه الحدود منصوصا عليها بنص قرآني، ولم يكن بنص نبوي إلا حد الشرب «على ما سنبين» وكان النص النبوي متلاقيا مع النهي القرآني الذي شدد في هذا النهي، ونعرض لكل حد من هذه الحدود تباعاً.

---

(١) محمد الصادق المهدي، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي. قسم النشر. القاهرة الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.ص ٣٩.

(٢) اختلف لفقهاء اختلافاً بينا حول بعض هذه الحدود وعقوباتها، ومن ذلك اختلافهم حول عددها حيث يخرج البعض جرائم (البغي وشرب الخمر والردة) من نطاقها، ومن ذلك أيضا اختلافهم حول عقوبة الرجم، وعقوبة الشرب التي وقعها رسول الله ﷺ بأربعين جلدة ثم زادها عمر رضي الله عنه على فتوى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلي ثمانين جلدة.

د. محمد العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي القاهرة، سنة ١٩٧٨، ص١٢١ وما بعدها.

١ – حد السرقة :

تعرف السرقة في الشريعة الإسلامية بأنها : أخذ مال الغير، من حرز، خفية، دون اضطرار(١)

وتعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم﴾(٢).

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى، وتقطع اليد من مفصل الكف، وتقطع الرجل من مفصل الكعب(٣).

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول معنى السرقة أنظر.
الشيخ محمد أبو زهرة، العقوبة، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٨٧ ص١٣٦، وما بعدها.

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٣٨).

(٣) لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ أية نصوص تحدد لنا كيفية تنفيذ عقوبة القطع، في حين كان مشروع هذا القانون ينص في المادتين ٣٣٩، ٣٤٠، على الإجراءات الواجب اتباعها عند تنفيذ هذه العقوبة، فنصت المادة (٣٣٩) منه على أنه « يجب عند تنفيذ عقوبة القطع أن يسبقه مباشرة أجراء كشف طبي على المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعي، لتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ بسبب مرض أو حمل أو نحوه، وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه أن يحدد فترة التأجيل، وينفذ الحكم بالقطع في مستشفى عام بوساطة طبيب مختص، وباتباع الطرق الطبية المقررة، ويجب أن يحضر التنفيذ أحد أعضاء النيابة العامة ويحرر محضراً بذلك، ويكون قطع اليد من مفصل الكف وقطع الرجل من مفصل الكعب، ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التي يحددها الطبيب الذي أجرى العملية سواء داخل المستشفى أم خارجه وتجرى له الاحتياطات ووجوه العلاج اللازمة لمنع أية مضاعفات محتملة».

أما المادة (٣٤٠) من هذا المشرع فقد نصت على أنه «يمتنع تنفيذ الحكم بالقطع في أي من حدي السرقة أو الحرابة إذا تحققت في شأن الجاني إحدى الحالات الآتية بعد صدور الحكم:

أ – إذا شل محل القطع وخشى على الجاني من الهلاك.

ب – إذا قطعت يده اليسرى أو سلت أو قطع ابهامها أو أصبعان منها سوى الابهام.

جـ – إذا قطعت رجله اليمنى أو شلت أو اصابها عرج يمنع المشي عليها.

د – إذا ذهب محل القطع

وإذا أمتنع تنفيذ الحكم بالقطع لأحد الأسباب المذكورة تعيد النيابة العامة القضية إلى المحكمة الجنائية المختصة لمعاقبة الجاني تعزيراً.

٢ - حـد الـزنـا :

للزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هي :

١ - الجلد ٢ - التغريب ٣ - الرجم

والجلد والتغريب معا، هما عقوبة الزاني غير المحصن، أما الرجم فهو عقوبة الزاني المحصن، وأن كان أحدهما محصنا والثاني غير محصن رجم الأول وجلد الثاني وغرب.

الجلـد :

تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد، وللعقوبة حد واحد فقط، ولو أنها بطبيعتها ذات حدين، لأن الشريعة عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مائة جلدة، وذلك لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾(١)

---

(١) سورة النور الآية رقم (٢).

ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ لم يرد به أية نصوص تحدد لنا كيفية تنفيذ عقوبة الجلد، في حين كان مشروع هذا القانون ينص في المادة (٣١٩) منه على أن «تنفذ عقوبة الجلد بعد الكشف على المحكوم عليه طبيا وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ ويتم التنفيذ أمام مركز الشرطة بحضور عضو النيابة العامة والطبيب المختص. ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه على أن يكمل الجلد في وقت آخر، ويكون تنفيذ العقوبة بسوط متوسط من الجلد ذي طرف واحد وغير معقد ويجرد المحكوم عليه من الملابس التي تمنع وصول الألم إلى الجسم ويضرب ضرباً معتدلاً، لا يمد فيه، ويوزع الضرب على الجسم وتتقي المواضع المخوفة، وتجلد المرأة جالسة وهي مستورة الجسم، ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع، ويتم التنفيذ على مشهد طائفة من المؤمنين ويحرر عضو النيابة العامة محضراً بالتنفيذ».

التغريب :

وتعاقب الشريعة الزاني غير المحصن بالتغريب، عاما بعد جلده، والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث النبي ﷺ : «خـذوا عني، خذو غني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة»

وهـذا الحديث غير متفـق عليه بين الفقهـاء، ولـذلك اختلفـوا حيال هـذه العقوبة، فأبو حنيفة وأصحـابه يرون أن الحديث منسوخ أو غير مشهور، وإذا أعترفوا بالتغريب فأنما يعترفون به على إنه تعزير لا حد يجوز الحكم به إذا رآه الإمام، ومالـك يرى التغريب حـداً واجبا على الرجل دون المرأة(١)، والشـافعي وأحمد يريان في التغريب حداً على كل زان غير محصن.

ويرى القائلون بالتغريب أن يغرب الـزاني من بلده الذي زنا فيه إلى بلد آخر داخـل حدود دار الإسلام على أن لا تقـل المسافة بين البلـدين عن مسـافة القصر.

ويرى مالك أن يسجن الزاني في البلدة التـي يغرب فيها، ويرى الشافعي أن يراقب في البلدة التي يغرب إليها ولا يحبس إلا إذا خيف هربه، ورجوعه إلى بلدته فيحبس، ويرى أحمد أن لا يحبس المغرب (٢).

الـرجـم :

الرجم عقوبـة الزاني المحصن، رجلاً كان أو أمرأة، ومعنـى الرجم القتل

---

(١) وحكمة ذلك أن التغـريب يؤدي إلى زيادة فسـادها لا إلى علاجها وإن ذلـك الكلام سليم مستقيم

وبتخريـج كلام مالك التخـريج الحق يمكن القول: أنـه يقوم مقام التغريـب الإمساك في البيوت، فإنه أصون لهن، غير أنه ليس له وقت معلوم.

الشيخ محمد أبوزهرة، العقوبة المرجع السابق الإشارة إليه . رقم ٧٠ ص١٠٨

(٢) عبدالقادر عودة : المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٤٥٢ ص٦٣٩ وما بعدها.

رميا بالحجارة، والمراد بالمحصن المتزوج، ولقد جاءت نصوص ثابتة وصحيحة عن النبي ﷺ من قول أو فعل كلها يعين ويحدد عقوبة الزاني المحصن، ومنها ذلك الحديث المتفق عليه والمروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا قال: أني زنيت. فأعرض عنه، فتنحي تلقاء وجهه، فقال له: يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثني ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أبك جنون؟، قال: لا، قال: فهل أحصنت؟، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه»(١)، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما انزل عليه آية الرجم، فقراتها وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى ممن أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرىء بها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»(٢).

٣ـ حد القذف :

يقصد بالقذف رمي المحصنات بلا ريب بالزنا.

وللقذف في الشريعة عقوبتان: أحداهما : أصلية وهي الجلد، والثانية :

---

(١) صحيح البخاري مع الحاشية حـ٤ ص٤٤. وصحيح مسلم حـ٣ ص١٣١٨

(٢) انظر الشيخ محمد أبوزهرة، العقوبة المرجع السابق رقم ٧١ ص١٠٩

- ويلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ لم يرد به أية نصوص تبين لنا كيفية تنفيذ عقوبة الرجم، إلا أن مشروع هذا القانون كان ينص في المادة ٣٢٨ منه على أن «تنفيذ عقوبة الرجم برمي الجاني بحجارة متوسطة على المقاتل من الظهر أو البطن أبتداء من السرة إلى أعلى ويتقي الوجه وذلك حتى الموت، ويتم التنفيذ على مشهد طائفة من المؤمنين، وتسري فيما عدا ذلك القواعد والإجراءات المقررة في شأن تنفيذ عقوبة الإعدام تعزيراً».

تبعية وهي عدم قبـول شهادة القاذف، ولقد وردت عقوبة القـذف بنص القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿والذين يرمـون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلـدوهم ثمانين جلدة، ولاتقبلوا لهم شهـادة أبداً، وأولئك هم الفـاسقون، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾(١).

وجمهور الفقهـاء يرى أن العقـوبة واحدة سـواء أكان القـاذف رجلاً أم أمرأة وسواء أكان المقذوف رجلا أم امـرأة، لكن بعض فقهاء الخوارج يرون أن القذف الذي تعينه الآيه هو قذف النسـاء لا قذف الرجال، لأن النص ذكر قذف النساء فقط، ولأن النسـاء أكثر تضرراً من القذف من الـرجال، ويجاب على هذا الرأي الأخير بأن التساوي الذي يجعل الرمـي واحداً سواء أكان المقذوف رجلاً أم أمرأة لا ينظـر فيه إلى الأذى الشخصي وأنما ينظـر فيه إلى الأثـر المترتب على الترامي بهذه الفاحـشة. فـإنه يؤدي إلى شيوعها، وإن ذلك يتحقـق سواء أكان على الـرجل أم كـان على المرأة، فهما من حيـث الأثـر سواء، ولـذلك يتسـاوي العقاب(٢).

---

(١) سورة النورة الآيتان (٤ - ٥)

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، العقوبة، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٧٥ ص١١٦

ويلاحظ أنه إذا قذف الزوج زوجته بأن قال إنها زانيـة أو قذفته هي بذلك ولم يكن مع القائل أربعـة شهود فإنهما يطـالبان بالملاعنـة، والملاعنة نـص عليها كتاب الله في قـوله تعالى: ﴿والذين يـرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهـادة أحدهم اربع شهادات بـالله، أنه لمن الصـادقين، والخامسـة أن لعنـت الله عليه إن كـان من الكـاذبين، ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهـادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾سورة النور الآيات من ٦ إلى ٩.

وهذا يعني أن يقام حد الزنا على المقذوف السـاكت، أما إذا لاعن الزوج ولاعنت الزوجة كما ذكرت الآية بأداء اليمين خمس مرات فإن هذه الملاعنة تترتب عليها الاحكام الآتية:

أ - تدرأ حد القذف عنهما.

ب - وتدرأ حد الزنا عنهما أيضا.

جـ - ،تفسخ الزواج بينهما فسخا نهائيا.

٤ - حد الحرابة «قطع الطريق» :

الحرابة جريمة فيها تحد للنظام العام، وتنطوي على قطع الطريق وترويع المارين ومغالبتهم بالقوة لأخذ أموالهم عنوة، أوإجبارهم على ما يريد الجاني، وقد فرضت الشريعة لجريمة الحرابة أربع عقوبات هي :

١ - القتل ٢ - القتل مع الصلب ٣ - القطع ٤ - النفي (١).

ومصدر هذه العقوبات هو القرآن الكريم حيث يقول الله جل شأنه: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفون من الأرض»(٢)

أ - القتل :

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص، ومن ثم فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه أو ولي الأمر، الرئيس الأعلى للدولة، وأعمالا لنص المادة (٥٦) من القانون الإتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية يكون «تنفيذ عقوبات الإعدام وباقي عقوبات القصاص والحدود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية». على ما سنبينه فيما بعد.

ب - القتل مع الصلب :

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال، فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً.

جـ - القطع :

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، والمقصود

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر: د. عبدالقادر عودة، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٣٦٤ ص٦٥٦، وما بعدها.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٣٣

بالقطع هنا قطع يد المجرم اليمنى ورجله اليسرى دفعة واحدة، أي قطع يده ورجله من خلاف.

ويلاحظ أن عقوبة قاطع الطريق تساوي عقوبة السارق إذا سرق مرتين، وهي عقوبة لاشك عادلة، لأن خطورة قاطع الطريق لا تقل عن ضعف خطورة السارق العادي، ولأن فرصة قاطع الطريق في النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادي(١).

د – النفي :

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا لم يقتل ولم يأخذ المال بل أخاف السبيل فحسب.

والرأي الراجح أن النفي يكون من بلد إلى بلد آخر داخل حدود دار الإسلام، على أن لا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر، وعلى أن يحبس الجاني في البلد الذي ينفى إليه، وليس للحبس أمد معين بل هو متوقف على ظهور توبة المحكوم عليه، وصلاحه فإن ظهرت أطلق سراحه.

وتجدر الإشارة إلى أن ماسبق بيانه في عقوبات الحرابة هو رأي جمهور الفقهاء، ولكن الإمام مالك والظاهرية قالوا: إن الإمام مخير في انزال هذه العقوبات بالجناة فله أن يطبقها كلها أو بعضها مهما كانت الجناية، المهم أن يثبت أن الجناة قطعوا الطريق أو شهروا السلاح لإجبار الناس(٢).

٥ – حد الشرب :

حد شرب الخمر عقوبة لحماية إحدى المصالح الخمس: العقل، والرأي الراجح بين فقهاء أهل السنة أن الشريعة تعاقب على شرب الخمر بالجلد ثمانين

---

(١) د. عبدالقادر عودة:المرجع السابق الإشارة إليه . رقم ٤٦٥، ص٤٥٦ وما بعدها.

(٢) محمد الصادق المهدي، المرجع السابق الإشارة إليه. ص٦.

جلدة، وهـي عقوبة ذات حد واحـد، لأن القاضي لا يستطيع أن ينقـص منها أو يزيد عليه أو يستبدل بها غيرها.

ومصدر العقوبة التشريعي هو قول النبي ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» اما تحريم الخمر فمصدره القرآن لقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجـس مـن عمـل الشيطـان فـاجتنبـوه لعلكـم تفلحون﴾(١).

وعن انس بن مالك أن النبـي ﷺ جلد في الخمر اربعين جلدة، أما تحديد مقدار عقـوبة شرب الخمر بثمانين جلـدة فلم يتـم ألا في عهد الخليفة عمـر بن الخطـاب - رضي الله عنه - حيـث استشـار أصحاب الـرسـول في حد شـارب الخمر، فأفتى علي بن أبي طالـب - رضي الله عنه - بأن يحد ثمانين جلدة، لأنه إذا شرب سكـر، وإذا سكر هـذي، وإذا هـذي افترى، وحد المفتري أي القـاذف ثمانون جلـدة، ووافق أصحـاب الرسـول على هذا الـرأي. إذن فتحريـم الخمر مصدره القرآن، والعقاب مصدره السنة، ومقدار الحد مصدره الإجماع(٢).

٦ - حـد الـردة :

يقصـد بـالردة ترك الـدين الإسلامي والخروج عليـه بعد اعتناقـه، وهذا يعني أنها لا تكون إلا من مسلم.

ولا يوجـد في نصوص كتـاب الله عقاب لمن يبـدل دينه، وإن كـان القرآن يذكـر تبديل الـدين ويمقته مقتـاً شديداً، إذ يقـول الله سبحانه وتعـالى: ﴿ومن

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٩٠

(٢) لمزيد من التفاصيل أنظر

الشيخ محمد ابوزهرة : العقوبة المرجع السابـق الإشارة إلية رقم ١١٣ ص١٧٧، وما بعدها

د. عبدالقادر عودة، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٤٥٧ ص٦٤٨ وما بعدها

يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾(١).

وأحكام الردة في الشريعة الإسلامية تستند إلى أحاديث مروية عن النبي ﷺ، روي البخاري وأبو دواد أنه ﷺ قال:« من بدل دينه فاقتلوه».

وللردة عقوبتان : عقوبة أصلية وهي القتل، وعقوبة تبعية وهي المصادرة .

أ – **القتل** : المرتد إن كان رجلا يقتل باتفاق الفقهاء، وأما المرتدة فبعض الفقهاء قرر أنها تقتل، وبعض آخر قال: إنها تستتاب، فإن لم تتب حبست، وقد ثبت أن أبابكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين، وقتل منهم من قتل، وقد وافقه على ذلك كله الصحابة، وعاونوه في القتال فكان ذلك إجماعاً.

ب – **المصادرة** : وهي عقوبة تبعية للردة، وتعني مصادرة مال المرتد، لأنه بمجرد ردته يصبح غير معصوم الدم، وقد اختلف فقهاء الشريعة في مدى المصادرة، فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي أكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذى أكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين، وهناك رواية عن أحمد بأن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر أن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي اختاره، وهي رواية غير مشهورة(٢).

٧ – حد البغي :

البغي هو الخروج على النظام العام، ولا يوجد نص بحد البغي في كتاب

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢١٧

(٢) د. عبدالقادر عودة، المرجع السابق الإشارة إليه . رقم ٤٦٨ ص٦٦٢

الله، لكن الفقهاء استشهدوا بآيتي الحجرات عليه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾(١).

واستندوا أيضا على أحاديث النبي ﷺ مثل قوله: «ستكون هنات وهنات، إلا من خرج على أمتي وهم جميع فأضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»

وأحكام البغي في الفقه مفصلة توجب أن يقتل البغاة وتستباح أموالهم.

الفرع الثاني
القصاص

تعريف :

القصاص في اللغة معناه المساواة، وقص في اللغة تعني أيضا تتبع الاثر شيئاً بعد شيء، والمعنيان يدخلان في معنى القصاص في الشريعة: فالقصاص في الشريعة يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومعناه أيضا تتبع الجاني حتى تنزل به العقوبة وتتبع المجنى عليه حتى يشفي غيظه، والقصاص الشرعي لا يعني الانتقام لأن القصاص يقوم على المماثلة التامة بين الجريمة والعقاب، ولكن الانتقام ثورة غضب قد تتجاوز المماثلة.

فالقصاص إذن أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح والفقهاء يريدون به هذا المعنى(٢).

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم٩

(٢) د. علي حسين كرار، القصاص في النفس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. القاهرة سنة ١٩٨١ ص٣

وقد يعرف بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقا للعبد، وضعها الشارع للردع والزجر، فهي تجعل الشخص يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، ومقدرة: أي مبينة بالشرع أو المراد بها قدر خاص بالموت في القصاص في النفس، وبالجرح أو القطع فيما دون النفس، والحد يشترك مع القصاص في كونه عقوبة مقدرة، وخرج بهذا القيد التعزير فهو عقوبة غير مقدرة، وحقا للعبد: خرج به الحد، لأنه وجب حقا لله تعالى.

وإمارة كون القصاص حقا للعبد أن للمجنى عليه أو لولي الدم العفو عنه إذا شاء وبالعفو يسقط القصاص.

والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفاصيلها بالسنة.

أما الكتاب فقد وردت فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء، فاتباع بمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذب اليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾(١).

ويقول جل شأنه: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾(٢)، وجاءت السنة مؤكدة لماجاء به القرآن فالنبي ﷺ يقول: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فالقود، وأن أحبوا فالعقل – أي الدية» ويقول الرسول ﷺ «من أصيب بدم أو خبل(٣)، فهو بالخيار بين أحدى ثلاث: أن يقتص أو أن يأخذ العقل (الدية) أو أن يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه».

---

(١) سورة البقرة الآيتان ١٧٨ – ١٧٩

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٤٥

(٣) الخبل بسكون الباء الجروح وقطع الأعضاء.

أنواع القصاص :

يتنوع القصاص إلى نوعين :(١)

النوع الأول : القصاص في النفس، ويجب في جناية القتل العمد.

النوع الثاني : القصاص فيما دون النفس، ويجب في الجناية عمداً على ما دون النفس أن تحققت شروطه فمن قطع أذنا لشخص قطعت إذنه.

وقد جمع نوعا القصاص في قوله تعالى: ﴿وكتبنا فيها النفس بالنفس، والعين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح قصاص﴾(٢).

استيفاء القصاص :

١ – صاحب الحق في طلب القصاص في الجنايات العمديةعلى ما دون النفس هو المجني عليه نفسه لأنه هو الذي أعتدى عليه وهو ولي نفسه، فإذا كان مجنونا أو صبيا يكون لوليه المطالبة بالقصاص.

٢ – وإذا كان الاعتداء على النفس فإن الذي له حق طلب القصاص هو ولي دم المقتول.

وجنايات القصاص ينبغي أن ينظر فيها القضاء، وأن يشرف الحاكم على استيفاء القصاص بعد صدور الحكم، وذلك لأن الحكم بالقصاص يوجب التثبت من أمور تؤكد وقوع الجناية ونسبتها إلى الجاني وهذه أمور لا يقررها إلا قضاء عادل، وإذا ترك الأمر في يد ولي الدم لاستيفاء القصاص دون إشراف الحاكم فربما دفعه غيظه إلى تجاوز استيفاء القصاص.

---

(١) **محمد الشربيني الخطيب** : مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج حـ٤، ص٢٥ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٤٥

حق العفو عن عقوبة القصاص:

للمجني عليه ولـوليه حق العفو عـن عقوبة القصاص، فـإذا عفا سقطت العقوبة، والعفـو قد يكون مجانا، وقد يكون مقـابل الدية، ولكن سقـوط عقوبة القصاص بالعفو لا يمنع ولي الأمر أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيزية مناسبة.

حكم عدم إمكانية القضاء بالقصاص:

إذا كان القصاص هو عقوبة القتل العمد والجناية عمداً على مادون النفس فإن الحكـم بالقصاص مقيد بـإمكانه وبتوفـر شروطه، فإذا لم تتوفـر شروطه أمتنع الحكم به ووجـب الحكم بالدية ولو لم يطلب المجنـي عليه أو وليه الحكم بها، لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد(١).

وليس في الشريعـة ما يمنـع في حالة عـدم إمكان الحكـم بالقصـاص من معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية مع الدية إذا أقتضت ذلك مصلحة عامة، ومذهب مالك على إيجاب عقوبة التعزير كلما سقط القصاص أو امتنع الحكم به في حالة القتل والجرح(٢).

والقصاص هـوالعقوبة الأصلية للقتـل العمد والجناية عمـداً على مادون النفس، أمـا الديـة أو التعزير فكـلاهما عقوبة بـدلية تحل محل القصـاص عند أمتناعـه أو سقوطـه بالعفو. ولهذا نصـت المادة (٣٣١) من قـانون العقـوبات الإتحادي على انه «مع عدم الاخلال بالحق في الديـة المستحقة شرعاً، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ـ وهو خاص بجرائم المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنـه ـ بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص».

---

(١) د. عبدالقادر عودة، المرجع السابق رقم ٤٧١ ص٦٦٧

(٢) محمد بن محمد بـن عبدالرحمن المعروف بـالخطاب: مواهـب الجليل لشرح «مختصر خليل، الجزء السادس بدون تاريخ طبع، ص ٢٦٨.

الفرع الثالث

الدية

تعريف :

الدية مال يدفع عقوبة لجنايةعلى النفس أو لقطع العضو في الاعتداء على الأطراف والدية وإن كانت عقوبة الا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصا وأن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها.

ومن الخطأ اعتبار الدية تعويضا لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض إذ الديه عقوبة جنائية لايتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، وكذلك من التجاوز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه، وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويضامعاً، فهي عقوبة لأنهامقررة جزاءً للجريمة، وإذاعفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية مناسبة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبةتعزيرية، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها(١).

وقد ثبتت الدية بكتاب الله تعالى وسنة الرسول ﷺ، فأما في الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديةمسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما﴾(٢).

---

(١) د. عبدالقادر عودة : المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٤٧٢ ص٦٦٨

(٢) سورة النساء الآية رقم ٩٢

وقال تعلى في آخر آيـة القصاص: ﴿فمن عفى لـه من أخيه شيء فـأتباع بالمعروف وأداء إليـه بإحسان﴾ فدل هـذا على وجود بدل الدم في حـالة العفو، وهوالمال، وقد أوجب القرآن أن تكون المطالبة بالمعروف، وأن الأداء بإحسان من غير مطل.

وأمـا السنـة فقد كتـب النبـي ﷺ إلى أهـل اليمن في الفـرائض والسنـن والديات كتابا جاء فيه: «وأن في النفس مائة من الأبل».

أقسام الدية :

الديات تنقسم إلى قسمين : دية وجبت ابتداء، ودية وجبت بدلا.

القسم الأول : الديـة التي وجبـت ابتداءً وهي ديـة الخطأ، فـإن الخطأ يوجب الدية ولا يوجب القصاص. فكانت الدية هي الأصل في العقاب.

والقسم الثـاني : الديـة التي تكـون بـدل القصاص، وتكـون في أحوال ثلاث:

الحالة الأولى : أن يرضى ولي الدم أو المجني عليه بالدية بدل القصاص وهذه هي التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف﴾ إلى آخر النص.

والحالة الثانية : أن يتعذر استيفـاء القصاص في النفس، بموت القـاتل (علما بأن مـن الفقهاء مـن يري أن موتـه يسقط القصـاص والديـة)، أو تعذر استيفاء القصاص من الأطراف المرادة، ويدخل في هذه أكثر الجروح والشجاج.

والحالة الثالثة : إن وجدت شبهة تمنع القصـاص فتصير العقوبة دية بدلا من القصاص، هذا ويلاحظ أن الـدية قدر متساو بالنسبة لجميع المسلمين بلا فـرق بين العلم والجهل، والمهـن العاليـة وغيرها، والشريف والضعيـف، بل الجميع أمـام الله تعالى على سـواء، وفي حق الحيـاة وسلامـة البدن سـواء، فلا أختلاف بين المسلمين في مقـدار التعويـض عنها، ولـذلك حـدها النبـي ﷺ حداً

واحداً، لا فرق فيه بين أحد من الناس، ومن المتفق عليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل، أما في الجراح فأبو حنيفة والشافعي يريان أن ما يجب للمرأة هو نصف مايجب للرجل بصفة مطلقة، بينما يرى مالك وأحمد أن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية فإن زاد الواجب على ثلث الدية فللمرأة نصف ما يجب للرجل، وهناك خلاف على دية غير المسلمين فالبعض يسوي بين دية المسلم وغير المسلم والبعض يفرق بينهما (١).

الفرع الرابع
الإجراءات الخاصة بجرائم القصاص والدية في التشريع الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة

سلف لنا القول بأن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ قد جاء خاليا من أية نصوص تبين لنا الإجراءات الواجب اتباعها في جرائم الحدود والقصاص والدية وذلك على الرغم من أن الفقرةالأولى من المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ قد نصت على أن: «تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية».

ولما كان مشروع قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي - المتقدم الذكر - قد حوى بين دفتيه الإجراءات الخاصة بجرائم القصاص والدية في (الباب الثاني من الكتاب الخامس المواد ٣٤٢ - ٣٦٠). لما كان هذا فقد رأينا استعراض ما جاء من نصوص في هذا المشروع - رغم حذفها من القانون الحالي عند صدوره - لبيان الأحكام الإجرائية في هذا الخصوص إلى أن يتدخل

---

(١) راجع في تفصيل ذلك.

الشيخ محمد ابو زهرة: العقوبة ، المرجع السابق الإشارة إليه ص٦٠٦ وما بعدها.

د. عبدالقادر عودة : المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٤٧٢ ص٦٦٨ وما بعدها

المشرع الاتحادي مـرة أخرى ويقـوم بـالتوفيـق بين أحكام قـانـون العقوبـات وأحكام قـانون الإجراءات الجزائيـة، أما بأضـافة الإجراءات الخاصـة بجرائم الحدود والقصاص والـدية إلى قانـون الإجراءات الجزائية الحالي، وأمـا بحذف الفقرةالأولى مـن المادة الأولى من قانون العقـوبات الاتحادي، مع ملاحظـة أننا سنكتفي بأستعـراض النصوص كما جاءت في مشروع القانـون لأنها ليست في حاجة إلى مزيد من الأيضاح أو الشرح.

أولا : أولياء الدم في جرائم القتل واجراءاتها :

١ - أولياء دم القتيل هم جميع ورثته وقت وفاته، ويعتبر في حكم أولياء الدم ورثة الجنين وقت أسقاطه (المادة ٣٤٢).

٢ - يكون لأولياء الدم في جريمـة القتل العمد الموجبة للقصاص الحق في طلب القصاص أو العفـو عنه مقابل الديـة أو بدونها وذلك مع مـراعاة الأحكام الآتية : .

أ - إذا كان بعـض الأولياء صغيراً لم يتم ثماني عشرة سنة أو مجنـونا، أقتصر الحق في طلب القصاص أو العفو على الأولياء البالغين العقلاء.

ب - وإذا كان ولي الدم صغيراً أو مجنوناً، كان للولي على النفس الحق في طلب القصاص أو العفو عنه مقابل الدية.

ج - وإذا لم يكـن للمقتـول وارث، أو اتضـح بعـد التحـري أن الـوارث مجهول كان للنيابة العامة الحق في طلب القصاص أو العفو عنه مقابل الدية.

د - وتتبع في شـأن ولى الدم الغـائب أحكام المادتين ٣٤٦، ٣٤٧، «المادة ٣٤٣).

٣ - في جريمـة القتل العمـد التي يمتنع فيهـا القصاص دون الـدية وفي جرائم القتل الأخـرى المعاقب عليها بالـدية يكون لأولياء الـدم الحق في المطالبة بالدية المستحقة، وإذا كان ولي الدم غير كامل الأهلية فعلى من ينوب عنه قانونا المطالبة بنصيبه فيها وعلى النيابة العـامة المطالبة بها إذا لم يكن للمقتول وارث

أو اتضح بعد التحري أن الوارث مجهول، ويتبع في شأن ولي الدم الغائب أحكام المادة ٣٤٦ (المادة٣٤٤).

٤ - إذا كشف التحقيق الذي تجريه النيابة العامة عن جريمة قتل أو أسقاط معاقب عليها بالقصاص أو الدية وجب على النيابة العامة أتخاذ الإجراءات اللازمة للتحري عن أولياء الدم وإعلانهم وسماع أقوالهم، وإذا تجمعت أدلة أو قرائن كافيةعلى ثبوت التهمة قبل الجاني طلبت النيابة العامة منهم تحديد موقفهم فيما يتعلق بطلب القصاص ان كان له محل أو العفو أو الدية، ويثبت ذلك في محضر رسمي يوقع عليه عضو النيابة العامة، وكذلك ولي الدم الذي حدد طلبه، ولكل من أولياء الدم أن يطلب، بهذه الصفة، من النيابة العام سماع أقواله وإثبات طلباته. «المادة ٣٤٥».

٥ - تعلن النيابة العامة ولي الدم الغائب إذا كان محل أقامته معلوماً وكان من الممكن وصول الإعلان إليه. ويطلب منه الحضور خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإعلان لسماع أقواله وتحديد موقفه من حيث القصاص إن كان له محل أو العفو أو الدية، أو أن يخطر النيابة العامة كتابة خلال المدة المذكورة بتحديد موقفه من هذه الأمور على أن يوثق الأخطار بالطريق الرسمي المقرر ، ويتضمن إعلان الغائب بيانا عن الواقعة والجاني، وكذلك ظروف ارتكاب الجريمة بقدر الإمكان» «المادة ٣٤٦».

٦ - يستبعد ولي الدم الغائب من الأولياء الذين لهم الحق في طلب القصاص أو العفو في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كان قد أعلن وفقا لأحكام المادة السابقة ولم يحضر أو لم يصل منه أخطار خلال المدة المذكورة في المادة المشار إليها.

ب - إذا لم يكن له محل إقامة معلوم، أو كان من غير الممكن وصول الإعلان إليه.

على أنه في الحالتين السابقتين إذا حضر ولي الدم الغـائب في أي وقت قبل التنفيذ كان لـه الحق في طلب العفو أو القصاص متى تـوافرت شروطه» (المادة ٣٤٧)

٧ – في جرائم القتل العمد الموجب للقصاص يحبس المتهم احتياطيا حتى يحدد ولي الدم الغائب موقفه من القصاص أو العفو وفقاً لأحكام المواد السابقة، ولا يخل ذلك بحسبه احتياطياً وفقا لأحكام هذا القانون«المادة ٣٤٨»

٨ – يعتبر أولياء الدم خصوماً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وذلك في خصوص طلب القصـاص أو العفو أو الدية وما يتفـرع عن ذلك، وتسري في شأن كـل منهم الأحكـام التي تسري في شـأن الخصوم عـامة وبـوجه خـاص الأحكام التي تسري في شـأن المدعي بالحقوق المدنية كما يكون لكـل منهم حق الطعن في الأحكام في المواعيد ووفقا للإجراءات المقررة «المادة ٣٤٩».

٩ – مع عدم الإخلال بـأختصاص النيابة العامة برفع الـدعوى الجنائية ومباشرتها دون توقف على طلب أولياء الـدم، يتعين على النيابة العامة إدخالهم بهذه الصفة في الدعوى الجنائية ويكون لكل منهـم، ولو كان قد رفض قبوله في التحقيق، أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية أماما المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، وفي جميع الأحوال تفصل المحكمة عند النزاع في قبول أولياء الدم خصوصا في الدعوى بهذه الصفة وذلـك بعد سماع أقـوال المتهـم، ويعفي أوليـاء الـدم من الـرسـوم القضائيـة والمصاريف في جميع مراحل الدعوى «المادة ٣٥٠».

ثانيا – إجراءات خاصة بجرائم الاعتداء على ما دون النفس :

١ – يجب على الجهة القائمة بجمع الاستـدلالات أو التحقيق عند إبلاغها بجـريمة مـن جـرائم الاعتداء على مـا دون النفـس أن تثبت في محضر ضبـط الواقعة الإصابـة أو الإصابات التي لحقت بالمجني عليه وتصفهـا وصفا كافيا، وعليها أن تحيـل المجني عليـه إلى الطبيب المختـص أو الطبيب الشرعـي بحسب

الأحوال وذلك لتحديد اصابته أو ما قطع من اطرافه ووصفها وصفا دقيقا وتقدير المدة اللازمة لعلاجها وما قد يترتب عليها من آثار. «المادة ٣٥١».

٢ - يجب على النيابة العامة إثر انتهاء التحقيق في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة أن تتحقق من شفاء المجني عليه أو مآل الإصابة التي لحقت به بسبب الجريمة وذلك بمعرفة الطبيب المختص، وعلى النيابة العامة أن تعلن المجني عليه لشخصه للحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه لأبداء طلبه فيما يتعلق بحقه في القصاص أو العفو أو الدية، وعلى أن يتضمن الإعلان التنبيه على المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا إذا تخلف عن الحضور في الأجل المضروب بدون عذر مقبول اعتبر متنازلاً عن حقه في القصاص أو الدية حسب الأحوال وتحرر النيابة العامة محضراً بإثبات طلب المجني عليه أو من ينوب عنه «المادة ٣٥٢».

٣ - إذا كان المجني عليه غير كامل الأهلية وجب إعلان الولي أو الوصي أو القائم عليه قانونا طبقا للمادة السابقة لابداء طلبه فيما يتعلق بالقصاص أو العفو عن الجاني مقابل الدية المقررة قانوناً «المادة ٣٥٣».

٤ - إذا لم يحضر المجني عليه أو نائبه قانونا بعد إعلانهما طبقا للمادتين السابقتين ومضت المدة المشار إليها بعد الإعلان سارت النيابة العامة في إجراءات الدعوى الجنائية «المادة ٣٥٤».

٥ - يعتبر المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا خصما في الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة من جرائم الاعتداء على ما دون النفس المنصوص عليها في قانون العقوبات في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بطلب القصاص أو العفو أو الدية وما يتفرع عن ذلك وتسري في شأنه الاحكام التي تسري في شأن المدعي بالحقوق المدنية كما يكون له حق الطعن في الاحكام في المواعيد ووفقاً للإجرءات المقررة «المادة ٣٥٥».

٦ - مع عدم الإخلال باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها دون توقف على طلب المجني عليه، يتعين على النيابة العامة إدخال

المجني عليه في الدعوى الجنائية وله أن يتدخل من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة، ويعفى المجني عليه أو من يقوم مقامة من الرسوم القضائية والمصاريف في جميع مراحل الدعوى الجنائية. «المادة٣٥٦».

ثالثا – تنفيذ الحكم بالقصاص أو الدية :

١ – إذا فات محل القصاص لسبب وقع بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ تعيد النيابة العامة القضية إلى المحكمة الجنائية المختصة للحكم بالدية إن كان لها محل وبالعقوبة التعزيرية المقررة «المادة ٣٥٧».

٢ – تنفيذ عقوبة الإعدام قصاصاً طبقا للقواعد والإجراءات المقررة لتنفيذ عقوبة الإعدام تعزيراً، وتنفذ عقوبة القصاص فيمادون النفس في مستشفى عام بمعرفة طبيب مختص وباتباع الطرق الطبية المقررة، وعلى النيابة العامة أن ترسل أوراق الدعوى والتقارير الطبية المتعلقة بالمجنى عليه إلى الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة قبل اليوم المحدد للتنفيذ بأسبوع على الأقل حتى يتم تنفيذ العقوبة على وجه المماثلة مع الجريمة، ويجرى الكشف الطبي على المحكوم عليه قبل التنفيذ، فإذا انتفى الخطر على حياته باشر الطبيب تنفيذ الحكم بالقصاص، ويقدم للمحكوم عليه بعد التنفيذ ما يلزم من أسعاف أو علاج لمنع أية مضاعفات محتملة، وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه أن يحدد فترة التأجيل «المادة ٣٥٨».

٣ – يعلن أولياء الدم أو المجني عليه أو من يقوم مقامه بحسب الأحوال، ممن لهم الحق في طلب القصاص أو العفو، وذلك لحضور التنفيذ، ويتم الإعلان قبل موعد التنفيذ بخمسة عشر يوما على الأقل بالنسبة إلى عقوبة الإعدام وسبعة أيام على الأقل بالنسبة إلى عقوبات القصاص الأخرى، ويجب أن يحضر التنفيذ أحد أعضاء النيابة العامة، ويحرر محضراً بالتنفيذ، ولا يتوقف التنفيذ على حضور أولياء الدم أو المجني عليه أو من يقوم مقامه وذلك بعد التحقق من إعلانهم، وإذا حضر من أعلن وعفا عن القصاص جرى إثبات ذلك بمعرفة عضو

النيابة الذي يحضر التنفيذ، ويوقف تنفيذ الحكم وتعيد النيابة العامة القضيةإلى المحكمة المختصة للحكم بالدية إن كان لها محل والعقوبة التعزيرية المقررة «المادة ٣٥٩». .

٤ لا ينفذ الحكم الصادر بعقوبة الدية إلاإذا أصبح باتا، وإذا لم يقم المحكون عليه بتنفيذ الحكم الصادر بالدية بعد التنبيةعليه بالدفع كان للمحكوم عليه أن يرفع دعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم البات فإذاثبت لهذه المحكمة أنه قادر على الدفع جاز لها أن تمهله مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالأداء، فإذا لم يؤد رغم ذلك أمرت المحكمة بحبسه حتى يؤدي الدية، ولا يخل حكم الفقرة السابقة بما للمحكوم له من حق التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة قانونا «المادة ٣٦٠».

المطلب الثاني
عقوبات التعازير

ماهية التعازير :

التعزير هو تاديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة، ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة، ولايعاقب عليها بالتعزير باعتبار التعزير عقوبة أصلية وإنما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية لعدم توفر شروط تطبيقها(١).

الفرق بين التعازير وغيرها من العقوبات :

هناك فروق جوهرية ظاهرة تميز التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وأهم هذه الفروق مايأتي:

---

(١) د. عبدالقادر عودة المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٤٧٧، ص٦٨٥

١ – العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات مقدرة معينة، فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت بطبيعتها ذات حدين كالجلد، وذلك لأن تقديرها وتعيينها يجعلها في حكم العقوبة ذات الحد الواحد، أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، وهي في الغالب ذات حدين وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو يرتفع بها إلى الحد الأقصى.

٢ – العقوبات المقررة لجرائم الحدود ولجرائم القصاص والدية لا تقبل العفو ولا الأسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو الأفراد.

٣ – عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً.

العقوبات التعزيرية في قانون العقوبات الاتحادي:

وفقا لنص الفقرة(ب) من المادة ٦٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ فأن العقوبات التعزيرية هي:

١ – الإعدام.

٢ – السجن المؤبد

٣ – السجن المؤقت.

٤ – الحبس.

٥ – الغرامة .

والملاحظ على هذه العقوبات إنها وأن كانت تتفق في كونها جزاء أساسيا يحقق الهدف المقصود من العقاب، الا إنها تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها

والحق الذي تقع عليه وإجراءات تنفيذها، فمنهـا ما يسلب الحياة وهو الإعدام، ومنها ما يسلب الحرية وهي السجن المؤبد والسجن المؤقت، والحبس، ومنها ما يقع على المال وهي الغرامة.

ولإيضاح الاحكـام الخاصة بكل عقـوبة من عقوبـات التعازير المتقـدمة البيان رأينا أن نفرد لكل منها فرعا مستقلا وذلك على النحو التالي:

الفـــرع الأول
عقـــوبة الإعـــدام

تعـــريف:

الإعدام هو ازهاق روح المحكـوم عليه، وهو من حيث خصائصـه عقوبة جناية فحسب، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصالية، إذ يستـأصل مـن يطبق عليـه من عـداد أفراد المجتمـع على وجه نهائي لا يمكـن تصحيحه أو الرجوع فيه.

وتعد عقوبة الإعدام من أقدم العقـوبات التي عرفتها المجتمعات البشرية، وأن كانـت قد اتسم تنفيـذها - في بعض الشرائع القـديمة - بالقسـوة والشدة وكثير من الـوان التعذيـب والتنكيل بالمحكـوم عليه قبل تنفيـذ العقوبـة، وكان القاضي يتخير لكـل مجرم يستحق الإعدام النوع الـذي يلائم جسامة جـريمته، ودرجة أثمه(١). ولكن مع التطورات الحديثة للمجتمعات البشرية، والحملة التي

---

(١) Garraud. R. op. cit. II, No. 281, P. 106

وعلى سبيل المثال فقد حكـم في فرنسا سنة ١٧٧٦ على شاب في الثامنـة عشرة من عمره اتهم باهانة الدين بقطع لسانه مـن جذوره، وبتر يده اليمنى على باب الكنيسـة الرئيسية في المدينة ثم حرقه حيا على نار هادئة، وقـد اجتهد القضاء في تحديد كيفية تنفيذ الإعدام في هذا الشاب على النـحو الذي رأوه يـنزل به القدر مـن العذاب المتناسب مع جسامة =

قادها المفكرون والفلاسفة منذ منتصف القرن الثامن عشر ضد هذه الوسائل البشعة والمظاهر اللاإنسانية، أصبح تنفيذ عقوبة الإعدام بعيداً عن وسائل التعذيب للمحكوم عليه، وأصبحت تنفذ الآن بأيسر السبل.

الجدل حول عقوبة الإعدام (١):

منذ أرسى بكاريا "Beccaria" الأسس الفلسفية الجديدة للتشريع الجنائي، والجدل مستمر حول الأبقاء على عقوبة الإعدام أو الغائها، فهناك تيار فكري يذهب إلى القول بالغاء هذه العقوبة، بينما يذهب تيار آخر إلى القول بضرورة الأبقاء عليها ، ولكل منهما حججه ومؤيده، وقد امتد هذا الخلاف إلى التشريعات الجنائية حيث قامت بعض الدول بالغاء عقوبة الإعدام، مثال ذلك: إيطاليا، وهولندا، وسويسرا، وفرنسا، وانجلترا، وبعض الولايات المتحدة، إلا أن غالبية الدول مازالت تطبق هذ العقوبة، كما هو الحال في أسبانيا والاتحاد السوفياتي الذي كان قد الغاها في عام ١٩٤٧ ثم أعادها عام ١٩٥٠، والدول العربية والإسلامية.

ونعرض فيما يلي حجج واسانيد كل من الشراح المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام، مردفين ذلك ببيان رأينا في الموضوع.

أولا – حجج الاتجاه المؤيد لالغاء عقوبة الإعدام

أستند أنصار هذا الاتجاه في الغاء عقوبة الإعدام إلى عديد من الحجج والأسانيد من أهمها :

= جريمته ومقدار أثمه بارتكابها، وقد خفف هذا الحكم بعد النطق إلى قطع رأس المحكوم عليه واحراقه بعد اعدامه.

انظر في ذلك : **الأستاذ الدكتور: محمود نجيب حسني،** القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه، ص٦٩١ هامش رقم (٢).

(١) لمزيد من التفاصيل انظر كتابنا في مبادىء علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق الإشارة إليه ص:٤٢٥، وما بعدها.

١ إن عقوبة الإعدام عقوبة غير شرعية، لأن الحياة منحة من الخالق وليست هبة من المجتمع حتى يحق له أن يسلبها ويستردها، ويرد على هذه الحجة بأن سلب الحياة في الأحوال التي يقررها المجتمع مبرر على أساس أن الضرورة تقتضيه، وتكون الضرورة قائمة إذا كان أي عقاب آخر لا يمكن أن يحل محل عقوبة الإعدام في درجة ردعه، وزجره، ومن ناحية أخرى يمكن التمسك بهذه الحجة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية بصفةعامة لأن الحرية هي الأخرى منحة من الخالق، فالإنسان يولد حراً، وبالتالي ليست هبة من المجتمع ، وعليه يمكن القول بالنسبة لها أيضا أنه لا يجوز للمجتمع أن يستردها أو يسلبها من الفرد، وهذا ما لم يقل به أحد.

٢ أن عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة، لأنها غير قابلة للتدرج وفقا لمدى مسئولية الجاني أو مدى خطورته أو مدى جسامة الضرر الذي حققه بارتكاب الجريمة(١)، وهذا القول لا يتفق مع المنطق، لأن التناسب الكامل بين الجريمة والعقوبة، وتحقيق العدالة المطلقة هو أحد ضروب الاستحالة، لأن تقدير الإنسان للأمور وأحكامه عليها من الأمور النسبية.

٣ - إن عقوبة الأعدام عقوبة غير إنسانية تتسم بالقسوة والبشاعة، تولد الاشمئزاز في النفوس، وتوقظ الشهوة إلى سفك الدماء، وهذا القول ايضاً لا ينال من عقوبة الأعدام في ذاتها كوسيلة لتحقيق الردع العام، ولكن القصور يرجع إلى أسلوب تنفيذها وإلى من يقوم بتنفيذ هذه العقوبة.

٤ - إن عقوبة الإعدام عقوبة غير مجدية وغير نافعة سواء بالنسبة للفرد أو الجماعة، فبالنسبة للفرد تحول بينه وبين أن يشرع في إصلاح آثار جريمته - تحت رقابة الدولة - كلما كان ذلك ممكنا، وبالنسبة للمجتمع تضعف من قوته في الإنتاج، خاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عاملا من عوامل زيادة الإنتاج في المجتمع.

---

(١) هذا ولو أن في نظام الظروف القضائية المخففة ما قد يسمح بتخفيف العقوبة بطبيعة الحال، فوجه الأعتراض هو أنه ليس لهذه العقوبة حد أقصى وحد أدنى .

٥ – أن عقوبة الإعـدام تقطع السبيل أمام إصلاح المحكـوم عليه وإعادة تقويمـه، ومن ثم تتنافى مـع أهداف السياسة الجنـائية وأغراض العقوبـة التي تسعى الدولة في تحقيقها إلى إصلاح الجاني وإعـادة تقويمه وتهذيبه، والعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة.

٦ – إن عقوبة الإعدام يستحيل إصـلاح آثارها، إذا بدت ضرورة العدول عنها، وذلك إذا نفذت العقوبة وظهرت أدلة جديدة أو وقائع تظهر براءة المحكوم عليه، ذلـك أن الأخطاء القضـائية ليسـت أمراً مستحيـلاً، وواضح أنـه إذا كان الحكم صادر بعقوبـة الإعدام ونفذ فلا سبيل لأنقاذ مواطـن برىء، أما إذا كان الحكم صادر بعقوبة أخرى فيمكن إيقاف تنفيذها ومنح هذا المواطن حريته.

٧ – إن عقوبة الإعدام غير مفيدة في الردع لأنـه لوحظ أن نسبة الإجرام المعاقـب عليه بها لم تقل في الدول التـي تطبقها ولم تزد في الدول التـي ألغتها، ويرد علي هذا بأن الأبحـاث التي أجريت عن تأثير عقـوبة الإعدام على زيادة أو انخفاض معـدل الجريمة لم تستطـع أن تنتهي إلى نتائج قـاطعة، خـاصة وأن تجارب أغلـب الدول في هـذا الشأن مـازالت قصيرة المدى، فضـلا عن أن هـذه الإحصائيات لا يمكـن أن تظهر لنا عدد الجرائم التـي لم ترتكب خشية تـوقيع هذه العقوبة .

ثانيا – حجج الاتجاه المعارض لالغاء عقوبةالإعدام :

يؤيـد فريق من الشراح الابقـاء على عقوبة الإعدام، وتستنـد حججهم في الأبقاء على هذه العقوبة إلى الاعتبارات الآتية :

١ – إن عقـوبـة الإعدام عقـوبـة شرعيـة تستمد شرعيتهـا مـن الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية التي مازالـت تبقى عليها، ويلاحظ في هذا الشأن أن شريعتنا الإسلامية الغراء قد أوجبت القصاص في القتل العمد.

٢ ـ إن عقوبة الإعدام تحقق أكبر قدر من الزجر والردع في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الـوسائل فاعليه في المحافظة على كيان

المجتمع وأمنه ضد الجرائم الخطيرة، والدليل على ذلك أن الدول التي الغت هذه العقوبة تعيد النظر في اعادتها مرة أخرى، ومن هذه الدول انجلترا، بعد أن ارتفع فيها معدل جرائم القتل والاعتداء على أمن المجتمع.

٣ - إن لعقوبة الإعدام فائدة جلية في مواجهة حالات المجرمين الخطرين الذين لا يجدي معهم ردع أو إصلاح، فلا يكون هناك من سبيل إلا استئصالهم من المجتمع، ومن ثم تعتبر هذه العقوبة ضرورة اجتماعية تبررها اعتبارات عملية لحماية المجتمع والدولة.

٤ - إن عقوبة الإعدام وأن كانت جزاء بالغ الشدة، الا أنها الجزاء العادل والمتناسب مع الجرائم الخطيرة كالقتل مثلا، وهي بذلك تحقق العدل كقيمة سامية، وترضي الشعور العام بأن الجاني لابد أن يلقى جزاءه بأسلوب شرعي، يبعد المجتمع عن أسلوب الانتقام الفردي، أو الثأر، فلا يكون هناك محل لإقامة الفرد العدالة بنفسه (١).

رأينا في الموضوع :

نحن نرى وجوب الابقاء على عقوبة الإعدام لمواجهة الجرائم التي حددتها الشريعة الإسلامية، وتلك التي تقتضيها اعتبارات المصلحة العامة، وظروف كل مجتمع آخذاً في الاعتبار المبادىء والقيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع، تلك الاعتبارات التي تؤثر دون شك في تكوين القاعدة القانونية، وذلك لما لهذه العقوبة من قوة رادعة عامة، ولما تحدثه في النفوس من خوف ورهبة مما يجعل الكثيرين ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل تلك الجرائم التردد كثيراً قبل الاقدام على ارتكابها، هذا فضلاً عن انه في مجتمعنا الإسلامي الذي يستقر في وجدان ابنائه أن عقوبة الإعدام قصاص عادل، يصبح من اللغو المناداة بالغاء

---

(١) انظر في عرض هذه الحجج :
Pierre Bouzat et Jean Pinatel: Traite' de drait Penal et de criminologie, 1963, To. I, No. 377 P. 345.

هذه العـقوبة بدعـوى أنها غير عـادلة، أو ضـد مصلحة المجتمـع، ويعد ذلـك منـافيـاً لقـولـه تعـالى في سورة البقـرة: ﴿ولكـم في القصـاص حيـاة يـا أولي الألباب﴾(١).

ويلاحظ أن تأييدنا لعقوبة الإعدام لا يحول بيننا وبين المطالبة بأن يكون لها النطاق المعتـدل: فطبيعتها كعقوبة استئصـالية على وجه لا رجعـة فيه تملي اقتصار نطـاقها على أشد الجرائم جسـامة، وبالإضـافة إلى ذلك فـأنه لا يجوز للقاضي أن ينطق بعقوبة الإعدام لمجرد أرتكـاب المتهم جريمة معاقب عليها بها، وإنما عليـه أن يتحقق مـن الخطـورة البالغـة لشخصيتـه على المجتمع، ويقـرر أنقطاع الأمل في اصـلاحه والاحتمال الكبير في أن يعود إلى مثل جـريمته إن لم يستأصل من المجتمع، هذا فضلا عن ضرورة أن يستوثق القاضي بصفة خاصة من قوة أدلـة الأدانة ومن أن احتمال ظهور براءة المتهم يكـاد يكون مستبعداً،. فإن لم يتوفـر ذلك كله، فأن على القـاضي أن يتذرع بالظروف المخففـة لتفادي النطق بها، ويجدر برئيس الدولة أن يجعـل من سلطته في العفو وسيلة لتفادي تنفيذ عقوبة الإعدام في غير الحالات التي تقتضيها – علي وجه يقيني – مصلحة المجتمع.

عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الاتحادي:

نص المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على الأعدام كعقوبة تعزيريـة على بعض الجرائم الخطيرة من الجنايـات، مثال ذلك القتل العمـد مع سبق الأصرار والترصـد، أو المقترن أو المرتبط بجريمة أخـرى. أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملـت فيه مادة سامة أو مفرقعة (المادة ٢/٣٣٢ عقوبات اتحادي) وبعض الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٩.

أو الـداخلي (انظـر المواد ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٤ من قانون العقوبات الاتحادي).

ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام :

نظـراً لخطورة عقـوبـة الإعـدام فقد أحـاط المشرع الاتحادي النطـق بها ببعض الضمانات منها :

١ - أنه لا يجوز لمحكمة الجنـايات أن تصدر حكما بالإعـدام إلا بأجماع أراء أعضائها، وعند عـدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقـوبة السجن المؤبد «المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائيـة الاتحادي»، وهذه ضمانه لاشك في قيمتها، لأن أي حرج يستشعـره قاض واحد من قضاة محكمة الجنـايات كفيل باستبعاد الحكم بالإعدام.

٢ - يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعونـا فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن، وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم ارســال ملف الدعـوى إلى قلم كتاب المحكمـة المرفوع إليها الطعـن خلال ثلاثـة أيام من تاريـخ صدور الحكم، وعلى النيابـة العامة أن تودع قلـم كتاب المحكمة مـذكرة برأيها في الحكـم خلال عشرين يومـا من تاريـخ صدوره، وأن تندب محاميـا للمحكوم عليـه من المقبـولين أمام المحكمـة، إذا لم يكن قـد وكل محاميا للدفاع عنه «المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي».

٣ - كل حكـم بات صادر من محكمـة اتحادية بالإعدام، يجب أن يـرفع فوراً وقبل تنفيذه إلى رئيس الدولة بوسـاطة وزير العدل للتصديق عليه «المادة ٢٨٣ من قـانون الإجـراءات الجزائية الاتحادي»(١)، وقـد قصد بهذا الإجـراء

---

(١) ويردد هذا النص ذات الحكم الذي قررته المادة ٦٧ من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنـص على أنه «لايجوز تنفيـذ الحكـم بالإعـدام الصادر مـن محكمـة اتحادية ألا بعـد مصادقة رئيس الدولة».

أفساح الفرصة لتلمس أسباب العفو أو أبدال العقوبة بأخف منها كما أوضحت ذلك المادة (١٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي في قولها «لا ينفذ الحكم إلا إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بأبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف منها مقررة قانونا».

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام:

بعد صيرورة الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتا، وتصديق رئيس الدولة عليه تتبع الإجراءات الآتية لتنفيذ هذا الحكم.

١ – يودع المحكوم عليه بالإعدام في أحدى المنشآت العقابية بناء على أمر تصدره النيابة العامة إلى أن ينفذ فيه الحكم «المادة ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية».

٢ – ولأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون بعيداً عن محل التنفيذ، وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ المنشأة العقابية أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك «المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي».

٣ – تنفذ عقوبة الإعدام داخل المنشأة العقابية أو في أي مكان آخر بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه وجوب استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ «المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي».

٤ – يكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومندوب من وزارة الداخلية والقائم على إدارة المنشأة العقابية وطبيبها أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة، ولايجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلاباذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .«المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي».

٥ - يتلو القائم على إدارة المنشأة العقابية منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر عضو النيابة العامة محضراً بها، وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها «المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي».

وسيلة تنفيذ الحكم بالإعدام(١) :

وفقاً لنص المادة (٥٦) من القانون الإتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية «تنفذ عقوبات الأعدام وباقي عقوبات القصاص والحدود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية».

والملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أختلفوا في كيفية أستيفاء القصاص في النفس على قولين.

القول الأول : وأصحابه الحنفية والزيدية والأمامية وأحمد، وهم يرون انه لا يجوز استيفاء القصاص في إلنفس الا بالضرب بالسيف في العنق. سواء كان الجاني قتل بسيف أم بغير سيف كتحريق أو تغريق أو خنق أو غير ذلك. وحجتهم في هذا ان الرسول ﷺ قال «لا قود إلا بالسيف»، والقود هو القصاص، فمعنى الحديث منع استيفاء القصاص بغير السيف. هذا فضلا عن أن هذا أسهل طريق للقتل كما كان معروفاً في عصر التنزيل.

أما القول الثاني : فاصحابه الشافعية والظاهرية والمالكية، وهم يرون انه يجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به، وأن يفعل به بمثل ما فعل مادام ذلك

---

(١) الشيخ محمد ابو زهرة : العقوبة، المرجع السابق الإشارة اليه. رقمي ٣٥٩ و٣٦٠ ص ٥٥٦.

د. عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق الإشارة اليه. أرقام ٥١٦ و٥١٧ و٥١٧ ص ٧٥٨ ومابعدها.

ممكناً، فـاذا قتل بالسيـف لم يقتص منه إلا بالسيـف، ومن قتل بعصـا غليظة قُـتل بها، وإذا قتل بالقائه من شاهق قُــتل به. فإذا لم يمكن القصاص كالقتل بنهش أفعى. أو بفعل محرم كتجريعه الخمر حتى يموت، فأن القصاص حينئذ يكون بـالسيف، وحجتهم في هـذا قوله تعـالى: ﴿وإن عاقبتـم فعاقبوا بمثـل ما عوقبتـم به﴾(١)، ولأن القصــاص قائم على المماثلـة، والمماثلة ممكنـة فجاز أن يستوفى بها القصاص.

والراجـح الآن أنه إذا كان الأصـل في اختيار السيف أداة للقصـاص أنه أسرع في القتل وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، إلا أنه إذا وجـدت أداة أخرى أسرع مـن السيف وأقـل أيلامـاً، فـلا مانـع شرعاً مـن استعمالها، وذلك لقول النبـي ﷺ «إذا قتلتم فأحسنوا القتلـة»، وأحسان القتلة تحرى اسهلها، فـإذا كان هنـاك طريـق أسهل من القتـل بالسيـف كالكهـرباء ونحوها، فإنه يكون أولى من القتل بالسيف(٢).

وأعمالا لنص المادة (٥٧)من القـانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقـابية «تسلم جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ لأهله، فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربـع وعشرين سـاعة ، قـامت إدارة المنشـأة بدفـن الجثة دون إخـلال بالشعائر الدينية المقررة».

موانع تنفيذ عقوبة الإعدام:

١ - لا تنفذ عقـوبة الإعدام في أيام الأعيـاد الرسمية أو الأعيـاد الخاصة

---

(١) سورة النحل الآية رقم ١٢٦.

(٢) وفي ذلك تقول لجنة الفتوى بالازهر أنه «لا مـانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهـربائي وغيرهـا مما يفضي إلى الموت بسهـولة وإسراع ويتخلـف الموت عنه عادة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه».

من فتوى لجنة الفتوى بالازهر. راجع القصاص ص ٢٠٨.

أشار إلى ذلك. د. عبدالقادر عودة: المرجع السابق، ص ٧٦٠ هامش رقم (١).

بديانة المحكوم عليه «المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي» وتبرير ذلك يكمن فيما تمثله هذه الايام من مناسبات لها طابعها الروحي والمعنوي والإنساني، ومن ثم فإنها من المفترض ألا تكون محطة مأساوية وقاتمة تتناقض مع قيمها الحقيقية في الحياة.

٢ يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، وتتم رضاعة في عامين هجريين، وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ» المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي»(١)، وتبرير أرجاء أعدام المرأة الحامل يكمن في مبدأ «شخصية العقوبة» الذي يقضي بوجوب توقيع العقوبة على الشخص المسئول عن الجريمة دون غيره، ومن ثم يتعين انقاذ الجنين، وهومخلوق برىء.

٣ ـ إذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم طبقا لأحكام القانون : «المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي» وهنا يلاحظ أنه لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم بالعقوبة إلا إذا كانت هي الإعدام، وقد لاحظ المشرع في ذلك أن الخطأ في تنفيذ هذه العقوبة يتعذر تداركه.

ونرى وجوب تأجيل تنفيذ هذه العقوبة على المجنون أيضا، كما إذا جن المتهم بعد الحكم عليه، ذلك أن الأهلية الجنائية هي بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة، وان تنفيذ العقوبة على مجنون يعتبر ضربا من ضروب التعذيب الذي نهى عنه الدستور، ولايحقق معنى الردع العام الذي استهدفته هذه العقوبة، وهذا المبدأ تفرضه القواعد العامة ولايحتاج إلى نص خاص(٢).

---

(١) ويلاحظ أن التشريع اللساني لم يحدد المدة التي ينفذ فيها الإعدام بعد الولادة «المادة ٤٥٦ أصول جزائية. أما التشريعان. المصري والليبي فيقضيان بأن تمضي مدة شهرين على الوضع. المادة ٤٧٦ أ ح مصري. والمادة ٤٣٦ أ. ح ليبي. والتشريع العراقي يقضي بأن تمضي مدة أربعة أشهر على الوضع. المادة ٢٩٧ أصول جزائية عراقي» بل أن التشريع الأردني يوجب استبدال الأشغال الشاقة المؤبدة بالاعدام متى ثبت الحمل. «المادة ١٧ من قانون العقوبات الأردني

(٢) الاستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥ رقم ٨٤١ ص٦٤٨

الفرع الثاني
العقوبات السالبة للحرية

تمهيد :

سلب الحرية هوالجزاء الأصيل في جميع الشرائع العقابية المعاصرة، وهو يتميز عن غيره بأنه يتضمن - على أوضح صوره - المزايا التي يمكن أن تحققها العقوبة في معانيها الحديثة، فهو يسمح بايلام الجاني إلى المدى الذي يذكره بما قارف من ذنب، وقد يحرك ضميره بالتالي إلى الندم عليه. وهو يسمح للدولة بأبعاده مؤقتا عن البيئة التي نشأ فيها، وتجنيب المجتمع خطره، ولو إلى حين، ثم أنه يسمح للسلطة العامة أن تشرف على السجين لفترة من الزمن يخضع فيها لأنظمة حازمة يراد بها أن تعلمه احترام النظام والقانون، وعدم العدوان على الآخرين، وهو يسمح للدولة أن تعلمه صناعة أو حرفة، إذا كان لم يتعلم أيهما وهو حر طليق، وقد يسمح بتلطيف غرائزه وميوله عن طريق وسائل التثقيف الحديثة، وعن طريق الارشاد والوعظ لمن لم يعظ نفسه ولم تعظه الأيام.

ولئن كان سلب الحرية أمضى سلاح في يد الشارع لتقويم الجناة، إلا أنه - في نفس الوقت - أسوأ سلاح إذا أسيء تعيين الجرائم التي تستحق سلب الحرية، أو مدته، أو نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه، أو اختصاصات الجهة التي ينبغى أن تشرف عليه، أو إذا أسيء اختيار الموظفين القائمين على التنفيذ.. إلى غير ذلك من الاعتبارات التي يتوقف على مراعاتها نجاح سلب الحرية أو فشله في مكافحة الجريمة وتقويم الجاني.

وبالنظر إلى ذلك الدور الذي يقوم به سلب الحرية في الشرائع الحديثة، فأنه يتعين أن نعرض لدراسة هذه العقوبة بعناية كافية، ولذا رأينا أن نحدد :

أولا - أنواع العقوبات السالبة للحرية .

ثانيا - قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

أولاً – أنواع العقوبات السالبة للحرية :

يعرف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أربعة عقوبات سالبة للحرية : أثنتان منها للجنايات: هما: السجن المؤبد – والسجن المؤقت : «المادة ٢٨ عقوبات اتحادي» وواحدة للجنح هي الحبس: «المادة ٢٩ عقوبات اتحادي» وأخرى للمخالفات وهي الحجز: «المادة ٣٠ عقوبات اتحادي».

١ – السجن المؤبد :

السجن المؤبد هو العقوبة التي تلي الإعدام من حيث الجسامة، وقد عرفته المادة (٦٨) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه: «وضع المحكوم عليه في أحدى المنشأت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً.. » وهذا يعني أن السجن المؤبد يستغرق كل حياة المحكوم عليه.(١).

٢ – السجن المؤقت :

وهو عقوبة تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة، وهو أخف عقوبات الجنايات: وقد عرفته المادة (٦٨) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه: «وضع المحكوم عليه في إحدى المنشأت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض.. المدة المحكوم بها أن كان - السجن - مؤقتا، ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاثة سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». مع ملاحظة أنه قد تزيد مدةعقوبة السجن على خمس عشرة سنة في حالة تعدد عقوبات السجن المحكوم بها حيث قد يصل إلى عشرين سنة (المادة ٩١ عقوبات اتحادي).

وقد يحدد النص في بعض الجرائم للسجن المؤقت حداً أقصى دون حده

---

(١) بعض التشريعات تعتبر العقوبات المؤبدة لا تستغرق حياة المحكوم عليه كلها، بل تنقضي بمرور عشرين سنة، أنظر المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٦٦ من قانون العقوبات السوداني.

العادي. فهذا الحد هو مثلا في تسهيل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عشر سنوات (المادة ١/٥٣ عقوبات اتحادي)، وهو في أحداث عاهة مستديمة بالغير عمداً سبع سنين: (المادة ٣٣٧ / ١ عقوبات اتحادي)، وهو في إجهاض امرأة حبلى برضائها خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها (المادة ٣٤٠ عقوبات اتحادي)، وهكذا الحال في عدد كبير من الجرائم.

أما إذا سكت المشرع عن التحديد، فمقتضى سكوته هو أنطباق الحد العادي الأدنى أو الأقصى بحسب الأحوال حسبما هو مبين في المادة ٦٨ عقوبات اتحادي متقدمة البيان.

٣ - الحبس :

عقوبة الحبس تلي عقوبة السجن المؤقت من حيث الجسامة وقد عرفتها المادة (٦٩) من قانون العقوبات الاتحادي بأنها «وضع المحكوم عليه في أحدى المنشأت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

والحبس هو العقوبة الوحيدة السالبة للحرية في مواد الجنح، وقد يحكم به في بعض الجنايات إذا توافرت لها أعذار قانونية مخففة كما هو وارد النص عليه في المادة (٩٧) عقوبات اتحادي «إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لايقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه» كما قد يحكم بالحبس في بعض الجنايات إذا توفرت لها ظروف قضائية مخففة وكانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، إذ يجوز للمحكمة انزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر. (المادة ٩٨/ج عقوبات اتحادي).

وواضح من نص المادة (٦٩) عقوبات اتحادي - المتقدمة البيان - أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو شهر، وهو يحتمل استثناء إلى أقل منه إذا نص القانون على ذلك، أما الزيادة عن هذا الحد فقد عرفها قانون العقوبات الاتحادي في بعض الأحوال، مثال ذلك في جريمة الربا التي نصت عليها المادة (٤٠٩) عقوبات اتحادي حيث يجب ألا يقل الحبس فيها عن ثلاثة أشهر، وفي جريمة القتل الخطأ، إذ الحد الأدنى للحبس هو سنة إذا وقعت الجريمة نتيجة أخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك...»(١).

اما فيما يتعلق بالحد الأقصى لعقوبة الحبس في الجنح (وفي الجنايات بعد تطبيق أحكام المادة ٩٧ أو ٩٨ عقوبات اتحادي) هو ثلاث سنوات، وقد يتجاوز المشرع عن هذا الحد بالنقص أو الزيادة، ومثال التجاوز بالنقص جريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة (٣٩٥) من قانون العقوبات الاتحادي، إذ لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس على ستة أشهر، وفي خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة (٤٠٥) عقوبات اتحادي، إذ لا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس على سنتين(٢)، أما التجاوز بالزيادة، فمثاله التحريض أو المساعدة بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك فأن الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس خمس سنين (المادة ٣٣٥ عقوبات اتحادي)، كما أن الحبس قد يصل إلى عشر سنوات في حالة تعدد الجرائم (المادة ٩١ عقوبات اتحادي).

هذا وقد رسمت المادة العاشرة من قانون الأحداث الجانحين والمشردين في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ مدداً خاصة بعقوبة الحبس عندما توقع على الحدث الذي تزيد سنه على ستة عشر سنة ولا تجاوز ثماني

---

(١) وانظر ايضا حكم المادة ٣٥٨ عقوبات اتحادي، والمادة ٣٦٠ عقوبات اتحادي.

(٢) انظر ايضا المادة ٣٥٩ والمادة ٣٦١ من قانون العقوبات الاتحادي.

عشر سنة بدلا من عقوبة الجناية التي كانت مقررة أصلا للعقوبة، على ما سنفصله فيما بعد.

وأعمالا لحكم المادة (٧٠) من قانون العقوبات الاتحادي فأن «كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المنشأة العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقا للقانون المنظم للمنشآت العقابية»(١).

ويلاحظ أن المشرع في هذه المادة قد أطلق أصطلاح «العقوبة المقيدة للحرية» على عقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس وقد فاته ان اثر هذه العقوبات لا يقتصر على مجرد قيد الحرية، وكان من الافضل التعبير عنها بالعقوبات السالبة للحرية حتى تتميز عن عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة التي تعتبر بحق عقوبة مقيدة للحرية.

٤ - الحجز :

الملاحظ أن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قد أورد نوع رابع من العقوبات السالبة للحرية وأطلق عليها أسم الحجز، وأن كان قد أغفل النص على هذا النوع من العقوبات عند ذكره للعقوبات الأصلية التي عددها في نص المادة (٦٦) من قانون العقوبات الاتحادي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي قد قرر عقوبةالحجز لمواد المخالفات بنصه في المادة (١/٣٠) عقوبات اتحادي على أن «تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو بأحداهما:

---

(١) انظر في تفصيل هذه الأحكام القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية.

١ - الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك».

وواضح من ذلك أن الحجز عقوبة مخالفة، وهو عقوبة مؤقتة دائما، وحده الأدنى العام أربع وعشرون ساعة وحده الأقصى عشرة أيام، والحد الأدنى منخفض بذاته فلا يتصور أن يقرر الشارع حد أدنى أكثر انخفاضا ولكنه قد يجعله أكثر من ذلك. أما الحد الأقصى فيتصور أن يكون في بعض الحالات أقل أو أكثر من ذلك الحد الأقصى العام المحدد في المادة المذكورة(١).

ثانيا - قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

١ - وقت تنفيذ العقوبة :

وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فأنه «لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه مالم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تراها، ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستانفا بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه» وهذا يعني أن جميع الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية تعتبر منفذة تنفيذا معجلا، أي ولو كان الحكم قابل للطعن فيه بالأستئناف هذا ما لم ترى المحكمة التي أصدرته وقف تنفيذه لحين الفصل في الاستئناف المرفوع عنه وذلك وفقا للشروط التي قد تراها (٢)،وتتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في

---

(١) ويلاحظ أن عقوبة الحبس في مصر قد الغيت في المخالفات بمقتضى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري فأنه يتعين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائيا، ويكون الحكم نهائيا إذا كان غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف، سواء لتفويت مواعيدهما أو للفصل فيهما، أما أن كان الحكم قابلا للطعن بالنقض أو طعن فيه بالنقض فعلا، فأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية متعين على الرغم من ذلك، وقد أورد المشرع المصري على هذه القاعدة استثنائين: الأول: يقرر به تنفيذ العقوبة على الرغم من أن الحكم لم يصر بعد نهائيا (أنظر المادتين٤٦٣ =

جميع الدعاوي الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عنداللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة» (المادة ٢٧٢ أجراءات جزائية اتحادي).

على أن هذه القاعدة قد أدخل عليها المشرع استثناء يرجىء به تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مراعيا في ذلك مقتضيات الوظيفة الأدبية للعقوبة، كما قد تقتضيها أعتبار الرحمة بالمحكوم عليه، وقد أوجب القانون تأجيل التنفيذ في أحوال معينة، وأجازه في أحوال أخرى وذلك على النحو التالي :

أ ـ حالات الارجاء الوجوبي :

يوجب القانون ارجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي قضى بها في حالة واحدة. هي حالة ما إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو أختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة، فقد نصت المادة (٢٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه «إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو أختلال أو ضعف عقلي أو مرضي نفسي جسيم أفقده القدرةعلى التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها».

والتأجيل هنا وجوبي تقتضيه الوظيفة الأدبية والتهذيبية للعقوبة، إذ يتعين أن تتوافر الأهلية الجنائية للمحكوم عليه عند التنفيذ، حتى تحقق العقوبة

= و٤٦٨ أ. ج مصري) والثاني، يرجىء به تنفيذ العقوبة على الرغم من أن الحكم قد صار نهائيا (أنظر المواد ٤٨٧، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨ أ. ج مصري).

وللمزيد من التفاصيل حول طرق الطعن وأثرها على التفيذ انظر كتابنا في مبادىء قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٨٩ ص٢٨٧ وما بعدها.

(١) تقابل المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري – وان كانت قد قصرتها على حالة الجنون فقط.

أغراضها، والواضح أنها لن تحقق أغراضها إذا نفذت في مجنون، كما تقتضيه مصلحة المحكوم عليه في أن يعالج من مرضه العقلي أو النفسي الجسيم، وكذلك مصلحة زملائه في السجن إذا كان مرضه العقلي أو النفسي من النوع الخطير.

ويلاحظ أن أجل الأرجاء أن يبرأ المحكوم عليه من جنونه أو مرضه النفسي، وقد نص القانون على خصم مدة الأيداع في المأوى العلاجي من مدة العقوبة، وعلة الخصم أن الايداع في هذا المحل هو سلب للحرية بناء على أمر النيابة العامة وفي وقت كان متعينا فيه البدء في تنفيذ العقوبة، ومن ثم تقضي العدالة به حتى لايتحمل المحكوم عليه سلبا للحرية يزيد على ما قضى به الحكم، كما لا يمكن أن تتجاوز مدة الايداع ما بقي من زمن العقوبة المحكوم بها إلا إذا كان الشخص خطراً على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره إذ يتم اعمال حكم المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تقضي بأن «تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة». على ما سنفصلة فيما بعد.

ب – حالات الأرجاء الجوازي

يكون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية جوازياً في ثلاث حالات روعيت فيها عوامل إنسانية، وقد حددها قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في الآتي:

الحالة الأولى : إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي ثلاثة أشهر على الوضع (المادة ٢٩٥ أ.ج اتحادي) وذلك حرصا من المشرع على صحة الحامل من جهة، وعدم الأضرار بالجنين ورعايته بعد الولادة من جهة أخرى، أما إذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها، أو ظهر أثناء التنفيذ انها حامل، وجبت معاملتها في السجن

معاملــة المسجونين من الفئــة (أ) إذا لم تكن من هــذه الفئة، وتعفى مــن العمل بالمنشأة وتمنــح رعاية طبية خاصة مــن حيث الغذاء والنوم ويؤجـل تنفيذ أية جزاءات تأديبية عليها إلى ما بعد الوضـع أو إلى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها، بحســب الأحوال(١)، (المادة ٢٠ مــن القانــون الاتحادي رقم ٤٣ لسنــة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية).

الحالة الثانية : إذا كان المحكـوم عليه بعقـوبة مقيدة للحـرية مصــابا بمرض يهدد بـذاته أو بسبب التنفيذ حيـاته للخطر جـاز تأجيل العقوبـة عليه (المادة ٢٩٦ أ. ج اتحادي)(٢)، وغنــي عــن البيــان أنـــه يتعين البـدء في تنفيـذ العقوبة بمجرد شفاء المحكوم عليه أو صيرورة المرض غير مهدد حياته بالخطر.

الحالة الثالثة : إذا كان محكـوما على الـرجل وزوجتـه بعقوبـة مقيدة للحرية جــاز تأجيل تنفيذ العقوبــةعلى أحدهما حتى يفرج عــن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة، وكان لهما محل أقامة معروف في الدولة (المادة ٢٩٨ أ. ج اتحادي) والعلة في ذلك تكمن في اتــاحة الفرصة لأحد

---

(١) تنص المادة ٤٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه «إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها، وتمضي مدة شهرين على الـوضع، فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها، أو ظهر في أثناء التنفيـذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجـن معاملة المحبوسين احتيـاطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة».

(٢) تقابل المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتنظم التعليمات العــامة للنيــابات في مصر إجــراءات عرض المحكـوم عليه على الطبيــب الشرعي للتحقق مــن توافر هذا الشرط، ولكــن هذه التعليمات لا تقيد المحكمة عنـد نظر الاشكال في التنفيذ، فيحــق لها بجميع طرق الإثبات أن تستــوثق من توافـر هذه الحالة وأن تأمر بناء على ذلك بتأجيل تنفيذ العقــوبة، على أن تأجيل التنفيذ بناء على هذا السبب وحده يجب أن يكـون مؤقتــا بمدة معينــة إذا مالاحــت احتمالات شفاء المريــض خارج السجن في فترة معينــة وفي هذه الحالة يجب عــرض المحكوم عليه على المحكمــة المختصة بنظر الاشكال في خلال المدة التي تحددها في الحكــم مشفوعه بتقارير الاطباء المختصين لكي تقرر مدى استمرار تأجيل تنفيذ الحكم.

الوالدين لتوجيه الصغير ومساعدته، حتى لا يقع تحت تأثيرات ضارة من جراء عدم الرعاية التي قد تؤدي به إلى سلوك طريق الإجرام، والشروط التي يتطلبها القانون لجواز الأرجاء في هذه الحالة هي:

١ - أن تكون العقوبة المقضي بها على الزوجين مقيدة للحرية، أيا كان مدتها.

٢ - أن يكونا كفيلين لصغير لم يتم خمس عشرة سنة.

٣ - أن يكون لهما محل أقامة معروف في الدولة(١).

ويثور التساؤل حول إمكانية تنفيذ العقوبة إذا بلغ «الصغير» الخامسة عشرة من عمره ولم تنقض عقوبة أحد الزوجين المحكومين.

يستفاد من مطلق النص أن العقوبة تنفذ في أحد الزوجين، فإذا انتهت مدتها نفذت عقوبة الأخر، ولكن الأرجح أنه ببلوغ الصغير سن الخامسة عشرة أثناء التنفيذ على أحد الزوجين جاز التنفيذ على الآخر قبل انقضاء التنفيذ الأول، إذ أن هذا الراي ينسجم مع العلة التي شرع النص من أجلها وهي رعاية الصغير حتى بلوغه هذا السن.

وفي جميع الأحوال، يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقا للمواد السابقة بأمر من رئيس النيابة العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب»(٢) (الفقرة الأولى من المادة ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي)

---

(١) يلاحظ أن المشرع المصري قد أضاف في نص المادة ٤٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية شرطين أخرين لجواز الارجاء في هذه الحالة، الأول: أن يكون الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة، سواء أكانت عن جريمة واحدة أو كانت مجموع مدد عن جرائم مختلفة، والثاني: الا يكون الزوجان مسجونين من قبل.

(٢) ومن هذه الاحتياطات حسبما ورد في المادة ٤٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري أن تطلب النيابة العامة من المحكوم عليه تقديم كفالة بأنه لن يفر من التنفيذ عند =

٢ - تحديد مدة العقوبة وحسابها:

المدة عنصر أساسي في كل عقوبة سالبة للحرية، فلا يتصور هذه العقوبة بغير مدة تمتد خلالها، وللمدة دوران: دور قانوني مبناه إنها تحدد جسامة العقوبة، إذ بقدر ما تطول مدة تزداد جسامة، ودور عقابي يقتضي أن تكون المدة كافية لتحقيق العقوبة لوظيفتها في التأهيل والتهذيب.. ومن المصلحة الاجتهاد في الا تطول إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيق هذه الوظيفة(١).

وتحسب مدة العقوبة السالبة للحرية بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٣٢٩ أ. ج اتحادي) وتبدأ هذه المدة من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ (المادة ٢٩٢ أ. ج اتحادي) ويحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للأفراج عن المحبوسين «المادة ٢٩١ أ. ج اتحادي)، وإذا كانت مدة العقوبة مقدرة بالسنين فتحسب من تاريخ حبس المحكوم عليه للتاريخ المقابل له من السنة الأخيرة، من مدة العقوبة، وإذا كانت بالشهور فتحسب من تاريخ الحبس لغاية اليوم المقابل له في الشهر الأخير، وان كانت بشهر فتحسب من تاريخ يوم الحبس للتاريخ المقابل له في الشهر التالي، وذلك بغض النظر عن عدد أيام الشهر(٢)، وإذا كانت مدة العقوبة أربعا وعشرين ساعة فأن مفهوم نص المادتين ٢٩١، ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي يشير إلى أن تبدأ من ساعة القبض على

= زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الامر الصادر بالتأجيل، ولها ايضا - حسبما ورد في المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية عن المادة ٥١٨ - أن تشترط عليه لتنفيذ التأجيل أن يتقدم لمركز الشرطة في الأوقات التي تحدد له، أو أن يخطر عن محل أقامته عند مغادرته إلى جهة أخرى، ونحو ذلك.

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني القسم العام: المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٧٩٣ ص٧١٧.

(٢) الأستاذ الدكتور رءوف عبيد: مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٩ ص٨٢٤.

المحكوم عليه وتنتهي في اليـوم التالي للقبض عليه في الوقت المحـدد للأفراج عن المحبوسـين(١).

والقاعدة أنه إذا بدىء في تنفيذ هذه العقوبة فلا يجوز ايقافه حتى تنقضي كل مـدتها، وقد نصـت على هذه القـاعدة المادة (٣٠١) مـن قانـون الإجراءات الجزائية الاتحادي في قـولها «لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانـون أخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليـه قبل أن يستوفي مدة العقوبة»، وعلـه هذه القاعدة أن تجزئة التنفيذ تضعف الأثـر الرادع للعقوبة وتجعل المحكـوم عليه لا يشعر بأيلامـها على النحو الذي يحدده القانون، بل إن هذه القاعدة في مصلحة المحكوم عليه لأنها تكفل عـدم ارجاء اليوم المحدد لانتهـاء العقوبة، ومن ثـم عدم ارجاء اليوم الـذي يجوز فيه أن يطلب رد الاعتبـار أو أطالة الوقـت الذي يعد خـلاله عائداً.

٣ - ترتيب تنفيذ العقوبات :

وفقا لنـص المادة (٣٠٠) من قانـون الإجراءات الجزائية الاتحادي فـأنه «إذا تنوعـت العقوبات المقيـدة للحرية وجب تنفيـذ العقوبة الأشـد أولاً»، وذلك حتى تحدث أثـرها الرادع في نفس المحكـوم عليه ، وبناء على ذلـك إذا أجتمعت عدة عقوبات سالبة للحرية، كالسجـن، والحبس، فإنه ينفذ منها العقوبة الأشد، ثم العقوبة الأقل شدة، أي ينفذ السجن، ثم ينفذ الحبس.

٤ - خصم مدة الحبس الاحتياطي :

أ - القاعدة وعلتها : توجب المادة (٢٩٢) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي انقاص مدة العقـوبة المقيدة للحريـة عند التنفيذ بمقدار مـدة الحبس الاحتياطي ومدة القبـض(٢)، وتعني هذه القاعدة أن مدة العقـوبة المحكوم بها

---

(١) تناول قانون الاجـراءات الجنائية المصري النص صراحة على هذه الحالـة بقوله في المادة ٤٨١ بأنـه إذا كانت مـدة عقوبة الحبـس المحكوم بها على المتهـم أربعا وعشرين سـاعة ينتهى تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للافراج عن المسجونين.

(٢) تقابل المادة ٤٨٢ من قـانون الاجراءات الجنائية المصري، ويردد هـذا النص ذات الحكم الذي قررته المادة ٢١ من قانون العقوبات المصري.

تنقص بمقدار مدة الحبس الاحتياطي والقبض، فلا تنفذ سوى المدة الباقية منها بعد هذا الخصم.

وعلة هذه القاعدة أن الحبس الاحتياطي وأن لم يكن عقوبة ـ بل هو إجراء تحفظي قد يتخذ ضد شخص المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة، إذا خيف أن يكون لوجوده طليقا تأثير ضار بأيهما، وحتى لا يهرب عند صدور الحكم بادانته – فهو سلب للحرية ومن هذه الناحية يشترك مع العقوبة، وقد تحمله المتهم من أجل مصلحة التحقيق في وقت لايزال فيه بريئا، ولما كان الأصل في الإنسان ألا يحجر على حريته إلا نفاذا لحكم واجب النفاذ، وأن من حقه ألاتطول المدة التي تسلب فيه حريته عن المدة التي حددها حكم الإدانة، فأن من حق المحكوم عليه أن تخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، لما يتضمنه كلاهما من معنى واحد هو الحجر على حريته، ويلاحظ أن هذا الخصم في مصلحة المحكوم عليه دائما، لأن نظام الحبس الاحتياطي أخف من أية عقوبة سالبة للحرية(١).

ويلاحظ أنه ليس وجها للنقض عدم النص في الحكم على خصم الحبس الاحتياطي لأن مدته تخصم حتما نص عليه في الحكم أو لم ينص(٢).

وتخصم من العقوبة غير مدة الحبس الاحتياطي مدة القبض، ويتسع تعبير القبض لكل سلب للحرية من أجل ملاحقة الجريمة، ولا عبرة فيه بالجهة التي أصدرت الأمر بالحبس أو القبض سواء أكانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة أو مأمور الضبط القضائي، ويدخل في ذلك الحبس أو القبض الذي يحصل من دولة أجنبية بناء على طلب تسليم(٣)، كما يستوي في ذلك أن يكون المقبوض عليه مودعاً في سجن أو في مصحة عقلية تحت الفحص.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر

الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراة القاهرة، سنة ١٩٥٤، ص٢٧٩ وما بعدها.

(٢) نقض مصري ١٢ فبراير ١٨٩٧ القضاء س٤، ص٢٠٣.

(٣) Garraud. R. op. cit, II, No. 684, P. 480

ب : الجرائم التي تخصم مدة الحبس الاحتياطي من عقوبتها :

قاعد خصم مدة الحبس الاحتياطي، وإن كانت لا تثير صعوبة في تطبيقها إذا أقتصر الأمر على جريمة معينة حبس المتهم من أجلها احتياطيا، ثم حكم عليه فيها بعقوبة سالبة للحرية، الا أنها تثير بعض الصعوبات في الحالات الأخرى التي لا تكون على هذه الصورة من البساطة.. وذلك كما لو أتهم شخص في أكثر من جريمة، وحبس احتياطيا من أجل أحداها فقط، ثم صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للجريمة التي حبس من أجلها احتياطيا أو برىء منها بعد رفعها عليه، ولكن حكم عليه بعقوبات سالبة للحرية عن الجرائم الأخرى التي لم يحبس من أجلها احتياطيا، فإنه يصح التساؤل عما إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة العقوبات المحكوم بها في الجرائم التي لم يتعلق بها هذا الحبس الاحتياطي، وكذلك الحال فيما إذا أدين المتهم بالجريمة التي حبسر احتياطيا من أجلها وقضى عليه بعقوبة تقل مدتها عن مدة الحبس الاحتياطي.

فهل يصح أن تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها في الجريمة التي برىء منها من مدة العقوبات المحكوم بها عليه من جرائم آخرى؟ وهل تخصم المدة الزائدة من الحبس الاحتياطي في الجريمة الأولى من العقوبة المحكوم عليه في الجريمة الأخرى؟

ولقد أجابت المادة (٢٩٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على السؤال الأول في قولها «إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها أو صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله».

وهذا النص روعى فيه جانب المتهم الذي يكون قد حبس أحتياطيا في قضيةمعينة قضي له فيها بالبراءة، حين قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية في

قضيـة أخرى لم يكـن الحبس الاحتيـاطـي بسببها، فعنـدئذ يجب خصم مـدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة الأخيرة، ويستوى في ذلك أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة التي قضى فيها بعقوبـة اثناء الحبس الاحتياطي أو قبله، وهذا يعني أن المشرع الإتحادي في دولـة الإمارات العربية المتحـدة لم يشترط وجود أية علاقـة بين الجريمة التي كان الحبـس الاحتياطي من أجلهـا والجريمة التي حكم بالعقاب فيها، فيستوي في نظره أن تكـون الجريمة التي حكم بالعقاب من أجلها قد ارتكبت أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله.

ونعتقد بـأنه كـان يتعين على المشرع الاتحادي لدولـة الإمارات العـربية المتحدة أن يشترط قيـام علاقة بين الجريمـة التي كـان الحبس الاحتياطـي من أجلها والجريمـة التي حكـم بالعقاب فيهـا، وتمثل قيام هـذه العلاقـة يكون في صورتين: أن تكـون الجريمة التـي حكم بالعقـاب من أجلهـا قد ارتكبـت أثناء الحبس الإحتيـاطي – وبهذه الصورة أخذ المشرع الاتحادي – أو أن يكـون قد حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي، تأسيسا على أن علة خصم مدة الحبس الاحتياطـي هنا تكمـن في أن المشرع يفترض أن المتهم يعتبر أنـه كان محبـوساً احتـياطياً على ذمة القضـية الخاصة بالجريمـة التي أدين فيها، وهذا لا يتحقق – بطبيعة الحال – إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت في فترة سابقة على الحبس الاحتياطي.

أما السؤال الثاني، فمن الجائز أن يسري عليـه هذا الحل كذلك، لأن روح النص هي رعايـة مصلحة المتهم، وهذا يعني أن حكم المادة (٢٩٣) مـن قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي – سـالفة البيان – يطبق – علي سبيـل القياس – إذا أدين المتهم بـالجريمة التي حبس احتياطيـا من أجلها وقضى عليـه بعقوبة تقل مدتها عن مـدة الحبس الاحتياطي وحكم عليه – إلى جانـب ذلك – بعقوبة أخرى من أجـل جريمة ارتكبها أو حقـق معه فيها أثناء الحبـس الاحتياطي، إذ يتعين أن يخصم من مدة هذه العقوبـة الفارق بين مدة الحبس الإحتياطي ومدة العقـوبة المحكـوم بها مـن أجـل الجريمة التـي كـان الحبـس الاحتياطـي مـن

أجلها(١)، وذلك لاتحاد العلة وهو افتراض أن المتهم يعتبر أنه كان محبوساً احتياطياً على ذمة الجريمة الأخرى متى كان قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي.

ولاشك أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يستوي مع الحكم بالبراءة عن الجريمة الأخرى فيما يتعلق بخصم مدة الحبس الاحتياطي(٢).

جـ - العقوبات التي تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي :

لا تثور صعوبة إذا حكم على المتهم بعقوبة واحدة سالبة للحرية، أو حكم عليه بجملة عقوبات من نوع واحد، إذ تخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة هذه العقوبة أو من مجموع مدد العقوبات المحكوم بها، ولكن إذا حكم على المتهم بجملة عقوبات من أنواع مختلفة فإن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من أخف هذه العقوبات أولا، وهذا يعني أنه إذا اختلفت العقوبات في نوعها كأن يكون بعضها السجن والبعض الآخر الحبس مثلا، فإن انقاص مدة الحبس الاحتياطي يكون من عقوبة الحبس أولا باعتبارها العقوبة الأخف، فأن استغرقها كلها أمكن أن يخصم الباقي منه من مدة السجن، وعلى هذا تنص المادة (٢٩٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي بقولها أنه «عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً».

---

(١) الأستاذ الدكتور علي راشد : القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤، ص٦٤٨، ويلاحظ إنه يتم تطبيق ذات القاعدة في حالة حبس شخص بناء على حكم ابتدائي نفذ تنفيذاً معجلاً ثم قضي استئنافيا بالغائه، أو تخفيض مدة العقوبة التي قضى بها، إذ تعد المدة المنحصرة بين بدء التنفيذ بناء عليه والغائه أو تعديله بمثابة حبس احتياطي، فتخصم من مدة العقوبة التي يكون قد حكم بها من اجل جريمة ارتكبت أو حقق في شأنها خلال المدة السابقة، الأستاذ الدكتور، السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، المرجع السابق الإشارة إليه ص٦٤٩.

(٢) الأستاذ الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٤٩١، ص٦٥٧.

وعلة أتباع هـذا الترتيب أن نظام الحبس الاحتيـاطي أخف من نظـام أية عقوبة سالبة للحرية، ومن المنطقي أن تخصـم مدته من أخف العقوبات المحكوم بها.

وإذا حكم على المتهـم بعقوبـة سالبـة للحريـة وبالغـرامة خصمـت مدة الحبس الاحتياطـي من العقوبة السـالبة للحرية أولا، فـإن لم تستنفد خصمت بعد ذلك من الغرامة باعتبار مائة درهم عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي، وعلة البدء بخصم مدة الحبس الاحتياطي من مـدة العقوبة السالبة للحرية هو اتحادهما في الجوهر، أمـا إذا حكم على المتهم بالغـرامة فقط أنقص مـن مبلغها بمقدار مـائة درهم، عن كـل يوم من أيام الحبـس الاحتياطي، وعلى هـذا تنص المادة (٣٠٧) مـن قـانـون الاجراءات الجزائيـة الاتحادي في قـولها «إذاحبـس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بالغـرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهـم عن كـل يوم مـن أيام الحبـس المذكور، وإذا حكـم عليه بـالحبس وبالغـرامة معا وكانـت المدة التي قضاها في الحبـس الاحتياطي تزيـد على مدة الحبس المحكوم به وجـب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عـن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة».

ويلاحـظ أن العقوبـات التي تخصم منهـا مدة الحبـس الاحتياطـي هي العقوبات التي يتعين تنفيذها أما العقوبات التي أسقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذها فـلا تخصم منها مدة الحبس الاحتيـاطي، وعلة ذلك أن قـاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطـي هي قاعدة تتعلق بتنفيذ العقـوبات ويراد بها ألا يطول سلب الحريةعن المدة التي حددها الحكـم، فلا تطبق الاعلى العقوبات التي يتعين تنفيذها، وتطبيقا لذلك، لا يدخل في حسابها ما يسقط من العقوبات بسبب العفو أو بسبب زيادته عن الحد الأقصى للعقوبـات عند تعددها طبقا للمادة (٩١)من قانون العقوبات الاتحادي.

٥ – الإفراج الشرطي :

تعريف : الافراج الشرطي نظام يراد به أخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه ، متى تحققت بعض الشروط ومع الالتزام بالوفاء بشروط أخرى بعد الافراج.

ويبين من هذا التعريف أن الافراج الشرطي يعني استبدال تقييد الحرية بسلبها، ويتميز بأنه افراج غير نهائي، بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه ومن ثم قيل انه معلق على شرط فاسخ، هو الأخلال بالالتزامات المفروضة، ويعني هذا الرجوع العودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية(١).

خصائص الافراج الشرطي :(٢)

للأفراج الشرطي الخصائص التالية :

أولاً – الافراج الشرطي ليس أنهاء للعقوبة، بل هو مجرد معاملة عقابية لنوع معين من المحكوم عليهم للحياة خارج السجن، وعلى هذا الأساس فإنه ليس سبباً لانقضاء العقوبة، بل مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، ولا تنقضي العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها دون أن يلغي الأفراج.

وتترتب على ذلك نتيجتان: الأولى: أن حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي تلحق المحكوم عليه أثناء تنفيذ مدة عقوبته، كحرمانه من حمل السلاح،

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامة القاهرة سنة ١٩٨٣، رقم ٤٠٥ ص٥٨٣.

- الأستاذ الدكتور علي راشد، النظرية العامة. المرجع السابق الإشارة إليه ص٧١٩.

(٢) الأستاذ الدكتور رءوف عبيد القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه ص٨٢٦

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٨٠٦ ص٧٢٢.

الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط، القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٩٤٢ ص٦٥٧.

تظل لاحقة به خلال مدة الأفراج الشرطي، باعتبار أن هذه المدة جزء من العقوبة. **والثانية** – أن المدة التي يتعين انقضاؤها حتى يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من تاريخ الأفراج الشرطي، ولكن تبدأ من تاريخ أنقضاء المدة المتبقية من العقوبة(١).

ثانيا – أن الإفراج الشرطي ليس أفراجا نهائيا للمحكوم عليه، بل أنه يمكن الغاء هذا الافراج واعادة المحكوم عليه إلى سجنه وذلك إذا ماساء سلوكه أثناء مدة معينة حيث يدل ذلك على أن مكانه الطبيعي ليس هو بين المجتمع لذاسمي هذا الأفراج شرطيا، أي مشروطا بأن يظل المفرج عنه حسن السير والسلوك حتى بعد الأفراج عنه، ولا يتحول الأفراج الشرطي، إلى أفراج نهائي إلا إذا أنقضت مدته دون أن يلغى.

ثالثا : الأفراج الشرطي بوصفه معاملة عقابية يتحدد وفقا لشروط معينة، فهو ليس حقا للمحكوم عليه، وإنما هو نوع من المعاملة العقابية التي تقررها الإدارة العقابية للتكيف خارج السجن، ومن ثم فليس للمحكوم عليه أن يدعي التزام الإدارة العقابية بمنحه له إذا توافرت شروط معينة، ولا يتوقف منح الأفراج الشرطي على طلب المحكوم عليه أو رضائه به أو بالالتزامات التي يقترن بها.

---

(١) وهذه النتيجة تطبيق لقاعدة عامة مؤداها أنه إذاحدد القانون مبدأ سريان مدة بانتهاء العقوبة فأن هذه المدة لا يبدأ سريانها من تاريخ الافراج الشرطي، ولكنه يبدأ حينما تنقضي المدة المتبقية من العقوبة ويتحول الافراج الشرطي إلى أفراج نهائي، مثال ذلك المدة ا لتي يجوز أن يعد المتهم خلالها عائداً تطبيقاً للفقرة (ثانيا) من المادة١٠٦ من قانون العقوبات الاتحادي، وأيضا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار من أنه «إذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدىء المدة إلامن التاريخ الذي يصبح فيه الأفراج تحت شرط نهائيا».

غاية الأفراج الشرطي :

الأفراج الشرطي يسعى إلى تشجيع المسجونين على حسن السلوك وتقويم النفس أثناء التنفيذ طمعا في الافلات من جانب من العقوبة، لأن الأفراج الشرطي لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء وجوده بالسجن وتدعو أخلاقه إلى الثقة في مقدرته على تقويم نفسه، وهو وسيلة لحثه كذلك على الاستقامة بعد الافراج عنه إلى أن تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وألا أعيد للسجن ثانية لاستيفائها كاملة.

كما أن نظام الافراج الشرطي يتيح اخضاع المفرج عنه لفترة انتقال يقضيها خارج السجن يتمكن بها من استعادة وضعه خارج المجتمع. ويمثل بذلك مرحلة انتقال بين سلب الحرية، والتمتع بالحرية الكاملة بالأفراج النهائي هذا فضلا عن أن تطبيق نظام الأفراج الشرطي يجعل السجن المؤبد في حكم العقوبة المؤقتة عندمضي المدة التي يحددها القانون.

شروط الأفراج الشرطي :

وفقا لنص المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ فأنه «يجوز الأفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا توفرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية، ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار إليه، ويجوز بناء على طلب النيابة العامة الغاء الأفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار إليها في الفقرة السابقة».

وبالرجوع إلى القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية - الذي أحالت إليه المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجزائية المتقدمة البيان - نلحظ أنه يتطلب للأفراج تحت شرط، شروطا منها ما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية، ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالمدة التي يتعين أن يمضيها في مكان تنفيذ العقاب وقد حددت هذه الشروط الفقرتين

الأولى والثانية من المادة (٤٤) من القانـون الاتحادي للمنشآت العقابية بقولهما بأن: «يفرج عن كـل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحـرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مـدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده بـالمنشأة يدعو إلى الثقة بتقويم نفســه، ولم يكن في الأفراج عنه خطر على الأمن العـام، وإذا كانت العقوبة هي السجـن المؤبد فيفرج عنه إذا قضى عشرين سنـة على الأقل» وهذا يعني أن القانون لا يتطلب شروطا متعلقة بالجريمة، فكل محكوم عليه من أجل جريمة أيا كانت يجوز أن يمنح الأفراج الشرطي.

أ – الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها :

يتطلب القانون في العقوبة المحكـوم بها أن تكون مدتها لمدة شهر أو أكثر وعلى ذلك إذا كانت المدة المحكوم بها أقل من شهر فأن المحكوم عليه لا يستفيد من نظـام الأفراج الشرطي، ويـريد الشارع بـذلك أن يستبعد الافـراج الشرطي بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، وعلة ذلك أن ابتســار مدة عقوبة مقيدة للحرية قصيرة إلى هذا الحد يجعل القدر الباقي غير محقق أغـراض العقوبة، بالإضافة إلى أنه لن يكون كافيا لتقدير الجدارة بالأفراج .

ب – الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

يتطلب القانون في المحكوم عليه توافر شرطين:

الشرط الأول : أن يكون سلـوكه أثناء وجوده بـالمنشـأة يدعـو إلى الثقة بتقـويم نفســه، وتبـدو علـة هذا الشرط في أن الأفـراج الشرطـي يعـد بمثابـة مكافأةعلى مسلـك حسن أثناء تنفيذ العقـوبة، ومن ثم لا يكـون له محل إذا لم يثبت حسن سلوك المحكـوم عليه خلال التنفيذ فحسن السلوك هـو الذي يثبت أنه قـد استفاد من المعـاملة العقابية على نحـو لم يعد معه محل لـلأستمرار في سلب حريته، مع ملاحظة أنه يتعين أن يكون تقدير سلوك المحكوم عليه متجها إلى المستقبل، أي متجها إلى تحديد ما يوحي به من أحتمال التزام السلوك المتفق مع القانون بعد الأفراج.

والشرط الثاني : ألا يكون في الافراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام ولا يعد هذا الشرط تكرراً للشرط الاول بحجة أن من التزم سلوكا حسنا أثناء التنفيذ لا يخشى من الأفراج عنه على الأمن العام. لأن من المحتمل أن يكون سلوك المحكوم عليه حسنا، ولكن يخشى أن يترتب على الافراج عنه تبادل الاعتداء بينه وبين المجني عليه وأسرته على نحو يخل بالأمن العام(١).

جـ - الشروط المتعلقة بالمدة المنقضية من العقوبة :

يتطلب القانون أن يمضي المحكوم عليه في مكان تنفيذ العقوبة مدة دنيا لا يجوز الافراج عنه قبل مرورها، ويعلل اشتراط هذه المدة بأمرين :

أولهما : أن تقدير حسن سلوك المحكوم عليه خلال مدة التنفيذ، وانتهاء خطورته على المجتمع يتطلب فحصا لشخصيته، ويتطلب ذلك بطبيعة الحال وقتا.

وثانيهما : أن قضاء فترة معينة من العقوبة شرط لتحقق أثرها في أرضاء العدالة فضلا عن مقتضيات الردع العام.

وقد حدد المشرع الاتحادي المدة المتعين انقضاؤها من العقوبة بنسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها فجعلها «ثلاثة أرباع مدة العقوبة» ولكنه قيد هذه القاعدة بقيدين : اشترط بأولهما أن تكون العقوبة المحكوم بها لمدة شهر أو أكثر، ويترتب على هذا القيد أنه إذا كانت مدة العقوبة أقل من شهر فالأفراج الشرطي غير جائز، وإذا كانت مدة العقوبة شهر فأكثر فالأفراج الشرطي جائز إذا أمضى المحكوم عليه في المنشأة العقابية ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أما القيد الثاني فمؤداه أنه،. إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز الأفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن، عشرين

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام، المرجع السابق الأشارة إليه رقم ٨٠٩ ص٧٢٦

سنة على الأقل، وتفسيرهذا القيد أن السجن المؤبد ليس له مدة محددة باعتبار أنه يستغرق الحياة، فحدد الشارع جزافا مدة عشرين سنة مقررا أنها المدة التي ينتظر أن تمتد خلالها حياة شخص في متوسط العمر.

ويلاحظ أنه وفقا لنص المادة (٤٥) من القانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية، «يجوز للمحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أمضى في تنفيذ العقوبة خمس عشرة سنة أن يتقدم بطلب إلى ضابط المنشأة للأفراج عنه».

وعلى الضابط أن يبدي رايه في هذا الطلب ثم يحيله مع ملف المسجون إلى الإدارة المختصة لأبداء رأيها في مدى خطورة الأفراج عن المسجون على الأمن العام، ثم تحال الأوراق إلى النيابة العامة المختصة لتحقيق الطلب وسؤال من يلزم عن سلوم المسجون والتثبت من حسن سيرته واستقامته ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة.

وتحكم بالأفراج عن المسجون إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره ويجوزلها أن تجعل الأفراج مقترنا بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات ويكون حكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه نهائيا غير قابل للطعن فيه. وإذا حكم برفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق».

قواعد حساب ثلاثة أرباع المدة :

لا يثير حساب ثلاثة أرباع مدة العقوبة صعوبة في الغالب من الاحوال فأن كانت العقوبة واحدة تعين أن يمضي المحكوم عليه ثلاثة أرباعها، ولكن ما الحكم إذا كان السجين محكوما عليه بعدة عقوبات؟،

إجابت:على هذا التساؤل الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من القانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية في قولها بأنه «مع مراعاة أحكام تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا تعددت العقوبات

المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه المنشــأة يكون الافراج على أساس مجمــوع مدد هذه العقوبـات»... فإذا كانـت العقوبات من نــوع واحد، فتضم ويلزم للأفـراج أن تنقضي ثلاثة أرباع مجموعها، ولو كـانت مدة احدى هذه العقوبات أقل من شهر أي على قدر لا يجوز فيه الأفراج الشرطي، إذ العبرة عندئذ بمجموع مـدد هذه العقوبات، أما إذا كـانت العقوبات مختلفـة النوع بأن كانـت أحداهـا سجنا والأخـرى حبساً، فيجـب أن يقضي السجين ثلاثـة أرباع مجموع ســددها بشرط أن يبـدأ معه باستيفـاء العقوبة الأشـد فالأخـف، وذلك أعمالا لنص المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والتي تقضي بأنه «إذا تنوعـت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيـذ العقوبة الأشد أولاً» على أن المقصود مــن تعدد العقوبـات هنا أن تكون جميعهـا عن جرائم وقعـت قبل دخول المحكـوم عليه المنشــأة، ذلك أنه إذا ارتكبـت أحدى الجرائم اثنـاء وجود المحكوم عليــه في المنشأة العقـابية أقتضــى ذلك تطبيـق قاعـدة مختلفة على مـا سنوضحه فيما بعد.

حالة قضاء المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي مدة يجب خصمها من مدة العقوبة:

بينت الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من القانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية ما يتبع في حساب المدة إذا كان هناك حبس احتياطي يجب خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها في قولها بـأنه «إذا كان المحكوم عليه قد مضى في الحبس الاحتيـاطي مـدة فيكون الأفراج عنـه على أساس كـل المدة المحكوم بها محسوبا فيها مدة الحبس الاحتياطي الواجب خصمها من مدة العقوبة»، ويعني ذلـك أن المحكوم عليـه يجب أن يمضي في المنشــأة العقابيـة ثـلاثة أربـاع المدة المحكوم بها دون أن تخصــم منها مدة الحبس الاحتيـاطي، وعلة ذلـك أن مدة الحبس الاحتياطي تعد على الرغم من خصمها جزءاً من المدة التي سلبت خلالها حريـة المحكوم عليه، فيتعين أن تحسب ثـلاثة أرباع المدة على أســاس كل فترة سلب الحرية.

حالة ارتكاب المحكوم عليه اثناء وجوده في المنشاة العقابية جريمة:

بينت الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية حكم هذه الحالة في قولها بانه: «أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في المنشأة جريمة فيكون الافراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابها» ويعني ذلك أن المدة المحصورة بين دخول المحكوم عليه المنشأة العقابية وارتكابه الجريمة التالية لا تدخل في حساب ثلاثة ارباع المدة المطلوبة لجواز الأفراج الشرطي، إذ لا يفرج عنه إلا إذا أمضى - بالإضافة إليها - ثلاثة أرباع المدة المتبقية من عقوبته الأولى وقت ارتكابه الجريمة التالية وهوموجود بالمنشأة مضافاً إليها ثلاثة أرباع مدة العقوبة.المحكوم بها من أجل هذه الجريمة التالية، وعلة هذا الحكم أن المحكوم عليه قد أثبت بارتكابه الجريمة التالية سوء سلوكه ومن ثم عدم جدارته بالأفراج الشرطي، إلا على أساس ثلاثة أرباع المدة المتبقية من العقوبة الأولى وقت ارتكابه الجريمة التالية مضافاً إليها ثلاثة أرباع مدة العقوبة المقضي بها عن جريمتة الثانية فقط، أما المدة المحصورة بين دخوله المنشأة العقابية وبين ارتكابه الجريمة الثانية، فيتعين الا يخصم منها شيء باسم الأفراج الشرطي(١).

حالات عدم التزام المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة المحكوم بها:

القاعدة أن المدد التي تحتسب ثلاثة أرباعها هي الواجب على المحكوم عليه أن يقضيها فعلا بالسجن ، ومن ثم فلا تدخل فيها أية مدة يرفع القانون عبأها عن المحكوم عليه بسبب من الأسباب، ويعني ذلك صرف النظر عن كل مدة حكم بها ولكن سقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذها، وعلة ذلك أن المدة التي لا تنفذ لا تنتج أثراً في تقويم سلوك المحكوم عليه، فلا يصح أن تؤخذ في

---

(١) الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٦٥٤

الاعتبار عنـد تقديـر الجدارة بالأفراج الشرطـي(١) وتطبيقا لـذلك فقـد نصت الفقرة الثانيةمن المادة (٤٧) من القانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية على أنه «إذا صـدر عفو بتخفيض مـدة العقوبة فلا يـدخل في حساب المدة الـواجب قضاؤها في المنشأة للأفراج، المدة التي خفضت من العقوبة بمقتضى العفو»، مع ملاحظة أن القاعدة التي يقررهـا هذا النص ليست مقتصرة على العفو عن جزء من العقـوبة، بـل تمتد إلى جميع الحالات التـي يسقط فيهـا عن المحكـوم عليه الالتزام بتنفيذ جزء مـن مدة العقوبة المحكوم بها، كما لو جبـت عقوبة السجن المؤبد عقـوبة أخرى، أو جاوزت العقـوبات المتعددة الحد الأقصى الـذي نصت عليه المادة (٩١) من قـانون العقوبات الاتحادي فصار القـدر الزائد غير واجب التنفيذ.

من يملك الأفراج الشرطي :

الأصل أن الأفراج الشرطي يكون بقرار يصـدر من وزير الداخلية ويبلغ النائب العـام بصورة منه، (الفقرة الثـانية من المادة ٤٤ من القـانون الاتحادي لتنظيم.المنشآت العقابية).. وهو منحة للمحكـوم عليه لا حق له، وهذا يعني أن لوزيـر الداخليـة الأمر بـالأفراج إذا.تحقـق من تـوافر شروطـه، وقدر جـدارة المحكوم عليـه به، ولا يتوقف اصـداره لهذا القرار على طلب المحكـوم عليه، كما لايلتزم وزير الداخلية باصداره إذا طلب المحكوم عليه ذلك وأثبت استيفاءه كل الشروط النـي يتطلبها القـانـون، فللـوزير سلطـة تقـديـرية، يستعملهـا وفـق الاعتبارات العقابية التي تحدد جدارة المحكوم عليه بالأفراج الشرطي، وقد اباح القانـون للمحكوم عليـه أن يتقدم بشكـواه – فيما يتعلق بـالأفراج عنـه – إلى النائب العام الذي يتعين عليه النظر فيها، وفحصهـا واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها (المادة ٤٨ من القانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية).

---

(١) الاستاذ الدكتور محمـود نجيب حسني، القسم العـام المرجع السـابق الإشـارة إليه رقم٨١٥ ص٧٢٩.

ويلاحظ أنه إذا كان الأصل أن الإفراج الشرطي يصدر به قرار من وزير الداخلية ويبلغ النائب العام بصورة منه، إلا أن المشرع الاتحادي يعطي للمحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة السجن المؤبد على المحكوم عليه أن تحكم بالأفراج عن الأخير إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره، كما لها أن تجعل الأفراج مقترنا بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أمضى في تنفيذ العقوبة خمس عشرة سنة (المادة ٤٥ من القانون الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية).

الغاء الأفراج الشرطي :

وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي فأنه «يجوز بناء على طلب النيابة العامة الغاء الأفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار إليها في الفقرة السابقة). أي الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي تنص على أن «يخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار إليه) أي قانون المنشآت العقابية.

وبالرجوع إلى نصوص القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن المنشآت العقابية لم نجد فيها ما يشير إلى شروط يتعين على المفرج عنه تحت شرط الخضوع لها خلال باقي المدة المحكوم بها عليه، وأن كان مشروع هذا القانون قد نص في المادة (٥١) منه على أنه «إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للأفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه»، وهذا يعني أن سبب الغاء الأفراج الشرطي هو مخالفة المفرج عنه الشروط التي وضعت للأفراج وعدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه.

ونرى بأنه يتعين على المشرع الاتحادي أن يتدخل ويضيف إلى القانون

الاتحادي لتنظيم المنشآت العقابية نصوصا يوضح فيها أسباب الغاء الأفراج الشرطي والسلطة المختصة بتقريره، والأثر المترتب عليه.

متى يصبح الأفراج نهائيا :

يبين لنا من نصوص القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية أن الافراج يصبح نهائيا بحلول التاريخ الذي كان مقرراً لانتهاء العقوبة، دون استلزام توافر أية شروط أخرى.

الفرع الثالث

العقوبات المالية

«الغرامة»

تعريفها :

الغرامة عبارة عن الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال يحدده القاضي في حُكمه كعقوبة على ارتكاب الجريمة، وقد عرفتها المادة (٧١) من قانون العقوبات الاتحادي في قولها «عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم، ولا يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه»(١).

ويبين لنا من هذا التعريف أن الالتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية: المدين

(١) عرفتها المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري في قولها: «العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن تقل عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح عن خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة».

فيها هو المحكوم عليه، والدائن هو الدولة، وسببها الحكم القضائي الذي أثبت مسئولية الحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها، أما موضوعها فهو المبلغ الذي يتعين اداؤه(١).

مزايا وعيوب الغرامة (٢).

تظهر مزايا عقوبة الغرامة من عدة أوجه، فهي تفضل بدون شك العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لانها تحقق الغاية من العقاب بصفة عامة دون أن يكون هناك وجه للتخوف من خطر عدوي الاجرام الذي يكون مصدره في كثير من الاحيان أختلاط المحكوم عليهم في السجن، وأنها لاتؤثر في المركز الاجتماعي للمحكوم عليه، ومن ثم لا تثير مشكلات العودة إلى صفوف المجتمع من جديد، وتدبير وسائل العمل الشريف التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية، ولها فوق هذا ميزات عملية وأقتصادية لاسبيل إلى انكارها، ويبدو ذلك بصفة خاصة في أنها توفر على المجتمع اعباء مالية يقتضيها تنفيذ العقوبات الأخرى، بل على العكس تشكل مورداً مالياً هاماً، إلى جانب كونها عقوبة مرنه يستطيع القاضي التصرف بمقدارها بحيث يجعله مناسباً تماماً لظروف الحالة التي يقضي فيها بها، وهي عقوبة يمكن الرجوع فيها دائماإذا ثبت أنها وقعت بغير حق.

وعلى الرغم من هذه الأوجه الإيجابية لعقوبة الغرامة، فإن عيوبها تظهر من نواح عديدة، أبرزها أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه وانما يمتد إلى عائلته بطريق غير مباشر. كما لا تحقق المساواة في العقاب لأن الأفراد يختلفون من ناحية ثرائهم، ومن ثم تؤدي إلى اختلاف وطأتها بأختلاف ثروة المحكوم

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٨٢٢، ص٧٣٥.

(٢) Merle R. et, Vitu. A., Traite' de droit criminel, droit, penal generale', To, I. Paris, ed', cujas, 1981, P. 892.

عليه، فأن كان ثريا لا يتأثر بفرضها. وأن كان فقيراً فهو ينوء بها، وهذا يعني أنها لا تحتق بصفة مطلقة بعض الخصائص الأساسية في العقوبة وأهمها أن تكون شخصية وان تكون وطأتها واحدة بالنسبة للجميع، وفوق هذا فأن تنفيذها قد يتعثر بصعوبات مختلفة كاعسار المحكوم عليه أو تهريب الأموال.

ولكن هذه العيوب لا تعدل مزاياها، ويمكن تدارك أغلبها، خاصة وأن النقد الذي يستند إلى أن أثرها يتعدى غير المحكوم عليه يقوم أيضا بالنسبة لباقي العقوبات، ويمكن ملافاة عدم المساواة، بجعل الغرامة متناسبة مع إيراد المحكوم عديه، كأن يؤخذ في الغرامة بالنظام الذي يحكم ضريبة الدخل، كما يمكن لتحقيق التنفيذ تقسيط الغرامة على من لا يستطيع تسديدها دفعة واحدة، أو تشغيله فيما يقابل جزء منها، وما إلى ذلك مما أدخل في التشريعات الحديثة(١).

خصائص الغرامة :

الغرامة التي تقصدها المادة (٧١) من قانون العقوبات الاتحادي هي الغرامة الجنائية، وهي عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات من حيث:

١ كونها لا توقع إلا من محكمة جنائية، ومن ثم يتعين على المحكمة اتباع القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، ويكون المطالبة بها للنيابة العامة.

٢ - إنها ذات صبغة شخصية، فلا يلزم بها غير الشخص المسؤل عن الجريمة، أي لا يحكم بها على ورثته، وإذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٤١٥، ص٥٩٢.

نهائيا، تنفذ الغرامة في تركته، فإذا لم توف بها التركة فلا يلتزم الورثة بها، ولا يمكن تنفيذها عليهم بطريق الاكراه البدني، ذلك لأن الغرامة دين على التركة، وليست دينا على الورثة، فضلا عن أنها عقوبة شخصية تنفذ بدنيا على المحكوم عليه بها، دون سواه.

٣ - أن الغرامة إحدى صور الجزاء الجنائي الذي يمثل قدراً من الإيلام المقصود ايقاعه على مرتكب الجريمة.

٤ - تسري على الغرامة جميع الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية، والعقوبة كالتقادم الجنائي، والعفو، ويعد الحكم بها سابقة في العود، وتتعدد بتعدد المتهمين، كما يجوز أن يشملها نظام وقف التنفيذ إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالعقوبة.

٥ - تخضع الغرامة لمبدأ الشرعية إذ أنها لا توقع الأبناء على نص في قانون العقوبات يحدد نوعها ومقدارها، ويلتزم القاضي حدودها المقررة في النصوص القانونية.

يبين لنا مما سبق أن الغرامة تختلف عن التعويض المدني الذي يتميز بخصائص عكسية لما تقدم، فهو قد يصيب المتهم ومعه المسئول عن الحق المدني، ويصيب ورثته بعد وفاته، ويصدر به الحكم من محكمة جنائية أو مدنية حسب الأحوال، وبناء على طلب من المضرور من الجريمة لابناء على طلب من النيابة العامة، ولايتعدد بتعدد المحكوم عليهم، ولا يعد سابقة جنائية، وتنقضي الدعوى بالتعويض بأسباب انقضاء الدعوى المدنية لا الجنائية، إذ لكل منهما أسباب لأنقضائها خاصة بها.

مجال تطبيق الغرامة:

الغرامة في قانون العقوبات الاتحادي عقوبة للجنايات والجنح

والمخالفات(١)، وقد تكون عقوبة أصلية كما قد تكون تكميلية، ولا تكون تبعية أبداً.

والغرامة كعقوبة أصلية يقررها المشرع عادة في الجنح والمخالفات، تاركا للقاضي حرية الاختيار بينها وبين عقوبة الحبس (انظر مثلا: المواد ١٨١ و٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٥١، ٢٨١، ٣١٣، ٣٤٣، ٣٧٤، ٣٩١، ٤٠٠ و٤١٤، من قانون العقوبات الاتحادي) أو حرية الجمع بين العقوبتين في حكمه أو الحكم بأحداهما فقط (أنظر مثلا المواد ١٦٥، ١٦٨، ١٩٨، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٩٢، ٣٣٠، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي). أو ملزما أياه بالجمع بين العقوبتين معا، «انظر مثلا المواد ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٩٠، ٢/٣٤٢ و٢/٣٤٣، ٢٦٢، ٤٠٩، من قانون العقوبات الاتحادي»، وقد يقررها بمفردها دون أن يقرنها بعقوبة الحبس وجوبا أو اختياراً (أنظر مثلا المواد ٢٧٤، ٢/٢٧٢، ١/٣٨٠، ٤٣٢ و٤٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي).

أما في الجنايات فإن الغرامة لم ترد أطلاقاً بين العقوبات الأصلية المقررة لها (انظر المادة ٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي).

---

(١) يلاحظ أنه بمقتضى القانونين رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ورقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، قد ادخلت على قانون العقوبات المصري تعديلات كبيرة خاصة فيما يتعلق بعقوبة الغرامة، ففي المخالفات الغيت عقوبة الحبس البسيط، وأصبحت الغرامة هي العقوبة الاصلية الوحيدة فنصت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات على أن «تلغي عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع في كل نص ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وفي هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة لكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات، وبحد أقصى مقداره مائة جنيه» ومفاد هذا أن كل مخالفة كان يعاقب عليها بالحبس وجوبا أو بالخيرة مع الغرامة أصبح يعاقب عليها بالغرامة بالحدود الواردة في النص أما المخالفات عموماً فيعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (المادة ١٢ عقوبات مصري) ولاتقل عن مائة قرش (المادة ٢٢ عقوبات مصري) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فالحد الأدنى قد يرتفع إلى عشرة جنيهات، على ما تقدم، والحد الأقصى قد ينقص عن مائة جنيه كما في المخالفات الواردة في المادتين ٣٧٨، ٣٨٠ من قانون العقوبات المصري.

والغرامة كعقوبة تكميلية يقررها المشرع عادة إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية، وعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي العقوبة الأصلية وتكون الغرامة عقوبة تكميلية، وأكثر ما يفعل المشرع ذلك إنما يكون في الجنايات، وهو ينتقي لذلك في الغالب الجنايات التي يدفع إلى ارتكابها باعث الاثراء غير المشروع، ويريد بذلك أن يثبت للجاني أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه، مثال ذلك جرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام (المواد من ٢٢٤ إلى ٢٣٠ عقوبات اتحادي). وجرائم الرشوة (المواد من ٢٣٤ إلى ٢٣٨ عقوبات اتحادي) وبعض جرائم تزييف العملة والسندات المالية الحكومية (أنظر المادتين ٢٠٤، ٢٠٥ عقوبات اتحادي).

ومع ذلك فقد يقرر المشرع الغرامة كعقوبة تكميلية في جنايات لا يدفع إلى ارتكابها الأثراء غير المشروع، أنظر الجنايات المنصوص عليها في المادتين ١٦٢، ١٦٣ من قانون العقوابت الاتحادي.

وللغرامة في هذه الحالة صفة عقابية بحتة، كما هو الشأن في الغرامة كعقوبة أصلية.

تقدير الغرامة :

سواء كانت الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية، فأنه يجب أن تكون محددة، فلا تكون قانونية إذا لم يوضع لها حد أقصى، ولا يجوز أن ينص على أن يغرم المتهم كل ماله، إذ تكون في هذه الحالة مصادرة عامة، وهي محظورة بصريح نص المادة ٣٩ من الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر من سنة ١٩٧١(١).

---

(١) تنص المادة ٣٩ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ على أن «المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الابناء على حكم قضائي. وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون».

- وانظر بالمثل المادة ٣٦ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١.

وقد بين القانون الحد الأدنى للغرامة الذي لا يجوز أن تنقص عنه وهو مائة درهم، فقد نصت المادة (٧١) عقوبات اتحادي على أنه «ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم» ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن تقل عن هذا الحد ولو كانت قيمة الضرر تقل عنه، وكثيراً ما يكتفي القانون بهدا الحد الأدنى العام للغرامة، فلايبين في نصوصه الحد الأدنى الذي يحكم به في كل حالة، ومع ذلك فأن المشرع ينص في جرائم كثيرة على حد أدنى للغرامة يزيد عن الحد الأدنى العام المقرر لها، كما هو الحال في المواد ١٦٣، ٣٧٩ و٣٨٠ من قانون العقوبات الاتحادي.

أما الحد الأقصى للغرامة، فهو في الجنايات مائة ألف درهم، وفي الجنح ثلاثين ألف درهم، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه، (المادة ٧١ عقوبات اتحادي).

ويحدد القاضي مبلغ الغرامة في حكمه مراعيا في ذلك عناصر تقدير العقوبة وهي جسامة الجريمة ومدى خطورة الجاني، وإذاتعدد المسئولون عن الجريمة فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد، ولا يكون مسئولا إلا عما يحكم به عليه (المادة ٧٢ عقوبات اتحادي)(١)، فلا تضامن في الغرامات إلا إذا نص القانون على عكس ذلك، كما هو الحال في الغرامة النسبية.

الغرامة النسبية :

هذه الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية – في الغالب – تتميز بأن مبلغها غير محدد رقميا في نص القانون، إذ لا يبين هذا النص حدها الأقصى بالرقم كما يفعل عادة في شأن عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، ومن ثم يتوقف تحديد هذا الرقم على ظروف كل قضية على حدتها، ويكتفي النص بوضع معيار لهذا التحديد هو نسبة معينة من الحصيلةالتي نالها الجاني من جريمته أو كان يبغي نيلها، كالمثل أو الضعف أو الثلاثة أمثال، وإذا تعدد المتهمون الذين يجوز

---

(١) تقابل المادة ٤٤ من قانون العقوبات المصري.

الحكم عليهم بهذه الغرامة - فاعلين كانوا أو شركاء - فلايحكم عليهم جميعا إلابغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها (أي وفقا لضابط التناسب الذي حدده النص الخاص بهذه الجريمة) ويلزمون بها متضامنين مالم ينص القانون على غير ذلك (المادة ٧٢ عقوبات اتحادي) وعلة هذا الحكم الخاص بالغرامة النسبية أن الشارع قد حددها على أساس عيني مستمد من ضرر الجريمة أو فائدتها، فهو لا يريد أن تحصل الدولة على أكثر من ذلك، ومن ثم لا محل لتعدد هذه الغرامات، ومن ناحية ثانية يريد أن يضمن للدولة حصولها على كل مبلغ الغرامة، ومن ثم يقرر التضامن بين المحكوم عليهم، أما الغرامات العادية فالقاعدة أنها تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، ولا تضامن بينهم ذلك أنها تكافىء مسئولية شخصية، ومن ثم كان لها طابع شخصي بحت، شأنها في ذلك شأن العقوبة السالبة للحرية(١).

---

(١) الالأستاذ الدكتور رءوف عبيد، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه ص٨٦١.

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٨٢٩، ص٧٤١.

الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ١٩٣، ص١٠٢٦

وقد عنيت محكمة النقض المصرية بتأصيل الغرامة النسبية فقالت: «أن المستفاد من عبارة المادة ٤٤ عقوبات وعبارة تعليقات وزارة الحقانية عليها أن الشارع أنما عنى بالنص على الغرامة النسبية ليضمن للدولة أن تحصل من المتهمين جميعاً مبلغاً بصفة غرامة يساوي المبلغ المختلس لا أكثر ولا أقل، وهذا واضح أيضا من استقراء النصوص الواردة في باب اختلاس الأموال الأميرية والغدر (المادة ١١٢ وما بعدها) فانها قد ربطت تلك الغرامة بما يجب رده، وأبرزت المادة ١١٥ هذا الربط على نحو لا يدع مجالا لأي شك، إذ نصت عبارتها الفرنسية بالزام الجاني بمبلغ مساو لضعف ما استفاده برد نصفه استحقية ويؤخذ النصف الآخر غرامة، وإذن فالواجب في الغرامة النسبية أن يحكم بها على المتهمين معاً بحيث لا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها، أما إيجاب هذه الغرامة كلها على واحد منهم فغير سديد».

نقض ١١ مارس ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق٣٢٩، ص٣١٨.

نقض ١٢ يونية ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧، ق٢٣٦، ص٨٥٢.

ويلاحظ أن المشرع لم يخرج عن مبدأ شخصية العقوبة عند الحكم بالغرامة النسبية كل ما هنالك أنه عند تنفيذ هذه الغرامة نص على التضامن بين المحكوم عليهم ، أي أنه إذا حكم على أكثر من شخص في جريمة واحدة كل بعقوبة الغرامة، فللدولة أقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها عليهم جميعا من شخص واحد فيهم فقط، ويكون لهذا الأخير أن يرجع على شركائه المتضامنين معه – تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية في قانون المعاملات المدنية – كل بما أداه عنه مما قضى عليه به من غرامة، وكما قالت محكمة النقض المصرية فأن التضامن في هذا المقام لا يقصد به توقيع جزاء عقابي لكن مجرد تحقيق مصلحة مالية للخزانة العامة بما يتيحه من يسر في تحصيل الغرامة(١).

كما يلاحظ أنه يكفي سنداً للالتزام بالغرامة النسبية كون المتهم مسئولا عن الجريمة، لا فرق في ذلك بين كونه فاعلا أو شريكا، وذلك بصريح نص المادة ٧٢ عقوبات اتحادي السالفة البيان.

ومن قبيل الغرامة النسبية ما قضت به المادة (٢٣٠) عقوبات اتحادي في صدد جرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام، فتنص هذه المادة على أنه «فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها»(٢).

وقد ينص القانون على حد أدنى لهذه الغرامة النسبية، كما هو الحال في جريمة الرشوة، إذ وضع القانون حداً أدنى لهذه الغرامة هو الف درهم (المادة ٢٣٨ عقوبات اتحادي) التي تنص على أن «يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو قبل به على

---

(١) نقض ١٤ مايو ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض س٢٣، ص٦٩٦

(٢) وبديهي أنه في حالة الشروع في جريمة من تلك الجرائم لا يتأتى الحكم بالغرامة النسبية. إذ أنها تتحدد بقيمة المال موضوع الجريمة، وفي تلك الحالة، لا يكون قد حدث استيلاء على مال حتى تقدر الغرامة على أساس قيمته.

نقض ٥ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ق١٢٨ ص٦٧٢

ألا تقل عن ألف درهم، كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه» ولكن لا يحول دون اعتبار هذه الغرامة نسبية أن حدها الأدنى عين في النص بألف درهم، ذلك لأن حدها الأقصى كما هو واضح لم يعين رقميا كالحد الأدنى، وأنما تعين بنسبة معينة هي نسبة التساوي بقيمة ما طلبه أو قبله الجاني(١)، أما إذا لم ينص الشارع على حد أدنى للغرامة النسبية كانت مع ذلك مقيدة بالحد الأدنى العام للغرامة.

تنفيذ الغرامة :

يخضع تنفيذ الأحكام الخاصة بالغرامة ومصاريف الدعويين الجنائية والمدنية، والتعويضات المدنية المستحقة للحكومة وللمدعي المدني، ورد ما يجب رده لأيهما، لقواعد مشتركة في بعض الأحيان، ومختلفة في بعضها الآخر، وأن كانت لا تخلو من روابط فيما بينها، لأنها كلها أصبحت ديونا على ذمة المحكوم عليه، لذا عالج قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي هذا الموضوع في باب واحد من الكتاب الرابع الذي خصص للتنفيذ هو الباب الخامس منه وعنوانه «تسوية المبالغ المحكوم بها»، (المواد من ٣٠٥ إلى ٣١٤) ونورد فيما يلي أهم أحكام هذا الباب، ما يتعلق منها بالتنفيذ العيني أولا، ثم ما يتعلق منها بالتنفيذ عن طريق الأكراه البدني بعد ذلك.

أولا : التنفيذ العيني :

سلف لنا القول بأن الفقرة الثانية من ٢٣٠ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي تنص على أنه «لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تراها»، ويعني هذا أن الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة تكون واجبة النفاذ فوراً ولو مع حصول استئنافها، وعلة ذلك أن تنفيذ الغرامة لا يلحق بالمحكوم عليه ضرراً غير قابل للإصلاح، لأنه إذا الغي الحكم رد إليه مبلغ الغرامة.

---

(١) انظر في هذا المعنى: نقض ٥ يونيو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧، ق٢٣٦، ص٨٥٢

وعند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلام المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم (المادة ٣٠٥ أ. ج اتحادي)

وإذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب ترتيب الآتي:

أولاً - الغرامات وغيرها من العقوبات المالية.

ثانيا - المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض

ثالثا - المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية.

وإذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تخصم المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات (المادة ٣٠٦ أ. ج اتحادي).

وإذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (المادة ٣٠٧ أ. ج. اتحادي).

وللنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناء على طلبه آجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن تأذن له بدفعها على اقساط بشرط الا تزيد المدة على سنتين، وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط، حلت باقي الأقساط ويجوز للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها إذا وجد ما يدعو

لذلك (المادة ٣٠٨ أ. ج اتحادي)(١)، والمقصود من هذا تيسير الوفاء بالغرامة، والقواعد التي تسمح بالتأجيل أو التقسيط تخلص فيما يلي:

أ - يكون التأجيل أو التقسيط بناء على طلب المحكوم عليه.

ب - يختص بنظر هذا الطلب النيابة العامة.

جـ - لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل أو التقسيط على سنتين.

د - إذا تأخر المحكوم عليه عن دفع أحد الأقساط حلت سائرها.

هـ - يجوز للنيابة العامة أن ترجع في الأمر إذا وجد ما يدعو لذلك.

ثانيا : التنفيذ بالاكراه البدني :

الاكراه البدني هو حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن، في مقابل المبلغ المحكوم به، إذا لم يكن له مال معروف يؤخذ منه هذا المبلغ، وذلك حتى لا يكون المتهم المعسر بعيداً عن منال القانون في الجرائم التي فرض لها عقوبة مالية فحسب، أو إذا قضي عليه بعقوبة من هذا النوع(٢).

وأعمالا لنص المادتين ٣٠٩ و٣١١ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي فأنه «يجوز الأكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات

---

(٢) تقابل المادة ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، مع ملاحظة أن المشرع المصري قد أعطى هذه السلطة لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجري التنفيذ فيها، في الأحوال الاستثنائية، بناء على طلب المتهم، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، وفي حالة الاذن للمحكوم عليه بدفع الغرامة على أقساط فيشترط القانون ألا تزيد المدة على تسعة أشهر.

(٢) يرى البعض أن في استبدال الغرامة بالحبس ما يستوجب النقد، إذ يتضمن من المساوىء مايفوق الإيجابيات، خاصة وأن المحكوم عليه يلزم بتنفيذ عقوبة الحبس الذي قد يورثه الانحراف، لسبب قد لا يكون لإرادته دخل فيه لانتفاء قدرته على دفع المال.

أنظر في ذلك:

د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، رقم ٣٦ ص٥٠.

المالية، ويكون هذا الاكراه بحبس المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل ولا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر»، وإذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على ألا تزيد مدة الأكراه على سنة»، وهذا يعني أن المشرع قد وضع حداً أقصى للأكراه البدني مقدراً أن سلب الحرية من أجل التزامات مالية لا يصح أن يجاوز حداً معينا، ويختلف هذا الحد بأختلاف ما إذا قضى بهذه الالتزامات حكم واحد أو أحكام متعددة، فإذا قضي بها حكم واحد فالحد الاقصى ستة أشهر، أما إذا قضت بها أحكام متعددة تعين ألا تزيد مدة الأكراه البدني في مجموعها على سنة.

وأعمالاً لنص المادة ٣١٠ (أ. ج اتحادي) فأنه «تسري أحكام المواد (٢٩٩) إلى (٣٠٤) على التنفيذ بطريق الاكراه البدني» وهذه المواد خاصة بتأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بأمر رئيس النيابة العامة، وأنه إذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولا، وعدم أخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة، وجواز الافراج الشرطي، وكيفية تنفيذ التدابير.

ونرى أن المشرع قد خانه التوفيق في صياغته للمادة ٣١٠ أ. ج اتحادي متقدمة البيان، إذ كان يتعين عليه صياغتها على النحو التالي «تسري أحكام المواد (٢٩٥) إلى (٣٠٤) على التنفيذ بطريق الأكراه البدني» وذلك لأن أعمال نص المادة (٢٩٩) أ. ج اتحادي يتطلب بالضرورة سريان أحكام المواد من ٢٩٥ إلى ٢٩٨ وهي الخاصة بأحوال تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجوباً أوجوازا بحسب الأحوال، ومع ذلك - وإلى أن يقوم المشرع بتعديل صياغة نص المادة ٣١٠ أ. ج اتحادي - فأن قصد المشرع يذهب إلى أن كل الأسباب التي توجب تأجيل البدء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تجيز ذلك تنتج ذات الأثر بالنسبة للاكراه البدني فتوجب تأجيله أو تجيزه، وتأجيل التنفيذ - كما قدمنا - وجوبي بالنسبة للمجنون، وجوازي بالنسبة للمرأة الحامل، والمريض، وبالنسبة لأحد الزوجين إذا كانا يكفلان صغيراً.

ويكون تنفيذ الأكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد إعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها» (المادة ٣١٢ أ ج اتحادي) وهذا الحكم تطبيق لقاعدة البدء بتنفيذ العقوبة الأشد ثم الأخف منها، ولما كانت العقوبات السالبة للحرية جميعاً أشد من الغرامة تعين أن يستوفيها المحكوم عليه قبل أن يخضع لأجراء هو في حقيقته تنفيذ للغرامة.

وينتهي الأكراه البدني إذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الأكراه محبوساً على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته (المادة ٣١٣ أ. ج اتحادي).

وتبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى بتنفيذ الأكراه البدني عليه باعتبار مائة درهم عن كل يوم (المادة ٣١٤ أ ح اتحادي) وعلة هذا الحكم أن الغرامة عقوبة ويقصد بها الأيلام، والأكراه البدني مؤلم بطبيعته وقد رأى المشرع أن ايلام الاكراه يمكن أن يقاص إيلام الغرامة، ويحقق أغراضها العقابية فيغني عنها.

المبحث الثاني
العقوبات الفرعية

تمهيد وتقسيم :

أشار المشرع الاتحادي في قانون العقوبات تحت عنوان «العقوبات الفرعية» إلى نوعين مختلفين من العقوبات الفرعية، أولهما هو العقوبات التبعية بالمعنى الدقيق. وهي العقوبات التي تتبع عقوبة أصلية وجوباً وبقوة القانون، فتنفذها السلطة المختصة بغير ما حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، وثانيهما هو العقوبات التكميلية، وهي تلك التي يوقعها القاضي وجوبا أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فلا يملك الحكم بها بمفردها، وهذا هو ما يفرقها عن العقوبة الأصلية.

وقد رأينا أن نفرد لكل منهما مطلبا على حدة

المطلب الأول

العقوبات التبعية

تمهيد وتقسيم

سلف لنا القول بأن العقوبات التبعية هي التي قررها المشرع بصفة ثانوية لتلحق بالمتهم - في الأحوال التي نص عليها القانون - بصفة حتمية وبقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، التي تعتبر هذه الجزاءات الثانوية تابعة لها حتما . وذلك دون حاجة إلى أن يتدخل القاضي للنص عليها في حكمه الذي يصدره بالادانة والعقاب، ويفهم من هذا بالبداهة أنه لابد لكي تلحق بالمتهم عقوبة من هذه العقوبات الثانوية، من أن يكون هناك حكم بعقوبة أصلية من العقوبات التي تلحق بها العقوبة التبعية حتما في الأحوال التي ينص عليها القانون، وتؤكد على ذلك المادة ٢/٧٣ من قانون العقوبات الاتحادي بقولها «وتلحق هذه العقوبات - أي العقوبات التبعية - المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هذا الفرع» :

ولقد نص المشرع الاتحادي على العقوبات التبعية في المادة (١/٧٣) من قانون العقوبات بقوله : «العقوبات التبعية هي :

١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

٢ - مراقبة الشرطة

ونفرد لكل عقوبة من هاتين العقوبتين فرعا مستقلا.

الفرع الأول

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا(١)

ماهية هذه العقوبة :

فحوى هذه العقوبة هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو

---

(١) ويسمى التجريد المدني في القانونين اللبناني والسوري، أو الحرمان من الحقوق المدنية في القانون الليبي. ويختلف نطاقه في القوانين العربية. ولعل القانون العراقي أكثرها شمولاً، فقد نصت المادة ٩٦ عقوبات على الحرمان من أحد عشر حقا وميزة.

وفي القانون اللبناني والسوري قد يكون التجريد المدني عقوبة أصلية ، وذلك في الجنايات السياسية، وهي مؤقتة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة (المادة ٤٤)، ويبدو أن التجريد وحده لا يتناسب مع جسامة الجناية ولو كانت سياسية، لذلك لم تعتبره القوانين الاخرى عقوبة اصلية، وقد فطن المشرع الليبي الى ذلك فنص على انه «يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا كان المحكوم عليه أجنبيا تحتم الحكم بالحبس، والحبس عندئذ يعتبر عقوبة تكميلية (انظر المادة ٤٢ عقوبات). وفي نفس المعنى المادة ٤٧ من قانون المغرب.

والحرمان عقوبة تبعية للحكم بعقوبة جناية في قوانين مصر وليبيا والعراق والجزائر (أنظر المواد ٢٥ مصري، ٢٤ ليبي، ٩٦ عراقي، ٦ ـ ٨ جزائري). والتجريد المدني عقوبة تبعية أو فرعية في القانونين اللبناني والسوري لكل حكم بعقوبة جنائية، أو للحكم بالابعاد أو الإقامة الجبرية في جناية سياسية (م ٦٣ عقوبات).

ولعل أفضل القوانين في هذا الخصوص هو ما جعل الحرمان عقوبة تكميلية جوازية، أي لا تلزم المحكمة بالقضاء بها، إذ يحسن ان ينص القانون على الحقوق والمزايا التي يصح حرمان المحكوم عليه منها وتختار المحكمة حسب ظروف كل جريمة ما ترى أن يحرم المحكوم عليه منها. وهكذا فعل القانون التونسي، فقد أجاز للقاضي في الجنايات والجنح ان يحكم بحرمان المحكوم عليه من حق او ميزة مما نص عليه القانون. فلم يوجب عليه ان يحكم بحرمان وإذا حكم به فلا يلزم بان يجعله شاملا لكل الحقوق والمزايا وانما يجوز له ان يختار منها ما يلائم ظروف الدعوى. وفي كل هذا تطويع للتفريد القضائي. انظر المواد ٥، ٨٦، و١٠٠ و١٢٤ من قانون تونس).

وراجع الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى: أصول قانون العقوبات في الدول العربية. دار النهضة العربية. سنة ١٩٨٣. رقم ١٢٠ ص ١٥٥ ومابعدها.

يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع باعتبار أن هذا الحرمان يعيب مركز المحكوم عليه الاجتماعي ويحط من سمعته ويقيد من حقوقه القانونية، ومن ثم يحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعنى عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل عليه أنه أدنى من سواه من حيث القيمة الاجتماعية(١).

خصائص هذه العقوبة :

تتميز عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بالخصائص الآتية:

١- تتبع الحكم الصادر بعقوبة جناية فقط وهي السجن المؤبد والسجن المؤقت. وكذلك عقوبة الأعدام في الفترة بين الحكم وتنفيذ العقوبة، كما تلحقه إذا عفي عنه - ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك - وهذا يعني أن هذه العقوبة تلحق العقوبة الأصلية بغض النظر عن تنفيذها، ومن ثم فلا يؤثر فيها قرار العفو عن العقوبة الأصلية ما لم ينص صراحة على شمولها بقرار العفو.

٢ - تقع حتما وبقوة القانون... دون حاجة إلى أن تنص عليها المحكمة في حكمها.

٣ ـ غير قابل للتجزئة، فهي توقع مجتمعة، ولا يستطيع القاضي أن يقرر تجزئتها وحرمان المحكوم عليه من بعض هذه الحقوق دون البعض الآخر، وليس لسلطة التنفيذ أن تجرى هذه التجزئة.

٤ - أنها عقوبة مؤبدة في بعض حالاتها ومؤقتة في البعض الآخر.

الحقوق والمزايا التي يتناولها الحرمان :

حددت المواد من ٧٤ إلى ٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه، وذلك في قولها بأن: «كل حكم صادر

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، رقم ٨٤٨، ص٧٥٣.

بعقوبـة الاعدام يستتبـع بقوة القـانون مـن يوم صـدوره، وحتى يتـم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية - المادة ٧٥ عقوبات اتحادي - وبطلان كـل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية، وتعين المحكمة المختصـة قيما على أموال المحكوم عليه تتبع في اجـراءات تعيينه وتحديـد سلطاتـه الأحكـام المعمول بها في شـأن القوامـة على المحجور عليهم (المادة ٧٤ عقوبات اتحادي).

«والحكـم بالسجـن المؤبـد أو المؤقت يستتبـع بقوة القـانـون من وقـت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:

١ - أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية.

٢ - أن يكون عضوا في المجـالس البلدية أو في مجالـس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامـة أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المسـاهمة أومديراً لها.

٣ - أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

٤ - أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

٥ - أن يحمل السلاح.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة. (المادة ٧٥ عقوبات اتحادي).

«ولا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بأذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل أقامتـه، ويقع باطـلا كل تصرف يبرمه المحكوم عليـه بالمخالفـة لحكم الفقرة السـابقة». (المادة ٧٦ عقـوبات اتحادي). ويقصد مـن حكم هـذه المادة أبعاد المحكوم عليـه عن إدارة أمواله حتـى لا يسيء استخدامها، وقـد يستغلها لرشوة حراسة أو محاولة الفرار أو للتهـرب من سداد العقوبات المالية المحكوم بها عليه.

ولما كان حرمـان المحكوم عليه من إدارة أموالـه يقتضي تعيين قيم يتولى هـذه الإدارة فقد نصـت المادة ٧٧ (عقوبـات اتحادي) على أن «يختار المحكـوم عليـه لإدارة أموالـه خلال مـدة سجنـه قيما تقره المحكمـة المدنية أو الشرعيـة المختصة التابع لها محل اقـامته، فإذا لم يتم هذا الاختيار خـلال شهر من بدء تنفيذ عقوبة السجـن، عينت تلك المحكمة قيما عليه بناء على طلب النيـابة العامة أو اي ذي مصلحة، ويجوز للمحكمة أن تلـزم القيم الذي تنصبه بتقديـم كفالة ويكون القيم في جميـع الأحوال تابعا للمحكمـة في كل المسائل المتعلقة بقـوامته وترد إلى المحكوم عليه أمواله بعد أنقضاء مـدةعقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته».

ويلاحظ أن هـذا الحرمان هو تقريـر «لحجر قانوني» يشمـل كل أعمال الإدارةويضـع قيداً على أعمال التصرف، وهذا الحجر هو أعتراف بحقيقة الواقع، إذ المحكوم عليه عاجزاً فعلا أثناء فترة سجنه عن إدارة أمواله، والحجر من هذه الوجهة في مصلحته لأنه يضـع إدارة أعماله في يد شخص قادر على ذلك.

ويلاحظ أيضـا أن هذا الحجر مؤقـت بمدة عقوبة السجـن المحكوم بها، وينقضي بـالأفراج الشرطـي، ويقتصر نطاقـة على الحقوق الماليـة، أما الحقـوق الشخصية، كـالزواج والطلاق والأقرار بـالنسب فلا شـأن لـه بها، كما أن هذا الحجـر مقتصر على أعمال الإدارة فهي التـي تغل عنهـا يد المحكـوم عليه، أمـا أعمال التصرف - سـواء أكـانـت بعـوض أم بغير عـوض - فيبقـى الحق في مبـاشرتها للمحكوم عليـه، ولكـن يقيد بـالحصـول على إذن المحكمة المدنيـة أو الشرعية المختصة التابع لها محل أقامته(١).

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة ملوي الجزئيـة بأنه «لم يعط القانون الجديد للقيم على المحكوم عليه بجناية الحق في بيع الأطيان بل أبقى هذا الحق للمحكوم عليه نفسه بشرط الحصول على الأذن بذلك من المحكمة، ويدل على ذلك قوله «ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله الا بالأيصـاء، أو بالوقف أو بناء على إذن من المحكمـة المدنية» فتقييد وظيفة القيم بالإدارة من جهة واباحـة التصرف للمحجور عليه بعد استئذان المحكمة، =

ويترتب على الحجر ضرورة تعيين قيم على المحكوم عليه، والأصل أن يختاره المحكوم عليه، وألا تولت عنه ذلك المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل إقامته(١)، وهي تعينه بناء على طلب النيابة العامة، أو كل ذي مصلحة، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته(٢).

ومهمة القيم مقصورة على إدارة أموال المحكوم عليه، وتنتهي بانتهاء مدة السجن المحكوم بها، وعندئذ يرد القيم إلى المحكوم عليه أموال، ويقدم له حسابا عن إدارته وكل التزام يتعهد به المحكوم عليه مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيا من تلقاء نفسه.

= فيما خلا الايصاء، والوقف من جهة آخرى يدلان على أن التصرف ببيع الأطيان هو من حقوق المحكوم عليه».

حكم لمحكمة ملوي الجزئية، مدني، في ٢٤ اكتوبر ١٩٠٦، المجموعة الرسمية ص٨، ص٤٢.

(١) ويلاحظ أن «قرار المحكمة القاضي بتعيين قيم لادارة أموال شخص محكوم عليه بعقوبة جنائية عملا بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين من قانون العقوبات المصري، لا يعتبر حكما له قوة الشيء المحكوم فيه، فيجوز لأخوة شخص محكوم عليه أن يطلبوا من المحكمة عزل القيم الذي عينته وتعيين أحدهم بدلا عنه، إذا خيف على مصلحة المحكوم عليه من إدارة ذلك القيم».

حكم لمحكمة أسيوط الابتدائية مدني، في ٢٣ أكتوبر ١٩٢٠، المجموعة الرسمية س٢١ ص١٣٧.

(٢) وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة قنا الابتدائية بأن «يكون المحكوم عليه بالاشغال الشاقة محجوراً عليه في إدارة أمواله مدة العقوبة، فإذا لم يعين هو قيما له تصدق المحكمة علي تعيينه لادارة أمواله أو لم يسع أحد غيره في ذلك جاز للنيابة بصفتها محافظة على الصالح العام، أن تطلب تعيين قيم له، ويقدم الطلب إلى (أودة) مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه، والتحقق من لياقته تقرر تعينه على شرط أن يؤدي حسابا عن إدارته كل مدة معينة، وأن يودع صافي الإيراد بخزينة المحكمة، على ذمة المحجور عليه وأما مصاريف قضية تعيينه فأنه تلزمه بصفته المذكورة».

حكم لمحكمة قنا الابتدائية في ٦ مارس ١٨٩٥ الحقوق س١٠، ق٢٦، ص٩٩.

العزل من الوظائف العامة :

أعمالا لنس المادة (٧٨) من قانون العقوبات الاتحادي فأنه «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها».

والعزل يعني فقد المنصب العام وجميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة به وعدم الصلاحية لشغل منصب عام طيلة المدة التي يتقرر العزل خلالها(١)

ويلاحظ أن العزل من الوظيفة العامة بوصفه جزاء من جزاءات الدعوى الجنائية، عقوبة مستقلة عن العزل كجزاء من جزاءات الدعوى التأديبية أستناداً إلى مبدأ أستقلال المسئولية الجنائية عن المسئولية التأديبية، ومن ثم فأنه لا يؤثر في وجوب الحكم بالعزل من الوظيفة سبق مجازاة المتهم بالعزل كجزاء تأديبي (٢)، وواقع الأمر أن العزل كعقوبة جنائية يعني حرمان الموظف من حق تقلد الوظيفة العامة المدة التي قررها القانون هذا بخلاف العزل كجزاء تأديبي فأنه يعني مجرد أنهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين الدولة، دون أن يؤثر

---

(١) عرفت المادة (١/٢٦) من قانون العقوبات المصري العزل من وظيفة أميرية بأنه الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها.

– ويلاحظ أن آثار العزل لا تنصرف إلى الماضي، أي لا تنصرف إلى تاريخ سابق على لحظة صيرورة الحكم به باتا، ومن ثم لا يمس الحق في المرتب المقابل لمدة الخدمة السابقة على العزل أو المعاش المستحق عنها، وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن «الحرمان من الحق المكتسب لا يتيسر حصوله إلا بنص صريح في القانون فلا يجوز التوسع بالقياس في الأحوال المنصوص عليها في القانون فبناء على ذلك نص المادتين ٣٩، ٤٠ من قانون العقوبات – المصرى – الذي يجعل الحرمان من حق التمتع بمرتب ملحقا حتما بكل عقوبة جنائية لا يفي لحرمان مستخدم الحكومة في السابق من حقه في المعاش المرتب له، إذا حكم عليه فيما بعد بعقوبة جنائية.

أستئناف مصر ٣١ أكتوبر ١٩٠١، المجموعة الرسمية س٣ ص١٧١.

(٢) نقض مصري ١٢ يونية ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨، ق١٦٠، ص٧٩٢

في حـق الموظـف في التعيين مستقبـلا في وظيفةعـامـة أخـرى دون تقيـد بهذه المدة(١).

كما يلاحظ أنه لا يحكم بالعزل إلا على موظف عام أو مكلف بخدمة عام، ومن ثم لا يجيز القـانون أن يحكم بعزل غير موظف ولو ارتكـب جريمة يجيز فيها القـانون أويوجب الحكـم بالعزل، بل لا يجيـز ذلك ولو كان معـه في هذه الجريمة مسـاهم هو مـوظف وحكم عليـه بالعـزل، وقد يؤدي ذلـك إلى نتيجة تصطدم بالعدالة ذلك أن المتهم الموظف يفقد صلاحيته لشغل وظيفة عامة خلال مدة العزل في حين لا يفقد غير الموظف هذه الصلاحية(٢).

ونعتقد بـأنه كـان يتعين على المشرع الاتحادي لدولـة الإمارات العـربية المتحدة أن ينص صراحة على أن كـل حكم بعقوبة جناية يستلـزم حتما حرمان المحكوم عليـه من القبول في أي خدمـة في الحكومة مباشرة أو بصفـة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة، وهـذا الحرمان كما يؤدي إلى عدم قبول المحكوم عليه في خدمة الحكومة على هذا النحو، فإنه يؤدي كذلك بطبيعة الأمور إلى عزل المحكـوم عليه مـن وظيفته إذا كـان موظفـاً، أو فسخ عقـده إن كان متهـداً أو ملتزماً، ويتـم هذا العزل بقوة القانـون لمجرد صدور الحكم على المتهـم بعقوبة جناية فالعبرة إذن هو الحكم بعقوبة الجناية (٣).

---

(١) الأستاذ الدكتور احمد فتحي سرور . الوسيط في القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٦٠٢، ص٦٧٨

(٢) الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة المرجع السابق الإشارة إليه ص٦٩٣.

(٣) وهكذا فعل المشرع المصري إذ نص في المادة ٢٥ (أولا) من قـانون العقوبات على أن «كل حكم بعقوبة جنـاية يستلزم حتما حرمان من المحكوم عليه مـن الحقوق والمزايا الآتية: أولا – القبول في اي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة».

الفرع الثاني
مراقبة الشرطة

ماهيتها :

يقصد بعقوبة مراقبةالشرطة بصفة عامة إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من التواجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية، ويعني ذلك أن هدف مراقبة الشرطة هو احتمال الأقدام على جريمة تالية، أي مواجهة خطورة أجرامية، وهذه هي وظيفة التدابير الاحترازية(١) فمفهوم المراقبة أيا كانت صفتها لا تخرج عن كونها من «تدابير الدفاع الاجتماعي» ضد الأشخاص الخطرين أو الذين تدعو حالتهم إلى اساءة الظن بهم.

قيودها :

لكي تحقق مراقبة الشرطة الغاية منها فإن ذلك يستلزم بالضرورة فرض مجموعة من القيود على حرية المحكوم عليه للتحقق من سلوكه ومنعه من التواجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية، وقد أحالت

---

(١) الأستاذ الدكتور رءوف عبيد النظرية العامة، المرجع السابق الإشارة إليه ص٨٥٠.

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٨٦١، ص٧٦١

الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٥١٧، ص٦٨٣

وأنظر على العكس من ذلك الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى حيث يرى أن المراقبة تنطوي على معنى العقوبة. فلا مبر في بعض القوانين لإدخالها في التدابير الاحترازية.

الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ١١٨ ، ص١٥٢.

المادة (٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي في بيان قواعد مراقبة الشرطة إلى ما يحدده وزير الداخلية، ولم نعثر على قرار صادر من وزير الداخلية في هذا الخصوص، وأن كانت المادة (١١٥) من قانون العقوبات الاتحادي قد تحدثت عن المراقبة كتدبير جنائي مقيد للحرية بقولها أن «المراقبة هي الزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم».

١ - أن لا يغير محل أقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلا.

٢ - أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

٣ - أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

٤ - أن لا يبرح مسكنه ليلا ألا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

ومخالفة أحكام المراقبة تقوم بها جريمة تستوجب الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو باحدي هاتين العقوبتين (المادة ٣/٧٩ عقوبات اتحادي).

والواقع أن المراقبة هي العقوبة الوحيدة التي يصدق عليها أصطلاح، «مقيدة للحرية»، وهي تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للحكم بها، ذكوراً أو اناثاً(١).

---

(١) انظر في هذا المعنى

نقض مصري ١٥ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٣، ق١٦٤، ص٤٣٤

ويلاحظ أن القانون لم يستثن من ذلك سوى الاحداث ذكوراً كانوا أو اناثاً إذا كانت أعمارهم لا تزيد على ثماني عشرة سنة كاملة، وعله أستثناء الأحداث من الخضوع لمراقبة الشرطة أنها ليست التدبير الملائم لدرء خطورتهم، فما تتضمنه من قيود لا يلائم إلا البالغين، بل قد يكون معرقلا سعي الحدث لبناء مستقبلة، ولذلك وضع المشرع =

حالات توقيعها :

وفقاً لاحكام قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فأن مراقبة الشرطة عقوبة تبعية فرضها القانون بنص المادة (٧٩) من هذا القانون في قولها أن «من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أوتقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد أنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات؛ ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أوأن تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها»، ومن غير المفهوم أن المشرع الاتحادي قد اعتبر المراقبة هنا عقوبة بينما اعتبرها في صورة أخرى تدبيرا أحترازياً. لأنه من المعروف أن الشارع يجعل مراقبة الشرطة من قبيل العقوبات عندما لا يعرف التدابير الاحترازية كنظام قانوني مستقل، وهذا ما ليس موجوداً في قانون العقوبات الاتحادي، إذ يعرف هذا القانون التدابير الاحترازية كنظام قانوني مستقل، على ما سنفصله فيما بعد.

والملاحظ على مراقبة الشرطة التي فرضها المشرع الاتحادي في نص المادة (٧٩) عقوبات اتحادي -- المتقدمة البيان – إنها عقوبة تبعية مصدرها القانون ولاتحتاج في توقيعها إلى حكم من القضاء، ثم إنها اختيارية إذ يجوز للمحكمة أن تخفف مدتها أو أن تأمر بأعفاء المحكوم عليه منها أوأن تخفف قيودها، وهذا يعني أنه إذا لم تتدخل المحكمة على ذلك النحو، فأن مراقبة الشرطة

= للأحداث تدابير من نوع خاص، هي التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين، وهي تغني عن تطبيق مراقبة الشرطة عليهم، ولذلك فقد نصت المادة ٢/١١ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجانحين والمشردين على أنه «لا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة وغلق المحل والعزل من الوظيفة».

تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون كما هو الشأن في العقوبات التبعية(١).

وتطبيقا لحكم المادة (٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي فأن مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية تتطلب أن يكون المتهم قد حكم عليه بأحدى عقوبتين اصليتين، وأن تكون هذه العقوبة قد حكم بها عليه من أجل احدى جرائم محددة على سبيل الحصر، والعقوبتات هما السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والجرائم هي الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وتزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها، أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية، وجنايات الرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو القتل العمد المقترن بظرف مشدد.

ويجعل القانون مدة مراقبة الشرطة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها. ويضع لها حداً اقصى لا تتعداه في أية حالة، هو خمس سنوات، ويخول المحكمة سلطة تخفيض مدة هذه العقوبة أو الأعفاء منها.

---

(١) المراقبة كعقوبة تبعية منصوص عليها في قوانين مصر والكويت والعراق، بمقتضى الحكم بعقوبة جناية في جرائم معينة، والجنايات المتفق عليها في هذه القوانين هي الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وتزييف العملة والسرقة والقتل العمد، ولا تجاوز مدة المراقبة في هذه القوانين جميعا خمس سنوات أنظر المواد ٢٨ عقوبات مصري، ٢٤ عقوبات كويتي، ٩٩ عقوبات عراقي.

وقلما تكون المراقبة عقوبة أصلية ويغلب أن تكون تكميلية.. فهي عقوبة أصلية مقررة في القانون المصري والليبي لجريمتي التشرد والأشتباه، والمراقبة عقوبة تكميلية في معظم القوانين عن جرائم معينة، فهي في القانونين المصري والليبي تكميلية وجوبية في العود للتشرد أو العود للأشتباه، وجوازية في القانون المصري في بعض الجنح، كقتل الحيوانات وأتلاف المزروعات أو عند العود في البعض الآخر كما في السرقة والنصب.

تنفيذ مراقبة الشرطة :

تبدأ مدة المراقبة بعد أنقضاء مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها(١)، وتنتهي المراقبة بأنقضاء المدة المحددة لها، ولو لم تنفذ كلها أو بعضها بسبب وجود المحكوم عليه في السجن(٢)، أو بسبب تغيبه عن محل اقامته، أو لأي سبب آخر ولو كان هذا السبب هو هروب المحكوم عليه من المراقبة، ويعني هذا أن المراقبة لا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها(٣)، وتعليل ذلك أنه إذا كانت الغاية من مراقبة الشرطة هي الحيلولة بين الخاضع لها وبين ارتكاب جرائم آخرى خلال المدة المحددة لها، فأن انقضاء هذه المدة – أيا كانت كيفية ذلك – دون ارتكاب جريمة يعني أن المراقبة قد حققت الغاية منها، فلا يكون ثمة مبرر لأمتدادها(٤).

ولما كانت المراقبة تنتهي من تلقاء نفسها بانتهاء مدتها، فلا يتصور سقوطها بمضي المدة كغيرها من العقوبات، لأن هذا السبب لانقضاء العقوبة يفترض عدم تنفيذها.

---

(١) وإعمالا لذلك تنص القرتين الاولى والثانية من المادة (٤١) من القانون الإتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢، في شأن تنظيم المنشآت العقابية على أن يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لانتهاءمدة العقوبة ، ومع ذلك إذا كان المسجون مقرراً وضعه تحت مراقبة الشرطة.. وجب على إدارة المنشأة تسليم المسجون في الموعد المحدد بالفقرة السابقة إلى مركز الشرطة المختص»..

(٢) والفرض هنا أن يكون محبوساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم آخر.

(٣) تنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات الاتحادي على أن «تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها».

(٤) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٨٦٧، ص٧٦٦.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

سبق أن أشرنا إلى أن العقوبات التكميلية هي التي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية.. وقد نص المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، على العقوبات التكميلية في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول (المواد من ٨٠ إلى ٨٢) وهذه العقوبات التكميلية هي:

أولاً – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :

تحدثت عن هذه العقوبة المادة (٨٠) عقوبات اتحادي بقولها أن «للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر».

ويفترض هذا النص أن المحكوم عليه قد أرتكب احدى الجنايات التي نص عليها قانون العقوبات ثم قررت المحكمة توافر ظروف مخفف لمصلحته فحكم عليه بالحبس فقط. وقد جعل المشرع الحرمان من الحقوق والمزايا – في هذه الحالة – عقوبة تكميلية جوازية إذ أجاز للمحكمة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حق أو ميزة مما نص عليه القانون في المادة ٧٥ عقوبات، فلم يوجب عليها أن تحكم بالحرمان، وإذا حكمت به فلا يلزم بأن تجعله شاملاً لكل الحقوق والمزايا، وأنما يجوز لها أن تختار منها ما يلائم ظروف الدعوى، وفي كل هذا – وبلا شك – تطويع للتفريد القضائي.

وقد وضع الشارع لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا – كعقوبة

تكميلية جوازية – حداً أدنى هو سنة واحدة وحداً أقصى هو ثلاث سنوات ، وأعطى المحكمة السلطة التقديرية في تحديدها بين الحدين السابقين.

ولما كانت عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا عقوبة تكميلية في هذه الحالة، فإنه يتعين على المحكمة أن تحدد في حكمها مدتها على أن يبدأ تنفيذها من نهاية تنفيذ العقوبة الأصلية أوانقضائها لأي سبب آخر.

ثانياً – العزل من الوظيفة العامة

العزل من الوظيفة العامة – كما سبق وأن أوضحنا – هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وقد مر بنا أن العزل في هذا المعنى عقوبة تبعية في حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، وذلك وفقا لحكم المادة (٧٥) عقوبات اتحادي، أما باعتباره عقوبة تكميلية – يتعين لتنفيذها أن ينص عليها في الحكم – فقد نصت عليه المادة (٨١) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها أنه «يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في أحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات».

والملاحظ أن العزل في الحالة المنصوص عليها في المادة (٨١) عقوبات اتحادي – متقدمة البيان – عقوبة تكميلية جوازية بصفة دائمة، ويشترط لتوقيعها أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً، وأن تكون العقوبة المحكوم بها عليه هي الحبس.

وتقرير الحبس كعقوبة على الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً يمكن أن يكون في حالتين :

الأولى : أن يرتكب الموظف العام جناية يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً، كأفشاء أسرار أؤتمن عليها من أسرار الدفاع عن الدولة (المادة ١٥٩ عقوبات اتحادي) وجرائم الأختلاس والأضرار بالمال العام (المواد من ٢٢٤ إلى ٢٢٨ عقوبات اتحادي) وجرائم الرشوة (المواد من ٢٣٤ إلى ٢٣٦ عقوبات اتحادي) وجرائم التعذيب والاكراه لحمل متهم أو شاهد أو خبير على

الاعتراف بجريمة أو على الادلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور (المادة ٢٤٢ عقوبات اتحادي)، وكما في جريمة الموظف الذي يعاقب المحكوم عليه بأشد من العقوبات المحكوم بها عليه (المادة ٢٤٣ عقوبات اتحادي) إلا أن المحكمة ترى أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة ومن ثم تحكم عليه بالحبس عملا بظروف الرأفة، المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات الاتحادي.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم في هذه الجنايات بعقوبة الجناية يستتبع العزل بقوة القانون – أي كعقوبة تبعية – وذلك عملا بحكم المادة (٧٨) عقوبات اتحادي كما مر بنا، ولكن المشرع أراد بالنص في المادة (٨١) عقوبات اتحادي علي العزل كعقوبة تكميلية في الجنايات التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً، أن يحتاط لحالة ما إذا لم تر المحكمة أن تحكم بعقوبة الجناية، وقدرت أن تأخذ الموظف المتهم بالرأفة وتحكم عليه بالحبس عملا بحكم المادة (٩٨) عقوبات اتحادي، وهنا تتضح العلة في أعتبار العزل عقوبة تبعية تارة، وعقوبة تكميلية تارة أخرى في الجنايات، فهو عقوبة تكميلية كلما أحتاج الأمر لتدخل المحكمة، ويكون ذلك في حالة إذا ما استعملت المحكمة سلطتها في تطبيق الظروف المخففة وتنزل بمقتضاها إلى عقوبة الحبس، عندئذ لا سبيل إلى توقيع عقوبة العزل على الموظف المتهم بقوة القانون فلا مناص من تدخل المحكمة لتوقيعها على أساس أن العزل هنا عقوبة تكميلية جوازية(١).

---

(١) الأمر على العكس من ذلك في قانون العقوبات المصري حيث جعلها المشرع عقوبة تكميلية وجوبية في نص المادة ٢٧ عقوبات بقولها أن «كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه».. ونعتقد بصحة موقف المشرع المصري، إذ الملاحظ في الجنايات المنوه عنها في المتن انها جنايات تتعلق بالوظيفة العامة، وكون ارتكاب أحداها يعني اساءة استغلال الثقة التي وضعت في الموظف العام حينما عهد إليه بمنصبه، فيتعين لذلك تقرير عدم جدراته بهذه الثقة وعدم جدارته بمنصبه.

والحالة الثانية : أن يرتكب الموظف العام جنحة يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً، ويقضي الحكم فيها بحبسه، ومن الجنح التي تقع من الموظفين العموميين جريمة الأضراب عن العمل (المادة ٢٣١ عقوبات اتحادي) والمادتين ٢٤٠، ٢٤١، عقوبات اتحادي الخاصتان بالقبض وتفتيش الأشخاص والمنازل بدون وجه حق. والمادة ٢٤٥ عقوبات اتحادي الخاصة باستعمال القسوة مع الناس.. أي غالبية الجرائم المتعلقة بأستغلال الوظيفة واساءة استعمال السلطة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الاتحادي.

وقد وضع الشارع لعقوبة العزل من الوظيفةالعامة كعقوبة تكميلية جوازية حداً أدنى هو سنة واحدة، وحداً اقصى هوثلاث سنوات وأعطى المحكمة السلطة التقديرية في تحديدها بين الحدين السابقين.

ثالثا : المصادرة

تعريف المصادرة وخصائصها :

المصادرة هي نزع ملكية المال جبراً عن مالكه واضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه – أو غيره – في ملكية المال.

ويحدد هذا التعريف خصائص المصادرة : فهي عقوبة مالية، وهي عقوبة مادية أو عينية، أي ترد على مال معين، وهي عقوبة تكميلية، وهي في أحدى حالتيها جوازية، وفي الثانية وجوبية، وحين تكون وجوبية تكون لها خصائص التدبير الوقائي، وللمصادرة حالة ثالثة تكون فيها تعويضا(١).

---

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن «المصادرة اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها، وبغير مقابل، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون علي غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة =

وقـد نصـت على المصادرة وحـددت أحكـامهـا المادة (٨٢) من قـانـون العقوبات الاتحادي في قولها «للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو التـي كان مـن شـأنها أن تستعمل فيهـا. وذلـك كلـه دون أخلال بحقـوق الآخريـن حسني النيـة. وإذا كانت الأشيـاء المذكورة مـن التي يعـد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعهـا أو عرضها للبيع جـريمة في ذاته وجـب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء المضبوطة ملكا للمتهم»(١).

الفروق بين الغرامة والمصادرة :

على الرغم من أن المصادرة عقوبة ماليـة كالغرامة، إلا أن أخص ما يميز المصادرة عـن الغرامـة أن المصادرة عقوبـة تؤدي عينـا، أي نقل ملكيـة أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل في حين أن الغرامـة عقوبة نقدية لا تنشىء للدولة إلا مجرد حق دائنية قبل المحكوم عليه بمبلغ معين، هذا فضلا عن أن الأصل في الغرامة أنها عقـوبة أصلية. على حين لا تكون المصادرة إلا عقـوبة تكميلية، ولا يمكن أن تجىء في صورة عقوبة أصلية أو تبعيـة أبدا، والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنـح في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنـايات والجنـح،

= وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشـيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هـذا الاعتبار تـدبير وقائي لا مفـر من اتخاذه في مـواجهـة الكافـة، كما قد تكـون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيـل التعويضات المدنية، إذ نص على أن تؤول الاشيا ء المصادرة إلى المجنـي عليه أو خزانة الـدولة كتعويض عما سببتـه الجريمة من اضرار، وهي بوصفها الأول تكون تدبيراً وقائيـاً على المحكمة أن تحكم به مادامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي بـوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعـويض وفي أن يتتبع حقه في ذلـك أمام درجات القضاء المختلفـة حتى في حالة الحكم بالبراءة».

نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق١٠٠، ص٤٠٩

نقض ١٠ يونية ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ق١٠٩ ص٦١٧

(١) تقابل المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري.

وأخيراً فإن الغرامة عقوبة دائما في حين أن المصادرة قد تكون تدبيراً واقياً، كما أنها قد تكون من قبيل التعويض، على ما سيجيء.

انــواع المصــــادرة :

المصادرة نوعان : مصــادرة عامة، ومصادرة خاصة، والمصــادرة العامة هي : نزع ملكية أموال المحكوم عليه جملة ونقلها إلى ملكية الدولة، وهي عقوبة زاجرة للمتهـم لا تقتصر آثارهـا عليه، وانما تمتد إلى أسرتـه وورثته مـن بعده خروجـاً على مبدأ شخصية العقوبـة، وفضلا عن هذا فـأنه يغلب عليها طـابع التدبير السيـاسي الذي يلجأ إليـه الحاكم للنيل مـن خصومه السيـاسيين، وقد الغيت هـذه العقوبة في أغلـب التشريعات(١)، كما نص الـدستور المؤقت لـدولة الإمارات العـربية المتحـدة في المادة ٣٩ منه على أن «المصادرة العـامة لـلأموال محظورة ولا تكـون عقوبـة المصادرة الخاصــة إلا بناء على حكـم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون»(٢).

أما المصادرة الخاصــة فتنصب على شيء بعينه يكـون جسم الجريمة أو يكون قـد أستعمل فيها أو تحصل منهـا، وهي التي ينص المشرع على أحكـامها

---

(١) وردت عقـوبة المصــادرة العامـة في التشريـع الفرنسي سنــة ١٨١٠ في مجال الجنايـات والجنح التـي تقع ضد أمـن الدولة الخارجـي، والغيت سنة ١٨١٤، واعيـدت في تشريع صادر سنة ١٩١٨، في مجال جـرائم الخيانة، وأمتد نطـاقها سنتي ١٩٢٨، ١٩٣٨، على جرائم الهروب من الجنـدية، وسنة ١٩٣٩ أشتملت على جرائم أمن الـدولة الخارجي في زمن الحرب، وسنــة ١٩٤٤ على جرائم التعاون مـع العدو وبعض الجرائم الاقتصــادية وفي التشريع الحالي تقتصر المصــادرة العامة على بعض جـرائم الاعتداء على أمن الـدولة بمقتضى المادة ٣٧ من قانون العقوبات الفـرنسي، والملاحظ أن تشريع المصادرة العامة يظهر في أوقات الأزمات والإضطراب، ويختفي في حالات السلم والاستقرار.

أنظر : **Jean Pradel** : Droit Penal interoduction generale, droit Penal generale, Paris, e'd, Cujas, 1484, P. 571.

(٢) وبهذا تنـص المادة ٣٦ من الـدستور المصري في قـولها أن «المصــادرة العامــة للأمـوال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي».

العامة في المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي، وهي في بعض الأحوال تعتبر عقوبة خالصة جوازية ترد على اشياء حيازتها مشروعة ومملوكة للمحكوم عليه، ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة، وتهدف كعقوبة إلى انزال إيلام بالمحكوم عليه يستحقه من أجل جريمته، وفي أحوال أخرى تعتبر المصادرة مجرد تدبير أحترازي وجوبي ترد على اشياء حيازتها غير مشروعة، وقد تكون مملوكة لغير المحكوم عليه، وتهدف إلى الحيلولة بين حائز الشيء وبين أن يستعمله مستقبلا في ارتكاب الجريمة، اي أن غرضها - كسائر التدابير الاحترازية - هو توقي خطورة أجرامية كامنه في هذه الأشياء(١)، وأحيانا تعتبر المصادرة تعويضا ومن ثم فهي تخضع لأحكام التعويض دون أحكام العقوبات أو التدابير الاحترازية فلا يحكم بها ألا بناء على طلب المضرور، ولا يجوز أن تجاوز قيمة الشيء المصادر ما يستحقه، ويحكم بها على ورثة المسئول عن الضرر، ويحكم بها على الرغم من البراءة، ويجوز أن يحكم بها القضاى المدني وأخيراً فهي لا تنتقل إلى الدولة ولكن تنتقل إلى المضرور أصلاحاً لما أصابه من ضرر(٢).

الأشياء التي تجوز مصادرتها :

نصت المادة (٨٢/ ١) من قانون العقوبات الاتحادي على أن «للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون أخلال بحقوق الآخرين حسني النية» وعلى ذلك تكون الأشياء التي تجوز مصادرتها هي.

١ - الأشياء التي تحصلت من الجريمة : وهي الأشياء التي حصل عليها الجاني بواسطة الجريمة، بحيث لم يكن ليحصل عليها إذا لم يكن قد

---

(١) Gerraud. R: op. cit, No. 650, 427.

(٢) H. Donnedieu de Vabres, op cit, No. 683, P 395

ارتكب جريمته، ومثالها الفائدة التي حصل عليها الموظف المرتشي، وحصيلة ألعاب القمار، وثمن المواد المخدرة المعاقب على بيعها، وحصيلة ترويج النقود المزيفة، ونحو ذلك، وعلة مصادرة هذه الأشياء هي حرص المشرع على نفي أن تكون الجريمة سببا لمغنم.

٢ - **الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة :** ويراد بها كل شيء أستعمل في الجريمة، كالسلاح الذي استخدم في القتل، وأدوات الكسر التي استعملت في السرقة، والآلة التي استخدمت في تقليد العملات، والسيارة التي استعملت في نقل المخدرات أو السلع المهربة، وعلة مصادرة هذه الأشياء هي حرص المشرع على تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سبباً لأرتكاب جرائم تالية.

٣ - **الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة :** ويراد بها كل أداة خصصها الجاني كي يستخدمها في تنفيذ الجريمة، فهي مخصصة لذلك بحسب قصده، ولكن لم يتم له استخدامها لسبب لاحق على التخصيص، وقد تخير المشرع عبارة «الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة» نقلا من المشرع المصري بدلا من «الأشياء التي اعدت للجريمة» التي جاءت بالمادة ٣٦ من قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٨٨٩، وهي الأصل الذي أخذ عنه النص المصري، وجاءت في تعليقات الحقانية المصرية على ذلك أن عبارة «التي أعدت لذلك تكاد لا تكون وافية، فإن في كثير من الأحيان تكون الجريمة التي أعدت هذه الأشياء لأستعمالها في ارتكابها مخالفة للجريمة التي حكم على المتهم من أجلها» والظاهر أن مقصود الشارع هو مواجهة حالة ما إذا أعد الجاني شيئا لأستعماله في جريمة ثم وقف فعله عند حد الشروع دون أن يستعمل الشيء المذكور».

وعلى هذا النحو فأن الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة تتضمن الأشياء التالية :

أ – كل أداة أعدها الجاني لارتكاب جريمة معينة، ولكنه ارتكب هذه الجريمة عن طريق أداة أخرى، كبندقية أعدت لقتل ولكن ارتكب القتل عن طريق خنجر.

ب – كل أداة خصصها الجاني لارتكاب جريمة ولم يتح له استخدامها لوقوف نشاطه عند الشروع فيها، كبندقية صوبت تجاه شخص لقتله ولكن لم يتح أطلاق رصاصها عليه.

جـ – الأداة التي أعدت لارتكاب جريمة معينة، ولكن أرتكبت بدلا منها جريمة أخرى تعد نتيجة محتملة لها، مثال ذلك أداة الكسر التي يحملها العازم على السرقة إذا ما واجه مقاومة المجني عليه فقتله ثم لم يتح له ارتكاب السرقة للقبض عليه.

وعلة مصدارة هذه الأشياء هي تفادي أن يكون بقاؤها في حوزة الجاني حاملا له على ارتكاب جريمة تالية(١).

الشروط العامة للمصادرة :

يقصد بالشروط العامة للمصادرة تلك الشروط التي يجب أن تتوافر كي تكون المصادرة جائزة أو واجبة، وهذه الشروط هي :

١ – ارتكاب جريمة :

لا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، وهذا الشرط متطلب سواء اعتبرت المصادرة عقوبة أو تدبيراً وقائياً، فالقاعدة أنه «لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة»، وتطبيقاً لذلك فلن يكون للحكم بالمصادرة محل إذا

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى، القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٤٣١ ص٦١٥

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٨٨٢ ص٧٧٣

كان الفعل موضوع الاتهام لا يخضع لنص تجريم أو يسري عليه سبب اباحة(١)، أوكان شروعاً في جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها.

٢ – أن تكون الجريمة جناية أو جنحة :

واضح من نص الفقرة الأولى من المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي – المتقدمة البيان – أن المصادرة لا تكون إلا في الجنايات والجنح بغير حاجة إلى أن ينص عليها بصفة خاصة في كل جناية أو جنحة، أما في المخالفات فلا يحكم فيها بالمصادرة إلا حين ينص القانون صراحة على ذلك في مخالفة بعينها، ويعني ذلك أن مجال المصادرة في المخالفات مقتصر على الحالات الاستثنائية التي قد ترد في شأنها نصوص خاصة(٢).

٣ – صدور حكم قضائي بالمصادرة :

وقد حرص الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١ على تقرير هذا الشرط فالمادة (٢/٣٩) منه تنص على أنه «ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي» وهذا الشرط نابع من طبيعة المصادرة كعقوبة أو تدبير أحترازي، إذ من المقرر هو عدم جوازهما إلا بحكم قضائي، حرصا على حماية الحقوق الفردية من أن تمس عن غير طريق القضاء، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أن تقرر مصادرة الأشياء التي ضبطتها وثبت لها توافر شروط المصادرة فيها ، وينبني على ذلك أيضا أن كل سبب يحول دون أقامة الدعوى كالتقادم أو الوفاة أو العفو يجعل المصادرة غير ممكنة قانونا(٣).

---

(١) كما إذا ثبت توافر حق الدفاع الشرعي فلا تجوز مصادرة السلاح الذي استعمله المتهم في قتل المعتدي أو جرحه .

(٢) نقض مصري ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س٢٥، ق١٩٧، ص٩٠٢

(٣) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٨٧٥ ص٧٧٠

٤ - أن يكون الشيء مضبوطاً :

يجب ألا تصادر الأشياء إلا إذا ضبطت فعلا قبل الحكم، وهذا واضح من التعبير في القانون «بالأشياء المضبوطة»(١)، ذلك أن المصادرة عقوبة عينية، أي تنصب على أشياء بعينها تحصلت من الجريمة أو استعملت أوكان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها، فما لم تكن هذه الأشياء مضبوطة بالفعل وموضوعة تحت نظر المحكمة، لا يمكن لها الحكم بمصادرتها قائلة «متى ضبطت» ولا الحكم بالزام المحكوم عليه بتقديم مقابل لها أو بدفع ثمنها مثلا(٢).

والمقصود بضبط الشيء أن يكون تحت يد السلطات العامة، سواء ضبط بمعرفتها أو قدمه إليها أحد الأفراد أو الجاني من تلقاء نفسه، ومتى كان الشيء مضبوطاً فلا يمنع من مصادرته أن يكون قد بيع بمعرفة النيابة عند ضبطه وفقاً لنص المادة (٨٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي(٣)، وفي هذه الحالة تنصرف المصادرة إلى ثمنه(٤).

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «المصادرة عقوبة لا يقضي بها بحسب القاعدة العامة إلا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه، على ذمة الفصل في الدعوى، فأن كان الثابت من الحكم أن السلاح لم يضبط فأن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف حكم القانون».

نقض ٢ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢، ق١٤٧، ص٧٦٦

(٢)ومن تعليقات الحقانية المصرية على نص المادة ٣٠ عقوبات مصري أن «النص يقضي بقصر المصادرة على الأشياء التي يضبطها رجال الضبطية القضائية، إذ ليس من المفيد أن تحكم المحكمة فيما يختص بأشياء لم تقدم إليها».

(٣) تنص المادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه «إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم بقاؤه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلني إذا سمحت ذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن البيع لصاحب الحق فيه».

(٤) وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بانه «إذاأمرت النيابة العامة ببيع الشيء المضبوط الذي يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته طبقا للمادة ١٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية، فأن الحكم بمصادرته ينصب على الثمن المتحصل من بيعه».

نقض ١٤ يونية ١٩٥٠ مجمموعة أحكام النقض س١ ق٢٤٩، ص٧٦٢.

ونرى أنه لا يلزم لتوافر هذا الشرط أن يكون الشيء المضبوط منقولاً(١) إذ من المتصور ضبط العقار بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه، هذا فضلا عن أن تعبير «الأشياء» الذي استعمله المشرع يتسع للمنقولات والعقارات على السواء، وهذا يعني أنه يجوز مصادرة العقار إذا توافرت فيه شروط المصادرة كما إذا كانت الهدية التي تلقاها المرتش عقاراً جازت مصادرته(٢)

المصادرة كعقوبة :

تكون المصادرة عقوبة إذا لم تكن الأشياء موضوع المصادرة مما لا يجعل القانون مجرد حيازته أو بيعه جريمة، والمصادرة كعقوبة لا تكون الا تكميلية أي لا توقع الا بحكم تابع لعقوبة أصلية، فالعقوبات التكميلية لا يقضي بها أستقلالا(٣)، وعلى ذلك فأن كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الاصلية يحول كذلك دون الحكم بالمصادرة فإذا عرض مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب فلا يجوز المصادرة،كما لو كان الفعل قد ارتكب في حالة ضرورة، أو ثبت جنون المتهم وقت ارتكابه، وإذا مات المتهم قبل صدور الحكم البات بالمصادرة أنقضت بوفاته الدعوى الجزائية واستحال تبعا لذلك صدور الحكم بالعقوبة الأصلية أو المصادرة، ولكن إذا كانت وفاته لا حقة على الحكم البات فهي لا تمس حقوق الدولة على المال المصادر إذ قد انتقلت ملكيته إليها بهذا الحكم. وبطبيعة الحال إذا حكم ببراءة المتهم أمتنع الحكم بالمصادرة.

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٨٧٧، ص٧٧١

وعلى العكس من ذلك يرى الأستاذ الدكتور احمد فتحي سرور أن هذا الشرط يفترض أن تكون الأشياء منقولة فهي وحدها التي يمكن ضبطها، الوسيط في القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٥٢٤، ص٦٨٩.

(٢) وذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي : انظر

Cass crim 10 aout 1855, Bull crim, 1855, No 254.

(٣) نقض مصري ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١ ق١٠٠ ص٤٠٩

والأصل في هذه العقوبة التكميلية أنها جوازية، فيجوز للمحكمة أن تحكم بها أو لا تحكم (المادة ١/٨٢ عقوبات اتحادي) وعلة تخويل المحكمة هذه السلطة التقديرية هي تمكينها من حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملاءمتها ويرجح تحقيقها أغراض العقوبة، واستبعادها حيث تكون قاسية أو مهددة مصلحة ذات أهمية. فالمصادرة كعقوبة هي ايلام، ككل عقوبة يجب أن يتحقق التناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة اثم مرتكبها، فإذا بدا للمحكمة أن أيلامها كبير – لضخامة قيمة الشيء أوشدة احتياج مالكه له – بالقياس إلى ضرر الجريمة وأثم مرتكبها وهما قليلان، فإن عليها أن تمتنع عن النطق بها استعمالا لسلطتها على الوجه المتفق مع المبادىء القانونية العامة، مثال ذلك أن تستخدم سفينة في تهريب كمية قليلة من البضائع.

على أن هذه العقوبة التكميلية قد تكون وجوبية إذا نص القانون على ذلك صراحة، كما هو الشأن في المادة (٢٣٨) عقوبات اتحادي التي نصت على أنه «يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل – الخاص بالرشوة – بغرامة تساوي ما طلب أو قبل به على ألا تقل عن ألف درهم، كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه»(١). وكما هو الشأن في المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الاتحادي بشأن العاب القمار والتي تنص على أنه «في جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها»(٢).

ويشترط للحكم بهذه العقوبة عدم جواز الأخلال بحقوق الغير حسن النية (المادة ١/٨٢ عقوبات اتحادي) والغير حسن النية هو الشخص الأجنبي عن الجريمة، أي الذي لا يساهم في ارتكابها سواء بفعل أصلي أو بفعل من

---

(١) تقابل المادة ١١٠ من قانون العقوبات المصري.

(١) تقابل المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المصري.

أفعال الأشتراك(١)، متى كانت له حقوق على الشيء موضوع المصادرة، تأسيساً على أن المصادرة عقوبة، ومن ثم يتعين أن تكون ذات صفة شخصية، فلا تلحق غير من يستحقون العقوبة من أجل الجريمة(٢)، ولكن ما هي الحقوق التي يمكن أن تكون للغير حسن النية؟.. لاشك أن المقصود بهذه الحقوق هي الحقوق العينية، كحق الملكية (٣)، وحق الانتفاع، وحق الرهن، إذ أن المشرع قد أستعمل لفظ «حقوق» دون تقييدها فتتسع الحماية للحقوق

---

(١) ومن ثم فإذا كان الغير عالما بأن الشيء المملوك له سوف يستعمل في أرتكاب الجريمة دون أن يعاقب القانون على مجرد هذا العلم، ودون أن يصل دوره إلى حد المساهمة في الجريمة، فانه يكون سيء النية، فلا ترادف بين سوء النية والمساهمة في الجريمة.

نقض مصري ٩ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨، ق١٩٢، ص٩٥٠

الأستاذ الدكتور علي راشد، المدخل للنظرية العامة، المرجع السابق الإشارة إليه ص٥٨٨

الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في القسم العام، المرجع السابق الاشارة إليه رقم ٥٢٦، ص٦٩٢ وعلى العكس من ذلك يرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أن مجرد علم شخص بأن شيئه يستخدم في الجريمة لا ينفي عنه أن يكون من الغير ذي النية الحسنة طالما لم يصدر عنه ما يجعله – طبقا للقانون – أحد المساهمين فيها.

(٣) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية بأن (المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن «المصادرة عقوبة أختيارية تكميلية لا يجوز الحكم بها ألا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية، وهي بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية».

نقض ٢٠ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧ ق١٢٢، ص٤٢٢

(٤) وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه «إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شريكاً في الجريمة فأنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه مادام مرخصا له قانونا فيه، ذلك إنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذي يقضي بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال، على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية».

نقض ١٤ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢، ق٣٥ ص٢١٥.

العينية على اختلافها، أما الحقوق الشخصية للغير قبل المتهم، فلا تمنع المصادرة، إذ هي ليست واردة على أشياء بالذات بل أنها ترتبط بذمة المتهم المدين التي تتسع لكل ما يملكه من حقوق، وبالتالي فهي تخرج عن نطاق المقصود بالحقوق المحمية التي تخرج عن نطاق المصادرة. وهذا يعني أنه لا يمنع من المصادرة أن يكون للغير دين على المتهم ولو كان الشيء المضبوط هو الضمان الوحيد لاستيفاء هذا الدين.

ويلاحظ أن القول بوجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية لا يعني عدم جواز المصادرة إطلاقاً، وانما تعني أن ملكية الشيء الذي توافرت فيه شروط المصادرة تنتقل إلى الدولة محملة بحقوق الغير، وتطبيقا لذلك فإذا كان للمتهم شريك في ملكية الشيء حلت الدولة محل المتهم في نصيبه، وإذا كان للغير حق انتفاع على الشيء حلت الدولة محل المتهم في ملكية رقبته(١).

ويصدر الأمر بالرد - للغير حسن النية - من النيابة العامة ويجوز للمحكمة ان تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى الجزائية (المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي) .

ويلاحظ أن الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية يجوز الأمر ببيعها بطريق المزاد العلني ويحتفظ بثمنها لأصحاب الحق فيها (المادة ٨٧ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي)(٢).

المصادرة كتدبير وقائي :

تكون المصادرة تدبيراً وقائياً إذا كانت الأشياء محل المصادرة محرمة

---

(١) الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق الإشارة إليه ص٧١٧

(٢) والأمر على العكس من ذلك في القانون المصري إذ أنه وفقا لنص المادة ١٠٨ (أ. ج مصري) فأن الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

بذاتها، وكما عبرت الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاتحادي هي الأشياء (التي يعد صنعها أو استعمالها أوحيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته» كالمواد المخدرة - والنقود المزيفة. والأدوية والأغذية المغشوشة(١).

ويطلق على هذا النوع المصادرة العينية لأنها تترتب على ضبط شيء ضار، وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة إلا أن هدفها ليس هو اثراء الدولة، ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازتها له، ولكن يعنيها ألا يكون في حيازة غيرها لخطورة ذلك على أمن المجتمع، وعادة ماتتلف الدولة هذا الشيء عندما يؤول إليها بناء على المصادرة(٢).

---

(١) وتطبيقا لذلك فقد قرر المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في نص المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية بأنه «على المحكمة متى قضت بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون - وهما متعلقتان بكل من غش أو شرع في أن يغش أو حاز أغذية للإنسان أو الحيوان، أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو أية مواد أخرى غير معدة للبيع - أن تقضي بمصادرة الأغذية أو العقاقير أو المنتجات الأخرى التي تكون جسم الجريمة وللمحكمة في هذه الحالة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليه».

(٢) وقد قالت محكمة النقض المصرية في شأن هذه المصادرة «أنها مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء يخرج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الأعتبار اجراء بوليسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة».

نقض ٢٠ مارسة١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧، ق١٢٢، ص٤٢٢

كما قالت كذلك بأن «مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته من الاشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل أنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لأخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها».

نقض ٨ يونية ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢، ق١٠٨، ص٦١٢.

وهـذا النوع مـن المصادرة وأن كـان يتفق مـع المصادرة الشخصيـة في ضرورة أن يصدر بها حكم من جهة قضائية، وبمناسبة جريمة معينة منظورة أمام هذه الجهة إلا أنها تتميز ببعض الأحكام التـي تجعلها تشذ عن ذلك المعنى وتتخذ بالاحرى صفة التدبير الوقائي، وتتعلـق هذه الأحكام بأمور ثلاثة: فهذه المصادرة لا تـرتهن بالحكم بعقوبـة أصلية، ولاتحترم فيها حقـوق الغير حسن النية، وهـي في النهاية وجوبية.

١ – عدم ارتهان المصادرة العينية بالحكم بعقوبة أصلية :

يلاحظ أن الفقـرة الثانية من المادة (٨٢) من قانـون العقوبات الاتحادي لم تعلق الحكـم بهذا النوع مـن المصادرة على الحكـم بعقوبـة أصلية كما هـو الشأن في الفقرة الأولى من هذه المادة بل يجب الحكم بها حتى على فرض تبرئة المتهم مما هو منسوب إليه(١). أو إذا حكم بسقوط الدعوى الجنائية لوفاته، أو لصدور عفـو عن جـريمته، أو حكم بعـدم جواز رفع الـدعوى الجزائيـة لعدم الاهلية، والعلة في ذلـك أن ثمة شيء خطر يريد المشرع أن يسحبـه من التداول على أي الأحوال، وبـراءة المتهم أو وفاتـه لا تمحو على الأطلاق هـذه الخطورة ولاتنفـي الحاجة إلى التـدبير لمواجهتها(٢)، ومـع ذلـك فلا يجوز الحكـم بهذه المصادرة إلا بصدد دعوى يتهم فيها شخص بجريمة، فإذا سقطت الدعوى قبل

---

(١) فلو ضبطـت مادة مخدرة في حيـازة شخص وثبت انـه يجهل حقيقتها فـانه لا يـرتكب جريمة الاحراز لانتفاء القصد الجنائي، ولكن تجب مصادرة المادة المضبوطة، وكذلك إذا حكم ببراءة تـاجر من تهمـة عرض مواد مغشـوشة للبيـع لحسن نيته وإثبـات مصدر البضاعة المغشوشة، فان هذا لا يمنع من وجوب مصادرة هذه الاشياء.

انظر في ذلك

نقض ٣ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ق٦٥ ص٣٠٢

نقض ٦ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٤١، ق١٧٥، ص٩٠٤

(٢) H. Donnedieu de Vebres: op, cit, No. 682, P. 393.

رفعها، أو تبين لسلطة الاتهام أو التحقيـق عدم قيام جريمة فـلا يجوز المطالبة أمام القضاء بالمصادرة وأنما تصادر الأشياء الممنوعة إدارياً(١).

٢ – عدم تقيد المصادرة العينية برعاية حقوق الغير حسن النية :

إذا ثبت أن الشيء الـذي توافرت فيه شروط هذه المصـادرة مملوكا لغير المتهـم أو كانـت لـه عليـه حقوق، فـأن ذلـك لا يحول دون مصـادرته، فهـذه المصادرة تنصـب على الشيء في ذاته لأخراجـه من دائرة التعامل لأن أسـاسـها رفع الضرر أو رفع الخطـر من بقائها في يـد من يحرزها أو يحوزها، ومـن ثم فهي تسري في مواجهة الكافة .

وقـد صرح المشرع الاتحادي بذلـك حينما أوجب «الحكـم بالمصـادرة في جميـع الأحـوال ولو لم تكـن الأشيـاء ملكـاً للمتهم» (المادة ٢/٨٢ عقـوبـات اتحادي).

٣ – الطابع الوجوبي لهذه المصادرة

إذا توافرت شروط المصادرة بأن كان الشيء مما يعد صنعة أو أستعماله أو حيازتـه أو بيعه أو عرضـه للبيع جريمة في ذاتـه، وجب الحكم بـالمصادرة، فالنظام العام يقتضيها لتعلقها بشيء لا يصلح التعامل فيه.

نخلص مـن كل ما تقدم أن المصـادر كعقوبة لا تكون ألا تكميليـة، وهي عادة جوازية، أما المصادرة كتـدبير واق فتكون وجوبية، وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الـدولة العربيـة تنص على النوعين، وإذا كان القـانون لا يفرد مـوضعاً للتدابير نـص على النوعين معا(٢). أمـا إذا كـان القانون يفـرق بين الـعقوبة

(١) نقض مصري ٢٧ ديسمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧، ق٢٢٦، ص١٠١٠.

(٢) كما هو الحال في مصر (المادة ٣٠ عقوبات) وتونس (المادة ٢٨ عقوبات).

والتـدبير فإنـه يضـع المصادرة الشخصية، أي كعقوبة، في العقـوبات التكميلية والمصادرة العينية في التدابير (١).

والملاحظ أن قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قد خرج عـن هذه القاعـدة حيث أورد النص على المصـادرة بنوعيها في العقـوبات التكميلية(٢)، وإذا كان المفهوم أن المصادرة الشخصيـة عقوبة تهدف إلى انزال ايلام بالمحكـوم عليه يستحقه من أجـل جريمته، فلا يفهـم أن تكون المصادرة العينية ايضا عقوبـة إذ أن مصادرة الشيء المحرمة حيازته فيه معنـى الوقاية، وهذا يعني انـه كان يجب على المشرع الاتحادي، وقد أفرد مـوضعاً للتدابير، أن يضع المصادرة العينيـة في التدابير على نحو ما فعـل المشرع اللبناني والسوري والعراقي.

المصادرة كتعويض :

قد تكـون المصادرة في بعـض القوانين الخاصـة من قبيـل التعويضـات المدنية. وذلك إذ نص على أن تؤول الأشياء المصـادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولـة كتعويـض عما سببته الجريمة مـن أضرار، وهي بهذا الـوصف تـوفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفـة حتى في حـالة الحكـم بالبراءة، أي انـه لا يشترط للحكم بهذه المصادرة صدور حكـم بالادانة في جريمة(٣)، كما أن الحكـم بها لا تختص به المحكمة الجنائية وحدها بل يجوز أن يصدر من المحكمة المدنية .

---

(١) ومن هذا القبيل القانون اللبناني والقانون السوري (المادتين ٦٨، ٦٩ عقوبات) والقانون العراقي (المادتين ١٠١، ١١٧) والجزائري (المادتين ١٥، ٢٥ عقوبات).

(٢) على العكس من هـذا الوضـع نجد أن القـانونين الليبـي والأردني قد أوردا النـص على المصادرة بنوعيها في التدابير الاحترازية (انظر المواد ٣٠ و٣١ أردني، ١٦٣، ١٦٤ ليبي) وإذا كان من المفهوم أن مصادرة الشيء المحرمة حيازته فيه معنى الوقاية، فلا يفهم أن تكون المصادرة الشخصية هي ايضا تدبيراً واقياً.

(٣) نقض مصري ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س٢١، ق١٠٠، ص٤٠٩.

ومن أمثلـه المصادرة كتعـويض ما ورد في نـص المادة ٣٦ من القـانون المصري رقم ٥٧ لسنـة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيـانات التجارية مـن أنه «يجوز للمحكمة في أيـة دعوى مـدنية أو جنـائية أن تحكـم بمصادرة الأشيـاء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لأستنزال ثمنهـا من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طـريقة أخرى تراها المحكمة منـاسبة». وأيضا ما ورد في نص المادة (٤٧) من القانون المصري رقـم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص باصدار حق المؤلف والتي تخول المحكمة مصادرة جميـع النسخ المقلدة أو ابدال قيمتها بها لجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف.

الفصل الثالث

تطبيق العقوبات

تمهيد :

يحدد القانون الجرائم والعقوبات المقـررة لها على أساس ما تكشف عنه من خطـر على مصلحة المجتمـع أو ما تحدثـه من ضرر، أي أن تحديـد العقاب المقرر لكـل جريمـة نوعاً ومقـداراً هو مـن صنع المشرع عملاً بمبـدأ «قانـونية العقوبات» الذي يحكم الأغلبية العظمى من تشريعات العالم.

وهـذا يفسر أن الشريعة الإسـلاميـة الغـراء أخذت بنظـام «الحدود» أي العقوبـات المقدرة سلفاً بمعرفـة المشرع - في حالات بعينها - روعـي فيها أنها مما يهدد المجتمع الإسلامي، هذا بينما تركـت سائر حالات «التجريم والعقاب» لنظـام «التعـازير» الـذي يتـولاه «ولي الأمـر» مـراعيـاً ما يجرى بـه العـرف ومقتضيات المصلحة العامة، وذلك عملاً بمبدأ السياسة الشرعية.

ويلاحظ أن المشرع الوضعي عند تحديده للعقاب يراعى عاملان مجردان. **الأول :** هو مقدار جسامة الضرر الذي تنطوي عليه الجريمة، وذلك عملاً بالمبدأ النفعي الذي أعلنته المدرسة الكلاسيكية الأولى، والذي مقتضاه أن يكون العقاب بالقـدر الكافي لمنـع ارتكاب الجريمـة وحدوث ذلـك الضرر، أي أن يكون هنـاك تناسب بين درجة جسامة الضرر ومقدار العقاب يقنع من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة بـأن مصلحته في الاحجام عـن ذلك فتتحقـق المصلحة العامة عـن هذا الطريق.

والثاني : هو درجة جسامة الذنب أو الخطأ الذي ينطوي عليه السلوك الذهني الإجرامي، أي درجة مسئولية المجرم في عبارة أخرى، وذلك عملاً بمبدأ «العدالة» الذي أضافته المدرسة النيوكلاسية إلى مبدأ المنفعة، لأن العدالة تقتضي تناسب الجزاء مع درجة الذنب، ونتيجة لأعمال هذين الاعتبارين مجتمعين يتفاوت مقدار العقاب الذي يحدده المشرع للجرائم تبعا لما إذا كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، وما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.

وأمام عدم استطاعة المشرع أن يحدد سلفا العقوبة المناسبة لكل مجرم – لأنه لا يعرف مقدماً شخصيته وظروفه – والتي يؤدي توقيعها إلى تحقيق الأغراض المتوخاه منها، وأن كل ما يستطيع عمله هو تفريد العقاب في نطاق محصور، كأن يفرق بين مجرم عادي ومجرم سياسي، أو بين الكبار والصغار من المجرمين، وما إلى ذلك، فأنه يمنح السلطة القائمة على تطبيق العقوبة – القاضي – مهمة تفريد العقاب بما يحقق الملائمة بين التحديد التشريعي المجرد وبين مختلف الحالات الواقعية التي تعرض عليه، إذ تسنح لها فرصة الاتصال بالمجرم وتعرف أحواله وظروفه.

ولتمكين القاضي من تقدير العقاب على هذا الوجه يأخذ المشرع بوسائل متعددة منها، منحه سلطة تقديرية واسعة فيطبق العقوبة في الحدود وبالقدر الذي يراه ملائما من أجل تحقيق هدفها وهي إصلاح المجرم، فيحكم بما يراه مناسباً من عقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، إلا ما استثنى، كما قد يجيز له – أو يوجب عليه – تخفيض العقوبة عند وجود أعذار قانونية أو ظروف قضائية مخففة، وهو ما يعرف بأسباب التخفيف، بل وقد اباح القانون للقاضي في مقام التخفيف أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو بالعفو القضائي إذا ما رأى أن إصلاح الجاني قد يتم بصورة أفضل خارج السجن. كما قد يجيز للقاضي تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها، وهو ما يعرف بالظروف المشددة، كما في حالات العود.

وسنتكلم فيما يلي على تطبيق العقوبة بين الحدين – وأسباب تخفيف العقاب وأسباب تشديده، ثم نتكلم في ثلاث مبحث على ايقاف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي والعود للاجرام لما لهم من اهمية اساسية في تحديد نطاق سلطة القاضي التقديرية في تطبيق العقوبات.

أولاً – تطبيق العقوبة بين الحدين

قدمنا أن المشرع يراعي جسامة الجريمة عند تعيين الحد الأقصى لعقوبتها، ولتقدير هذه الجسامة ينظر إلى الفعل المادي والركن المعنوي فيقسم العقوبات إلى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات، كما يفرق في العقاب بين جريمة عمدية وجريمة غير عمدية ولو اقتصر المشرع على الحد الاقصى للعقوبة لادى تطبيقها إلى ظلم صارخ لما بين المجرمين من تفاوت في مدى نصيبهم من الاهلية، وفي مقدار ما يرتكبونه من الخطأ. ولما كانت فكرة «العدالة» تقتضي أن يكون مقدار العقاب المقرر مرناً بحيث يتلاءم مع درجة مسئولية المجرم في كل حالة، فقد جعل للعقوبة حداً أدنى، بحيث يتراوح تقدير القاضي بين الحدين، عملا على تحقيق الملائمة المطلوبة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها.

ومن المقرر أن لقاضي الموضوع السلطة في تقدير العقوبة الملائمة للحالة المعروضة عليه بشرط أن يكون ذلك في الحدود التي ضبطها القانون، فهو لا يلتزم ببيان الأسباب التي جعلته يستعمل سلطته على نحو معين حتى ولو ذهب إلى توقيع الحد الأقصى أو الأدنى للعقوبة، فهو في نطاق سلطته طالما لم يرتفع عن الحد الأقصى أو نزل عن الحد الأدنى.

كما أن للمحكمة الاستئنافية مطلق الحرية في العقوبة التي تحكم بها، وهي غير ملتزمة في ذلك بحكم محكمة الدرجة الأولى، وإذا خالفتها، فهي غير ملزمة ببيان أسباب هذه المخالفة، وليس لمحكمة النقض رقابة على قاضي

الموضوع في استعمال هذه السلطة ألا من حيث التزامه الحدود الموضوعة لها، والتي تتمثل في نوع العقوبة وحديها الأدنى والأقصى(١).

ولمحكمة الموضوع أيضا حرية تقدير العقوبة - في الحدود المقررة في القانون - حين يتعدد المساهمون في الجريمة الواحدة، فلها أن تحدد المسؤولية الجنائية لكل منهم وتوقع عليه العقوبة التي تتناسب مع جرمه، ولا تثريب عليها إذا قضت على بعضهم بعقوبة تختلف عما قضت به على الآخرين(٢).

ثانياً - أسباب التخفيف

تعريف وتقسيم :

يقصد بتخفيف العقاب أن يستبدل القاضي الجنائي بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة عقوبة أخف منها نوعاً ومقداراً، فليس من قبيل التخفيف أذن نزول القاضي إلى الحد الأدنى للعقوبة أو ما يقرب منه، وتقوم أسباب التخفيف على علة واحدة، هي تقدير المشرع أن العقوبة التي يقررها قد تكون - إزاء

---

(١) وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وبغير ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التي دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذي ارتأته».

نقض ١٦ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢.

«فللمحكمة توقيع العقوبة إذا كانت ذات حد واحدة كعقوبة الاعدام، او اقصاها إذا كانت ذات حدين، بدون أن تكون ملزمة ببيان موجب ذلك، وكل ما هي ملزمة به إنما مجرد الإشارة إلى النص المطبق».

نقض أول اكتوبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ق ٢٥٩ ص ٩٥٠.

(٢) وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «من المقرر أن تقدير العقوبة هو من أطلاقات قاضي الموضوع في الحدود المقررة في القانون، فلا يصح النعي على الحكم بأنه قد فرق بين المتهمين في جريمة في العقوبة التي أوقعها على كل متهم».

نقض ١٧ مايو ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ ق ٢١٨ ص ٦٦٥.

حالات خاصة – أشد مما ينبغي، ثم أنه لا يكفي لجعلها ملائمة لها النزول بها إلى حدها الأدنى، ولذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من النزول بها دون ذلك الحد.

ويلاحظ أن من أسباب التخفيف ما يكون بوسع المشرع أن يحصرها مقدما وينص عليها بصفة خاصة، ومن ثم فلا يترك للقاضي حرية الاختيار في استخلاصها أو عدم استخلاصها من وقائع الدعوى، ويقال لهذه الأسباب «الأعذار القانونية المخففة»، ومن تلك الأسباب على العكس من ذلك ما ليس بوسع المشرع أن يحصرها مقدماً لأنها بطبيعتها تستعصى على الحصر، فيترك الأمر فيها للقاضي يستخلصها ويقدرها تبعا لملابسات كل دعوى، ويقال لهذا النوع «الظروف القضائية المخففة»، أي أن أسباب التخفيف نوعان هما: الأعذار القانونية والظروف المخففة والفرق الجوهري بينهما أن التخفيف عند توافر العذر الزامي للقاضي في حين أنه جوازي عند توافر الظروف المخففة وذلك على التفصيل التالي.

١ – الأعذار القانونية :

تحديدها : هي الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب فيها أما الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها، ويبين لنا من ذلك أنها من نوعين :

أ) أعذار معفية ب) أعذار مخففة .

ولهذا تنص المادة (٩٤) من قانون العقوبات الاتحادي على أن «الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة لها، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون».

وعلى الرغم من أن الأعذار المخففة هي وحدها موضوع الدراسة في هذا الموضوع، فإن البحث في الأعذار المعفية يمهد على وجه لا غنى عنه لدراسة الأعذار المخففة.

أ ـ الأعذار المعفية :

ماهيتها :

تسمى الأعـذار المعفية بموانع العقـاب لأنها تحول دون الحكم بالعقـوبة على الرغـم من بقـاء أركان الجريمـة كافـة وشروط المسئوليـة عنها متـوافرة، ويتضـح من هذا التعريف أن العذر المعفي يفترض توافر وقوع الجريمة، بجميع أركانها ويفترض مسئوليـة نشأت عنها، ولكن يحول دون أن ترتـب المسئولية نتيجتها الطبيعية، وهي توقيع العقوبة(١).

وتستند موانع العقاب إلى اعتبارات من السيـاسة الجنائية تجعل مصلحة المجتمع في عـدم توقيـع العقاب – في حـالات معينة – راجحـة على مصلحته في توقيعه، فيقـرر بناء على ذلك إعفاء بعـض الأشـخاص من العقاب جلبـا للمنفعة الأهم اجتماعيا، والتي تتمثل في عدم التمادي في النشاط الأجرامي أو منع وقوع بعض الجرائم، أو مساعدة السلطات على ضبط الجناة.

ويلاحظ أن القانون هو الذي يحدد الأعذار المعفية، فلا أعفاء من العقوبة إلا في الأحوال التي يعينهـا القانون، وهي مقررة على سبيل الأستثنـاء، ومن ثم فلا قياس عليها. وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لا أعفاء من العقوبة بغير نص، والنصوص المتعلقة بالأعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التـوسـع في تفسيرهـا بطريق القيـاس.. وعلى ذلك فـلا يجوز للقاضي أن يعفى من العقوبة إلا إذا أنطبقت شروط الأعفـاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقـاً تاماً سواء من ناحيـة كنهها أو ظروفها أو الحكمة التـي تغياها الشارع من تقرير الأعفاء»(٢)

---

(١) **Merle et Vitu, A :** "Traite de droit criminel", droit penal generale, Tome I, Op. cit., No. 393, p. 496.

(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام الن س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧.

الفروق بين الأعذار المعفية وأسباب الاباحة وموانع المسئولية :

تفترض الاعذار المعفية توافر وقوع الجريمة بجميع اركانها، فهي لا تنفي ركنا للجريمة أو شرطا للمسئولية عنها، ومن هنا فأنها تختلف عن موانع المسئولية التي تؤدي إلى انهيار العنصر الأول للركن المعنوي للجريمة وهو الأهلية الجنائية، بمعنى أن موانع المسئولية تنفي أحد شروط الصلاحية للمسئولية الجنائية في حين تظل هذه الصلاحية متوافرة على الرغم من توافر العذر المعفي من العقاب، أما الفرق بينها وبين أسباب الأباحة، أن هذه الأسباب تؤدي إلى رفع وصف التجريم عن الفعل وترده إلى أصله مباحاً كما كان، في حين تبقيه الأعذار المعفية متوافراً ويقتصر تأثيرها على إعفاء الفاعل من مجرد العقاب المترتب عليه.

ونظراً لهذا الاختلاف في التكييف القانوني بين أسباب الأباحة والأعذار المعفية فأنه لا يستفيد من الأعذار القانونية إلا من تتوافر لديه دون غيره من المساهمين في الجريمة، هذا بخلاف الحال في أسباب الأباحة فأنها موضوعية الأثر وتسري على كافة المساهمين في الجريمة.

تطبيقات لعلة الأعذار المعفية :

تصنف هذه التطبيقات على أساس نوع المصلحة التي تعود على المجتمع من وراء الأعفاء من العقاب وثمة صورتين لهذه المصلحة نص عليهما المشرع الاتحادي في قانون العقوبات: فقد تكون الأعذار مقابل خدمة يقدمها الجاني للمجتمع تتمثل في كشفه عن جريمته والمساهمين معه فيها، كما هو الوضع في حالة الأعفاء المقررة في نص المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي بالنسبة لجرائم الاعتداء على الحرية، من «أعفاء الجاني من العقاب إذا تقدم مختاراً إلى السلطات القضائية أو الادارية قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين، وترتب على ذلك أنقاذ المخطوف»

ومثال ذلك ايضا ما نصت عليه المادة (١٣٩/١) عقوبات اتحادي من أعفاء الراشي والوسيط من العقاب إذا بادر بأبلاغ السلطات القضائية أو

الإدارية عن الجريمة (جريمة الرشوة) أو أعترف بها قبل أتصال المحكمة بالدعوى»(١).

وقد تكون صورة المصلحة التي تعود على المجتمع هي تشجيع المجرم على عدم التمادي في مشروعة الأجرامي حتى نهايته، كي يقف فيه مجنبا المجتمع الأضرار التي كان مهددا بها، ومثال ذلك العذر الذي تنص عليه المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات الاتحادي من أنه «لا يحكم بعقوبة ما على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات المنصوص عليها في هذا الفصل – الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بالجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة – ولم يكن له فيها رياسة أو قيادة ما أو أنفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات المدنية أو العسكرية، أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع وبلا مقاومة، وفي هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم»(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي، كما هو الحال في معظم تشريعات العالم، لم ينص على نظرية عامة للأعذار المعفية من العقاب تطبق بطريقة مجردة، بل حدد في القانون الأعذار المعفية في كل حالة على حدة ووضع لها شروطا خاصة .

---

(١) وذات الوضع بالنسبة للجرئم الماسة بالأمن الخارجي للدولة. (المادة ١٧٢ عقوبات اتحادي) وبالمثل نص المادة (١٠٢) عقوبات اتحادي بالنسبة للجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة، وحالة الاعفاء المقررة لمرتكبي جرائم تزييف العملة والسندات المالية الحكومية. (المادة ٢١٠ عقوبات اتحادي). وتلك المقررة للجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية (المادة ٣٢٦ عقوبات اتحادي).

(٢) هناك صورة ثالثة للمصلحة التي يجلبها للمجتمع الأعفاء من العقاب وهي أصلاح الجاني الضرر الذي ترتب على جريمته، ويلاحظ إنه لا يوجد في قانون العقوبات الاتحادي تطبيقاً لهذه الصورة، في حين أن المشرع المصري قد نص عليها في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات في قولها انه «اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما».

أثر العذر المعفي :

سلف لنا القول بأن الأعذار المعفيـة من العقاب – كلها – لا تمس الصفة الإجرامية للفعل، ولا عنـاصر المسئولية الجنائية والمدنية، بـل تحول عند تحقق شروطها دون الحكم بالعقوبة على من تتـوافر له هذه الشروط من الجناة، دون غيره ممن يكون قد ساهم معه في نفس الواقعة بوصفه فاعلا أصليا مع غيره أو مجرد شريك

وأعمالا لذلك القول تنص المادة (٩٥) مـن قانون العقوبات الاتحادي على أن «العذر المعفى يمنع من الحكم بأية عقوبة – أصلية أو فرعية – أو تدبير عدا المصـادرة»، وهذا يعني أن المصادرة واجبة في كل الأحوال.

والأصل أن تقرير توافر العـذر من اختصاص القضاء، إذ يفترض تحققا من توافر أركان الجريمة ثم تقريراً بتوافر السبب الذي يقوم عليه العذر، ولكن يمكن لسلطة التحقيـق الأمر بالأوجه لاقـامة الدعوى أستنـاداً إلى العذر المعفى، نظراً لأن هذا العذر يمس قابلية المتهم لتحمـل العقاب وهي سبب قانوني ينتج أثره عند التصرف في التحقيق(١).

ب – الأعــذار المخففــة :

ما هيتها :

الأعذار المخففـة هي ظـروف استخلصها المشرع نفسـه باعتبـارها ممـا يستدعـى تخفيف العقاب عـن المجرم، ونـص عليها وبين أحكامهـا في نصوص خاصة، وجعل أثرها في التخفيف – كقاعدة عامة – وجوبيا يلتزم به القاضي في الحدود التي بينها النـص متى ثبت قيامهـا، وهذا يعني أن التخفيف هنـا ليس

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام، المرجع السابق الإشارة اليه رقم ٩١١، ص ٧٩٤.

متروكاً لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، وانما هو تخفيف وجوبي حدده المشرع سلفا والزم القاضي بمراعاته ومن ثم فهي أسباب تعدل في نطاق العقوبة التي نص عليها القانون، وإذا بين المشرع تحديد الأعذار المخففة، فيبين كل عذر والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافره، فأن القاضي لا يستطيع تجاهل تطبيقه عند وجوده، وهو يخطىء أن تجاوز في التخفيف المدى الذي يصرح به المشرع، ويلتزم القاضي بأن يشير في حكمه إلى العذر ويثبت توافر شروط تطبيقه.

نوعا الأعذار المخففة :

الأعذار المخففة نوعان : عامة وخاصة .

وتسري الأعذار العامة على جميع الجرائم دون استثناء، هذا بخلاف الأعذار الخاصة، فأن نطاقها ينحصر في جريمة أوجرائم معينة محددة بذاتها.

وقد أورد المشرع الاتحادي الأعذار العامة المخففة في نص المادة (٩٦) عقوبات اتحادي بقوله «يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق»، وتشير هذه المادة إلى أن الأعذار العامة المخففة هي حداثة سن المجرم - فيما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة - الذي يعد عذراً مخففاً لعقوبة الجنايات على النحو الوارد في المادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين(١)، كما جعل المشرع من أرتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة عذراً مخففاً عاماً، وهكذا فعل بالنسبة للأستفزاز الخطير الصادر من المجني عليه بغير حق.

أما الأعذار الخاصة، فقد عرفها المشرع في بعض الجرائم، وفيما يلي نتناول الأعذار المخففة بالبيان :

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث وفق هذا القانون راجع للكاتب البحث المقدم الى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ إبريل سنة ١٩٩٢.

١ – الأعذار العامة :

سلفت الاشارة إلى أن الأعذار المخففة العامة هي تلك التي – متى تحققت – يشمل أثرها كل الجرائم بغير تحديد، وأنه وفقا لنص المادة (٩٦) من قانون العقوبات الاتحادي – متقدمة البيان – يعد من الأعذار المخففة (١).

عذر حداثة سن المجرم :

وهو داخل في ضمن معاملة متميزة أختص بها المشرع الأحداث الجانحين في نواح مختلفة، أحد مظاهرها تخفيف العقاب على الحدث الجانح(٢).

وقد جاء القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين فأستأثر بتنظيم جديد لمسئولية الأحداث وعقوباتهم هادفاً من وراء هذا التنظيم التوفيق بين هدفين هما:

---

(١) يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تجاوز حق الدفاع الشرعي عذراً مخففاً عاماً آخر، ولكننا نعتقد بان تجاوز حق الدفاع الشرعي بحسن نية، يغير التكييف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة، وذلك باعتبار حسن النية يؤدي إلى اعتبار الجريمة العمدية جريمة غير عمدية بسبب الغلط في الإباحة الذي وقع فيه الجاني.

انظر في ذلك : الأستاذ الدكتور احمد فتحي سرور: الوسيط في القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٥٢٣ ص ٦٩٦.

وعلى العكس من ذلك انظر .

الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى: القسم العام. المرجع السابق اةشارة إليه رقم ٤٥٩ ص ٦٥٣.

الأستاذ الدكتور علي راشد: النظرية العامة. المرجع السابق الاشارة اليه. ص ٦٢٥.

(٢) يقصد بالاحداث الجانحين تلك الفئة من الاشخاص ممن تقل أعمارهم عن سن معينة، وذلك حين يرتكبون افعالا تشكل جرائم وفقا للقانون العقابي المعمول به. فالجريمة كما تقع من شخص بالغ قد يرتكبها الحدث، والفرق بين الاثنين هو فيما ينص عليه المشرع من اجراءات وتدابير.

لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا في الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٩١.

١ - حماية المجتمع من جنوح الأحداث . ٢ - مساعدة الأحداث الجانحين اجتماعياً للنهوض بهم وأعادة تربيتهم بما يكفل تكيفهم الاجتماعي، وأنتهج هذا القانون سياسة جنائية خاصة بشأن هؤلاء الأحداث وهي تقوم على مبدأين رئيسيين :

المبدأ الأول : عدم جواز الحكم بالعقوبات العادية على الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره إذا ارتكب جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر. ويكتفي القاضي بالحكم عليه بما يراه من التدابير. (المادة ٨ من قانون الأحداث الإتحادي). وقد حددت المادة ١٥ من هذا القانون تلك التدابير فيما يلي :(١)

١ - التوبيخ : وقد عرفته المادة (١٦) من قانون الأحداث المذكور بأنه توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم.

٢ - التسليم : ويكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه، فإذا لم يتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته يكون التسليم إلى من هو أهل لذلك من أفراد أسرته (المادة ١٧ من قانون الأحداث).

٣ - الاختبار القضائي : وتنظم أحكامه المادة (١٨) من قانون الأحداث في قولها بأنه «في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الأدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الأشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائياً، فاذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وألا اعيدت محاكمته طبقاً لأحكام هذا القانون».

٤ - منع ارتياد أماكن معينة : وفي هذا تقرر المادة (١٩) من قانون الأحداث بأنه «يجوز للمحكمة أن تأمر بمنع الحدث من أرتياد الاماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جناحه أو تشرده».

---

(١) حدد المشرع المصري هذه السن بخمسة عشرة سنة. راجع المادة (٧) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

٥ - حظر ممارسة عمل معين : وفي هذا تقرر المادة (١٠) من قانون الاحداث بأنه «يجوز للمحكمة أن تحظر على الحدث مزاولة أعمال معينة متى تبين أن جناحه أو تشرده راجع إلى مزاولته هذه الاعمال».

٦ - الالزام بالتدريب المهني : ووفقا لنص المادة (٢١) من قانون الاحداث «يكون الالزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات».

٧ - الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال، ووفقاً لنص المادة (٢٢) من قانون الاحداث فان «للمحكمة إذا تبين لها أن جناح الحدث وتشرده راجع إلى مرض عقلي أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه وتقرر المحكمة أخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه»، «كما أن للمحكمة أن تحكم بأيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في أحدى دور التربية والإصلاح المعدة للرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها، وتقرر المحكمة الافراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها وفقا لأحكام المادة ٣٤ من هذا القانون(١)، ولايجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره» (المادة ٢٣ من قانون الأحداث).

٨ - الأبعاد من البلاد : إذ وفقا لنص المادة (٢٤) من قانون الأحداث فانه «يجوز للمحكمة - إذا كان الحدث من غير المواطنين - أن تحكم بأبعاده

---

(١) تنص المادة ٣٤ من قانون الاحداث الجانحين والمشردين على ان «يكون لكل معهد مخصص لرعاية الاحداث وأصلاحهم أو اي محل آخر معد لقبولهم لجنة للأشراف عليه تشكل برئاسة ممثل للنيابة العامة وعضوية مدير المعهد واخصائي من وزارة الشئون الإجتماعية يندبه لذلك وزيرها. ويكون الافراج عن المحكوم عليهم بالإيداع في تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة».

من البلاد ويكون الحكم بالأبعاد وجوبيا إذا عاد الحدث إلى أحدى حالات التشرد أو الجناح، وينفذ حكم الأبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره».

وقد لاحظ المشرع الاتحادي أن الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشر من عمره لم تتوفر لديه ملكات أستخدام الارادة وحسن توجيهها، أو لم يتوفر لديه النضج الذهني الكافي، هذا بالإضافة إلى أن تعريض هذا الحدث للعقوبات العادية يؤدي إلى أفساده بل تدميره.

أما المبدأ الثاني : فهو جواز الحكم على الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره بالعقوبات العادية إذا ارتكب جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ولكن في اطار معاملة عقابية خاصة تبدو حدودها فيما نصت عليه المادتين ١٠ و١١ من قانون الأحداث الاتحادي، إذ تنص المادة (١٠) على أنه «لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية» وأضافت المادة (١١) بأنه :

«١ – في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الأعدام أو السجن المقرر للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين.

٢ ـ فإذا كانت الجريمة التي أرتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه على نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً.

٣ ـ وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة في اماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الإجتماعية والتربية والتعليم».

عذر ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة :

الباعث هو القوة المحركة للإرادة، أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة، كالبغضاء والحقد والمحبة والشفقة، والانتقام والغيرة والاستفزاز، وغير ذلك من البواعث العديدة التي لا تدخل تحت حصر، نتيجة

لاختلاف الناس في تقبل المؤثرات بسبب الجنس، والتعليم، والسن، والوقت، والمكان، وما إلى ذلك.

والباعث على الجريمة، كما هو ظاهر أمر مستقل عن الجريمة، فهو ليس ركنا من اركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا أثر له من الناحية القانونية في الجريمة وجوداً وعدماً، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٤٠) من قانون العقوبات الاتحادي في قولها «لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»(١) وهذا يعني أنه متى توافرت عناصر الجريمة وكان الجاني أهلا لحمل المسئولية الجنائية فلا عبرة بعد ذلك في استحقاق العقوبة بما دفعه إلى الجريمة(٢)، وحكم بأن ارتكاب الفعل تحت تأثير الغضب لا ينفي قيام نية القتل(٣). وانه لا يجدي المتهم كون الباعث على ارتكاب جريمته هو محاولة اخفاء أدلة الجريمة التي وقعت من غيره(٤).

ومع ذلك فقد يكون الباعث محل اعتبار في تقدير العقوبة التي يحكم بها القاضي وفقا لسلطته التقديرية وفي حدود ما يسمح به النص القانون. فاذا وجد

---

(١) وعلى هذا تنص المادة ٣١ من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ في قولها «لا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد أو الخطأ إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون. ويكون أثرها في تخفيف العقوبة، أو تشديدها طبقا للأحكام الواردة في القانون».

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «قول المتهم أنه قصد ابعاد المجني عليها من مكان المشاجر خوفاً عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض انما يتصل بالباعث، وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية».

نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ق ٢٥٢ ص ١٠٤٤.

كما قضى بأنه لا يؤثر في قيام النصب ان يكون الدافع إلى الاستيلاء على المال هو استيفاء دين للجاني على المجني عليه.

Cass. 25 Oct. 1934. D. H. 1934, P. 575.

(٣) نقض مصري ٢٥ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ق ٦٦ ص ٣٥٠.

(٤) نقض مصري ٢٩ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣، ق١٩١، ٨٤٤

القاضي أن الباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب الجريمة شريفا فانه يخفف العقوبة، كما لو قتل شخص زوجته ليخلصها من آلام المرض التي لم يعد لها قبل بأحتماله، أما إذا وجد القاضي أن الباعث كان شريراً فأنه يشدد العقوبة، كما لو ارتكب شخص جريمة قتل لسرقة أموال المجني عليه أو لاغتصاب زوجته.

والملاحظ أن المشرع الاتحادي قد اعتد بالبواعث غير الشريرة واعتبرها عذراً مخففا عاماً أي يتسع نطاق تطبيقه لجميع الجرائم، ويترك أمر تقدير وجوده إلى قاضي الموضوع. ونظراً إلى خضوع الأعذار المخففة لمبدأ التحديد التشريعي، فان النصوص الخاصة بها يجب ان تفسر تفسيرا ضيقا حتى لا يجاوز العذر النطاق الذي اراده له القانون. وان كنا نرى انه كان يتعين على المشرع الاتحادي عدم جعل البواعث غير الشريرة أعذارا قانونية مخففة، وأن يعتبرها من قبيل الاعذار القضائية المخففة يرجع الأمر في تقدير توافرها إلى محكمة الموضوع. وقد فات المشرع الاتحادي أنه سبق وان نص في المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أنه «لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، وهذا يعني إنه كان يجب عدم جعل ارتكاب الجريمة بباعث غير شرير، عذراً مخففاً عاماً، وإنه يمكن النص عليه كعذر خاص، أي لا يجعل له المشرع اعتبارا الا بالنسبة إلى جنايات معينة محصورة، بحيث لا ينتج أثره في التخفيف إلا بالنسبة لهذه الجنايات دون غيرها، ولاسيما وان المشرع الاتحادي قد اتبع هذه الخطة حيث نص على عذر مخفف خاص في المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات في قولها بأن «يعاقب بالسجن المؤقت من فوجيء بمشاهدة زوجته أو أبنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً، ويعاقب بالحبس إذا أعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً، وتعاقب بالحبس إذا أعتدت عليه أو عليهما أعتداء أفضى إلى موت أو عاهة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر».

عذر الاستفزاز الخطير الصادر عن المجني عليه بغير حق :

جعل المشرع الاتحادي من الاستفزاز الخطير الصادر من المجني عليه بغير حق عذراً مخففاً عاماً، اي يتسع نطاق تطبيقه لجميع الجرائم. ويلاحظ انه على الرغم من هذا الموقف التشريعي، إلا أن المشرع قد عاد مرة أخرى ونص على عذر الاستفزاز في جريمة القتل أو الايذاء حفظا للعرض بما نص عليه في المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات. السابق بيانها. بمعنى ان المشرع الاتحادي قد فاته انه جعل من الاستفزاز عذراً مخففاً عاماً، ثم عاد وجعل منه عذراً مخففاً خاصاً مرة أخرى في نص المادة (٣٣٤) عقوبات اتحادي. على النحو السابق الإشارة اليه. وان كان الأصل ان الاستفزاز لا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب، بل هو لا يعدو إن يكون ظرفاً قضائياً مخففاً يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع(١).

٢ ـ الأعذار الخاصة :

الأعذار الخاصة هي التي لا يجعل المشرع لها اعتباراً الا بالنسبة إلى جنايات معينة محصورة، بحيث لا ينتج أثرها في التخفيف الا بالنسبة لهذه الجنايات دون غيرها، والمثل الواضح لهذه الاعذار المخففة الخاصة في قانون العقوبات الإتحادي هو العذر المقرر في نص المادة (٣٣٤) السالف الاشارة اليها. فهذا العذر مقرر للزوج وللزوجة وللأب وللأخ في ظرف خاص قدر المشرع إنه مما يستوجب تخفيف العقاب على أياً منهم إذا ما ارتكب جرائم معينة، هي القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد، أو الضرب المفضي إلى الموت أو الى عاهة، فعندئذ تخفف العقوبة على الجاني وجوباً، فلا يعاقب إلا بالسجن المؤقت بدلا من عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت «اختياراً للقاضي» والمقررة للقتل العمد بغير سبق أصرار ولا ترصد. (المادة ٣٣٢ عقوبات اتحادي). كما إنه لا يعاقب الا بالحبس بدلا من عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين والمقررة

---

(١) نقض مصري ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢، ق١٩٤، ص٩٤٢

لجريمة الضرب المفضي إلى الموت. (المادة ٣٣٦ عقوبات اتحادي)، وبدلا من عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنين والمقررة لجريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة (المادة ٣٣٧ عقوبات اتحادي).

ويعد عذراً مخففاً خاصاً كذلك العذر الذي نصت عليه المادة (١/٢٠٨) من قانون العقوبات الإتحادي، وبناء عليه يخفف عقاب من يقبل بحسن نية عملة معدنية او ورقية او سنداً مالياً حكومياً مقلداً أو مزيفاً ثم يتعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير. حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز الفي درهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه لما كانت الاعذار المخففة الخاصة لا تنتج أثرها الا بالنسبة لجرائم معينة محددة بذاتها. فأن الموضع الطبيعي لبحث هذه الأعذار هو (القسم الخاص من قانون العقوبات) حيث تفصل أحكام كل جريمة على حدتها.

أثر العذر المخفف :

يترتب على توافر أحد الأعذار المخففة، تخفيف العقوبة وجوبا. وينصرف تأثير العذر إلى العقوبة الأصلية في المقام الأول، ويمتد بالضرورة إلى العقوبات التبعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية التي أستبعدت بالعذر وحلت محلها عقوبة أصلية أخرى أخف لا ترتبط بهذه العقوبة التبعية. ولكن العذر لا يؤثر على العقوبة التكميلية، إذ هي مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير احكامها بالعذر.

وقد قرر المشرع الإتحادي العقوبات الواجب الحكم بها في حالة توافر الأعذار المخففة في الجنايات والجنح في نص المادتين ٩٧، ٩٩ من قانون العقوبات. وقد جاء نص المادة (٩٧) كالآتي «اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة. فأن كانت عقوبتها هي السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى

عقوبة الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه»، أما المادة (٩٩) فقد جاء نصها كالآتي : «إذا توفر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف عل الوجه الآتي:

أ ـ إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

ب ـ وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط.

حـ ـ واذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلا منه».

٢ ـ الظروف التقديرية المخففة

قد يجد القاضي الجنائي في الدعوى التي ينظرها ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة وتخفيف العقاب، إما بالنزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، وإما بالاستعاضة بعقوبة اخف، ولكنه لا يملك اللجوء إلى شيء من ذلك ما لم يخوله المشرع هذه السلطة بنص خاص.

ولم يجد المشرع الاتحادي ما يدعوه إلى منح السلطة في اتباع أي هاتين الخطتين الا بالنسبة للجنايات والجنح، أما فيما يختص بالمخالفات فلا يتصور ذلك، لأنه ليس في سلم العقوبات ما هو أخف من عقوبتي الحجز والغرامة المقررتين لهذه الجرائم. إذ أن الحد الأدنى العام الموحد لكل من هاتين العقوبتين غاية في التخفيض، بحيث تصبح العقوبة من قبيل العبث لو خفضت إلى أقل منه(١).

(١) لم يجد المشرع المصري ما يدعو إلى منح السلطة في اتباع أي هاتين الخطتين إلا بالنسبة للجنايات، ولم يجعلها بالنسبة للجنح والمخالفات، تاسيسا على أن وضع نظام لتخفيف العقاب في هذه الجرائم – الأخيرة – معناه فتح الباب على مصراعيه أمام سيل =

ويلاحظ ان استخلاص ما يدعو إلى الرأفة من ظروف الواقعة أو ظروف المتهم هو أمر تروك لتقدير المحكمة. فهي ليست ملزمة بإجابة المتهم إلى طلبه استعمال الرأفة، ولا الرد على هذا الطلب. واذا ما استخدمت المحكمة سلطتها في أعمال الرأفة فأنها تكون غير ملزمة ببيان موجبات الرأفة(١)؛ بل يكفي ان تقول في حكمها أن هناك ظروفاً مخففة وان تشير إلى النص الذي تستند إليه في تقدير العقوبة. وهو المادة (٩٨) أو المادة (١٠٠) من قانون العقوبات الإتحادي(٢). وحسب الأحوال.

كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد هذه الظروف المخففة، ولم يضع ضوابط تعين المحكمة على استخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنه اعضائها وحسن تقديرهم، ومن ثم كانت غير محددة عدداً وغير معرفة مضموناً(٣). ولعل هذا هو ما جعل المشرع الإتحادي يدرج هذه الظروف تحت عنوان «الظروف التقديرية المخففة».

ونرى ـ وفقا للسياسة الجنائية الحديثة ـ ان تنظر المحكمة إلى خطورة

= العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي تمثل مشكلة كبرى في مجال السياسة الجنائية عند التنفيذ. ولهذا أجمعت توصيات المؤتمرات الدولية على ضرورة تجنبها بكل الوسائل المكنة، واقترحت لذلك بالذات تدابير مثل وقف تنفيذ العقوبة، والوضع تحت الاختبار القضائي، والعفو القضائي، لمزيد من التفاصيل حول العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومشكلاتها – راجع للكاتب «مبادىء علمي الإجرام والعقاب» مطبعة البيان، إمارة دبي، طبعة سنة ١٩٩٢.، ص٤٤٤، وما بعدها.

(١) نقض مصري ٥ أكتوبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س١٥، ق١١٠، ص٥٥٩

(٢) في هذا المعنى انظر نقض مصري ٨ يناير ١٩٢٤ مجموعة القواعد القانونية حـ٣، ق١٨١، ص٥٣٥.

(٣) Garraud R: op. cit, To. II, No 834, P - 756

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٩١٥ ص٧٩٦.

الأستاذ الدكتور : أحمد فتحي سرور، الوسيط في القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٥٣٥، ص٧٠٠.

الجاني كمعيار للظـروف المخففة، وتسترشد في تحديـد هذه الخطورة بتحـديد مقومات شخصيته وعـوامل جريمته في ضوء مدى جســامة الجريمة، وأصلاح الضرر المترتب عليهـا، وارتكابها تحت تأثير تهديـد لا يعدم المسئولية، إلى غير ذلك من الأمـارات الاسترشادية والتي لا يمكن ـ بطبيعـة الحال ـ حصرها ولا عدها عداً.

وظيفة الظروف التقديرية المخففة :

يحقق نظام الظروف المخففـة فائدة مزدوجة. **الأولى** : إنه يساعد القاضي على استعمال سلطته التقـديرية على وجه أوســع يمكنه من الملاءمة بين قـواعد القانون المجرد والظروف الواقعية المتنوعة التي تعرض عليه، خاصة في الأحوال التي لا تسعفه فيها الأعذار القانونية المحدودة، فالظروف التقديرية المخففة هي الأداة التــي يستطيع بها القـاضي مواجهـة الواقـع العملي تحت مظلة نصـوص القانون. **والثانية** : إنه يجيز للقاضي النزول بعقـوبتي الإعدام والسجن المؤبد. وهما عقوبتــان ذات حد واحد، إلى ما دونهما مـن العقوبات فلا سبيـل للقاضي حيال هاتين العقوبتين ـ حين تتضح قســوتهما ـ سوى أعمال سلطته في تقرير توافر الظـروف المخففة لا سيما في تلك الحالات التي تعرض عليـه وتستوجب التخفيف ولم يتوقعها المشرع فلم يدرجها بين الأعذار القانونية(١).

ضوابط الظروف التقديرية المخففة :

كثير من القوانين يذكر عدداً من الظـروف التقديرية المخففة. ويعقب على ذلك بأنها مجرد أمثلة لم ترد على سبيل الحصر وللقاضي أن يستنبط غيرها من

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى – القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٤٥٩، ٦٥٤.

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني – القسم العام، المرجع الســابق الإشارة إليه، رقم ٩١٦، ص٧٩٧

الأستــاذ الدكتــور احمد فتحــي سرور – الوسيـط في القسام العـام، المرجع الســابق الإشارة إليه رقم ٥٣٧، ص٧٠١.

ظـروف كل جـريمة على حـدة. أما المشرع الاتحادي لـدولة الإمـارات العربيـة المتحدة فلم يذكر أمثلـة لما يعد من الظروف التقديرية المخففة تـاركا ذلك لفطنة القاضي يستشفها من ظروف الجريمـة أو المجرم. (المادتين ٩٨ و١٠٠ عقوبات اتحادي). وهي بطبيعة الحال لا تقبل الحصر، اذ هي مرتبطة بالظروف الواقعية لكل حالة تعرض عليه. فقد تكون قيام الجاني بتفادي النتائج الضارة للجريمة، وتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، او تضاؤل خطورة وسيلة الجريمـة، أو أرتكابها في زمان أو مكان يجعـلان خطرها أقـل. أو كون المتهم قد ارتكب جـريمته تحت تهديد لا يعدم مسئوليته، أو نـدمه على جريمته واعترافه بها، أو تسليم نفسه للسلطات طواعية، أو تجاوزه لسن الحداثة بقليل مما يدل على عدم درايتـه وخبرته بأمور الحياة. وفي ذلك تقـول محكمة النقض المصرية «أن عبارة أحوال الجريمة التي تقضي رأفة القضاة والتي ورد ذكرها في المادة ١٧ عقوبات لا تنصـب فقط على مجرد وقائع الدعـوى، وإنما تتناول بلا شك كـل ما تعلق بماديات العمـل الإجرامي مـن حيث هو وما تعلـق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وشخص من وقعت عليه الجريمة، وكذلك كل ما احاط بذلك العمـل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسـات والظروف بلا استثناء وهـو ما اصطلـح على تسميتـه الظروف الماديـة والظـروف الشخصية، وهـذه المجموعة المكونة من تلك الملابسـات والظروف والتي ليس في الاستطاعة بيانها ولا حصرها هي التي ترك لمطلق تقدير القاضي ان يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرافة»(١). وأنــه «يصح للقاضي ان يتخذ من صـغـر سن المتهم ظرفـاً قضائيا مخففا ولـو كانت تلـك السن قد جاوزت الحد الأدنـى الذي يعتبر القانـون فيه صغر السن عذراً قانونياً»(٢) وأن «يراعى في الرافة وعدمها نتيجة الضرر الذي نتج عـن الجريمة»(٣). وان «الأصـل أن الاستفزاز لا يعـد في صحيح القـانون

(١ ، ٢) نقض ٨ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية حـ٣ ق١٨١، ص٢٣٥.

(٣) حكم لمحكمة بني سويف جنايات في ١٨٩٥/٣/٦ الحقوق س١٠، ق٣١، ص١٢٣

عذراً معفيا من العقاب، بل هو لا يعدو أن يكـون ظرفاً قضائيا مخففا يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع»(١).

سلطة المحكمة في تقرير توافر الظروف المخففة :

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تطبيق الظروف المخففة، فمتى رأت المحكمة توافر هذه الظروف أعملت آثـارها غير مقيدة في ذلك بطلبات المتهم أو النيابة العامة(٢). وليست المحكمة ملزمـة ببيان موجبات الرأفة(٣)، بل إنها لا تلتزم بتحـديدها، بـل يكفي قولها بصفـة عامـة «إنها قدرت توافـر ظروف مخففـة» طـالما أن العقـوبـة التـي أوقعتهـا تـدخـل في الحدود التـي رسمهـا القانون(٤). بمعنى ان التخفيف على الـوجه المبين بنص المادتين ٩٨ و١٠٠ من

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض س١٢، ق١٩٤، ص٩٤٢.
وانظراً ايضـا نقض مصري ١٩ مـايو ١٩٦٥ مجمـوعة أحكـام النقض س٢٠، ق١٥٢، ص٧٤٨، والذي قضى فيه «أن تقـدير العقوبة مدارة ذات الواقعة الجنائيـة التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمـة عليها، وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقـوبات فانما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف».

(٢) نقض مصري ١٦ ديسمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية حـ١، ق٤٢، ص٦٦ والذي قضى فيه بأن «الظروف المخففة متروكة لتقـدير المحكمة، وهي حرة في تطبيق المادة ١٧ من قـانون العقـوبات، وعـدم تطبيقها حسب مـا تمليه عليهـا عقيدتها مـن توفـر هذه الظروف أو عدم توفرها».

(٣) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصريـة أن «تقدير العقوبة وتقدير قيام مـوجبات الرافة، أو عدم قيامها هو من أطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسال حساباً عن الاسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي رأته».
نقض ٢٠ يونية ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ص١٧، ق١٦١، ص٨٥٢.
نقض ١٠ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكانم النقض، س٢٨، ق١٧٢، ص٨٢٩

(٤) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية انه «من المقرر أن انزال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبـات دون الأشارة إليها لا يعيـب الحكم مادامـت العقوبـة التي أوقعتها تـدخل في الحدود التي رسمها القانون ومادام أن تقدير العقوبة.هو من أطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته».
نقض ١٤ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩، ق٧، ص٣٦

قانون العقوبـات الإتحادي. هو تخفيف اختياري للمحكمة، وقد قصـد بذلك أن تترك لهذه الأخيرة حرية تقدير ظروف الجريمة والمجرم. فإن شاءت طبقت ذلك النظام. وان شاءت اقتصرت على توقيع العقوبة المقررة اصلا للجريمة، وهي في كل ذلك غير مطـالبة ببيان الأسباب التي تبنـى عليها مسلكها، وغاية مـا هنالك أنها إذا رأت ان تأخذ المتهم بالرأفـة طبقاً لأحكام ايا من هاتين المادتين أن تشير إلى ذلك في حكمها، كما يجب متى افصحت عـن رغبتها في اتباع هذا المسلك، ان تتمشى مع مـا تقتضيه هذه الرغبـة، فتخفض العقوبة في الحدود التـي رسمها القانون.

ويلاحـظ أنه اذا كان القانـون يجعل النزول بـالعقوبة المقررة للجـريمة جوازياً، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهـم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة (٩٨) أو المادة (١٠٠) بحسب الأحوال، الا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد في هاتين المادتين، بـأعتبار ان المادة التي ستطبق قد حلت بنـص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة(١).

كما يلاحظ ان سلطة محكمة الموضوع في تقـرير توافر الظروف المخففة تتسع لجميع المجرمين، لا فرق بين مبتـدئين وعائدين، أو بين وطنيين واجانب، ويجوز منحها للمحكوم عليه غيابياً. وأنه طالما كانت الجدارة بالظروف المخففة شخصيـة. فـإن للمحكمـة ان تمنحهـا لبعـض المســاهمين في الجريمـة دون بعض(١).

---

(١) نقض مصري ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية حـ٥ ق١٢٩، ص٢٥١، وفيه قضت محكمة النقض المصرية بأنه «إذا أدانـت المحكمة المتهم في جناية اختلاس، وذكرت في حكمهـا أنها رأت معاملتـه طبقا للمادة ١٧، ومـع ذلك أوقعـت عليه عقـوبة السجـن المقررة لهذه الجريمة بالمادة ١١٢، من قانون العقوبات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ – فـأنها تكون قـد أخطأت، إذ عليهـا أن تنزل تطبيقـا للمادة ١٧ بعقوبـة السجن إلى الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور».

(٢) الأستاذ الدكتور محمـود نجيب حسني – القسم العـام، المرجع السابق الإشـارة إليه رقم ٩١٨، ص٧٩٩

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن تقدير جدارة المتهم بالظروف المخففة هو لسلطات محكمة الموضوع دون سلطات التحقيق، اذ يفترض اثبات اركان الجريمة وقيام المسئولية عنها ثم فحص الموضوع واستظهار عناصره المتطلبة للتخفيف، وهو ما تختص به سلطات المحاكمة وحدها(١). وهي في تقديرها هذا لا تخضع لرقابة محكمة النقض الا اذا ذكرت إنها استعملت الرأفة في الحكم ولم تخفض العقوبة إلى الدرجة التي تقتضيها الرأفة. فإن ذلك من موجبات قبول النقض(٢).

نطاق اعمال الظروف التقديرية المخففة :

وفقاً لأحكام قانون العقوبات الاتحادي يقتصر نطاق الظروف التقديرية المخففة على الجنايات والجنح، فلا محل لها في المخالفات تأسيساً على انه ليس في سلم العقوبات ما هو أخف من عقوبتي الحجز والغرامة المقررتين لجرائم المخالفات، إذ أن الحد الأدنى العام الموحد لكل من هاتين العقوبتين غاية في التخفيض، بحيث تصبح العقوبة من قبيل العبث لو خفضت إلى أقل منه(٣).

وفي الجنايات نظم المشرع الاتحادي في المادة (٩٨) من قانون العقوبات سلطة المحكمة في النزول عن الحد الأدنى للعقوبة بقوله أنه «إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تخفف العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي:

أ ـ إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الأعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نقض مصري ١١ مارس ١٨٩٣ الحقوق س٨، ص٢٩٨

وانظر تطبيقا لذلك نقض مصري ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية سابق الاشارة إليه .

(٣) انظر موقف المشرع المصري من نطاق الظروف التقديرية المخففة، ما تقدم ص ١٨١ هامش رقم (١) .

ب ـ إذا كان العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر.

جـ ـ إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر».

ومن الواضح أن هذا النص يخول المحكمة السلطة في أن تصل في التخفيف بسبب ظروف الرأفة إلى تخفيض العقوبة درجة أو درجتين، مع تقيد المحكمة بحد أدنى خاص في حالة ما اذا وصلت طبقاً لهذا النظام الى الحكم بعقوبة الحبس، فأستلزم أن لا تقل هذه العقوبة عن ستة أشهر، إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد، وان لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت، وهنا ينبغي أن يلاحظ – في هذه الحالة الأخيرة حيث تكون العقوبة هي السجن المؤقت ـ أن أقصى ما تستطيعه المحكمة في التخفيف هو النزول درجة واحدة أي إلى الحبس الذي لا يجوز ان تقل مدته عن ثلاثة أشهر. وقد أقتضت الضرورة ذلك، لأنه ليس في سلم العقوبات السالبة للحرية ما هو أدنى من الحبس، والشارع يتحرج في تقرير الغرامة كعقوبة أصلية منفردة لجناية وقعت تامة. وهذا يعني أنه لا يجوز النزول عن الحدود الدنيا لعقوبة الحبس على الوجه الوارد في نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات الاتحادي المتقدمة البيان(١).

أما في مواد الجنح فقد نظم المشرع الاتحادي في نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات سلطة المحكمة في النزول عن الحد الأدنى للعقوبة بقوله أنه «إذا

---

(١) وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية أن «الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ عقوبات تعاقب من أحدث بشخص عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس، ولا تنزل هذه العقوبة – عند استعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون – إلى أقل من ثلاثة أشهر حبسا، فإذا حكمت المحكمة باقل من ذلك أو بغرامة فقط كان على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بثلاثة أشهر».

نقض ٧ نوفمبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية حـ١، ق٣١٢، ص٣٥٨.

رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيض العقوبة على النحو المبين في المادة السابقة). أي المادة (٩٩) عقوبات اتحادي. وهذا يعني أنه في مواد الجنح يكون للمحكمة سلطة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى على الوجه الآتي :

أ ـ إذا كانت للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة.

ب ـ وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط.

جـ ـ وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلا منه.

تاثير الظروف التقديرية المخففة على العقوبات الاصلية والفرعية :

. الظروف التقديرية المخففة ليس لها أثر كقاعدة عامة الا بالنسبة للعقوبات الأصلية، وذلك على النحو الوارد في نص المادتين ٩٨، ١٠٠ من قانون العقوبات الاتحادي ووفقا لما سبق تفصيله. ومن ثم فلا تأثير لها على العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية).

فبالنسبة إلى العقوبات التبعية من المعلوم أنها ترتبط بقوة القانون بالعقوبات الأصلية وتتبعها، ومن ثم إذا كان من شأن الظرف المخفف استبعاد العقوبة الاصلية التي تستتبع عقوبة تبعية معينة، أستبعدت العقوبة التبعية كذلك، اما إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة الأصلية عقوبة أخرى ترتبط بها ذات العقوبة التبعية فأنه لا يكون لذلك تأثير عليها. فمثلا الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٧٥) من قانون العقوبات الإتحادي، لا تترتب الا على الحكم بعقوبة جناية فإذا نزلت المحكمة بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إلى عقوبة الحبس فأن العقوبة التبعية لا تلحق المحكوم عليه. أما إذا أقتصرت

المحكمة تحت تـأثير الظروف المخففـة على تخفيف العقوبـة الأصلية مـن حيث مدتها، فأنه لا تأثير لذلك على العقوبة التبعية.

أما بالنسبة للعقوبـات التكميلية فانه لا صعوبة اذا كانت جـوازية، فأمر القضاء بها متروك لتقدير المحكمة على الرغم من عدم توافر ظرف مخفف، ومن ثم فيجـوز للمحكمة تحت تأثير الظروف المخففـة استبعاد الحكم بها مـن باب أولى، كما يجوز الحكـم بها على الـرغـم من الظـرف المخفـف، ويختلـف الحال بالنسبة الى العقوبـات التكميلية الوجوبية، إذ ليس للظـرف المخفف تأثير عليها، ويتعين على الرغم منه توقيعها. ذلك ان هذه العقوبات مرتبطة بالجريمة وجوداً وعدماً، وليس لهذا الظرف أي تأثير على الجريمـة من حيث نوعها أو اسمها أو وصفها، ومن ثـم لا يجوز أن يكون له تأثير على هذه العقـوبات(١). وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بصدد جريمة اختلاس الأموال الأميرية بأنه لا تأثير للظروف المخففة على وجوب الحكم بالغرامة النسبية(٢).

ويلاحظ نـه اذا اجتمع في الجنحة ظرف مخفف وعـذر مخفف فللمحكمة ان تحكم بالعفو القضائي عن المتهـم «المادة ١٠١ عقوبات اتحادي). وهذا يعني ان للمجكمة ان تقضي بالعفو عن المتهم إذا توافر شرطين:

الأول : أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، وهذا يعني أنه لا مجال لتطبيق نص هذه المادة إذا ما كانت الواقعة جناية.

والثاني : أن يتوافر في الواقعة ظرف مخفف وعذر مخفف في آن واحد.

---

(١) الأستاذ الدكتور حسنين عبيد – النظرية العامة للظروف المخففة، القاهرة سنة ١٩٧٠ رقم ١٥٩، ص٣٠٢

(٢) نقض أول يوليو ١٩١٦ المجموعة الرسمية س١٧، ق١٠٧، ص١٨٣، وانظر في ذات المبدأ بالنسبة لجرائم الرشوة نقض مصري ٨ يناير ١٩١٧، المجموعة الرسمية س١٨، ق٣٨، ص٦٧.

ثالثاً : أسباب التشديد

ماهيتها :

قد يجد القاضي من ظروف الجريمة أو المجرم ما يدعو إلى أخذ الأخير بالشدة فيرتفع بعقوبة الجريمة إلى حدها الأقصى، ولا يقال عندئذ ان القاضي قد شدد العقاب، لأنه لم يطبق الا عقوبة الجريمة في أطار الحدين اللذين يحددهما القانون، والأمر في ذلك متروك للسلطة التقديرية.

ولكن المشرع قد ينص على تشديد عقوبة الجريمة عن الحد الاقصى المقرر لها في الأحوال العادية، وذلك بسبب توافر ظروف تتصل بوقائع الدعوى أو حالة المتهم، وقد يجعل القانون أحيانا من بعض هذه الظروف المشددة وجها لتغيير وصف الجريمة فتقلبها من جنحة إلى جناية، وقد يقتصر على رفع الحد الأقصى للعقوبة، أو أضافة عقوبة أخرى لها.

ويتضح بذلك أن أسباب تشديد العقاب ما هي إلا ظروف يجب فيها على القاضي ـ أو يجوز له ـ ان يعاقب المجرم بعقاب اشد من العقاب المقرر أصلا لجريمته، أي بعقاب أغلظ نوعاً، أو يتجاوز مقداره الحد الأقصى المقرر للجريمة في الأصل عند تجردها من مثل تلك الظروف.

نوعا الأسباب المشددة :

الأسباب المشددة التي تسمح بتشديد عقاب الجريمة إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الأصل، وأما بتغيير نوع العقوبة بما هو أغلظ وأشد، إما خاصة بجرائم معينة بذاتها فلا يتعدى حكمها هذه الجرائم، وأما عامة بحيث يشمل حكمها سائر الجرائم أو جانب غير معين منها.

١ ـ أسباب التشديد الخاصة :

أي تلك التي ينحصر نطاقها على جرائم معينة حددها القانون، فهي عديدة ومتنوعة، وقد نص عليها المشرع في مواضع متفرقة، ومن ثم فلا يوجد

نظريـة عامة تنظم جميـع أحكامها، فمنها مـا يرجع إلى جسامـة الجانب المادي للجريمة ـ في أحد عناصره ـ فأن اتصلت بالفعل فهي تفترض ارتكابه على نحو يجعله أكثر خطورة، كأستخدام السم في القتل، أو ارتكاب الفعل في مكان معين، كالسرقة من مكان مسور، أو من محل عبـادة، أو ارتكابه في زمن معين. كزمن الحرب في جرائم الاعتداء على أمن الدولة مـن جهة الخارج، أو السرقة ليلاً، أما ان اتصلت تلك الأسباب المشددة بالنتيجة الإجرامية فهي تفترض جسامة الأذى الذي أحـدثه الفعـل، مثال ذلـك حدوث الموت أو العـاهة المستـديمة في الضرب، وتعدد المجنـي عليهم في جرائم القتل والإصـابة الخطأ، وتسمى هـذه الأسباب بالظروف المادية لاتصالها بالهيكل المادي المكون للجريمة.

ومـن الأسباب المشـددة الخاصة مـا يكـون راجعاً إلى جسـامة القصـد الجنائي في الجريمة، كظرف سبق الأصرار في جريمة القتل مثلا. ومنها أخيراً ما يكون راجعاً إلى صفة معينة تتعلق بشخـص مرتكب الجريمة، كصفة الخادم في السرقة، والطبيب في الاجهاض، وتسمى هذه الاسباب بالظروف الشخصية.

وقد سبق التعـرض لهذه الظروف بنوعيها من ناحيـة مدى سريانها على الفاعلين والشركـاء في حالة المساهمة الجنـائية، وهي تخرج عـن مجال دراستنا للمبادىء العـامة للجريمـة والعقاب، ومكـانها الطبيعي هو القسـم الخاص من قانـون العقوبات حيث تبحـث على حدة كل جـريمة وما يتعلق بها مـن عناصر وظروف وعقاب.

٢ ـ أسباب التشديد العامة :

أما أسبـاب التشديـد العامـة، أي التي يتسـع نطاقهـا لجميع الجرائم أو أغلبها، فقد نظم المشرع الإتحادي احكـامها في صورة تقرب من النظريـة العامة في الفصل الثـاني من البـاب السادس من الكتـاب الأول من قـانون العقـوبات (المواد من ١٠٢ : إلى ١٠٤).

فنـص في المادة (١٠٢) على انه «مـع مـراعـاة الأحوال التـي يبين فيهـا القانون أسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :

أ ـ ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

ب ـ ارتكاب الجريمة بأنتهاز فـرصة ضعف ادرك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه.

جـ ـ ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه.

د ـ وقوع الجريمة من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصاً اعتباراً لهذه الحالة».

كما تنص المادة (١٠٣) على انه «إذا توفر في الجريمـة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

أ ـ إذا كأنـت العقوبة المقررة أصلا للجـريمة هي الغرامة جـاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

ب ـ إذا كانت العقـوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبـس جاز مضاعفة حدها الأقصى.

جـ ـ إذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجريمة هي السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

د ـ إذا كـانت العقوبـة المقررة أصلا للجريمـة هي السجن المؤقـت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز ان يستبدل بها السجن المؤبد».

أما إذا ارتكبـت بدافع الكسـب جريمة غير معـاقب عليهـا بالغرامـة جاز الحكم على المجرم فضـلا عن العقوبة المقـررة أصلا للجريمة بغـرامة لا تجاوز قيمة الكسـب الذي حققـه ما لم ينـص القانـون على خلاف ذلـك» (المادة ١٠٤ عقوبات اتحادي).

ويـلاحظ أن أسبـاب التشديـد هنا فـوق أنها عامـة، أي يعم حكمهـا في التشديـد جميع الجرائم أو غالبيتهـا، فأنها جوازيـة للقاضي حيث تسمـح له ـ

بالإضافة إلى الحكم بالعقوبة العادية للجريمة - أن يحكم بعقوبة أشد منها نوعاً ومقداراً.

ومن صور الظروف المشددة العامة في قانون العقوبات الإتحادي ظرف العود، وهو ظرف شخصي راجع إلى حالة المجرم الخاصة بالنظر الى سوابقه في الإجرام، وأحكام هذا الظرف المشدد تشمل كقاعدة عامة جميع الجرائم من نوعي الجنايات والجنح، وقد نظمها المشرع الإتحادي في صورة يمكن ان نستخلص منها نظرية عامة في هذا الشأن. وهي التي سنفرد لها المبحث الثالث من هذا الفصل لبيان احكامها، مادامت نظرية عامة كما نقول، ومن ثم يجب التصدي لها في دراستنا هذه على الرغم من ان «المشاهد العملية اثبتت لاقطاب الثورة الوضعية فساد النظرية الكلاسية الأولى في اتخاذ العقاب الارهابي بوجه عام وسيلة في مجال الإجرام التقليدي، ولا شك ان هذه المشاهد تصدق من باب أولى على تشديد العقاب، ويظهر عقم بل وفساد فكر التشديد بصفة خاصة في حالتي العود للإجرام أو الاعتياد عليه، وهما المجال الحقيقي لنظرية التشديد، حيث اثبتت المشاهد المشار اليها ان تشديد العقاب في هاتين الحالتين كان يأتي بنتيجة عكسية في الغالب، وكانت هذه المشاهد الوضعية بالذات من دواعي ترحيب «مدارس الوسط» بالتدابير التقويمية بديلا من العقاب المغلظ بالنسبة لمعتادي الإجرام»(١).

ومن الغريب ان المشرع الجنائي الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لم يوفق إلى ادراك هذه الحقيقة رغم انه ضم في قانون العقوبات الاتحادي باب «للدفاع الاجتماعي» الذي اريد به مواجهة الخطرين وفي مقدمتهم معتادو الإجرام، إذ أنه لازال يجمع بين نظام تشديد العقاب بسبب ظرف «العود» ونظام «تدابير الدفاع الاجتماعي» التقويمية في حالة «الاعتياد» التي لا تخرج في أوضح صورها عن كونها حالة من «العود» المتكرر في نطاق جرائم الاعتداء

---

(١) الأستاذ الدكتور علي راشد - النظرية العامة المرجع السابق الإشارة إليه ص٦١١

التقليدية، بـل انه ابقى على احكام نظـرية العود كما سجلتها القـوانين العقابية العتيقة التـي نقل عنها، وهي تشكـل مجموعة مـن العمليات الحسابية البـالغة التعقيد، والأقرب الى العبـث كما سنرى، ولا شك عندنا في أنها في مقـدمة النظم التي اسهمت بنصيب وافـر في تحويل «العدالة العقابية» النيـوكلاسية الاولى الى محض عدالة حسـابية آلية، عاطلـة من أي مغزى أخلاقـي فضلا عن اية غـاية نفعية(١).

المبحث الأول
وقف تنفيذ العقوبة

تعريفه وعلته :

وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها المشرع، وهذا يعني أن وقف التنفيذ يفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة إلا أن القاضي يـأمر بـوقف تنفيذهـا لمدة معينة، فـإذا كان الحكم بعقـوبة سـالبة للحرية يترك المحكـوم عليه حراً أو يفرج عنـه إن كان محبوساً احتيـاطياً، مما يعني تشابـه وضعه المادي مع وضـع مـن لم يحكم عليه بعقوبـة، فإذا أنقضت المدة التي حددها القانون دون تحقق الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة سقط الحكم بالعقـوبة وأعتبر كـأن لم يكن، أمـا إذا تحقق الشرط خـلال المدة التي حـددها القانون نفذت العقوبة .

والعلة من هذا النظام تجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،

---

(١) من الملاحظ أن مشروع قـانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ - الـذي نقل عنه المشرع الاتحادي لدولـة الإمارات العـربية المتحـدة معظم أحكـامه - لم يـوفق إلى ادراك هـذه الحقيقة أيضا على الرغم من استحداثه لباب «الـدفاع الاجتماعي» الذي اريد به مواجهة الخطرين وفي مقدمتهم معتادو الإجرام.

فحيث تقتضي اعتبارات العدالة والردع العام الحكم بمثل هذه العقوبات، يسوغ الاعتماد على مجرد النطق بها لتحقيق هذه الاعتبارات، والعدول عن تنفيذها تجنبا لأضراره والاجتهاد في تحقيق الردع الخاص عن طريق أسلوب لا يقتضي التنفيذ حتما، فتهديد المحكوم عليه - في خلال المدة التي يحددها القانون - بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بايقافها يعد في ذاته نظاماً عقابياً يواجه حالات المجرم بالصدفة بابعاده عن مضار الاختلاط بغيره من عتاة المجرمين في السجون ومعاملته المعاملة الملائمة لظروفة ومقتضيات تأهيله حتى ولو أدت هذه الملائمة إلى ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها أصلاً(١).

موضع وقف التنفيذ في النظام القانوني :

التكييف الحقيقي لوقف التنفيذ أنه صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية «أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من أطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي أرتأته، كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضي الموضوع، ولم يلزمه الشارع باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه، وهو يقرره لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حدة(٢)، فوقف تنفيذ العقوبة - إذن - هو عنصر من العناصر التي تراعى في تقديرها وقت أيقاعها، كما هو الشأن في مدتها(٣).

---

(١) يلاحظ أن وقف تنفيذ العقوبة هو في مصلحة المحكوم عليه، ولذلك يعد القانون الذي يقرره أصلح من قانون لا يقرره.

نقض مصري ١٦ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ق ٨٧ ص ٣٤٧.

(٢) نقض ٧ يناير ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ق ١ ص ٢٢.

(٣) نقض مصري ٥ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٩٠ ص ٦٣٠. كما قالت محكمة النقض كذلك بأنه «لما كان من المقرر ان وقف تنفيذ العقوبة يعتبر =

تقسيم الدراسة :

نص المشرع الاتحادي لـدولة الإمـارات العربيـة المتحدة على نظـام وقف تنفيذ العقوبة في الفصـل الثالث من الباب الخامس من الكتـاب الأول من قانون العقوبـات في المواد من ٨٣ إلى ٨٦. ويبـدو من مـراجعة هـذه النصوص التـي أفردهـا المشرع الاتحادي لنظام وقف التنفيـذ أنها تنصرف إلى بيان أحكـام هذا النظام من ثلاث نواح.

الأول : شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ .

والثاني : الأمر بوقف التنفيذ وأثره المؤقت .

والثالث : المصير النهائي لوقف التنفيذ .

وفيما يلي نستعرض هذه النواحي تباعاً كل في مطلب على حدة .

المطلب الأول
شروط وقف التنفيذ

أجملت المادة (١/٨٣) من قانون العقـوبات الاتحادي شروط وقف تنفيذ العقوبة في قولها بـأن «للمحكمة عند الحكم في جريمة بـالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تـزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقـف تنفيذ العقوبة إذا رأت مـن أخلاق المحكـوم عليـه أو ماضيـه أو سنه أو الظـروف التـي ارتكب فيهـا الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة(١).

= عنصراً من العناصر التي تـوضع في الاعتبار عند تقديرها، وكـان الحكم الصادر عن محكمة أول درجة في المعارضة المرفـوعة من المحكوم عليه قد أمر بوقـف تنفيذ العقوبة التي أوقعها عليـه الحكم المعارض فيه، فأنه يكـون ـ بهذه المثابة ـ قد عـدل العقوبة إلى أخف».

نقض ٩ مارس ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٧ ص ٢٢٧.

(١) تقابل المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري.

ويبين لنا من هذا النص أن المشرع قد تطلب لوقف تنفيذ العقوبة شروطا منها ما يرجع إلى شخصية المحكوم عليه للتعرف على احتمالات التأهيل لديه، ومنها ما يرجع إلى العقوبة المحكوم بها، وتطلب في النهاية شروطا في الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بالعقوبةمع وقف التنفيذ، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

تجمل هذه الشروط في غلبة أحتمال تأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه اكتفاء بتهديده خلال فترة وقف التنفيذ، وقد حدد المشرع هذه الشروط في عبارات عامة ترسم اتجاها أكثر مما تضع شروطا دقيقة مفصلة، فنص على أن للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا رأت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وهذا يعني إنه يتعين على القاضي بحث جميع ظروف المتهم، سواء في ذلك ما تعلق منها بحياته قبل الجريمة أو بسلوكه بعدها، بل أن هذا البحث يتعين أن يمتد إلى الظروف التي يتوقع أن يعيش فيها بعد ايقاف تنفيذ العقوبة فيه، والسبيل الفني إلى ذلك هو الفحص السابق على الحكم حتى يتأكد القاضي من جدارة المتهم أو عدم جدارته بايقاف التنفيذ.

ويلاحظ أن وقف تنفيذ العقوبة جائز بالنسبة للمتهم بغض النظر عن سوابقه، أي أن القانون لا يستبعد العائدين من نظام وقف التنفيذ، ذلك لأن من المجرمين من قد تبعث ظروفهم على الاعتقاد بعدم خطورتهم وبأنهم لن يعودوا إلى الإجرام،، فيكون من الخير أن لا تقف صحيفة سوابقهم حائلا دون محاولة تأهيلهم وإصلاح حالهم عن طريق وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم(١)،

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «القانون لا يوجب على القاضي أن يغلظ العقاب بمقتضى مواد العود على المتهم العائد. بل ترك أمر ذلك لتقدير المحكمة على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها، وكذلك لم يحظر القانون وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم العائد أو الذي سبق الحكم له بوقف التنفيذ بل أجاز ذلك. وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي قالت ان المتهم عائد، ومع ذلك لم تطبق عليه مواد العود، =

وفي مقابل ذلك فانــه لا يجوز أن توضع قاعدة عامة تقضي بوقـف تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى للمتهـم، ذلك لأن من المجرمين المبتـدئين حقيقة من تنم حـالتهم وظروفهم عن عدم جدوى معاملتهم معـاملة متميزة بتطبيق نظام وقف التنفيذ عليهم، ومن ثم يكـون الرأي في كل ذلك للقاضي وما يقـدره بحسب ما يتبين له من ظروف كل مجرم وحالته(١).

ثانيا – الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع المحاكمة :

لم يضع المشرع الاتحادي شروطا خاصة بالجريمة موضوع المحاكمة، إذ جاء نص المادة (٨٣) من قانون العقوبات عاماً في قوله: «للمحكمة عند الحكم في جريمـة بالغرامـة غير النسبية أو بالحبـس مدة لا تـزيد على سنة أن تـأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة»، وهذا يعني أن وقف تنفيذ العقوبة جائزة في جميع الجرائم سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات(٢).

ونحن نعتقـد بصواب مـا ذهب إليـه المشرع الاتحادي من أجـازة وقف

= ثم أمـرت بوقف تنفيـذ العقوبة التي أوقعتهـا عليه على الرغـم من سبق الحكـم عليه بوقف التنفيذ».

نقض ١٥ فبراير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٠٩ ص ١٦٠.

(١) ولذلك فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري الحالي تعليقا على المادة ٥٥ منه أنه « وقد ترك الامر لفطنة القاضي وحسن تقديره، فلم يشترط ما أشترطه في قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبـة على درجة من الجسامة، بل جعل للقاضي الحق في ايقاف التنفيذ حتـى مع وجود سوابق للمتهم مـادام يرى من الظروف المتقدم ذكرها مـا يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلـع عن ارتكاب الجرائم. كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صـحيفة المتهـم من السوابق اذا رأى من تلك الظروف إن لا أمل في صـلاح حالـه. على أن صـحيفة السوابـق هي من أهـم العناصر التـي يتمكن بها القـاضي من معـرفة أخـلاق المحكوم عليـه ومـاضيه ويستعين بها على تكـوين رأيـه في الإيقاف».

(٢) وفقا لأحكام التشريع العقـابي المصري فان وقف تنفيذ العقوبة جائز بـالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح. وغير جائز في مواد المخالفات.

تنفيذ العقوبة في المخالفات، لأن العقوبة المقررة لها وفقا لنص المادة (٣٠) عقوبات اتحادي هي الحجز والغرامة أو أحدهما وتنفيذ الحجز قد يكون غير مرغوب فيه أيضا، وأخيراً فمن التناقض أن يقتصر نظام وقف التنفيذ على الجنايات والجنح دون المخالفات، لأنه قد يتهم شخص بجنحة ومخالفة فيستطيع القاضي وقف تنفيذ عقوبة الجنحة دون المخالفة .

ثالثا – الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها :

لا تجيز المادة (٨٣) من قانون العقوبات الاتحادي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إلا في حالة الحكم «بالغرامة النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة» ولكها تجيز فضلا عن ذلك أن يشمل الايقاف أية عقوبة فرعية عدا المصادرة (الفقرة الثانية)، والمقصود بأية عقوبة فرعية، أية عقوبة تبعية أو تكميلية كالعزل ومراقبة الشرطة.

وعلى هذا فأنه يجوز وقف تنفيذ كل حكم صادر بالحبس، وسواء أكان صادراً في جنحة أم كان صادراً في جناية أستعملت فيها الرأفة وفقا لحكم المادتين ٩٧، ٩٨ من قانون العقوبات الاتحادي، ولكن المادة (٨٣) عقوبات لا تجيز الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كانت المدة المحكوم بها لا تزيد على سنة(١)، ومن ثم فأذا رأت المحكمة أن المتهم يستحق عقوبة الحبس أزيد من سنة فلا يمكنها الحكم بوقف التنفيذ.

والحكمة في وضع حد أقصى لعقوبة الحبس الذي يجوز ايقاف تنفيذها تكمن في أن الوظيفة العقابية لأيقاف التفنيذ تقضي بحصر نطاقه في العقوبات

---

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية «أن الحكم المطعون فيه اذا قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنين يكون قد أخطأ في القانون لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات، واذ كان ذلك، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ في القانون، إلا أنه متصل بتقدير العقوبة أتصالا وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصحيحة، فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة».

نقض ٩ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٤ ص ٩١٠.

السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ أن علته الأساسية - على ما قدمنا - هي تجنب المساوىء المرتبطة بتنفيذ هذه العقوبات، ويلاحظ أنه إذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بها على المتهم فليست العبرة بمجموع مددها، وإنما تؤخذ كل عقوبة على حدة ويقدر مدى جواز ايقاف تنفيذها، وإذا تعين خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، فليست العبرة عند تحديد جواز الايقاف بالمتبقي بعد الخصم، وإنما ينبغي أن توضع في الاعتبار المدة كما حددها الحكم، إذ أن الخصم لا ينفي عن القدر المخصوم أنه جزء من مدة العقوبة .

كما يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة غير النسبية، إذ أنه ليس من الأنصاف إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الأخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من ايقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة(١)، وأهم من ذلك أن أيقاف تنفيذ الغرامة يجنب المحكوم عليه بها الاختلاط بالمحبوسين عند تنفيذها عليه بالأكراه البدني إذا لم يدفعها (٢)، وإذا كان القانون يقضي بعقوبتي الحبس والغرامة معاً فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أو كلتيهما، فليس في المادة (٨٣) عقوبات اتحادي ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تأمر به بالنسبة لهما معاً(١) غير أنه لا

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧.

(٢) الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٦٦٢ هامش رقم (١). وانظر عكس ذلك. الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام. المرجع السابق الإشارة اليه ص ٨٣٧ هامش رقم (٣) حيث يرى أن خطة القانون المصري الحالي موضع للنقد: فمجال وقف التنفيذ الطبيعي هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ووظيفته هي تفادي مساوئها، وكل ذلك لا محل له بالنسبة للغرامة، ولا يبرر ذلك القول بأن الغرامة قد تنفذ عن طريق الإكراه البدني، فيكون في وقف تنفيذها ما يكفل استبعاد الاكراه البدني، وهو - وان لم يكن عقوبة - فهو سلب للحرية قصير المدة، ذلك أن هذا الأسلوب في التنفيذ استثنائي، إذ الأصل في الغرامة ان تنفذ بدفع مبلغها.

يجوز بطبيعة الحال أن يأمر بايقاف تنفيذ جزء من كل من العقوبتين، وذلك لأن نظام وقف التنفيذ شرع لحكمه خاصة كما تقدم القول، فإما أن يقدر القاضي أن هناك وجها لتطبيقه تأمر بأيقاف تنفيذ العقوبة بتمامها، وإما أن يقدر عكس ذلك فلا يأمر بالأيقاف أطلاقاً.

ويجيز القانون أن يكون وقف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة فرعية عدا المصادرة، والمقصود أية عقوبة تبعية أو تكميلية كالعزل ومراقبة الشرطة، ويشترط لذلك - بطبيعة الحال - أن ينص القاضي على هذا الايقاف الشامل في الحكم، وإلا أنصرف الأيقاف الذي يأمر به القاضي إلى العقوبة الأصلية (الحبس والغرامة) دون غيرها.

ولما كانت المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ، إذ هي عقوبة لا يقضي بها - بحسب القاعدة العامة الورادة في المادة (٨٢) عقوبات اتحادي - إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه، والقول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة عليه، وهذا ما لا يمكن التسليم به، يضاف إلى ذلك أن المصادرة من العقوبات التكميلية الملحوظ فيها نوع وطبيعة الجريمة أو نوع وطبيعة الأشياء المضبوطة، ولكن ليس ملحوظا فيها شخص المحكوم عليه ومقدار ادانته أوسدى ما يستأهله من أنواع المعاملة الجنائية فهي أن صدر الحكم بها فذلك لأن نوع الجريمة أو طبيعة الأشياء

---

(١) وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «ظاهر نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات إن ليس فيها ما يلزم المحكمة إذا ما رأت وقف التنفيذ أن تامر به بالنسبة لعقوبتي الحبس والغرامة. واذن فاذا كانت المحكمة قد رأت أت تجعل وقف التنفيذ مقصورا على عقوبة الحبس دون الغرامة، فأنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون».

نقض ٩ أكتوبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ ق ١٣ ص ٣٢.

نقض ١٩ ابريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٦٦ ص ٢٢٤.

أقتضت ذلك، ومن ثم فأنها تكون واجبة التنفيذ ولا ينبغي أن يتناولها الأمر بوقف التنفيذ لأنه نظام في المعاملة الجنائية ملحوظ فيه شخص المحكوم عليه دون ماعدا ذلك من الاعتبارات، وفي عبارة أخرى، وبطريق مباشر، فإن المصادرة هي من نوع «التدابير الجنائية» التي سنرى أنها – شأن سائر التدابير – تأبى بطبيعتها الخضوع لكثير من النظم التي تخضع لها العقوبات، ومنها نظام «وقف التنفيذ» بالذات، ومن أجل هذا كله فقد نص المشرع الاتحادي – وبحق – على أن للمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة (١).

ويلاحظ أنه بحسب نص المادة (٨٣) عقوبات اتحادي لا يمكن أن ينصب وقف التنفيذ إلا على «العقوبات» سواء أكانت أصلية أم فرعية، ذلك أن وقف التنفيذ نظام جنائي بحت، وعلى هذا لا يجوز أن يشمل الايقاف ما يحكم به القاضي من الرد والتعويضات، كما لا يجوز وقف تنفيذ الامر بأزالة مبان أقيمت على وجه مخالفة للقانون، لأن الأزالة هي من قبيل أعادة الحال إلى ما

---

(١) يلاحظ ان أطلاق المادة ٥٥ عقوبات مصري يؤدي إلى اجازة الحكم بوقف تنفيذ عقوبة المصادرة إذ تقرر في فقرتها الثانية بأنه «ويجوز ان يجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم». إلا أن قضاء النقض في مصر قد جرى على ان المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز ان يتناولها وقف التنفيذ. كما انه في حالة المصادرة الوجوبية فانه لا يتحقق الغرض من هذا التدبير اذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدي إلى الدور في تأثيم الشيء وتجريم صاحبه، حالا بعد حال وهو احالة ممتنعة يتنزه عنها الشارع».

أنظر في ذلك :

نقض ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ق ٢١٣ ص ٨٨٠.

نقض ١٤ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢ ص ١٢٩.

وحسما للأمر فقد استثنيت المصادرة من العقوبات الفرعية التي يجوز وقف تنفيذها بمقتضى المادة ١٣٢ من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦.

كانت عليه(١)، وهي لذلك تنطوي على معنى التعويض .

المطلب الثاني
الأمر بوقف التنفيذ وأثره المؤقت

أولا – الأمر بوقف التنفيذ :

وفقا لنص المادة (٨٣) من قانون العقوبات الاتحادي فأن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة يكون في نفس الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى المنظورة أمامها، والمحكمة التي تملك إصدار مثل هذا الأمر هي بطبيعة الحال المحكمة التي تملك مناقشة وقائع الدعوى والفصل فيها، وذلك مفهوم من أن الأمر بوقف التنفيذ لا يكون إلا على أثر تقدير وقائع الدعوى من بعض النواحي .

وينبني على ما تقدم أن محكمة النقض لا تملك أن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة طبقاً للمادة (٨٣) عقوبات اتحادي، لأن هذا يتطلب منها – بحسب

---

(١) ولذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة، ولما كانت عقوبة اغلاق المحل المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المار بيانه لا تعتبر عقوبة بحتة وان بدا انها تتضمن معنى العقوبة فأن الحكم المطعون فيه اذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة اغلاق المحل دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضي بها فأنه يكون قد أخطأ صحيح القانون في هذا الصدد مما يعيبه ويستوجب نقضه».

نقض ٢٢ يناير ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ق ٩ ص ٦٨.

وأنظر فيما يتعلق بواقعة تقليع نباتات موجودة بالحديقة المنشأة بغير الطريق القانوني المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

نقض مصري ١٤ يونية ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤١ ص ٦٣٦.

شروط تلك المادة – أن تتدخل في بحث الظروف التـي تبرر وقف تنفيذ العقوبة، وهذا منها يكون خروجاً عـن مهمتها، لان مهمتها مقصورة كما هو معلوم على تطبيق القـانون وليس لها أن تناقـش الوقائع(١)، وعلى العكس مـن ذلك يجوز لمحكمة الأستئناف أن تـأمر بوقف تنفيذ العقوبـة، حتى ولو كانت العقـوبة قد نفذت فعـلا بعد صـدور الحكم بها من محكمـة أول درجة، وذلـك لأن محكمة الأستئنـاف تبحث جميـع أوجه الـدعـوى سواء منهـا مـا يتعلق بـالوقـائع أو بالقانون، كما أن للمحكوم عليه مصلحة دائما في الحصول على الأثر المترتب على وقف التنفيذ عندما يصير نهائيا، أي اعتبار الحكم كأن لم يكن، ولو كان قد نفذ العقوبة بالفعل(٢)، ولكن للمحكمة الأستئنافيـة من ناحية أخرى أن تلغي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي به ابتدائيا، لأنها ما زالت محكمة موضـوع، وتقدير العقوبة بما في ذلك وقف تنفيذها من سلطة محكمة الموضوع وحدها كما تقدم، والقاضي يملك الأمر بوقف التنفيذ،. متـى توفرت الشروط التي تقدم بيانها، إما بناء على طلب الخصـوم وأما من تلقاء نفســه، وهومطلق التقدير في هذا الشأن، فالوقف اختياري له، أن شاء رفضــه دون أن يلتزم ببيان أسباب هذا الرفض، فوقف التنفيـذ لم يجعل المشرع للمتهم شأنـا فيه، بل خص بـه قاضي الدعـوى ولم يلزمــه بأستعمالــه، بل رخص لـه في ذلك وتركـه لمشيئته ومـا يصـير إليه رأيه»(٣). وهــذا يعني أنه يجوز للقـاضي أن يمنح وقف التنفيـذ للمتهم وإن لم يطلبه، إذ هو يستهـدف مصلحة عامة تتعلـق بأسلوب إدراك العقوبـة غرضها، ومن ثـم لا يجوز أن يخضـع لتقـدير المتهم، واستنـاداً إلى ذات الفكرة فـأنه لا

---

(١) أنظر في ذلك المعنى نقـض مصري ٧ نوفمبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد القـانونية جـ١ ق ٣١٢ ص ٣٥٨.

(٢) أنظر نقض مصري ٥ فبراير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٩٥ ص ٢٦٣ والذي قضى فيـه بأنه «لا مانـع قانونا من الحكـم في الاستئناف بإيقاف تنفيـذ عقوبة قضت بها محكمـة الدرجة الأولى بغير ايقاف ونفـذت فعلا على المحكوم عليه، ذلـك بأن الحكم بايقاف التنفيـذ لا تقتصر فائدته على تلك الثمرة العاجلة التـي يستفيدها المحكوم عليه عقب صدور الحكم مباشرة، وانما يتعدى أثر الحكم الى أبعد من ذلك».

(٣) نقض مصري ١٣ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ١١ ص ٥٢.

يجوز للمتهم أن يرفض وقف التنفيذ الذي قـدر القاضي ملاءمته له، هذا فضلاً عن أنه يجوز منحه له ولو كان غـائباً، إذا كان في وسع القاضي أن يستظهر مع ذلك الاعتبارات التي تقرر ملاءمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

ثانيا – الأثر المؤقت لوقف تنفيذ العقوبة :

وفقا لنص المادة (٨٤) من قانون العقـوبات الاتحادي يكون وقف تنفيذ العقوبـة لمدة ثلاث سنوات تبـدأ من اليوم الـذي يصبح فيه الحكـم نهائيا(١)، والمشرع بنصه على هذا قد أراد أمرين، **أولهما** : أن يكون مبدأ وقف التنفيذ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

والثاني : أن الحكم يجب أن يصرح فيـه بأن مدة الـوقف تبدأ مـن هذا التاريخ ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه(٢).

ويلاحظ أن هـذا التحديد التشريعي لا يجعـل للقاضي أية سلطة تقـديرية في هذا الشأن: فليس له أن يجعل مدة الوقف أكثر أو أقل من ثلاث سنوات، كما لا يجوز له أن يغير من تاريخ ابتدائها كأن يجعله تاريخ لاحق كتعويض المجني عليه(٣).

---

(١) تقابل المادة ٥٦ من قانون العقوبات المصري.

(٢) نقض مصري ٩ يوليو ١٩٤١ مجمـوعة القواعد القانونيـة جـ ٥ ق ٢٧٥ ص ٥٤١ وقد أضافت المحكمة في حكمها بأنه «إذا كان الحكـم الابتدائي لم يصرح فيه بذلك، فانه يجب على المحكمة الاستئنافية ان تصرح به في حكمها، ولو كـان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده، ولا يكون في ذلك منهـا تسوىء لحالة المتهم مادام بدء مـدة الايقاف لا يكون الا من هذا التاريخ ولو لم يكن منصوصـا على ذلك في الحكم، ولا يؤثر في هذا أن الحكم قد صار قبل ذلـك نهائيا بالنسبة للنيابـة باتقضاء ميعاد الاستئناف المقـرر لها، وذلك لانه وأن كان انتهائيا بالنسبـة لها لا يزال بالاستئناف المرفوع عنه من المتهم قـابلاً للتعديل أمام المحكمة الاستئنافية.

(٣) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٩٦٧ ص ٨٤٣.

وما تقـدم بيانه هـو الأثر المباشر والمؤقـت للأمـر الصادرُ بوقـف تنفيذ العقوبة، وهو ينصرف أساسا إلى العقوبة الأصلية الصادر بها الحكم، فأذا قضي بالحبس والغـرامة وشمل الأول فقط وقـف التنفيذ، فأن الغرامـة تكون متعينة الأداء، فأن لم تؤد اختياراً اتخذت الاجراءات الجبرية لتنفيذها، وإذ اقتصر وقف التنفيـذ على العقوبـات الأصلية، فهـو لا يحول دون تنفيـذ العقوبـات الفرعيـة (التبعية والتكميلية)(١).

ومع ذلك فقد نصت المادة (٢/٨٣) من قانون العقوبات الاتحادي على أن «وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة فرعية عدا المصادرة»، وهذا يعني أنه يجوز للقاضي – من حيث المبدأ – أن يجعل الايقاف منصرفا كذلك إلى العقـوبات التبعيـة أو التكميلية عـدا المصادرة – إذا نـص على ذلك صراحـة في حكمه – غير أن هـذا الأثر المؤقت للأمـر بوقف التنفيذ لا يعنـي في الحقيقة إلا مجرد هذا الوقف، أي أن الحكم الصادر بالعقوبة يبقى قائماً ومنتجاً لكل آثاره الجنائية الاخرى، فيعتبر إذن على رغم الأمر بوقف تنفيذ العقوبة حكما بالأدانة يصح كقاعـدة عامة احتسابه سـابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليـه جريمة تاليـة خلال مدة الأيقاف، إذ أن المشرع الاتحادي قـد أجاز للمحكمة أن تـوقف تنفيذ العقوبات الأصليـة والفرعية فقط، ولم يمنحها حق جعـل الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم(٢).

---

(١) قد يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى التعجيل بتنفيذ العقوبات الفرعية التي لم تكن لتنفذ الا بعد انقضـاء تنفيذ العقوبة الاصليـة، ذلك أن عدم تنفيذ الاخيرة يجعـل الارجاء غير ذي محل.

(٢) على العكس من ذلك يذهب المشرع المصري إذ نص في المادة (٢/٥٥) من قانون العقوبات على انه «يجوز ان يجعل الايقاف شاملاً لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم»، وهذا يعني «جـواز جعل الايقـاف شاملا لجميـع الآثار الجنائيـة المترتبة على الحكـم حتى في خلال مدة الايقاف، ويترتب على ذلك ان الحكـم الموقوف تنفيذه لا يعتبر خلال هذه المدة سابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية خلال هذه المدة.

المطلب الثالث
المصير النهائي لوقف التنفيذ

أولا – الغاء الايقاف :

الوضع الأول الذي قد ينتهي إليه وقف تنفيذ العقوبة هو الألغاء، والفكرة الأساسية في تحديد أسباب الغاء وقف التنفيذ أنه قد صدر عن المحكوم عليه ما أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه وما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه، وقد حدد المشرع الاتحادي للقاضي حالتين يجوز بسبب واحدة منهما الغاء وقف تنفيذ العقوبة، وقد نص على هاتين الحالتين في المادة (٨٥ أولا وثانيا) من قانون العقوبات بقوله أنه «يجوز الحكم بالغاء أمر وقف التنفيذ في أي حالة من الحالات الآتية :

أولا : إذا أرتكب المحكوم عليه خلال الفترة المبينة في المادة السابقة – أي خلال مدة الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بوقف التنفيذ – جريمة عمدية حكم عليه فيها، بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء أصدر الحكم بالأدانة أثناء هذه الفترة أم بعد أنقضائها بشرط أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت خلالها.

ثانيا : إذا ظهر خلال الفترة المبينة في المادة السابقة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة حكم مما نص عليه في الفقرة السابقة، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بوقف التنفيذ، ويصدر الحكم بالألغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور»(١).

---

(١) نص المشرع المصري في المادة (٢/٥٦) من قانون العقوبات على انه يجوز الغاء ايقاف التنفيذ في أحدى حالتين :

الأولى : إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة الثلاث سنوات حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف أو بعده.

والثانية : إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة تعلم به.

ويبين لنا من هذا النص أن المشرع الاتحادي قد حدد سببين لألغاء وقف تنفيذ العقوبة .

السبب الأول : أن يصدر ضد المحكوم عليه أثناء فترة وقف التنفيذ أو بعد أنقضائها - بشرط أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت خلالها - حكم بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر من أجل جريمة عمدية أرتكبها خلال فترة أيقاف التنفيذ، وهذا يعني أن توافر هذه الحالة يستلزم.

١ - أن يصدر على الجاني حكم لأرتكابه جريمة عمدية بعد الأمر بوقف التنفيذ، ويشترط القانون أن يكون هذا الحكم عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالأيقاف(١)، بمعنى أنه إذا كان هذا الحكم الذي صدر خلال فترة الأيقاف أو بعدها عن جريمة ارتكبت قبل الأمر بوقف التنفيذ فلا تأثير له على ايقاف التنفيذ.

٢ - يكتفي المشرع الاتحادي بأرتكاب المحكوم عليه جريمة عمدية خلال مدة الأيقاف، ولو صدر الحكم بالعقوبة بعد أنقضاء هذه المدة(٢). ويشترط لتأثير الحكم الصادر بعد أنقضاء فترة وقف التنفيذ على أيقاف التنفيذ أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت عن هذه الجريمة خلال فترة الوقف، بمعنى أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة عمدية، خلال فترة أيقاف التنفيذ إلا أن الدعوى الجنائية لم تحرك عنها إلا بعد أنقضاء هذه الفترة، فلا تأثير لهذا الحكم الأخير

---

(١) لم يشترط المشرع المصري هذا الشرط إذ يكتفي بأن يصدر على الجاني حكم بعد الأمر بالإيقاف، ويستوى أن يكون عن جريمة ارتكبت قبل الأمر بالإيقاف ولم يحكم فيها الا بعده، أو عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف.

(٢) وهذا هو موقف المشرع المصري في نص المادة ٥٢ من قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ الملغي. في حين أن المشرع المصري الان يتطلب ان يصدر الحكم في خلال السنوات الثلاث التالية لتاريخ صيرورة الحكم بالايقاف نهائياً، فإذا صدر بعد انقضائها فانه لا يجيز الالغاء حتى ولو كانت الجريمة التي صدر فيها قد وقعت في فترة السنوات الثلاث المذكورة.

على ايقاف التنفيذ حتى ولو قضي فيه بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من ثلاثة اشهر، إذ قد استقر – في هذه الحالة – على وجه نهائي مركز المحكوم عليه بأنقضاء هذه الفترة دون الغاء وقف التنفيذ، ويلاحظ أنه يتعين أن يقضي هذا الحكم بالحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر، فأن قضي بعقوبة دون ذلك كالحبس ثلاثة اشهر أو أقل من ذلك، أو قضي بالغرامة فهو لا يصلح سببا لألغاء وقف التنفيذ، وغني عن الايضاح أنه إذا قضي الحكم بالعقوبة أكثر من ذلك، كما لو قضي بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت فهو من باب أولى سبب للألغاء.

السبب الثاني : أن يظهر في خلال مدة السنوات الثلاثة المقررة لإيقاف تنفيذ العقوبة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الأمر بوقف التنفيذ حكم بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر دون أن تكون المحكمة التي أمرت بالوقف قد علمت به، وهذا السبب يختلف عن سابقة في أن الحكم الذي يجيز الألغاء يصدر قبل الحكم الذي أمر بالأيقاف ولكن المحكمة لم تكن قد علمت به فأجازة الالغاء تبني على مظنة أن المحكمة لو كانت قد علمت به لما أمرت بأيقاف تنفيذ الحكم التالي له، وسيان كان عن جريمة سابقة أو لاحقة على وقوع الجريمة التي أمر بايقاف تنفيذ الحكم الصادر فيها، وفيما عدا هذا الفارق المتقدم يشترط في الحكم الذي من هذا القبيل نفس الشروط اللازمة في الحكم المشار إليه في السبب الأول.

ويلاحظ أن المادة (٨٥) عقوبات اتحادي لم تشترط في العقوبة التي يبنى عليها الغاء وقف التنفيذ أن تكون قابلة للتنفيذ، فيجوز الغاء وقف التنفيذ ولو كان الحكم الذي تؤسس عليه المحكمة هذا الألغاء مشمولا بدوره بوقف التنفيذ، ذلك أن الغرض من وقف التنفيذ هو محاولة أصلاح المتهم بالتهديد بالعقوبة كلما كان هناك أمل في أن هذه الوسيلةتصلح من شأنه، ومن أجل ذلك أجاز المشرع الغاء الأمر بوقف التنفيذ إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يرتدع في المرة الأولى وعاد إلى مخالفة أحكام القانون، ومثل هذا الغرض يتحقق إذا كان الحكم

الأول منفذاً كما يتحقق إذا كان قد أمر بوقف تنفيذه بل أن الفرض الثاني هو الغالب(١).

اجراءات الغاء وقف التنفيذ :

حددت الاختصاص بالغاء وقف التنفيذ المادة (٨٥) من قانون العقوبات الاتحادي في قولها «يصدر الحكم بالألغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الألغاء قد حكم بها بعد الأمر بوقف التنفيذ، جاز أيضا أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، وذلك كله دون الإخلال بدرجات التقاضي».

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع الاتحادي لم يحدد اجراءات خاصة لالغاء وقف تنفيذ العقوبة مما يعني احالته إلى القواعد العامة في الاجراءات(٢)، ويفهم من هذا النص بالضرورة أن الغاء وقف التنفيذ لا يكون بقوة القانون بل لابد من الحكم به ويترتب على ذلك أن حق المحكوم عليه في ايقاف التنفيذ لا يسقط حتما بمجرد الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر في خلال مدة

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لا يفيد نص المادة ٥٦ من قانون العقوبات وجوب أن تكون العقوبة التي يستند اليها في إلغاء وقف تنفيذ العقوبة قابلة للتنفيذ، كما أن نصوص المواد الواردة بالباب الثامن من قانون العقوبات من ٥٥ ـ ٥٩ والخاصة بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط جاءت خلوا من التفرقة بين الأحكام المأمور بوقف تنفيذها وتلك القابلة للتنفيذ التي يؤسس عليها طلب الإلغاء.

نقض ٢١ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ق ١٤٨ ص ٥٣٩.

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لم تضع الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات اجراءات خاصة لإلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة. وكل ما اشترطته أن يصدر أمر الإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المتهم بالحضور ولم توجب اجراء أي تحقيق».

نقض ٢١ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض السابق الإشارة إليه.

الايقاف أو بعدها - بشرط تحريك الدعوى الجنائية خلالها، ولا بمجرد ظهور حكم سابق مثل هذا في خلال هذه المدة، بل يجب لحرمانه من ايقاف التنفيذ صدور حكم بالغائه.

كما أن الألغاء كالأيقاف متروك لتقدير القاضي، وعلة هذين الحكمين أن تحقق أحد سببي الغاء وقف التنفيذ ليس قرينة قاطعة على عدم الجدارة به، بل يتعين أن تستخلص منه هذه الأدلة، وقد أناط الشارع بالقاضي هذه المهمة ولكن القاضي غير ملزم بتسبيب حكمه بألغاء وقف التنفيذ، لأن الأصل في العقوبة أنها تنفذ(١).

وقد جعل المشرع الأختصاص بالغاء وقف التنفيذ لمحكمتين: المحكمة التي أصدرت الحكم المشمول بوقف التنفيذ، والمحكمة التي أصدرت الحكم الذي يعد سبباً لألغاء وقف التنفيذ فالحكم الذي يصدر من أي منهما بألغاء وقف التنفيذ يعد صادراً من محكمة مختصة.

ولا تثور صعوبة في الألغاء إذا قضت به المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يعد سبباً للألغاء، فهي تقضي بالألغاء في ذات الحكم.، ولها أن تقضي به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أما إذا رفع طلب الالغاء إلى المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ فأنه يتعين التفرقة بين وضعين: إذا كانت المحكمة الاستئنافية هي التي أمرت بوقف التنفيذ خلافاً لما كانت قد ذهبت إليه محكمة أول درجة، فأن طلب الالغاء يرفع إلى المحكمة الاستئنافية إذ الايقاف قد أمرت به وحدها. أما إذا كانت محكمة أول درجة قد أمرت بوقف التنفيذ ثم أيدتها المحكمة الاستئنافية، فأن التساؤل يثور لتحديد أيهما يقدم إليها طلب الالغاء، إذ كل منهما قد أمرت بالأيقاف، والراجح هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من أن الاختصاص بالألغاء يكون لمحكمة الدرجة الأولى لأن تأييد الحكم من المحكمة الأستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هي التي أصدرته مباشرة. بل يعبتر الحكم الابتدائي قائما، ومنتجا لآثاره، من وقت صدوره، هذا

(١) نقض مصري ٢٠ أبريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٥٦ ص ٥٩٢.

فضــلا عن عـدم وجود أي مبرر مـن القانـون يسوغ رفـع الطلب إلى المحكمـة الاستئنافية مباشرة وحرمان المتهم مـن أحدى درجات التقاضي(١)، أي من حق الطعن بطـريق الأستئناف في الحكـم الذي يصـدر بالألغاء، وهـو حق لا يجوز الحرمان منه إلا بنص، وقد أكـد المشرع الاتحادي على هذا بنصه في نهاية المادة (٨٥) عقوبـات - متقدمـة البيان - على عـدم الأخلال بـدرجات التقـاضي عند الحكم بالغاء وقف التنفيذ.

أثر الغاء وقف التنفيذ :

حددت الفقرة الأخيرة من المادة (٨٥) من قـانون العقوبات الاتحادي أثر الغاء وقف التنفيذ في قولها: «ويترتب على الحكم بالألغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد أمـر بوقف تنفيذهـا» ويعني ذلك أن الأثـر الحتمي لألغاء وقف التنفيـذ هو تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولـة بالوقف، فيصير المحكوم عليه في ذات المركز الذي كان يوضــع فيه لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبـة دون أن تشمل بوقف التنفيذ، وبـالتالي يظل الحكـم بالعقوبـة قائما حتـى يرد اعتبار المحكـوم عليه، ويعتبر بداهة سابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية.

ثانيا - أعتبار الحكم بالعقوبة كان لم يكن :

الوضـع الثـاني الذي ينتهي إليه وقـف تنفيذ العقوبة، فيما لـو لم يصدر حكم بـالغائه، هو أعتبار الحكـم بالعقوبـة - التي شملها الأمر بـالأيقاف دون غيرها - كأن لم يكن، وقد نصـت على ذلك المادة (٨٦) عقوبات أتحادي بقولها

---

(١) نقض ٢١ يونية ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ق ١٤٩ ص ٥٤٣.

وقد أخذ المشرع المصري بهذا النظر فنص في المادة (١٣٥) مـن مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ على أنه «ويصـدر الحكم بالإلغاء بناء على طلـب النيابة العامـة من المحكمة التي أمـرت بوقـف التنفيذ أو التي ثبـت أمامهـا سبب الإلغاء، وذلـك مع عـدم الإخلال بدرجات التقاضي».

إنه: «إذا أنقضت الفترة المبينـة في المادة (٨٤) دون أن يتوفر سبب مـن أسباب الغاء وقف التنفيذ أعتبر الحكم كأن لم يكن».

ويلاحظ أن هذا المصير الثاني لايقاف التنفيـذ يتم بقوة القانون، فهوإذن بمثابة «رد أعتبار قانوني»، بل أنه يعادل الأثر المترتب على العفو الشامل، وعلى ذلك فبمجـرد مضي الثلاث سنوات بغير أن يصدر حكـم بالغاء الايقـاف تسقط العقوبة وما قد يترتـب عليها من عقوبات فرعية، فلايـذكر في صحيفة السوابق ولا يعتبر سابقـة في العود(١)، وهذه الآثـار تترتب بطبيعة الحال على العقـوبة التي أمر بايقاف تنفيذها، فإذا قضي الحكم مثلا بالغرامة والحبس وأمر بايقاف تنفيذ الحبـس فقط فـأن الغرامـة تنفذ بمجـرد صدور الحكـم، وإذا حال دون تنفيذها سبـب من الأسباب حتى مضت الثلاث سنـوات فأن مضي هذه المدة لا يسقطها. كـذلك لا يـؤثر مضي الثـلاث سنوات فيما يترتـب للغير من الحقـوق بمقتضى الحكم بالتعويضات والرد والمصـاريف، فهذه الأشياء ليست عقوبات ولاتسري عليها أحكام وقف التنفيذ. كما سلف لنا القول.

---

(١) وفي هذا المعنى تقول محكمـة النقض المصرية بأن «الأصل ان ايقاف تنفيـذ العقوبة لمدة ثلاث سنـوات تبدأ من اليوم الـذي يصبح فيه الحكم نهائيـا هو إجراء يرمـي إلى انذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف، فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيـذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكـم بها كأن لم يكن فيسقط بكـل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قـانوني للمحكوم عليه فلا يحسب هذا الحكم سابقة في العود».

نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ق ٤٣ ص ٢١٤.

المبحث الثاني
العفو القضائي

ماهيته :

يقصد بالعفو القضائي أن يقوم القاضي بالعفو عن المجرم بحكم يصدره بذلك، بدلا من العقوبة التي كان يتعين توقيعها عليه جزاء على جريمته التي ثبتت «سئوليته عنها، وهو من هذه الناحية يشبه الظروف القضائية المخففة لأن أمره متروك لتقدير القاضي في اطار الشروط العامة التي يحددها القانون، فان رأى أن يلجأ إليه جاز له أن يصدر حكما بالعفو لا بالبراءة ، ويلاحظ أن العفو القضائي يختلف عن العفو الخاص الذي يصدر به قرار من رئيس الدولة من حيث نوع المبررات في كل من الحالتين، وفي أن هذا الأخير أنماينصب على عقوبة محددة سبق الحكم بها فعلا بحكم بات، على ما سنفصله فيما بعد.

علة العفو القضائي :

الحقيقة أن للعفو القضائي علة مزدوجة، فهو من ناحية «تدبير تهذيبي» من نوع التدابير الخاصة بالأحداث يصلح للمبتدئين ممن لازالوا قريبين من طور الحداثة، والذين لا شك في أن الزج بهم في السجون لمدة قصيرة هو أدعى لافسادهم، كما أنهم قد تجاوزا الطور الذي يفيد فيه الايداع في المؤسسات الخاصة بالأحداث، وهو من ناحية أخرى وسيلة لتهيئة الصلح بين الطرفين في جرائم الاعتداء المتبادل، وفي كلا الحالتين لا ريب في أن العفو القضائي هو اجراء فعال لتجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إذ من المحقق الآن أن لمدة هذه العقوبة حداً أدنى إذا نزلت عنه أصبحت عديمة الجدوى، بل وأدعى إلى الافساد وتمكين عادة الأجرام من نفس المحكوم عليه، ويبين لنا من ذلك أن للعفو القضائي فائدة لايمكن أن تحققها الأنظمة الأخرى، وهي رفع العقوبة عن

شخص يتبين من التمحيص القضائي أنه مجرداً قطعياً من الخطورة الأجرامية على الرغم من ثبوت جريمته ونعتقد بأنه لا يخشى أن يسيء القاضي استخدام سلطة العفو مادام القانون قد قيده فيها بشروط معينة يلزم توافرها.

شروط العفو القضائي :

بين المشرع الاتحادي شروط العفو القضائي في نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات بقوله أنه «فضلا عن الحالات التي ورد بشأنها نص خاص(١)، يجوز للقاضي أن يعفو عن الجاني في الجنح وذلك في أي من الحالات الآتية :

أ - إذا لم يكن الجاني قد أتم أحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى.

ب - إذا كانت الجنحة من جرائم السب أو الضرب وكان الاعتداء متبادلا، وعلى القاضي في حالة العفو أن يوجه إلى الجاني ما يراه مناسبا من نصح وأرشاد وأن ينذره بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد»(٢).

ويبين لنا من هذا النص أن شروط العفو القضائي هي:

١ - أن العفو القضائي لا يكون إلا في الجنح فقط، فهو غير جائز في الجنايات أو المخالفات، وأن كنا نعتقد بأن المشرع الاتحادي عندما نقل حكم هذه

---

(١) من هذه الحالات ما ورد النص عليه في المادة (١٠١) عقوبات اتحادي من أنه «إذا اجتمع في الجنحة ظرف مخفف وعذر مخفف فللمحكمة أن تحكم بالعفو القضائي عن المتهم».

(٢) تنص المادة (١٤٢) من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ على أن «للقاضي فضلا عن الحالات التي يرد في شأنها نص أن يعفو في الجنح عن المجرم الذي لم يتم إحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه لجريمة على ان ينذره القاضي بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد. وله ذلك في جرائم السب أو القذف أو الضرب أو الجرح البسيط إذا كان الاعتداء متبادلاً، ولو كان الفاعل قد جاوز السن المشار اليها في الفقرة السابقة، ولا يمس الحكم بالعفو بحقوق الغير».

المادة من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ قد فاته أن المشرع المصري قد نص على عدم جواز العفو القضائي إلا في مواد الجنح فقط لأن علة العفو القضائي، وفق أحكامه، لا توجد إلا بالنسبة للجنح دون المخالفات لأن عقوبة المخالفة هي الغرامة فقط، في حين أن عقوبة المخالفة في أحكام قانون العقوبات الاتحادي هي الحجز والغرامة أو بأحداهما. ولذلك كان من المتعين على المشرع الاتحادي ألا يقصر جواز العفو القضائي على الجنح فقط، إذ من باب أولى أن يكون للقاضي سلطة العفو في المخالفات لاتحاد العلة.

٢ – أن العفو القضائي لا يجوز إلا إذا لم يتم الجاني أحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى، على أن ينذره القاضي بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد، وللقاضي أن يصدر العفو القضائي أيضا، ولو جاوز الجاني السن المشار إليها في الفقرة السابقة، إذا كان الأعتداء متبادلا، في جرائم السب أو الضرب.

آثار العفو القضائي :

متى صار الحكم الصادر بالعفو القضائي نهائيا، فإنه يترتب عليه سقوط الجريمة، على أن ذلك العفو لايخل بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق وذلك أعمالا لحكم المادة (١٤٨) من قانون العقوبات الاتحادي .

المبحث الثالث

العود

العود والتعدد

يقصد بالعود حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا بالعقاب من أجل جريمة سابقة(١)، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة، وذلك باعتبار أن المجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة بعد أن سبق الحكم عليه لجريمة أو أكثر، يفصح في حقيقة الأمر عن ميله إلى الاجرام واستهانته بالعقاب مادام لم يرتدع من الأحكام التي سبق صدورها ضده، ومن ثم فهو في حاجة إلى معاملة شديدة من القانون العقابي تختلف عن معاملة المجرم المبتدىء الذي يحاكم لأول مرة عن جريمة واحدة ارتكبها.

مما تقدم يتبين لنا أن العود يفترض تعدد جرائم المتهم، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر من أجل أحداها، وفي ذلك الفصل ما يميز بين العود وتعدد الجرائم. إذ في الحالة الأخيرة يكون المتهم قد ارتكب جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه في أحداها، وقبل أن يتلقى بالتالي انذار القانون له بعدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، ولا تشدد العقوبة بسبب التعدد على خلاف العود تأسيسا على أن الحكم السابق صدوره على العائد فيه معنى الأنذار فأذا لم يأبه له وعاد إلى الاجرام جاز عليه التشديد .

أوضاع العود :

يمكن أن تتخذ حالة العود أوضاعا مختلفة، فقد يكون عاماً أو خاصاً، ومؤبداً او مؤقتاً، وبسيطاً ومتكرراً.

---

(١) **الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى :** القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه. رقم ٤٧١ ص ٦٧٠.

الأستاذ الدكتور رؤف عبيد : القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٧١٤.

Garraud. R. : Op. cit., No., 1009, p. 243.

اولا – العود الخاص والعود العام :

العـود الخاص ويقال لـه أيضا النسبـي أو النـوعي، هـو الذي تتحقـق صورته إذا ارتكب المجرم جريمة ثانيـة مشابهة أو مماثلة للجريمة الأولى التي حكم فيهـا حكما باتاً. بمعنى أن تكـون الجريمتين من ذات النوع أو مـن أنواع متشابهة أو متقاربة، كأن يحكم على الجاني في جنحة سرقة ثم يعود إلى ارتكاب جنحة سرقة أخرى أو نصب.

أما العود العام ويقـال له أيضا العود المطلق، فهو الـذي تتحقق صورته لمجرد عـودة المجرم إلى ارتكاب جـريمة جديدة بعـد الحكم عليه بحكـم بات في جـريمة أخـرى، دون أشتراط التماثـل أو التشابـه بين الجريمتين، أي دون أن يشترط حتما أن تكون الجريمة الثانية مماثلـة أو متشابهة في نوعها أو طبيعتها مع الجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها بحكم بات.

وتشديد العقوبة في حالة العود الخاص له ما يبرره، لأن تخصص المجرم في نـوع معين من الجرائم يـدل على خطـورتـه لأنه يعنـي اتجاهـه إلى احتراف الاجرام، وهـذا يتطلب أخذ المجـرم بالشدة لعل حـاله ينصلح، وهـذه العلة غير متوافرة في العـود العام. وانما يبرر التشديد فيـه أن المجرم لم يرتدع بعقـوبة جسيمة، وكان الظن أنها كافية.

ثانيا – العود المؤقت والعود المؤبد :

العـود المؤقت هـو الذي يتطلـب درجة مـن التقارب الـزمني بين الحكـم السابق والجريمة اللاحقة، ويكون ذلك عادة متى كان الحكم الأول بعقوبة غير جسيمة، إذ لا يمكن القول بعد مضي زمناً ما أن الجاني لازال دائبا على الإجرام أو أن العقاب لم يثمر فيه الثمـرة المطلوبة. أما العود المؤبد أو المستـديم فهو لا يتطلب أكثـر من عـودة الجاني إلى ارتكاب جريمـة جديـدة مهما كان الفـاصل الزمنـي بعيدا بينها وبين الحكـم السابق، ويكـون ذلك عند الحكـم في الجريمة الأولى بعقوبة جسيمة، فالمفروض أن أثر هذه العقوبة يبقى مدة طويلة وارتكاب الجاني جريمة أخرى بعد ذلك يبرر التشديد عليه.

وقد تبنى المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة مذهب تأبيد العود إذا كان الحكم السابق قد قضى بعقوبة جناية (المادة١٠٦ «أولا» عقوبات اتحادي)، وتأقيته إذا كان قاضيا بعقوبة جنحة (المادة ١٠٦ «ثانيا» عقوبات اتحادي).

ثالثا – العود البسيط والعود المتكرر والاعتياد على الإجرام.

العود البسيط يتوافر إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة، أما العود المتكرر أو المركب فيتطلب فيه المشرع ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر طبقا للنظام الذي قد يراه المشرع، ويتطلب كذلك أن تكون العقوبات التي قضى بها من أجل جرائم من نوع معين، وأن تكون الجريمة الأخيرة التي ارتكبها المتهم بعد أن حكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته.

ويختلف مقدار التشديد بأختلاف نوعي العود، فيزداد بمقداره إذا كان العود متكرراً عما لو كان بسيطا بل إن كيفية التشديد تختلف فيتخذ في العود البسيط صورة زيادة الحد الأقصى للعقوبة ذاتها، أما إذا كان العود متكرراً فأن التشديد يتخذ صورة توقيع عقوبة من نوع مختلف هي السجن المؤقت (المادة ١٠٧ عقوبات اتحادي)، وقد يكشف العود المتكرر عن «الاعتياد على الإجرام» وفي هذه الحالة يستبعد المشرع العقوبة ويستبدل بها تدبيراً احترازياً هو «الإيداع في أحدى مؤسسات العمل» (المادة ١٣٤عقوبات اتحادي»(١).

وتفسير الاختلاف بين نوعي العود أن المشرع يرى في العود البسيط الدلالة على ارتداع المتهم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة فيكتفي بتوقيعها مع زيادة مقدارها، ولكنه يرى في العود المتكرر احترافاً لنوع من الجرائم، ويرى «الاعتياد على الإجرام» كاشفاً عن خطورة إجرامية على المجتمع، وفي الحالتين

---

(١) وبهذا تنص المادتان ٥٢، ٥٣ من قانون العقوبات المصري المضافتان بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

تكون العقوبة المقررة أصلا للجريمة غير كافية، ومن ثم يتعين أن تحل محلها عقوبة من نوع مختلف أو يحل محلها تدبيراً احترازياً(١).

أحكام العود في قانون العقوبات الاتحادي :

يتكلم قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ على نظرية العود في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الأول في المواد من ١٠٦ إلى ١٠٨، وتقوم هذه النظريةعلى أسس أربعة :

الأول : هو التمييز في الحكم بين العود البسيط والعود المتكرر، ووجه التمييز هو أن المشرع الاتحادي يعتبر هذه العود المتكرر أدعى للأمعان في تشديد العقاب.

والثاني : أن المشرع قد جعل التشديد بسبب العود أيا كانت صورته أو درجته أختيارياً للقاضي.

والثالث : أن وسيلة التشديد التي أتبعها المشرع بالنسبة للعود البسيط هي زيادة مقدار العقوبة المقررة للجريمة أصلا، أما بالنسبة للعود المتكرر فقد جعل التشديد بتغيير نوع العقوبة أي الاستعاضة عنها بغيرها أشد منها، وإن كان قد أخذ كذلك في هذا النوع من العود - إلى حد ما - بفكرة التشديد التصاعدي أي التشديد الذي يزداد تبعا لدرجة تكرار العود أو تعدده.

والرابع : أن المشرع قد قصر أحكام العود على المجرمين ابتداءً من سن معينة، فهي لا تسري على المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة الجديدة (المادة ١١/١ من القانون الاتحادي بشأن الأحداث الجانحين والمشردين)(٢) ومن جهة أخرى فقد قصر أحكام العود على

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٩٢٨ ص ٨٠٧.

(٢) تنص المادة ١١ من القانون الإتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على أنه «١ ـ لا تسري أحكام العود على الحدث...».

الجرائم التي تبلغ قدراً معيناً من الجسامة (الجنايات والجنح) فهي لا تشمل المخالفات.

وتجدر ملاحظة من سبق أن أبديناه من أنه على الرغم من أعتناق المشرع الاتحادي لنظرية الدفاع الاجتماعي واقراره لتدابير تقويمية بديلا من العقاب المغلظ بالنسبة لمعتادي الأجرام (المادة ١٣٤ عقوبات اتحادي) إلا أنه لازال يجمع بين نظام تشديد العقاب بسبب ظرف «العود» ونظام «تدابير الدفاع الاجتماعي» التقويمية في حالة «الاعيتاد على الإجرام» التي لا تخرج في أوضح صورها عن كونها حالة من العود المتكرر. بل أنه نقل أحكام نظرية العود كما سجلتها قوانين العقوبات التقليدية وهي تشكل مجموعة من العمليات الحسابية البالغة التعقيد، والأقرب إلى العبث كما سنرى، ولا شك عندنا في أن نظام العود يعد في مقدمة النظم التي اسهمت بنصيب وافر في تحويل «العدالة العقابية» النيوكلاسية إلى محض عدالة حسابية آلية، عاطلة من أي مغزى أخلاقي فضلاً عن أي غاية نفعية.

خطة دراسة أحكام العود :

سبق لنا القول بأن حالة العود هي ارتكاب المجرم لجريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليها حكما باتا في جريمة أو أكثر، وهذا يعني أن لحالة العود ركنان: الأول : هو الحكم أو الأحكام السابق صدورها ضد المجرم وتعرف «بالسوابق» والثاني: هو الجريمة أو الجرائم الجديدة التي يرتكبها المجرم وتثار بمناسبة محاكمته عنها ـ وعند ثبوت ادانته فيها ـ مسألة العود بأعتباره ظرفاً مشدداً للعقاب في هذه الجريمة أو الجرائم الجديدة، ولكل من هذين الركنين شروط لابد من توافرها حتى يكون صالحا لأن يعتمد عليه في بحث توفر حالة العود، كما أننا نجد من ناحية أخرى أن المشرع الاتحادي قد وضع لحالة العود صوراً أو نماذج قانونية لا يعترف بوجود هذه الحالة إلا إذا انطبق ركنا العود على صورة أو نموذج منها، وأخيرا نجد أن المشرع الاتحادي يفرق بيْن درجتين من العود، كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم، وتختلف درجة التشديد بسبب ظرف العود تبعا لما إذا كان بسيطا أو متكرراً.

وعلى ذلك فأن دراستنا لأحكام العود في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة يتطلب منا المرور بخطوات ثلاث :

الأولى : هي التحقق من ركني العود وتوفر شروط صلاحية كل منهما.

والثانية : هي التحقق من انطباق الركنين على نموذج من النماذج أو الصور القانونية التي حددها المشرع لحالة العود.

والثالثة : هي تحديد درجة العود بتحديد ما إذا كان بسيطا أو متكرراً وعلى الرغم من أنه قد سبق لنا الإشارة إلى ما ينطوي عليه تطبيق نظرية العود من عمليات أقرب إلى أن تكون حسابية عقيمة، ومع إيماننا بفساد هذا النظام، ولا سيما مع أستحداث المشرع الاتحادي لباب «الدفاع الاجتماعي» الذي أريد به مواجهة الخطرين وفي مقدمتهم معتادو الإجرام، إلا أننا مضطرون إلى شرحه مادام لازال معمولا به، ويبدو أن الاقلاع عنه ليس أمراً قريباً(١)، وسنفرد لكل خطوة من الخطوات السابقة مطلبا على حدة، فنبدأ في المطلب الأول ببيان ركني العود وشروطهما، ثم نستعرض في المطلب الثاني حالات العود، وأخيراً نتكلم عن درجة العود.

---

(١) وتاكيداً لذلك تتجه القوانين الحديثة إلى تبسيط أحكام العود، بل إن منها ما لا ينص عليه أكتفاء بسلطة المحكمة في تشديد العقوبة إلى الحد الأقصى إذا رأت موجباً لذلك.

انظر في ذلك :

الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٦٧٣ هامش رقم ١.

المطلب الأول

ركنا العود وشروطهما بوجه عام

لا تتحقق حـالة العود في أي صورة وبـأي درجة، أي سواء أكـان العود بسيطا أم متكرراً الا بتوافر ركنين أساسيين : **الأول:** أن يكون قد سبق صدور حكم بات بأدانة المتهم وتعرف الأحكام السـابقة من هذا القبيل في أحكام العود «بالسوابق» . **والثاني** : أن يرتكـب نفس المجرم جـريمة أخرى جـديدة، تثير محاكمته من أجلها بحث حالة العود.

على أنه لا يكفي لقيـام حالة العود سبـق صدور حكم بات بـالادانة ضد المجرم، ثم عـودته إلى ارتكاب مطلق جـريمة جديدة، بـل لابد من توفـر بضع شروط في كل ركن من هذين الركنين، وذلك على التفصيل الآتي.

أولا : الحكم السابق أو السابقة :

تفترض فكرة العود أن للمجرم ماضيا أجراميا سجله عليه حكم قضائي واستخلص نتيجته في صورة توقيع العقـاب عليه، وهذا يعني أن العود يفترض جريمة سابقـة أعقبتها محـاكمة انتهت بحكم قضـائي قضى بـالعقاب من أجلها، فلا يكفـي إذن مجرد سبق ارتكـابه لهذه الجريمـة، وألا اختلطت حـالة العـود بحالـة تعدد ا لجرائم، هـذا فضلا عـن أن علة التشـديد للعـود هي أن الحكـم السابق صدوره على الـرغم من انذاره للمجرم بعدم العـودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى إلا أنه لم يكن كافيا لردعه.

ويلاحظ أنه يكفي صدور الحكم البـات قاضيا بالعقاب على المحكوم عليه فلا يشترط تنفيـذ هذه العقـوبة التـي قضى بها فـالحكم مجرداً يحقـق معنى الانذار، إذ كان واجبا على المحكوم عليه احترامه والتأثر به إلى الحد الذي يجعله لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى، بمعنـى أن حالة العود تتوافر إذا ارتكب المجرم جريمته التـالية عقب صدور حكم بات بعقوبة وقبـل البدء في تنفيذ هذه

العقوبة أو أثناء خضـوعه لتنفيذها، بل يعتبر عائداً، ولـو كان لم يخضع لتنفيذ العقوبة أطلاقاً سواء لتقاعس سلطات التنفيذ أو لهربه(١).

وحتى يمكـن احتساب الحكـم السابق سـابقة في العـود فانـه ينبغي أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون صادراً بعقوبة جنائية، مما نص عليه في المادة (١٠٦) من قانـون العقوبـات الاتحادي وهي تنـص على الحكم بعقـوبة جنـاية في فقـرتها الأولى، وعلى الحكـم بعقوبـة الحبـس في فقرتها الثـانيـة. وعلة هـذا الشرط أن العقوبة الجنائية هي وسيلة الأنذار، وأنه إذا لم يقض بها فمعنى ذلك أن المتهم لم يتلـق الأنذار، فـلا يكـون للعود محل، وعلى ذلـك فـأن العود لا يتحقـق إذا ارتكبت الجريمة التالية عقب حكم بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى(٢)، بل أنه لا عبرة بحكم قضي بانـزال تدبير احترازي كتلك التي يقضي بها على الأحـداث مثل الأرسال إلى الإصلاحية، ومـن باب أولى التسليم للوالدين أو لغيرهـم حتى ولو كان الحدث قد أصبح بـالغا عند ارتكابه للجريمة الجديـدة، ويرجع ذلك إلى أن معنى التقـويم والتهـذيب يغلـب في هذه التـدابير على معنى الجزاء، بمعنـى أن التدبير الاحترازي لا ينطوي على ايـلام مقصود حتى يقال أن المحكـوم عليه لم يرتدع فأصبح متعيناً الزيادة من هذا الايلام.

٢ - أن يكون الحكم المقضي بالعقوبة حكما بـاتا، والحكم البات هو الذي لا يقبل طعنـا بطريق عادي أو غير عـادي، سواء لاستنفاد طرق الطعـن فيه أو لتفويـت مواعيـدها، ويقتضي هذا الشرط أن يـرتكب المجرم جـريمته التـالية في تاريخ لاحق على صيرورة الحكم باتا، أما أذا ارتكبها أثناء ميعاد الطعن أو أثناء

---

(١) Garraud., R.: op. Cit., No. 1011, P. 251.

(٢) ولا يغير من هذه القاعدة أن يكون الحكم الصادر بـالبراءة قد الزم المتهم بالتعويض ولا يغير منها كذلك أن تكـون البراءة مستندة إلى توافر مانع عقاب الأمـر الذي يعني اثبات توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها.

نظره فلا عبرة بهذا الحكم كسابقة للعـود(١)، وعلة هذا الشرط أن الحكم البات هو الذي يعتبر أنذارا حقا للمحكوم عليه، لأنه غير قـابل للألغاء أو التعديل، أما إذا كان لايزال قـابلا لذلك، فقد يتـوقعه المحكوم عليه، ومن ثـم فقد لا يرى في الحكم انذاراً.

ويلاحظ ما سبـق أن أبديناه من أنه إذا كان مـن المتعين أن يكون الحكم السابق حكما باتا، إلا أنه ليس بشرط لوجود حالة العود أن تكون العقوبة التي قضى بها هـذا الحكم قد نفـذت، إذ الحكم هـو الذي قام عليـه انذار الجاني لا تنفيذ العقوبة، ومن ثم تتحقق حالة العود ولو ارتكبت الجريمة التالية في خلال تنفيذ الحكـم الأول، أو في خلال مدة سقوط العقـوبة التي قضى بها بـالتقادم، ومتى أصبح الحكم باتا فأنه يحدث أثاره بالنسبة للعود مادام أنه لا يزال قائما ولو أعفى المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة بسبب العفو عنها.

٣ – يجب أن يكون الحكم البـات صادرا من محكمة وطنيـة، وهذا يعني أن الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية لا يصح اعتبارها سوابق للعود.(٢).

---

(١) نقض مصري ٥ يونية ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٠ ص ١٠٤٥ «فيجب في العـود أن تكون الجريمـة السابقـة قد صـدر الحكم فيهـا وصار نهائيـا قبل وقـوع الجريمة المطلوب محاكمته من أجلها. فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى قد وقعت قبل صدور الحكم في الجريمة السابقة فلا يصح للمحكمة أن تعتبر المتهم عائداً».

نقض مصري ٢٤ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٤ ص ٣٣.

ومن جهة أخرى لا يثبـت العود إلا بمقتضى صحيفة الحالة الجنائيـة، حتى ولو اعترف المتهم بسبق الحكم عليه نهائيا بما يحقق حالة العود.

نقض مصري ١٦ أكتوبر ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٥ ص ٨٥٠.

(٢) من المقرر في العرف الدولي حتـى الآن أنه ليس للأحكام الجنائية بوجـه عام قوة خارج أقليم الدولـة الذي صدرت فيه، وان كانـت بعض التشريعات القليلة تجيـز تنفيذ الحكم الأجنبي في نطاق محدود، فالقانون السويسري يجيز تنفيذ الحكم الاجنبي أو ما بقي من العقوبة في سويسرا (المادتين الثالثة والخامسة). وهناك عدد قليل من الاتفاقيات الدولية يجـيز تنفـيذ الأحكام الأجنبية. ومـن هذا القبيل الاتفاق الأوروبي المبرم سنة ١٩٦٤ =

٤ - أن يكـون الحكم السـابق قـائما لم تنقـض آثاره بعـد بمثل العفـو الشامـل أو رد الاعتبار القضائي أو القـانوني أو بصـدور قانون لاحـق يجعل الفعل مباحاً لأنه يكون بمثابة عفو شامل حيث يزيل الصفة الاجرامية عن نفس الفعـل(١)، أمـا العفو الخاص عـن العقـوبـة كلها أو بعضهـا فـلا يحول دون أحتساب الحكم الصادر بها سابقة في العود، لأن أثره مقصور على منع تنفيذها بحسـب الأصل، مـا لم ينص في أمـر العفو على خـلاف ذلك ا ستثنـاءً وكذلـك الشأن في تقادم العقوبة.

ويلاحـظ أن قيمة الحكم السـابق تقدر وفقـا للتشريع المعمول بـه وقت صدوره فلا عبرة بما يطرأ عليـه من تعديل لاحق، وتطبيقا لذلـك فالحكم الذي قضي بعقوبة معينة من أجل جريمة يعتد به ولو عدل التشريع فصارت الجريمة مستـوجبة عقـوبـة أقـل، فللحكم قـوة أكتسبهـا بصيرورتـه باتـا فـلا يجوز اهدارها(٢).

ثانيا : الجريمة الجديدة :

يشترط لقيام حـالة العود أن يـرتكب المجرم جـريمة جديـدة لاحقة على

= بشأن جرائم الطرق، فالدولة التي يقيم فيهـا المحكوم عليه تنفذ عليه الحكم الصادر في الدولة التي وقعت فيها الجريمة بناء على طلب هذه الدولة.

أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور **محمود محمود مصطفى** : القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٧٦ ص ١٤٠.

(١) وعلى هذا تنص الفقـرة الثانية من المادة (١٣) مـن قانون العقوبـات الإتحادي في قولها بأنـه «إذا صدر بعد صيرورة الحكـم باتا قانـون يجعل الفعل أو الترك الـذي حكم على المتهم من أجله غير معاقـب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنـائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك».

(٢) وتطبيقاً لذلك فقـد قضى بأنه «لا يؤثر على الحكم ما قـد يطرأ من التغييرات التشريعية على عقوبة الجريمة التي صدر فيها، بالتخفيف أو التشديد، فالمحكمة لا تتقيد فيما يتعلق بتطبيق قواعد العود إلا بالعقوبة المحكوم بها».

نقض مصري٢٩ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ١٤٦ ص ٢١١.

الحكم البات الذي صدر ضده، وهذه هي الجريمة التي يعتبر بها «عائدا» والتي يحاكم من أجلها ويصح أن يشدد عليه العقاب بمناسبتها، ويلاحظ أنه وفق أحكام قانون العقوبات الاتحادي فأنه يشترط أن تكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامة (جناية أو جنحة)، أما المخالفات فلا أعتبار لها في نظرية العود.

ويلاحظ أنه يتعين أن تكون هذه الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة الأولى التي صدر فيها ذلك الحكم بات لأن ذلك يفيد معنى العودة إلى الإجرام، ومن ثم فمخالفة أحكام المراقبة والهرب من السجن، لا يترتب على الحكم في أيهما قيام حالة العود بأنضمامه إلى الحكم الذي جعل المتهم تحت المراقبة أو ذلك الذي أدى به إلى الهرب، لأن هذين الفعلين مرتبطان بالجريمة الأولى والغرض منهما، التخلص من عقوبة الجريمة الأولى وليس ارتكاب جريمة جديدة، ولكن إذا عاد الهارب إلى الهروب مرة ثانية بعد الحكم عليه من أجل الهرب في المرة الأولى فأنه يعتبر عائدا بالنسبة للهرب، وهذا يعني أن معيار أستقلال الجريمتين ألا تكون أحداهما مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الأخرى.

وأخير يلاحظ أنه سواء لدى القانون أن ترتكب الجريمة التالية تامة أو أن تقتصر على الشروع وسواء كذلك أن يكون المتهم فاعلا لها أو شريكا فيها.

المطلب الثاني

حالات العود

بين المشرع الاتحادي حالات العود في نص المادة (١٠٦) من قانون العقوبات على سبيل الحصر فتوافر حالة منها هو مايدل في نظر المشرع على خطورة الفاعل، مما يقتضي تغليظ العقاب عليه، ووفقا لنص هذه المادة فأن للعود حالتين هما :١ – العود من عقوبة جناية إلى جريمة أخرى. ٢ – العود من عقوبة حبس لمدة ستة أشهر أو أكثر إلى جنحة، ونفصل فيما يلي هاتين الحالتين :

الحالة الأولى : هي حالة العود من عقوبة جناية إلى ارتكاب جريمة أخرى، وهي الحالة التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة (١٠٦) عقوبات اتحادي بقولها بأنه «يعتبر عائدا (أولا) من حكم عليه بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك».

ويبين لنا من نص هذه الفقرة أنه يشترط لوجود العود – طبقا لهذه الحالة – أن يكون الحكم السابق صادراً بعقوبة جناية. والمقصود العقوبات الأصلية المقررة للجنايات بمتقضى المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاتحادي، وهي عقوبات الحدود والقصاص فيما عدا حدى الشرب والقذف، والإعدام (إذا فر المتهم فتقادمت العقوبة وتعذر تنفيذها، أو إذا صدر عفو عنها، أو إذا ارتكب جريمتة الجديدة قبل تنفيذها)، والسجن المؤبد والسجن المؤقت، فلا يكفي إذن صدور حكم في جناية بالحبس بسبب وجود عذر قانوني أو ظرف مخفف أو بالإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، أو بالحبس في شروع لجناية عقوبتها أن تمت هي السجن المؤقت(١) إذ العبرة في أحكام العود هي كما قلنا بنوع العقوبة السابق الحكم بها، لا بنوع الواقعة المحكوم فيها.

---

(١) انظر المادة (٣/٣٥) من قانون العقوبات الإتحادي.

أما بالنسبة للجريمة الجديدة فلا يلزم فيها أي شرط، فلا يتطلب القانون أن تكون على درجة معينة من الجسامة، أو أن تكون مماثلة للجريمة السابقة التي صدر فيها الحكم البات بعقوبة الجناية، ومن ثم كان العود في هذه الحالة عاماً، كما يعتبر الشخص عائدا مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة الجديدة ويعني ذلك أن العود في هذه الحالة مؤبد(١)، والحكمة في عدم اشتراط تماثل أو مدة معينة هي ما يدل عليه كفاية الأنذار بعقوبة جسيمة من خطورة في الجاني وميل إلى الإجرام.

الحالة الثانية : هي حالة العود من عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر أو أكثر إلى جنحة، وعليها تنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) عقوبات اتحادي وبمقتضاها يعتبر عائدا «من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة» وهذه الحالة تمثل صورة لعود عام ومؤقت في آن واحد، ويشترط القانون لتوافر هذه الحالة ثلاثة شروط هي:

١ - حكم بالحبس لمدة ستة أشهر أو أكثر، وسواء أن يحكم بهذه العقوبة من أجل جنحة أو من أجل جناية اقترنت بعذر قانوني أو بظرف مخفف، ويعني هذا أنه لا يكفي لتوافر هذه الحالة صدور حكم بالحبس لمدة أقل من ستة أشهر أو بالغرامة.

---

(١) يلاحظ ان هذه الحالة وان كانت تمثل عودا عاماً ومؤبداً، إلا انه بعد إدخال نظام رد الاعتبار القانوني بالقانون الإتحادي رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار، لم يعد هناك عود مؤبد في تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، وأصبحت كل حالات العود - حتى هذه الحالة الأولى - مؤقتة. فالحكم السابق ولو كان بعقوبة جناية تزول سائر آثاره الجنائية حتما، لأن رد الاعتبار عن السابقة القديمة يقع من تلقاء نفسه - وبقوة القانون - بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة، ولو كانت عقوبة جناية (المادة الثانية «أولاً» من قانون رد الاعتبار المذكور) وهذا يعني أنه لا يمكن احتساب هذا الحكم سابقة في أية حالة من حالات العود بعد انقضاء هذه المدة.

٢ - أن تكون الجريمة الثانية جنحة ايا كان نـوعها، وايا كانت عقوبتها، أي سواء أكانت عقوبتها الحبس أو الغرامة، أما إذا كانت الجريمة الثانية جناية فلا يعتبر الشخص عائداً، لأن الغاية مـن تحرى حالات العود هو أعطاء القاضي فرصة لتشديد العقوبة على المجرم بما يتجاوز الحبس، والملاحظ أن هذه الغاية متحققة بـدون حاجـة إلى أثارة فكـرة العود، متـى ارتكب المجـرم جنايـة هي بطبيعتهامما يقتضي توقيع عقوبة أشد من عقوبة الحبس.

وتجدر الإشارة إلى أنه يستوي في الجنحة أن تكـون عمدية أو غير عمدية على أن يلاحظ أن معنى العود لايتحقق إلا بين حكم في جـريمة عمدية وجريمة أخرى عمدية، أو على الأقـل بين حكم في جريمة غير عمدية وجـريمة أخرى غير عمدية، فهـو لا يتحقق إذا اختلف الركن المعنـوي في الجريمتين، وعلى هذا ينص المشرع الاتحادي صراحـة في نص الفقـرة الثـالثة مـن المادة ١٠٦ مـن قانـون العقوبات في قولـه «ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحـدة من حيث العمد والخطأ».

ولا يشترط القانون في هذه الحالة أن تكـون الجنحة الجديدة متماثلة مع الجنحة السابق الحكم فيها، فالعود هنا عام.

٣- أن يرتكب العـائد الجريمة الثانية قبل مضي خمس سنين مـن تاريخ انقضـاء العقوبـة الأولى(١)، فالمشرع ينص في هذه الحالة على عود مـؤقت، ذلك أنه بعد مضي زمن معين يكون الأصرار على الإجـرام وعدم تأثير العقاب العادي محل شك فيسقط العود بالتقادم، ولتحديـد الأجل الموقوت به العود ينظر فيما إذا كانت العقـوبة قد نفذت أم لم تنفذ، فإذا كـانت العقوبة قد نفـذت فتبدأ مدة الخمس سنوات من تـاريخ انتهاء تنفيذ الحبس(٢)، وإذا كان المحكـوم عليه قد

---

(١) يلاحـظ أن هذه المدة تحسـب بالتقـويم الميـلادي تطبيقا لنـص المادة ٣٢٩ من قـانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقـم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، إذ ذلك هو قصـد الشارع وان لم يصرح به.

(٢) يلاحـظ أنه إذا لم تنفـذ العقوبة عقـب الحكم مباشرة، وإنما نفـذت قبل أن تكتمـل مدة التقادم، فـإن حالـة العود تستمـر خلال المدة السـابقة على التنفيـذ وأثناء مـدة التنفيذ وخلال خمس سنوات تعقب هذا التنفيذ.

أفرج عنه تحت شرط فلا تبدأ سريان مدة الخمس سنوات إلا من تاريخ انتهاء مدة العقوبة كلها، وذلك لأن العقوبة السالبة للحرية لا تنقضي بالأفراج تحت شرط بل تظل على رغم هذا الإفراج قائمة إلى أن تكتمل مدتها فعلا، أما إذا كانت العقوبة لم تنفذ فعلا، وأنما انقضت بالتقادم فأن مدة الخمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لاكتمال التقادم مدته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الاتحادي قد فاته التوفيق بين حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) من قانون العقوبات - متقدمة البيان - وبين حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن رد الاعتبار والتي تقضي بأن يرد الاعتبار بحكم القانون «إذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه فيها عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة خمس سنوات» إذ يعني هذا النص الأخير أنه إذا كان الحكم السابق بعقوبة جنحة فانه يمحي وتزول سائر الآثار الجنائية المترتبة عليه - ومنها اعتباره سابقة في العود - بعد مضي ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

المطلب الثالث

درجة العود

سلف لنا القول بأن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة يفرق بين درجتين من العود هما العود المتكرر والعود البسيط، وأن أهمية هذه التفرقة تبدو فقط في مقدار ما تسمح به كل درجة من التشديد في العقاب فلا فرق أذن بين درجتي العود من حيث الطبيعة، ولايميز العود المتكرر عن العود البسيط إلا أن المشرع يتطلب في الأول بعض شروط خاصة اضافية، فأن لم تتوفر هذه الشروط كلها أو بعضها فالعود عندئذ بسبط، ومعنى هذا إنه

للتفرقة بين درجتي العود، وتحديد المعنى المقصود من كل منهما – لابد من البدء بعرض حالة العود المتكرر وبيان شروطها، وبعد ذلك يسهل تحديد المقصود بحالة العود البسيط .

أولا : العود المتكرر

تكلم المشرع الاتحادي عن حالة العود المتكرر في المادتين ١٠٧، ١٠٨ من قانون العقوبات، وقد راعى في هذه الدرجة من العود أعتبارين على السواء في حالة المجرم العائد: الأول هو تعدد سوابقه، أي تعدد الأحكام الباتة التي سبق صدورها ضده قبل ارتكابه الجريمة الجديدة، ومن هنا كان وصف العودة في هذه الحالة بأنه متكرر، والثاني هو اتجاه نشاطه الأجرامي ـ سواء بالنظر إلى سوابقه أو إلى جريمته الجديدة ـ نحو ارتكاب جرائم من نوع معين، هي في أحدى الصور جرائم يراد بها سلب مال الغير كالسرقة، والاحتيال، وخيانة الأمانة، والتزوير واخفاء الأشياء المتحصلة من هذه الجرائم أو الشروع فيها، وفي صورة أخرى هي جرائم اعتداء على المال ولكن يدفع الانتقام إلى ارتكابها، وهي أتلاف الغابات والمزروعات وقتل الدواب.

والملاحظ في هذا العود أنه فضلا عن صفة التعدد أو التكرار، يتميز كذلك بصفة التخصص فهو عود متكرر خاص، ولاشك في أن هذين الاعتبارين يبعثان على الأعتقاد في آن واحد بميل المجرم إلى الإجرام واعتياده عليه، وبتخصصه في نوع معين من الجرائم واتخاذه حرفة له، وبخاصة في حالة اتجاه نشاطه الإجرامي نحو جرائم سلب مال الغير، وهذه النتيجة المزدوجة في تحليل المجرم العائد هي التي دفعت المشرع إلى صياغة أحكام خاصة في التشديد بسبب ظرف العود المتكرر، فلم يكتف بمجرد أجازة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة الجديدة، كما هو الحال في العود البسيط، على ما سنرى، وأنما أجاز الاستعاضة عن هذه العقوبة بعقوبة مغلظة من نوع آخر، هي السجن المؤقت في حدود معينة.

شروط العود المتكرر :

تكلم المشرع الاتحادي على حالة العود المتكرر في المادتين ١٠٧، ١٠٨، من قانون العقوبات. فنصت المادة (١٠٧) على أنه «إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو أخفاء أشياء متحصلة من هذه الجرائم أو في شروع فيها، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعاً معاقبا عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللمحكمة أن تحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة» أما المادة (١٠٨) فقد نصت على أن «للمحكمة أن تحكم بمقتضى نص المادة السابقة على من يرتكب جنحة مما ذكر فيها بعد سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٥، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحداها على الأقل لمدة سنة».

والمستفاد من نص المادتين السابقتين أن حالة العود المتكرر تتحقق إذا توفرت للعائد ـــ أي المجرم الذي اعتبر عائداً عوداً بسيطاً وفقا لصورة من الصورتين المنصوص عليهما في المادة (١٠٦ عقوبات)(١) ـــ بعض شروط إضافية خاصة. منها ما يتعلق بأحكام الأدانة التي سبق صدورها ضده، ومنها

---

(١) يلاحظ ان البحث في حالة العود المتكرر يفترض أنه قد تحققت مبدئيا ـ في حالة المجرم الذي يحاكم ـــ الشروط التي تجعله عائداً عوداً بسيطاً وفقاً لنص المادة ١٠٦ عقوبات اتحادي، بمعنى ان العود البسيط هو السبيل الأوحد الذي يؤدي بصاحبه إلى العود المتكرر إذا توافرت شروطه الأخرى، وبالتالي لا يمكن تطبيق إحدى المادتين ١٠٧ و١٠٨ عقوبات اتحادي، على الجاني ـ بحسب الأحوال ـــ إلا إذا انطبقت أولاً المادة ١٠٦ من قانون العقوبات بأحدى فقرتيها.

انظر في هذا المعنى :

نقض مصري ١٣ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ٥ ص ١٨.

ما هو متعلق بـالجريمة الجديدة التي يحاكم من أجلهـا ونوعها وهذه الشروط الخاصة هي التي نستعرضها فيما يلي تباعاً.

أ – الشروط المتعلقة بأحكام الأدانة «السوابق» :

الشروط المتعلقة بـأحكام الأدانة تتصـل بنوع العقوبـات التي تقضي بها وعددها ومددها والجرائم التي صدرت من أجلها.

فمن حيث العقوبات يتعين أن تكون من قبيل العقوبات «المقيدة للحرية» والمقصود بـذلك عقوبات السجـن المؤبد والسجن المؤقت والحبـس، فالمشرع لا يشترط إذن في هذه السوابق أن تكون صادرة حتما عن جرائم من قبيل الجنح، وانما يجوز أن تكـون قـد صدرت كلهـا أو بعضهـا في جنـايات مـادات هـذه الجنايات تـدخل في طائفة الجرائم التي عينهـا القانون، هذا فضـلا عن أن ذلك يعني أن الأحكـام الصادرة بالغرامـة لاتدخل في الاعتبار عنـد البحث في شروط العود المتكرر.

ومن حيث عددها فقد تكون أثنتين أو ثلاثة فـأن كانت اثنتين فيجب أن تكون مـدة كل منهما على الاقـل سنة وأن كـانت ثـلاثة فيكفـي أن تكون مـدة احداها فقط سنـة على الأقل، ولكن يتعين أن تكون مدة السنة قـد حكم بها من أجـل جريمـة واحدة، فـلا يجوز أن تكون مجمـوع مدد محكـوم بها من أجـل جرائم متعددة.

أما مـن حيث الجرائم التـي صدرت مـن أجلها هـاتين العقوبتين أو العقوبـات الثلاث.. فـأنه يتعين أن تدخـل كلها في نطـاق المجموعـة الأولى التي نصـت عليها المادة (١٠٧) عقـوبات اتحادي، وهـي جـرائم السرقة والاحتيـال وخيانـة الأمانة والتـزوير وأخفاء أشياء متحصلـة من هذه الجرائم، أو تـدخل كلها في نطاق المجموعة الثانية التي نص عليها في المادة (١٠٨) عقوبات اتحادي وهـي جرائم «أضرام النار عمداً : ١ – فيما للغير من حراج أو غابات للأحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها. ٢ – في حراج أو غابات للاحتطاب أو

في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكا له – أي للجاني – وسري الحريق إلى ملك غيره فأضر به (المادة ٣٠٥ عقوبات اتحادي). أو «جرائم هدم أو أتلاف مالا مملوكا للغير ثابتا كان أو منقولا جعلة غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة» (المادة ٤٢٤ عقوبات اتحادي)، أوجرائم قتل – عمداً وبدون مقتضى – دابه من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر بها ضرراً جسيما أو اعدام أو سم سمكا من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو في حوض» (المادة ٤٢٦ عقوبات اتحادي)، أوجرائم «أتلاف أو نقل أو إزالة محيطا أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود للفصل بين الأملاك» (المادة ٤٢٨ عقوبات اتحادي).

ويلاحظ أنه يشترط في هذه الأحكام ذات الشروط العامة المتطلبة في الأحكام كي يعتد بها كسوابق في العود، فيتعين أن تكون باته، وأن تظل قائمة حتى ترتكب الجريمة التالية، ولكن لا يتطلب القانون أن يحكم بهذه العقوبات في خلال مدة معينة، فمن الجائز أن تفصل بين كل حكم وآخر فترة من الزمن طويلة، ولا يتطلب القانون أن يحكم بهذه العقوبات في خلال مدة معينة من تاريخ الحكم الأول الذي يعد به المتهم عائدا عوداً بسيطاً(١)، كما لا يتطلب القانون أن يحكم بهذه العقوبات من أجل جرائم متماثلة حقيقيا كأن تكون كلها سرقة أو احتيالاً أو خيانة أمانة، بل يكفي أن يحكم بها من أجل جرائم تنتمي كلها لأحدى المجموعتين اللتين يقصر القانون نطاق العود المتكرر عليها، وسواء أن تكون هذه الأحكام قد صدرت من أجل جرائم هي من قبيل الجنايات(٢)، أو الجنح، وسواء كذلك أن تقع هذه الجرائم بصورة تامة أو تقف عند حد الشروع(٣).

(١) في هذا المعنى أنظر نقض مصري ١٣ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض السابق الإشارة إليه.

(٢) كما لو كانت جناية سرقة بالإكراه حكم من أجلها بالسجن المؤقت.

(٣) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه. رقم ٩٥٠ ص ٨٢٦.

ب – الشروط المتعلقة بالجريمة الجديدة :

إذا ما توفرت الشروط المتعلقة بأحكام الادانة على النحو المتقدم بيانه، فانه يبقى لتحقق حالة العود المتكرر توافر شروط معينة في الجريمة الجديدة التي يثار بشأنها حالة العود المتكرر، وهذه الشروط تجمل في أمرين.

الأول : أن تكون جنحة لا جناية، وعلة هذا الشرط هي أن كل قيمة العود المتكرر في التشديد هي – كما سنوضح ذلك – السماح بتوقيع عقوبة الجناية ومن البديهي أن هذا المعني لا يتحقق إلا إذا كانت عقوبة الجريمة في الأصل هي عقوب الجنحة، أي إلا إذا كانت الجريمة جنحة، أما الجنايات فعقوبتها العادية مشددة من تلقاء ذاتها، ومن ثم فلا حاجة إلى تشديدها استناداً إلى العود المتكرر (١)، وقد استلزمت المادة (١٠٧) عقوبات اتحادي صراحة أن تكون الجريمة الجديدة جنحة وهكذا الحال في نص المادة (١٠٨) عقوبات اتحادي.

وعلى ذلك فأن العود في كل صورة قد يكون من جناية إلى جنحة – على ما سنبينه عند شرح نص المادة ١٠٦(أولا) من قانون العقوبات الاتحادي ـ أي أن تكون السابقة القديمة في الجناية والجريمة الجديدة أيضا عبارة عن جناية أو جنحة. كما قد يكون من جنحة إلى جنحة (كما في نص المواد ١٠٦ ثانيا، و١٠٧، ١٠٨، عقوبات اتحادي) وأنما لا يكون أبداً من جنحة إلى جناية فاذا كان الحكم السابق في جنحة – وقضى فيها بالتالي بعقوبة الجنحة – وكانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جناية فلا تتحقق أية صورة من صورة العود البسيط أو المتكرر، لأن عقوبة الجناية –أي الجريمة الجديدة – أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة وللمحكمة في نطاق عقوبة الجناية المقررة لهذه الجريمة الجديدة، من الحرية ما يسمح لها، بالتشديد إلى المدى الذي تراه مناسبا لجسامة الواقعة الجديدة من جهة، ولخطورة مرتكبها من جهة أخرى بغير ما حاجة للأستعانة بأحكام التشديد للعود في أي صورة من صوره.(٢)

---

(١) نقض مصري ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ق ٦٢ ص ٢٨٠.

(٢) نقض مصري ١٧ مارس ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض السابق الإشارة إليه.

أما الأمر الثاني : فهو أن تكون هذه الجنحة التي عاد المجرم إلى ارتكابها من صنف ما عينه المشرع إما في مجموعة المادة (١٠٧) عقوبات اتحادي، وأما في مجموعة المادة (١٠٨) عقوبات اتحادي، وأن تكون متفقة أيضا في المجموعة التي تنتمي إليها مع الجرائم التي صدرت فيها السوابق اللازمة لتوفر حالة العود المتكرر، ولكن لا يشترط أن تتماثل تماثلا حقيقياً ـ من حيث النوع ـ مع أحدى هذه الجرائم، وأنما يكفي أنتماؤها لذات المجموعة التي تنتمي إليها الجرائم السابقة التي صدرت من أجلها أحكام الأدانه. أما إذا انتمت إلى المجموعة الأخرى فأن شروط العود المتكرر لا تتوفر، وعلى ذلك فإذا كانت السوابق صادرة في جرائم من مجموعة جرائم سلب مال الغير المنصوص عليها في المادة (١٠٧) عقوبات اتحادي فيلزم أن تكون الجنحة التي يحاكم المجرم من أجلها داخلة في هذه المجموعة أيضا، ولكن لا يشترط أن تكون مماثلة لها تماما، فقد تكون السوابق في سرقات وخيانة أمانة مثلا، على حين تكون الجنحة موضع المحاكمة جنحة نصب، أما إذا كانت السوابق من مجموعة جرائم سلب مال الغير (المادة ١٠٧ عقوبات اتحادي) وكانت الجنحة الجديدة من مجموعة جرائم الأضرار بالدواب أو اتلاف المزروعات (المادة ١٠٨ عقوبات اتحادي) أو العكس، فلا قيام لحالة العود المتكرر، وذلك كأن يكون قد سبق الحكم على المتهم بثلاث عقوبات سالبة للحرية من أجل جرائم سرقة واحتيال وخيانة أمانة، ثم ارتكب بعد ذلك جنحة قتل دواب أو اتلاف مزروعات، أو العكس كأن يكون له سابقتان مثلا كلتاهما لمدة سنة في جرائم قتل دواب ثم يرتكب جنحة سرقة تكون موضع المحاكمة.

ويلاحظ أنه قد لا تتوافر حالة العود المتكرر على الرغم من تعدد سوابق المتهم على النحو الذي يتطلبه المشرع، وعلى الرغم من أن الجريمة الجديدة جنحة، وذلك لعدم اتفاق هذه الجنحة مع تلك السوابق في طائفة الجرائم التي تنتمي إليها كما في المثال الذي أوردناه في الفقرة السابقة، إلا أن عدم تحقق حالة العود المتكرر في مثل هذه الحالة لا يمنع بداهة من أن المجرم عائد، مادام

هذا هو الفرض الذي على أساسة دار البحث في تحقق أو عدم تحقق حالة العود المتكرر، ولكن العود في هذه الحالة يكون مـن قبيل العود البسيط على الرغم من تعدد سوابق المجرم.

آثار العود المتكرر:

إذا توفرت شروط العـود المتكرر على النحو المتقدم البيـان، فللمحكمة أن تحكم على المجرم العائد بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين، بدلا من الحكم بالعقـوبات العادية، أو بالعقـوبات المقررة في حالة العـود البسيط، وهذا التشديد - كما هـو الشأن في حالة العود البسيط - اختيـاري للمحكمة، بمعنى أنـه يجوز لها بحسب تقـديرهـا أن تحكـم بعقوبـة السجن المؤقـت في الحدود السابق بيـانها، أو أن لا تشدد العقاب أطلاقـا فتحكم بالعقوبـة المقررة للجنحة التي يحاكم من أجلها العائد، كما يجوز لها من باب أولى أن تشدد العقاب طبقا للحكم الـوارد في نص المادة (١٠٦) عقـوبات اتحادي مـادام الفرض ابتـداء في حالة العود المتكرر هو تحقق حالة العود البسيط وعبارة المادة (١٠٧) عقوبات اتحادي صريحة في هذا المعنـى، فهي تقول «فللمحكمـة أن تحكم عليه بـالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة».

ويلاحظ مع ذلك أنه وأن كانـت الجريمة التي يحاكم من أجلها العائد في حالـة العود المركـب جنحة، وتطبيق عقـوبة السجن المؤقـت ليس إلا اختيـارياً للمحكمة على الـوجه المتقـدم، إلا أن مجرد احتمال توقيع هـذه العقوبـة يجعل المحكمة المختصة بنظر الـدعوى في هذه الحالة هي محكمة الجنـايات لا محكمة الجنح، وذلك لأن محكمـة الجنايات هـي دون غيرهـا التي تملك الحكم بعقـوبة جناية، كما تملك من باب أولى أن توقـع من العقـوبات ما هو أقل شدة من ذلك، ومن ثم فهي التي تمـلك مبـاشرة السلطة التي يخولها المشرع للمحكمة اختياراً - في حالـة العود المتكـرر - في أن تحكم بعقوبـة السجن المؤقـت أو أن تكتفي بالتشديد - وفقا لنص المادة ١٠٦ عقـوبات اتحادي - أو أن تعدل عن التشديد إطلاقـاً. ومن أجـل هذا فـأنه يتعين على النيـابة العـامة أن تتثبـت ـ قبـل رفع

الدعوى الجنائية على المجرم العائد – من توفر شروط حالة العود المتكرر فأن كانت متوفرةأحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات(١)

ثانيا – العود البسيط :

يتطلب العود البسيط العودة إلى ميدان الجريمة بعد سبق الحكم على المجرم حكما باتا بالأدانة ولو مرة واحدة فحسب، وتتحقق حالة العود البسيط كلما تحققت احدى حالتي العود التي سبق بيانهما دون أن تكتمل شروط العود المتكرر، فليس للعود البسيط شروطا خاصة كالعود المتكرر. ويترتب على ذلك أنه لا يشترط حتما أن يكون كل ما هو منسوب إلى المجرم حكم واحد سابق وجريمة جديدة، منطبيقين على أحدى حالتي المادة (١٠٦) عقوبات اتحادي حتى نكون بصدد عود بسيط، فقد تشتمل صحيفة سوابق المجرم على أكثر من حكم واحد سابق، ثم يعود إلى ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر، ولا يمنع هذا من اعتبار حالته من حالات العود البسيط فقط مادامت شروط حالة العود المتكرر التي سبق بيانها لا تكون متوفرة كلها أو بعضها على الرغم من كثرة السوابق، وقد سبق لنا ايراد مثال لذلك، ومن الأمثلة أيضا أن يكون المتهم بجنحة أحتيال ثبت أرتكابها لها في سنة ١٩٩٠ قد سبق الحكم عليه بثلاث عقوبات مقيدة للحرية على التوالي: الحبس لمدة شهر في شروع في سرقة في سنة ١٩٨٥، والحبس لمدة ثلاث شهور في خيانة أمانة سنة ١٩٨٧، ولمدة ستة شهور في سرقة في سنة ١٩٨٨، فأن هذا المتهم يعد بأرتكابه لجنحة الاحتيال الأخيرة عائدا وفقاً للحالة الثانية من حالتي العود المنصوص عليها في المادة ١٠٦ «ثانيا» عقوبات اتحادي – ولكن العود يعتبر بسيطا في هذه الحالة على الرغم من تكرار

---

(١) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بانه «اذ متى كانت العقوبة المقررة للسرقة بعود وما شاكلها هي الحبس أو الاشغال الشاقة فأن ذلك يقتضي حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم في أي من هذه الجرائم هي محكمة الجنايات، لأن الخيار في توقيع أي من العقوبتين لا يتصور إلا أن يكون للمحكمة التي تملك توقيع أشدهما».

نقض ٢١ ابريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩.

سوابقه في جرائم متماثلة في نطاق ما نصت عليه المادة (١٠٧) عقوبات اتحادي، وذلك لتخلف أحد شروط العود المتكرر وهو أن تكون أحدى العقوبات التي سبق الحكم عليه بها على الأقل لمدة سنة أو أكثر .

آثار العود البسيط :

بينت المادة (١٠٦) من قانون العقوبات الاتحادي حكم التشديد في حالتي العود البسيط في قولها «وللمحكمة ان تعتبر العود في هذه الحالات ظرفاً مشدداً». ومن ثم يكون للمحكمة ان تطبق (أحكام البندين أ، ب من المادة ١٠٣) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تقرر أنه «إذا توفر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي :

أ ـ إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

ب ـ إذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى»

ويلاحظ أن التشديد هنا جوازي للمحكمة، فلها ان شاءت أن تتجاوز عن ظرف العود وتحكم بعقوبة مناسبة تختارها بين الحدين الأدنى والاقصى للعقوبة الأصلية، ولها أيضا أن تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأصلية عند توافر العود البسيط بشرط مراعاة احكام المادة (١٠٣) عقوبات اتحادي، متقدمة البيان.

ويلاحظ أخيراً بأن العود البسيط في بعض الجنح قد يسمح، فضلا عن تشديد العقوبة، بتوقيع عقوبة تكميلية لا يمكن توقيعها على المتهم المبتدىء. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات الإتحادي من أن «للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن تحكم في حالة العود بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها». وقد وردت نفس العقوبة في المادة (٣/٣٩٩) من قانون العقوبات الإتحادي بالنسبة لحالة العود الى الاحتيال.

الفصل الرابع
تعدد العقوبات

القاعدة العامة :

القاعدة العامة في التشريع العقابي هي أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم فالقانون يقرر لكل جريمة عقوبة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة فلا محل لتعدد العقوبات، أما إذا أرتكب المتهم عدداً من الجرائم، فالأصل أن يوقع عليه عدداً من العقوبات بقدر عدد جرائمه، ويعني هذا أن ضابط تعدد العقوبات هو تعدد الجرائم، وهذا يقتضي منا تحديد المقصود «بتعدد الجرائم» .

المقصود بتعدد الجرائم :

يجمع الفقه على أن المقصود بتعدد الجرائم حالة الجاني الذي يرتكب جريمتين أو أكثر قبل أن يحكم عليه بحكم بات في أية واحدة منها(١)، وهذا هو ما تنص عليه المادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي والتي تتحدث عن الشخص الذي يرتكب عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها.

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٤٤٢ ص ٦٢٩.

الأستاذ الدكتور علي راشد : القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٥٩٧.

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٩٧٥ ص ٩٥٠.

الأستاذ الدكتور رؤف عبيد : القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه ص ٧٣٥.

H. Donnedieu de Vabres : op. cit., No. 806, p. 462.

Merle et Vitue : op. cit., No. 779.

ويبين لنا من هذا التعريف أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة هي: وحدة المجرم، وارتكاب عدد من الجرائم، وعدم صدور حكم بات من أجل احداها قبل أن يقترف جريمته التالية، ويكفل العنصران الأول والثاني التمييز بين تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية التي تفترض تعدد الجناة في جريمة واحدة، وأن كانت من الجائز أن تجتمع الحالتان فنكون بصدد حالة مساهمة جنائية وتعدد الجرائم في الوقت ذاته، أما العنصر الثالث فيكفل التمييز بين تعدد الجرائم والعود الذي يفترض ارتكاب الجريمة الجديدة بعد صدور حكم بات على الجاني في جريمة سابقة، أما في التعدد فهو يرتكبها قبل الحكم عليه في أية جريمة، أي قبل أن يتلقى بالتالي انذار القضاء وتحذيره له بعدم العودة إلى طريق الإجرام مرة أخرى، لذا يعد أقل اثما وخطورة من المجرم العائد، لكنه أشد أثما – بطبيعة الحال – من الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة فحسب .

المناقشات الفقهية في شأن مقدار العقاب في حالة تعدد الجرائم :

أثارت مسألة تعدد الجرائم مناقشات بين الفقهاء حول مقدار العقاب الذي يوقع على مرتكب الجرائم المتعددة، وهل ينبغي أن تتعدد عقوبات الجاني بقدر عدد جرائمه أم يكتفي بعقوبة واحدة فحسب؟. وإذا قيل بتعدد العقوبات، فهل ينبغي أن تتعدد أطلاقاً، وبغير حد أقصى لتعددها، ولو إلى الحد الذي قد يجعل من مجموعها عقوبة مؤبدة، أم ينبغي الوقوف في تعددها عند حد أقصى معين؟. وفي الأجابة على هذين السؤالين أختلف الفقه .

فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المنطق القانوني يقتضي أن تتعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم على اعتبار أن لكل جريمة عقوبتها، فإذا كانت جريمة واحدة فلا توقع سوى عقوبتها، أما إذا تعددت الجرائم فأن عقوباتها تتعدد تبعا لذلك (١)، وفي هذا تحقيق للعدالة التي تتطلب أن تكون عقوبة من يرتكب جريمتين أشد من عقوبة من يرتكب جريمة واحدة، ووسيلة التشديد

---

(١) Garraud. R., : op. Cit., To. II, No., 980, P. 185.

هـي أن تتعدد العقـوبـات، أي تجمع عقـوبـات الجرائم المختلفـة التي ارتكبهـا المجرم(١)، أمـا الجانب الآخـر من الفقـه فقد ذهـب إلى القول بـأن الغايـة من العقاب نفعيـة وهي «المنع»، ومن ثـم فأنه يكفي في تحقيـق هذه الغاية تـوقيع العقوبـة المقررة لأشد الجرائم التي ارتكبهـا المجرم، إذ أن هذه العقوبـة الأشد كفيلة بمنع تكـرار نوع الجريمة التي عينهـا القانون لها وكفيلة مـن باب أولى، بمنع تكرار الجرائم الأخف منها جسامة(٢).

والحقيق أن الأخـذ بأي مـن الاتجاهين المتقدمين على أطـلاقه يـؤدي إلى نتائج شاذة في كثير من الأحيان، فالأكتفاء بتوقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم دون غيرها قد يعني الترخيـص لمن يرتكب جريمة عقوبتها شديـدة بأن يرتكب بعد ذلك – وإلى أن يتم اكتشاف جريمته تلك والقاء القبض عليه من أجلها – ما يحلو له من الجرائم الأقل جسامـة(٣)، وعلى العكس فأن الجمع بين العقوبات، أي تعددها حقيقة عند التنفيذ معناه أن تتحول العقـوبات السالبة للحرية أحياناً إلى عقوبة مؤبدة، خلافا لما أراده المشرع من النص على عقوبة مؤقتة لكل جريمة من الجرائم المتعـددة، وحينما تتعدد عقوبـات الغرامـة فقد تستغرق كـل ثروة

---

(١) وبهذا الاتجاه أخذ القائمين على تعديل قانون العقوبات المصري عام ١٩٠٤ حيث أدخلوا في تلك السنـة المواد من ٣٢ إلى ٣٨ متضمنة نظريتهـم في شأن مقدار ونظـام العقاب في حالة تعدد الجرائم، واتخذوا للقسم الثالث من الباب الثالث من الكتاب الاول من المدونة العقابية ـ أي القسـم الذي تضمن المواد السبع المذكورة ـ عنوان «تعـدد العقوبات» بدلا من «تعـدد الجرائم» للدلالـة بالـذات على فكرة العـدالة التـي كانـت رائدهم في صيـاغة نظريتهم تلك.

(٢) **H. Donnedieu de Vabres** : op. Ci.t, No. 810, p. 464

وبهذا الإتجاه أخذ التشريـع الجنائي الفرنسي الصادر سنـة ١٨٨٣ إذ نصت المادة ٣٦٥ من مدونة «التحقيق الجنائي» أي الإجراءات الجزائية على عدم تعدد العقوبات قائلة «إذا ارتكبت جنـايتان أو أكثر قبل أن يحكـم في أحداها فلا يحكـم على مرتكبها إلا بالعقـوبة المقررة لأشدها».

(٣) تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٣٣ من قانون العقوبات المصري.

المحكوم عليه فتتحول بذلك إلى مصادرة عامة أصبحت محظورة في التشريعات الحديثة(١).

وتفاديا لمآخذ التطرف في كل من الاتجاهين السابقين، تذهب غالبية التشريعات الجنائية إلى حلول وسيطة، فمنها ما يأخذ بقاعدة توقيع عقوبة الجريمة الأشد ثم يقرر تغليظها كي تكون جزاءً كافيا للمسئولية عن جرائم متعددة، ومنها ما يأخذ بمذهب تعدد العقوبات، ولكنه يضع لها حداً أقصى أو يقرر جب بعضها البعض أو يرى في حالات استثنائية الاكتفاء بعقوبة واحدة.

وقد تبنى المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المذهب الأخير: فالأصل تعدد العقوبات إذا تعددت الجرائم (المادتان ٩١، ٩٣ من قانون العقوبات) ولكن ثمة حداً أقصى للعقوبات الماسة بالحرية لا يجوز أن تتعداه (المادتان ٩١، ٩٣ عقوبات اتحادي) وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتها – إذا توافر شرط معين – عقوبة الحبس (المادة ٩٢ عقوبات اتحادي) ويكتفي المشرع بالعقوبة الأشد «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة» (المادة ٨٨ عقوبات اتحادي)(٢).

أنواع تعدد الجرائم وعقوبتها :

لتفهم مراد المشرع من نصوص المواد من ٨٧ إلى ٩٣ والخاصة بتعدد الجرائم والعقوبات، ينبغي أبتداء التمييز بين نوعين مختلفين من التعدد لكل منهما حكمه الخاص، هما التعدد المعنوي أي الصوري، والتعدد المادي، أي الحقيقي، وسنفرد لكل منهما مبحثا مستقلا .

---

(١) ولهذا تنص المادة ٣٩ من الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ في صدرها على أن «المصادرة العامة للأموال محظورة».

(٢) يلاحظ ان هذا هو موقف المشرع المصري في المواد من ٣٢ إلى ٣٨ من قانون العقوبات.

المبحث الأول
التعدد المعنوي

ماهيته :

يقصد بالتعدد المعنوي للجرائم – ويطلق عليه أحياناً التعدد الصوري – أن يرتكب الجاني فعلا أجرامياً واحداً، لكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد، بحيث يمكن القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم باعتبار أن كل وصف تقوم به جريمة على حدة، وقد حدد المشرع الاتحادي مجال التعدد المعنوي بأنه حالة ما «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة» (المادة ١/٨٧ من قانون العقوبات) .

ويبين مما سبق أن التعدد المعنوي يقوم على عنصرين : وحدة الفعل الإجرامي وتعدد الأوصاف القانونية لهذا الفعل الواحد، ويكفل العنصر الأول التمييز بينه وبين التعدد المادي للجرائم، ذلك أنه إذا تعددت الأفعال تعددت تبعا لذلك الجرائم الناشئة عن كل منها، فذلك تعدد مادي للجرائم، ويمثل العنصر الثاني جوهر التعدد المعنوي، ذلك أنه إذا أنتفى التعدد في الأوصاف القانونية، أي كان للفعل وصف قانوني واحد، فمعنى ذلك أنه تقوم به جريمة واحدة، ومن ثم لا يكون محل لتعدد الجرائم، ويفترض هذا العنصر أن الأوصاف القانونية المتعددة جميعا تصدق على الفعل، أما إذا كان أحداها يستبعد سائرها بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد، فليس ثمة لتعدد الجرائم، وأنما تعد حالة «تنازع نصوص» يتغلب أحداها في النهاية، فلا تقوم بالفعل غير جريمة واحدة(١).

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام، المرجع السابق الإشارة اليه رقم ٩٧٨ ص ٨٥٣.

ومن أمثلة التعدد المعنوي أن يقوم غير طبيب باجراء عملية جراحية فالواقعة تكون جنحة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، وفي الوقت نفسه جرحاً عمدياً يسأل عنه الفاعل بحسب مدى جسامة النتيجة(١)، أو أن يقوم شخص بأطلاق عيار ناري على مجني عليه معين بقصد قتله فلا يصيبه، ويصيب شخصاً آخر غير مقصود بالقتل فيقضي عليه، إذ على هذ الحيدة عن الهدف تنشأ جناية شروع في قتل عمد بالنسبة للمجني عليه المقصود بالقتل والذي أخطأه الطلق الناري، وجناية قتل تامة بالنسبة للمجني عليه الذي توفي بالفعل، وتكون الحالة حالة تعدد معنوي لا مادي(٢).

حكم التعدد المعنوي :

مما تقدم يبين لنا أن التعدد المعنوي ليس حقيقيا، بل هو تعدد في الأوصاف القانونية للفعل الواحد، أي أسماء مختلفة لسلوك اجرامي واحد، ولذلك فقد اصطلحت غالبية التشريعات على أن يعاقب الجاني بعقوبة وصف واحد للواقعة، هو وصفها الأشد، أي أنها لا تجعل العبرة في التعدد المعنوي بالوصف الأخف، كما لا تقضي بتعدد العقوبات بقدر عدد الأوصاف القانونية التي قد يخضع لها نشاط الجاني، مادام أن هذا النشاط مظهر لسلوك أجرامي واحد.

وقد نص المشرع الاتحادي على هذا الحل صراحة في المادة (٨٧) من قانون العقوبات مقرراً أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها». ويعني ذلك التزام المحكمة بأن تقتصر على تطبيق النص الذي يقرر العقوبة الأشد، وأن تستبعد

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع للكاتب مؤلفة في المسئولية الجنائية في مهنة التوليد. دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١، وانظر نقض مصري ١٨ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ق ٧٦ ص ٢٦٥.

(٢) راجع نقض مصري ٦ يونية ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٣٤ ص ٢٥٦.

سائر النصوص التي تقرر العقوبات الأقل شدة، وعلة ذلك أن المتهم لم يصدر عنه غير فعل واحد، ومن ثم فهو لا يستحق عدالة إلا عقوبة واحدة(١).

وتحدد المحكمة النص الذي يقرر العقوبة الأشد على أساس المقارنة بين العقوبات الأصلية التي تقررها النصوص المختلفة التي تحدد أوصاف الفعل وتعيين أشد هذه العقوبات، وتطبق المحكمة في هذه المقارنة المعايير التي سلفت دراستها عند البحث في «تطبيق القانون الأصلح للمتهم»(٢)، ويعني ذلك أن العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) أو التدابير الجنائية التي تقررها هذه النصوص لا تدخل كعناصر في هذه المقارنة.

ويلاحظ أن ما سبق قوله لا يعني أن المحكمة تلتزم بالحكم بالحد الأقصى للعقوبة الأشد، بل أن لها أن تستعمل سلطتها التقديرية وفقا للقواعد العامة، ومؤدي ذلك أن يكون لها الحكم بالحد الأدنى لهذه العقوبة، وقد تكون العقوبة التي تقضي بها على هذا النحو أقل من الحد الأقصى للعقوبة المقررة حسب الوصف الأخف للفعل(٣).

ويراعى أن انطباق نص المادة (٨٧) عقوبات اتحادي – المتقدم البيان – على الواقعة كما يكون الحكم قد أثبتها. والقول بوحدة الجريمة أو تعددها هومن التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض متى توافرت المصلحة من الطعن .

---

(١) من أجل ذلك كان هذا الحكم مقرراً في فرنسا دون نص.

H. Donnedieu de Vabres : op. Cit., No. 834, p. 475.

(٢) انظر نقض مصري ٨ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٧ ص ١٤٠٠.

(٣) **الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد** : المرجع السابق الإشارة اليه. ص ٧٨٣.

المبحث الثاني

التـعـدد المـادي

ماهيتـه :

مقتضى التعـدد المادي - ويطلق عليـه أحيانـاً التعدد الـواقعي - هـوأن ينسب إلى الجاني ارتكابه لعدة جرائم قبل الحكـم عليه حكما باتا في أية واحدة منها.

ويلزم للقول بتوافر التعدد المادي ارتكاب الجاني لأفعال مادية عدة نفذت أكثر من قرار ارادي واحد، وكل منها يعتبر جـريمة قائمة بذاتها، أما إذا صدر منه فعل واحـد فهو لا يؤدي إلا إلى وقوع جريمة واحـدة مهما تعددت النتائج، كمن يلقي قنبلة لقتل شخص معين فتقتل أشخـاصاً كثيرين، فالجريمة واحدة، وأن كان القصـد الجنائي فيهـا غير محدود، وكذلك وقـوع جريمـة واحدة على أشخاص متعددين في وقت واحد، كمقال يتضمـن قذفاً أو سباً في مجني عليهم متعددين، فتعددهم هذا لا يضفي على الواقعة صفة الجرائم المتعددة، بل العبرة هي بتعدد الأفعال الإجرامية الصادرة عن الجاني وتميز كل منها عن الآخر إلى المدى الذي يوجب اعتبار كل منها جريمة قائمة بذاتها.

ويلاحظ أنه لا يحول دون القول بتعدد الأفعال المادية أن ترتكب في زمن واحد أو أزمنة متقاربة، أو أن ترتكب في مكـان واحد، أو أمكنة متقاربة، بل أنه لا يحول دون تعدد الأفعال أن يكون الباعـث إليها واحد، كما لو ضرب شخص المجني عليه ثم أتلف ماله وصدر إلفعـلان عن باعث الانتقام منه، ويكشف هذا المثال عن أن وحدة المجني عليه لا تمنع دون تعدد الأفعال الإجرامية.

حكم التعدد المادي :

أ – قاعدة تعدد العقوبات :

الأصل في التعدد المادي للجرائم، أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، سواء أكانت هذه الجرائم من نوع واحد كأن كانت كلها سرقة، أو من أنواع مختلفة كأن كانت سرقة واحتيالاً وقتلا.. إلخ.، وكون مرتكب هذه الجرائم تتعدد عليه العقوبات بتعددها، مبدأ قررته المادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية في قولها: «إذا أرتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في أحداها.... حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب...»والمادة (٩٣) من ذات القانون بالنسبة لعقوبة الغرامة والعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية، وذلك في قولها بأن «تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية مهما تعددت..».

ب – القيود الواردة على قاعدة تعدد العقوبات :

مع التسليم بقاعدة تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم الثابتة في حق المتهم. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل هي مقيدة من وجوه أربعة.

أولاً – من حيث ترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة .

ثانياً – من حيث الجب الذي يترتب على عقوبتي الأعدام، والسجن .

ثالثا – من حيث الحد الأقصى الذي لا يصح أن يتجاوزه التعدد.

رابعاً – من حيث مخالفة التعدد والأكتفاء بتطبيق عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد عقابا، في حالة خاصة هي الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

ونتناول فيما يلي بيان هذه القيود الأربعة :

القيد الأول :

حين تتعدد العقوبات السالبة للحرية تبعا لتعدد الجرائم، لا تنفذ بترتيب تواريخ الأحكام القاضية بها، وأنما يراعي عند التنفيذ الترتيب الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٩١) من قانون العقوبات الاتحادي، فيبدأ بتنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس.. ومعنى ذلك أنه يجب البدء بتنفيذ العقوبة الأشد ثم تنفذ الأخف، وذلك بغض النظر عن تاريخ الحكم بكل عقوبة .

القيد الثاني :

تقضي المادة (٩٢) من قانون العقوبات الاتحادي بأن «تجب عقوبة الاعدام جميع العقوبات التعزيرية الأخرى عدا عقوبتي الغرامة النسبية والمصادرة، وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة».

والمراد بالجب أن تنفيذ عقوبة معينة يعد في الوقت نفسه تنفيذاً لعقوبة أخرى بحيث يترتب على خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى أعفاءه من تنفيذ العقوبة الثانية .

والمستفاد من نص المادة (٩٢) عقوبات اتحادي – المتقدم البيان – أن قيود الجب كالآتي :

١ – أن عقوبة الإعدام تجب جميع العقوبات التعزيرية الأخرى عدا عقوبتي الغرامة النسبية والمصادرة، ونحن نعتقد بأن المشرع قد تزيد في صياغته للمادة (٩٢) عقوبات اتحادي بايراده هذا الحكم، فجب عقوبة الاعدام لجميع العقوبات التعزيرية الأخرى أمر تفرضه طبيعة الأشياء إذ من غير المتصور أن تجتمع عقوبة الإعدام وأية عقوبة سالبة للحرية.

٢ – أن عقوبة السجن تجب عقوبة الحبس، أي لا تجب بالتالي عقوبة الغرامة، كما لا يكون للحبس أثر في الجب، والسجن لا يجبه – بطبيعة الحال – إلا عقوبة الإعدام، أي أن السجن لا يجبه عقوبة من ذات نوعه، ولا يجبه الحبس، والحكمة من هذه القاعدة انه ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما

يخرج عن حد الاعتدال، وأنه ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفي الجانب الأشد من عقوبته أي السجن، ينقل إلى حبس آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفي فيه عقوبة أقل شدة(١).

٣ - أنه تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها فقط عقوبة الحبس، أما مازاد من مدة عقوبة الحبس على مدة السجن فلا يجب، بمعنى أنه إذا كان المجرم قد حكم عليه في جرائم متعددة لا ارتباط بينها بالسجن لمدة خمس سنوات، وبالحبس لمدة سبع سنوات أخرى، فأن السجن يجب مدة خمس سنوات من عقوبة الحبس، والتزم المحكوم عليه أن ينفذ - بعد أنقضاء مدة السجن المذكورة - سنتين حبساً .

٤ - ويلزم أخيراً أن تكون العقوبات التي تخضع لنظام الجب قد حكم بها على المتهم عن جرائم وقعت منه قبل الحكم بالسجن، أما إذا حكم على المتهم بالسجن أولا ثم ارتكب الجريمة التي حكم عليه من أجلها بالحبس فأن السجن لا يجب هذه العقوبة الأخيرة، فمثلا إذا أرتكب المتهم وهو في السجن جنحة أو جناية وأدين فيها نفذت عليه العقوبة الجديدة بالكامل بعد تنفيذ مدة السجن السابق الحكم بها عليه، ومن الواضح أن المشرع بأستلزامه هذا الشرط قدر أن القول بغير ذلك يؤدي إلى أن يصبح المحكوم عليه في حل من أن يرتكب أثناء تنفيذه لعقوبة السجن ما يحلو له من الجرائم التي لا تصل عقوبتها إلى مدة السجن المحكوم به.، فلا تمتد إليه يد القصاص إلا بالعقوبات التأديبية عما قد يرتكبه من الجرائم أثناء وجوده في السجن، وهذه النتيجة مناقضة للعدالة، ومن ثم فقد أراد المشرع تجنبها(٢)، غير أنه متى تحقق الشرط المتقدم فلا عبرة

---

(١) انظر في ذلك المعنى تعليقات الحقانية المصرية على المادة ٣٥ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤م.

(٢) فسرت ذلك تعليقات الحقانية المصرية على المادة ٣٥ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤ بقولها «وبمقتضى القاعدة التي أتبعت لا تجب عقوبة الاشغال عقوبات الحبس والسجن إذا كانت تلك العقوبات صادرة بشأن جرائم ارتكبت بعد عقوبة الاشغال الشاقة، ولو جعلت القاعدة عامة لما أمكن معاقبة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الا بالعقوبات التأديبية عما يرتكبونه من الجرائم أثناء وجودهم في الحبس».

بتاريخ صدور الحكم بالعقوبات المختلفة فيستوي أن يكون الحكم بالحبس قبل الحكم بالسجن أو بعده .

القيد الثالث :

لا تتعدد العقوبات الماسة بالحرية - سواء أكانت سالبة أم مقيدة لها- إلى غير مدى بل يجب ألا يتجاوز مجموع مددها حالة التعدد حداً معينا نص عليه القانون، وقد بينت المادة (١/٩١) من قانون العقوبات الاتحادي هذا الحد بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية إذ تقرر بأنه «إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في أحداها ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٨٧، ٨٨ - أي إذا لم تكن مكونة لتعدد معنوي أو مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة - حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحده على عشر سنوات».

ويبين لنا من هذا النص أن ما يترك بلا تنفيذ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس إذا زاد مجموعها على عشرين سنة، أنما هي عقوبات الحبس أو بعضها، فأذا بلغت مدد السجن عشرين سنة فلا ينفذ شيء من عقوبة الحبس، وهذا يعني أنه يترتب على وضع الحد الأقصى السابق أن يسقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ القدر الزائد على هذا الحد، وما يسقط من التنفيذ أنما يخصم من العقوبة الأقل شدة إذا تنوعت العقوبات المحكوم بها، وبهذا تنص الفقرة الثانية من المادة (٩١) عقوبات اتحادي في قولها أنه «وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس».

وغنى عن البيان أن القواعد الواردة في المادة (٩١) عقوبات اتحادي - والمتقدمة البيان - لا تطبق إلا على حالة تعدد الجرائم قبل صدور حكم بات في احداها، أي أنها لا تتعلق بالحكم الصادر بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم البات بعقوبة أخرى، فتنفيذ الحكم الجديد لا يخضع لتلك القواعد.

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فأنها تتعدد بغير تحديد ولو استغرقت كل ثروة المحكوم عليه، إذا لم يضع القانون أي قيد بالنسبة لها حالة التعدد، وكذلك الحال بالنسبة لتعدد العقوبات الفرعية، والتدابير الجنائية إذ ليس في القانون أي قيد لتعددها، إلا أن القانون قد قيد الحد الذي تصل إليه مراقبة الشرطة حالة التعدد فقضي بألا تزيد مدة هذه المراقبة في مجموعها على خمس سنوات (المادة ٩٣ من قانون العقوبات الاتحادي)، فهذا هو الحد التقريبي لتلك المراقبة والذي إذا تعددته يكون ضربا من العبث والجور.

ويلاحظ أن هذا القيد الخاص بالمدة التي يجب ألا يتجاوزها التعدد، وكذلك القيد الخاص بالجب الذي تحدثه عقوبتي الأعدام والسجن، أنما ترتبط بهما السلطة الإدارية عند تنفيذ العقوبات لا السلطة القضائية، فالمحكمة تحكم بالعقوبة التي تراها لكل جريمة من الجرائم المعروضة عليها، وسلطة التنفيذ هي التي تراعي القيدين السابقين في تنفيذ العقوبات المحكوم بها، ويترتب على ذلك أن عدم تنفيذ عقوبة ما عملا بهذين القيدين لا يمنع من أعتبار الحكم بها سابقة في العود كما لا يحول دون تنفيذ ما قد يلحق بها من عقوبات فرعية (تبعية أو تكميلية).

القيد الرابع :

هذا القيد يرتبط به القاضي في النطق بالحكم، ونصت عليه المادة (٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي إذ قضت بأنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم»(١).

وتشير هذه المادة إلى حالة ما إذا ارتكب الجاني عدة أفعال إجرامية، أي جرائم متعددة ماديا لا معنويا، وإذا كان الأصل أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة – على النحو السالف بيانه – إلا أن المشرع الاتحادي يقرر هنا

(١) تقابل نص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات المصري.

ـ أستثناء على هـذا الأصل – الاقتصار على الحكم بـالعقوبة المقررة لأشـد تلك الجرائم وفقـا لترتيـب العقـوبـات المبين بـالمواد ٢٨، ٢٩، ٣٠ مـن قـانـون العقوبات(١).

وعلة هـذا الأستثناء أنه حين تجمـع بين الجرائم المتعددة وحـدة الغرض والارتباط الـذي لا يقبل التجزئة فأنها تكـون مشروعاً إجرامياً واحـداً، وتكون هذه الجرائم بمثابة وسائل هذا المشروع، فالجاني له غاية اجرامية واحدة، ولو كان يستطيع تحقيقهـا بجريمة واحدة لأكتفى بها، إلا أن الظـروف التي يسعى فيها إلى تحقيق غايته قد فرضـت عليه أن يرتكب جرائم متعددة، ويرى المشرع أن هذه الظروف ينبغي عدالة ألا تغير من وضعه القانوني(٢).

إذن فنص المادة (٨٨) مـن قانون العقـوبات الاتحادي يعد أستثنـاءً من قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، ويشترط لتوافره شرطان:

الأول : وحدة الغاية – **والثاني** : عدم القابلية للتجزئة (٣).

---

(١) في هذا المعنى قضـت محكمة النقض المصرية بأن «العبرة في تحديد عقـوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاتـه لها ـ أي العقوبات المقررة لأشدها في نظر القـانون مـن العقـوبات الأصليـة وطبقاً لترتيبهـا في المواد ١٠ و١١و ١٢ مـن قانـون العقوبات ــ لا حسب ما يقدره القـاضي بالحكم فيها. وبـالتالي فأن القانـون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبـة أخرى اخف، أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة».

نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٢٢.

(٢) **الأستاذ الدكتور محمـود نجيب حسني** : القسم العام. المرجع السـابق الإشارة اليه، رقم ٩٩٦ ص ٨٦٤.

(٣) وفي ذلك المعنى تقـول محكمة النقض المصرية أن «منـاط تطبيق الفقرة الثانيـة من المادة ٣٢ من قـانون العقوبـات أن تكون الجرائم المسندة إلى المتهـم قد وقعت لغـرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة».

نقض ٢٧ اكتوبر ١٩٨١ مجموعة احكام النقض س ٣٢ ق ١٣٢ ص ٧٥٧.

أولاً – وحدة الغرض (١) :

تعني وحـدة الغرض أن يستهدف الجاني مـن ارتكاب جرائمـه المتعددة تحقيق غاية واحدة، بمعنى صدور هذه الجرائم عن باعث واحد، ووحدة الغاية والباعث يعنيان وحدة القصد، ذلك أن الجرائم المتعددة مستقلةفيما بينها، وهذا يعني أن لكل منها ركنها المعنوي الخاص بها.

ثانياً – الارتباط الذي لا يقبل التجزئة :

لم يعرف القانـون معنى الارتباط، لكن السـائد فيه أنه عبارة عـن صلة ماتجمع بين عدةجرائم بغير أن تنفي أن لكل جـريمة ذاتية على حدة، وقد يكون هذا الارتباط بسيطا، وهو أوسع صوره، وقد يكون وثيقا لا يقبل التجزئة، بما يؤدي إلى أن يخلـق من الجرائم المتعددة وحـدة مترابطة مكـونة من عـدةأجزاء بحيث يتعذر فصـل بعضها عن البعض الآخر، وهذا هـو الارتباط الذي يقتضي وحده أعتبـار كل الجرائم المرتبطـة جريمة واحـدة، والحكم بـالعقوبـة المقررة لأشدها بصريح نص المادة (٨٨) عقوبات المتقدمة البيان(٢).

ومـن المسلـم به أن تقـديـر الارتبـاط الـذي لا يقبـل التجزئة هـو أمـر

---

(١) التعبير في النص بـوحدة الغرض لم يكـن موفقاً، لان المقصود هـو وحدة الغايـة كهدف بعيد، ولا يلزم ان يكون الغرض كهدف فوري واحداً في الجرائم المتعددة، لان معنى هذا أن تكون من ذات النـوع، ونص القانون لم يشـترط فيهـا ذلك هذا فضلا عـن أن وحدة الغرض قد توحي بوحدة القصد، وهو ما ينفي ان لكل جريمة ذاتية على حدة.

الأستاذ الدكتـور: رمسيس بهنام : النظرية العامة، المرجـع السابق الإشارة اليه. ص ١٠٦٨ هامش رقم ١.

(٢) ويراد بحـالة الإرتبـاط وفقا لتعـريف محكمـة النقض المصريـة «أن تكون الجرائم قـد انتظمتها خطـة جنائيـة واحدة بعدة أفعـال مكملة لبعضها البعـض بحيث تتكـون منها مجتمعة الوحـدة الإجرامية التي عناها الشـارع بالحكم الوارد بالفقرة الثـانية من المادة ٣٢ عقوبات».

نقض ٢ اكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ق ٤ ص ٤٥.

موضوعي(١)، وقد عبرت محكمة النقض المصريةعن هذا المعنى جملة مرات بمثل قولها: «أن مسألة ماإذا كانت الافعال المنسوبة إلى متهم واحد تكون مجموعاً من الجرائم مرتبطا بعضه ببعض بحيث لا يقبل التجزئة ويجب اعتبارّها كلها جريمة واحدة وتطبيق حكم المادة ٣٢ عقوبات عليها، هذه مسألة تقديرية وموضوعية ولمحكمة الموضوع الفصل فيها نهائيا ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيما تراه مادام رأيها لا يتنافر مع مقتضى العقل»(٢)، إلا أن لمحكمة النقض أن تراقب قاضي الموضوع في قوله بالارتباط أو نفيه له «متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما أنتهى إليه في منطوقه... فأن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح»(٣). ولذلك فأنه ينبغي التمسك بقيام الأرتباط أو انتفائه أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لأن تقديره يتطلب تدخلا في تصوير الوقائع وظروف وقوعها، وتحديد بواعثها، فلا تتدخل فيه محكمة النقض إلا إذا كان ما ورد في نفس الحكم المطعون فيه دالا بذاته على مخالفة حكم القانون في شأنه، وبشرط توافر مصلحة للطاعن من وراء طعنه، وذلك مثلا إذا ما قضى عليه بأكثر من عقوبة على غير أساس صحيح.

ويلاحظ أن القول بقيام الارتباط في حكم المادة (٨٨) عقوبات اتحادي يتطلب أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وأنضمامها بقوة

---

(١) وفي ذلك تقول تعليقات الحقانية المصرية على المادة ٣٢ عقوبات مصري أن «القاعدة المقررة تترك للقاضي حل مسألة تتعلق بوقائع الدعوى وربما كان في حلها بعض الصعوبة، وهذه المسألة هي معرفة ما إذا كانت الجرائم المختلفة تكون مجموعاً غير قابل للتجزئة، وأن هذه القاعدة تستلزم في كل دعوى حل المسألة توصلا لمعرفة ما اذا كان يجب الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر»

(٢) نقض ١٦ ابريل ١٩٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٣٥ ص ٢٧٨.
نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠ ص ٦٢.

(٣) نقض مصري ٢٧ مايو ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ق ١٥١ ص ٥٩٠.
نقض مصري ٦ يونية ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س ٢٧ ق ١٣٣ ص ٦٠٢.

الأرتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا. ولذلك فأذا حكم بالبراءة عن الجريمة الكبرى، لعدم توافر أركانها أو لعدم توافر الأدلة على نسبتها إلى المتهم، فأن هذا لا يؤثر في معاقبة الجاني عن الجريمة الصغرى، لأن الجريمة الكبرى لا تكون عندئذ قائمة ولا محل بالتالي لأعمال حكم المادة (٨٨) عقوبات اتحادي، لأن مجال البحث في الأرتباط أنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجريمتين المرتبطين، وكذلك الشأن فيما لو كانت الجريمة الصغرى قد قضى فيها بالبراءة، أو سقطت عنها الدعوى العمومية بالتقادم(١).

أمثلة لجرائم اتصلت بوحدة الغرض والأرتباط غير القابل للتجزئة:

* حالة أختلاس موظف أموال أميرية وتزوير في الدفاتر الرسمية لأخفاء هذا الاختلاس(٢).

* أن يزور شخص محرراً ثم يستعمله في الغرض الذي زوره من أجله(٣).

* رشور يرتكبها موظف عمومي وتزوير يقع منه بسبب الرشوة(٤).

* رشوة يرتكبها متهم في جريمة أخفاء أشياء مسروقة كيما يمكنه رجل الشرطة من تهريب هذه الأشياء قبل ضبطها(٥).

* أن يصدر شخص عدة شيكات لصالح شخص واحد وفي يوم واحد وعن معاملة واحدة(٦).

---

(١) انظر في هذا المعنى نقض مصري ١٢ فبراير ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ق٤٣ ص٢٠١.

(٢) نقض مصري ٢٩ ديسمبر ١٨٩٤ الحقوق س ١٠ ق ٦ ص ١٧.

(٣) نقض مصري ٢٥ يناير ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٧ ص ٥٧.

(٤) نقض مصري ٤ ابريل ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س ١ ق ١٦٢ ص ٤٩٣.

(٥) نقض مصري ١٣ مارس ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ق ٦٣ ص ٢٣٠.

(٦) نقض مصري ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ق ٥٣ ص ٢٧٤.

* احراز سلاح بدون ترخيص ثم استعماله في جريمة أيا كان نوعها(١).

* قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر والقتل أو الإصابة الخطأ(٢).

* قيام شخص غير مصرح له بمزاولة مهنة الطب باجراء عملية جراحية(٣).

* ارتكاب ضابط شرطة جناية تعذيب وحبس وجنحة ضرب وأستعمال قسوة، وفعل ذلك لغرض واحد هو الأساءة إلى أهالي الجهة التي عين ضابطا لها، وجب أعتبار الجريمتين جريمة واحدة، والحكم على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمة الأشد وهي الجناية(٤).

أمثلة لعدم الارتباط :

سلف لنا القول بأن مناط تطبيق حكم المادة (٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي أن تكون الجرائم قد أنتظمها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع في هذه المادة، ولذلك لا يعد من قبيل الارتباط .

● إذا كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تشير إلى أن الجرائم التي قارفها الطاعن قد وقعت على أشخاص مختلفين وفي تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع فيه في كل جريمة لم يكن وليد نشاط أجرامي واحد(٥).

---

(١) نقض مصري ٢٧ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ق ١٥١ ص ٥٩٠.
(٢) نقض مصري ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٧ ص ٩٩٧.
(٣) نقض مصري ١٨ مارس ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ ق ٧٦ ص ٢٦٥.
(٤) نقض مصري ١٥ يونية ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٦ ص ٦١١.
(٥) نقض مصري ٢ أبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٧٤.

● أستعمال المتهم القوة ضد أحد رجال الشرطة لمنعة من أداء واجبة في القبض عليه وأقتياده إلى مخفر الشرطة بعد ارتكابه جريمة الشروع في سرقة بالأكراه(١).

● إذا كانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد أن ما وقع من الطاعن من حيازة السلاح الناري الغير المرخص المضبوط بمنزله بعد ارتكاب حادث السرقة، قد أستقر في يقين المحكمة أنها وقعت حال كون الطاعن بحمل سلاحه الآخر المرخص والذي ضبط قبل تفتيش مسكنه، مما لا يوفر وحدة النشاط الإجرامي بين الجريمتين اللتين دين بهما ولايتحقق به الأرتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما، ولا التعدد المعنوي للجريمتين، لتغاير الجريمتين وتميز كل منهما لعناصرها وذاتيتها المستقلة، فأن الحكم المطعون فيه إذا وقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون بل أنه بفرض أ ن السلاح المضبوط بمسكن الطاعن هو ذات السلاح الذي يحمله وقت ارتكاب السرقة أو أنه أعده لهذا الغرض فأن استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد أرتكابه جريمة السرقة وأستنفاد الغرض من حمل السلاح يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة التي دين بها ويكون الحكم إذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب(٢).

أثر الأرتباط في العقوبات الأصلية :

دلت المادة (٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي صراحة على أنه حيث يقوم الأرتباط الذي لا يقبل التجزئة، وجب توقيع عقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها، كما دلت ضمنا وبطريق اللزوم على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها، فما دامت العقوبة المستحقة واحدة، على الرغم من تباين الجرائم المرتكبة في الشدة.

---

(١) نقض مصري ٣ أبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ق ٩٢ ص ٤٤٦.
(٢) نقض مصري ١٣ مايو ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٦ ص ٤٨٩.

فيكون الأمر كذلك من باب أولى عند التساوي في الشدة بين الجرائم المرتكبة، فتوقع في هذه الحالة أيضا عقوبة واحدة... وهذا يعني أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها أرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية لما عداها من جرائم(١)، تأسيساً على أن الجاني في هذه الحالة يعتبر أنه أنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف.

ويلاحظ أن قاعدة الاقتصار على توقيع العقوبة الأشد موجهة إلى القاضي، وهي الزامية له، ومن ثم إذا أرتكب الجاني عدة جرائم، ووقعت عليه المحكمة من أجل كل جريمة فيها عقوبة خاصة بها وأثبتت بحكمها في الوقت ذاته أن هذه الجرائم مرتبطة بعضها ببعض لأرتكابها لغرض واحد كان الحكم معيباً، متعينا نقضه من جهة ما أوقعه من العقوبات عن سائر الجرائم الأخرى عدا الجريمة التي هي أشدها عقوبة، وذلك وفقاً للمادة (٨٨) عقوبات اتحادي(٢).

إلا أن توقيع عقوبة أصلية واحد عن الجرائم المرتبطة لا يعني أن تفقد الجرائم الأقل عقوبة ذاتيتها واستقلالها، بل تظل محتفظة بذاتيتها وكيانها القانوني، مما ينبني عليه أن تلحق بها آثار قانونية عديدة فيتعين على المحكمة أن تقرر توافر هذه الجرائم، وأن تشير إلى النصوص القانونية الخاصة بها، ثم تشير إلى وحدة الغاية والأرتباط بينها، وتوقع العقوبة المقررة للجريمة الأشد.

اثر الأرتباط في العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) :

سلف لنا القول بأن المحكمة إذا رأت توافر الارتباط المنصوص عليه في

---

(١) نقض مصري ٢٦ أبريل ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٤.

(٢) انظر في هذا المعنى :

نقض مصري ٢٨ نوفمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٨٥ ص ٣٦٥.

كما قضى بأنه «متى كانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم توجب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ـ المادة ٨٨ عقوبات اتحادي ـ فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح».

نقض ٢١ فبراير ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ق ٧٤ ص ٢٤٧.

المادة (٨٨) من قانون العقوبات الاتحادي فأن عليها أن تطبق العقوبة الأصلية المقـررة لأشد هـذه الجرائم وأن تستبعد العقـوبات الأصليـة المقررة للجـرائم الاخف، ومن ثم فان عدم الحكم بهذه العقوبات الأخيرة يستتبع بالضرورة عدم تنفيذ العقوبـات التبعية الملحقة بها، إذ أن هذه العقـوبات تتبع الحكم بـالعقوبة الأصليةعلى مـا قدمنا، ومادام الحكـم بهذه الأخيرة ممتنعا فلا تترتب عقـوبات تبعية إلا على الحكم الصادر بالعقوبة الأشد(١).

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المتعلقة بالجرائم الأخف، فقد جرى قضـاء محكمة النقض المصرية على وجوب الحكم بها على الـرغم من استبعاد العقوبات الأصليـة المقررة لهذه الجرائم، وقـد عللت محكمـة النقـض قضاءهـا هذا بـأن العقوبات التكميليـة من حرمان مـن حق أو مزية، أومصـادرة أو عزل وغيرها لازمة عن طبيعـة الجريمة، وملحوظا للشـارع بصفة خاصة ضرورة تـوقيعها، فتطبيق العقوبة الأشد يجب فقط العقوبة الأصلية للجريمة الأخف دون عقوبتها التكميلية، والحكـم بخلاف ذلـك يجوز أن ينتج عنه عمليـا أن من يحكـم عليه لأرتكاب جريمتين تكون حالته أحسن مما لو حكم عليه لأرتكاب جريمة واحدة، وهو ما لم يقصده الشـارع، فقد يرتكب الموظف جريمتـي الاختلاس والتزوير ويكون المبلغ الذي اختلسه جسيما فكيف يحكم عليـه بعقوب التزوير وحدها – بأعتبارهـا عقوبة الجريمة الأشـد – دون الغرامة التكميلية والعـزل فضلا عن الـرد، فتعجز الحكـومة عـن الحصول على المبلـغ المختلس وتضطـر إلى أحالـة الموظف إلى مجلـس تأديب ليقرر بعـزله مع أن مـوجب العزل كان قـائما أمام المحكمة(٢).

وفي حكم حـديث تقرر محكمـة النقض المصريـة بأنه: «لا أثـر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام، المرجع السلابق اقشارة اليه، رقم ٤٧٤،ص ٦٤٥.

(٢) نقض ٨ مارس ١٩٢٧ المحاماة س ٨ ق ١١٩ ص ١٦٣.

بهذه الجرائم ضرورة لأن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها، لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صيغة الفقرتين - الأولى والثانية من المادة ٣٢ عقوبات مصري - إذ اردف الشارع عبارة (الحكم بعقوبة الجريمة الأشد) بعبارة (دون غيرها)، في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي، بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي، ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة على نسق واحد، ولما كانت ثمة حاجة إلى افراد فقرة لكليها»(١)، كما قضى بأن «الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة، أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية يراعي فيها طبيعة الجريمة، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم آخرى، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد»(٢)، وأن كانت محكمة النقض المصرية قد أخرجت من هذه القاعدة العقوبات التكميلية «ذات الصبغة العقابية البحتة» فقضت بأدماجها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالأضافة إليها»(٣).

ويرى الفقه في مصر أن قضاء النقض في كل هذا محل نظر، لأنه لا يوجد سند في القانون للحكم بأية عقوبة تكميلية مقررة للجريمة الأخف شدة، ولو كانت من العقوبات التي تحمل في طياتها رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني، هذا فضلا عن أن محكمة النقض قد بنت قضاءها على تقسيم تحكمي

---

(١) نقض ١١ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥١ ص ٨٧٥.

(٢) نقض ٢٦ أبريل ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٢ ص ٤٠٤.

(٣) انظر في ذلك نقض مصري ١٧ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ٧٣ ص ٣٢٨.

لا يعرفه القانون وهو تقسيم العقوبات التكميلية إلى عقوبات نوعية وأخرى ذات صبغة عقابية بحتة(١).

والصحيح هو أن العقوبات التكميلية جميعا ذات طبيعة واحدة، وهي سواء من حيث ارتباطها بالجريمة ووجوب توقيعها طالما ظلت هذه الجريمة محتفظة بكيانها القانوني، فالعقوبات التكميلية أنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها، ولما كانت الجريمة الأخف شدة ماتزال محتفظة بكيانها، فأن ذلك يستتبع توقيع العقوبات التكميلية المتعلقة بها(٢).

وحسما لهذه المسألة فقد قرر المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في نص المادة (٨٩) من قانون القعوبات بأنه «لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد في المادتين السابقتين - المتعلقتين بحالة التعدد المعنوي وحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة - بتوقيع العقوبات الفرعية بحكم القانون بالنسبة إلى الجرائم الأخرى».

أثر الارتباط في الإجراءات :

أولا - المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم المرتبطة :

سلف لنا القول بأنه يترتب على توافر الأرتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجوب أعتبارها جميعا جريمة واحدة وتوقع بالنسبة إليها العقوبة الأصلية المقررة لأشدها، والنتيجة المنطقية المترتبة على هذا هي ضم الدعاوي

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٤٥٤ ص ٦٤٧.

(٢) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه رقم ١٠٠٠ ص ٨٦٩.

وقد حسم المشرع المصري تلك المسألة بنصه في المادة ١٥ من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ على أنه يجب تنفيذ العقوبات الاصلية الاشد وجميع العقوبات الفرعية والتدابير المقررة لأي من العقوبات المبينة في الحكم أو الجرائم التي حكم من أجلها.

الناشئة عن جميع هـذه الجرائم المرتبطة ورفعهـا إلى محكمة واحدة هـي التي تملـك الحكم في الجريمـة الأشد مـن بينها، وحينئـذ قد يمتـد اختصاص هـذه المحكمة إلى نظـر دعاوي قـد لا تكون في الأصل مـن اختصاصهـا(١)، وتطبيقا لذلك فـإذا كان بعض هذه الجرائم جنـايات وبعضها جنح اختصـت بها جميعا محكمة الجنايات.

ويلاحظ أن ضـم الدعاوي المتعلقة بجـرائم مرتبطة ببعضها أرتبـاطا لا يقبل التجـزئة ورفعها أمام محكمـة واحدة يكون وجـوبيا، فالجريمـة المرتبطة ارتباطـا لا يقبل التجـزئة - على حد تعبير محكمـة النقض المصريـة - تتماسك بقوة الأرتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية، وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سـائر مراحل الدعـوى في الأحالة والمحاكمـة إلى أن يتم الفصل فيها(٢).

ثانياً - اثر الارتباط في حجية الشيء المحكوم فيه :

يثير مـوضـوع الارتباط الـذي لا يقبـل التجـزئة مشكلة حجيـة الحكـم الصـادر في أحدى هـذه الجرائم علي باقيها، فهل يحول ذلك دون المحـاكمة عنها إذا اكتشف بعض هذه الجرائم بعد الفصل بحكم بات في بعضها الآخر أم لا؟.

وللأجابـة على هذا التساؤل ينبغي مـلاحظة أنه إذا كان قـد حكم أولا في الجريمة التي عقـوبتها أخف، وقضى فيهـا بالادانة، فلا يحول المبـدأ القانوني القاضي بعـدم قبول الدعـوى لسبق الفصل فيها دون قبـول الدعوى الجنـائية المرفوعة بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبـة الأشد، لأن موضوع الدعوى ليس واحداً في الحالتين، وأنما يجب في هذه الحالة أن تراعي المحكمة النص في حكمها،

---

(١) نقض مصري ٢٩ مارس ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ٧٨ ص ٣٩٥.

(٢) نقض مصري ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٧ ص ١١٠١

ولمزيد مـن التقاصيـل راجع كتابنـا في مبادىء الإجـراءات الجنائيـة. الجزء الثاني، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩. ص ٦٢ ومابعدها.

الجديد على خصم مدة العقوبة الأولى السابق الحكم بها في الدعوى الأولى عند التنفيذ، وقد أورد المشرع الاتحادي حكم هذه الحالة في نص المادة (٩٠) من قانون العقوبات في قوله أنه «إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة (٨٨) قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف وجبت محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الأخير مع استنزال ما نفذ فعلا من الحكم السابق»(١).

أما إذا كان قد حكم أولا في الجريمة الأشدة، فعندئذ لا يجوز رفع الدعوى من جديد عن الجريمة ذات العقوبة الأخف، لأن نص المادة ٨٨ من قانون القعوبات يقضي بوجوب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، وقد صدر للحكم بها(٢).

---

(١) تقابل المادة ١١٦ من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦، وإن كان المشرع المصري قد جعل أمر رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الاشد أمراً جوازياً للنيابة العامة.

(٢) وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح لا يسلب المتهم فيها حقه في إبداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها في شأن الإرتباط الذي يدعيه بينها وبين الجناية التي سبقت محاكمته وادانته من أجلها أمام محكمة الجنايات، كما يكون من حقه - إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذي تجريه، أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة - الا توقع عليه الا عقوبة واحدة».

نقض ٢ أبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ق ٦٩ ص ٣٧٣.

الفصل الخامس
انـقـضـاء الـعـقـوبــة

تمهيد وتقسيم :

من المعروف أن الطـريق الطبيعي لانقضاء العقـوبة هو تنفيذهـا بالفعل، فذلك هو الأسلوب العادي لتحقيق أغـراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل، وقد تكلمنـا في تنفيذ العقوبات المختلفـة عندما عرضنـا لدراسة كل عقـوبة على حدة، بوصف طـرق التنفيذ من الخصائص المتصلة بها المميزة لأيـة عقوبة عن غيرها من العقوبات .

كما عرضنا - فيما سبـق - لبعض هذه القواعد بقدر أتصـالها بأسباب تشديد المسئولية على الجناة، كتعدد الجرائم بما يقتضيه من دراسة قاعدة جب الإعدام لكل عقوبة تعزيرية، وجب السجن بمقدار مدته لعقوبة الحبس.. وبقدر أتصالها بأسبـاب تخفيف المسئولية عليهـم مثل نظام وقف تنفيـذ العقوبة، بما يقتضيه أحيانا من أنقضاء العقوبة إذا مضت مدة وقفها دون أن تلغي، ومن ثم فلا محل للعودة مرة أخرى إلى الكلام في أنقضاء العقوبات المختلفة بالتنفيذ وما في حكمه .

على أن هنـاك أسبابـا أخـرى تنقضي بها العقوبـة على الـرغـم من عـدم تنفيذها، ومن هذه الأسباب ما يقتصر تأثيره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينهية، ومن ثم لا يمس الوجود القانوني لحكم الأدانة، فيظل قائما منتجا لجميع آثاره عدا الالتزام بتنفيذ العقـوبة وهي: وفاة المحكوم عليه، وتقـادم العقوبة، والعفو الخاص عن العقـوبة، ومن الأسبـاب ما يكون أبعد آثـراً فيمحو الحكم ويـزيل آثاره الجنائية المترتبة عليه، فيغدو المحكوم عليه في وضـع شخص لم يجرم ولم يحاكم ولم يدن، وهي: العفو الشامل عن الجريمة، ورد الأعتبار.

وسنتكلم على كل من النوعين في مبحث مستقل

المبحث الأول
أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

تقسيم :

هذه الأسباب هي : وفاة المحكوم عليه، وتقادم العقوبة، والعفو الخاص عن العقوبة، ونفرد لكل سبب من هذه الأسباب مطلبا على حدة .

المطلب الأول
وفاة المحكوم عليه

من الطبيعي أن تنقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه، كما تنقضي بها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها(١)، عملا بقاعدة شخصية العقوبة، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية: «وحيث أن المرء إذا توفاه الله وأمحى شخصه من الوجود وأنقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية، فأن كان قبل الوفاة جانيا لم يحاكم أمحت جريمته، وأن كان محكوماً عليه سقطت عقوبته لا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم، أو أب أو ولد»(٢).

وإذا كانت جميع العقوبات تنتقضي بوفاة المحكوم عليه، لأنها جميعا شخصية، وذلك على خلاف ما قد يتضمنه الحكم من تعويضات ورد ومصاريف فأنها تنفذ في تركته، إلا أن التساؤل قد دار بالنسبة إلى عقوبة

---

(١) وعلى هذا تنص المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ إذ تقرر في صدرها بأنه «تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم...».

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠٤ ص ١٠٦.

الغرامة متى أصبح الحكم بها باتا، فهل تنفذ في تركة المحكوم عليه بها رغم وفاته أم لا؟.

أختلفت التشريعات في الإجابة على هذا السؤال، لأن تنفيذها قد يتعارض مع شخصية العقوبة، حين أن التعويضات، والمصاريف، وما يجب رده يمكن أن تنفذ في تركة المتوفي بغير كبير أعتراض لأنها ليست عقوبة، بل هي ديون على التركة والقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون.

ولقد حسم المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هذا الخلاف بما يتفق وهذا الرأي الأخير، إذ نص في المادة (٣١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه «إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته» أي أنه قد استبعد العقوبات المالية، فلا تنفذ في تركة المحكوم عليه حتى ولو توفي بعد صدور الحكم النهائي بها، وذلك على العكس من موقف المشرع المصري الذي نص في المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته».

ويلاحظ أن العقوبات المالية تشمل الغرامة والمصادرة، ولكن النص يعني عقوبة الغرامة فقط، ذلك أن المصادرة كعقوبة لا يحكم بها إلا إذا كان الشيء مضبوطاً، وهي لا تحتاج في تنفيذها إلى اجراءات خاصة بل تعد منفذه بصدور الحكم النهائي بها، فإذا مات المحكوم عليه بعد أن صار الحكم نهائيا تكون المصادرة قد نفذت في حياته، ويلاحظ أيضا أن المقصود بالحكم النهائي في نص المادة ٣١٩، (أ ج اتحادي) – متقدمة البيان – هو الحكم البات.

المطلب الثاني
تقادم العقوبة

تعـريـف :

يقصد بتقـادم العقوبة مضـى مـدة من الزمـن يحددها القانون تبـدأ من تاريخ صيرورة الحكم باتا دون أن يتخذ خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة التي حكم بها، ويترتب على مضي هذه المدة أنقضـاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مـع بقاء حكم الادانة قائما(١).

وقـد بين المشرع الاتحادي أحكام سقـوط العقـوبة بمضي المدة في البـاب السادي مـن الكتاب الرابـع من قـانون الإجراءات الجزائيـة الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ المواد من ٣١٥ إلى ٣١٨.

حكمة التقادم :

الحكمة من سقوط العقوبة بمضي المدة تكمن في أن تنفيذ العقوبة بعد هذه المدة لا يحقق غـرضا من أغراضهـا، فهي تهدف إلى تحقيق العدالـة والمصلحة، وقد لقى المتهـم جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلـة المدة، ولا مصلحة للمجتمع في التنفيذ وقد محيت الجريمة والحكم الصادر فيها من ذاكرة الناس، والملاحظ أن تقادم العقوبة يبني على مجرد فروض ولـذلك كان دائما محلا للنقد على أساس أنه يشكـل نوعا مـن المكافأة التـي يقررهـا القانون للمجـرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عـن اجراءات التنفيذ، أو أنه بمثـابة جزاء لعدم قيـام سلطات التنفيذ

---

(١) يلاحظ إنه يوجـد إلى جانب تقادم العقوبة بمضي المدة نوع آخر مـن التقادم هو التقادم المنهي للدعوى الجزائية والفروق الجوهـرية بين النوعين أن الأول يفترض صدور حكم بات انقضـت به الـدعوى الجزائيـة في حين أن التقادم المسقـط للدعـوى الجزائية فـانه يفترض انه لم يصدر بعد هذا الحكم وأن الدعوى لم تنقضـى بعد. هذا فضلا عن أن أثر النوع الاول هو عدم جواز مباشرة اجراءات تنفيـذ العقوبة، في حين أن أثر النوع الثاني هو عـدم جواز مباشرة اجـراءات الدعوى الجزائيـة، وأخيراً فان تقادم العقـوبة يفترض مدداً أطول من تقادم الدعوى الجزائية.

بواجبها في القبض عليه وتنفيذ العقوبة فيه. وهي أمور لا تقرها الشريعة الإسلامية كقاعدة عامة، إذ أنها في المجال الجنائي تقوم على مفهوم العدالة والحقانية كما نعلم، فالقصاص حق خالص للفرد، ومن ثم فهو لا يسقط إلا بالعفو أو الصلح على المال أي الدية، أما الحدود فأن الرأي عند (الجمهور) «مالك والشافعي وأحمد وأبن حنبل» أنها لا تسقط إلا بالتوبة في بعضها، وذلك لتعلقها بحق الله تعالى، وما يقول به «الحنفية» من عدم قبول الشهادة بعد «تقادم العهد» لأثبات الجريمة أو لاقامة الحد – بأستثناء حد القذف لأن فيه حقا للمقذوف – ليس في الواقع من قبيل التقادم المسقط، وأنما العلة فيه عدم الأطمئنان إلى الشهادة، أي الشك فيها بعد مضي فترة من الزمن، ولذلك نلحظ أن المشرع الاتحادي قد نص في المادة (٣١٥) من قانون الاجراءات الجزائية في مستهلها على أنه «فيماعدا جرائم الحدود والقصاص والدية تسقط العقوبة المحكوم بها..».

العقوبات التي تنقضي بالتقادم :

فيما عدا عقوبات الحدود والقصاص والدية لا تقبل التقادم إلا العقوبات التي يستلزم تنفيذها أعمالا مادية على شخص المحكوم عليه أو على أمواله، وهي عقوبة الأعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة، أما العقوبات التي قد لا تقبل تنفيذاً مادياً ايجابيًا، بل تنفذ من تلقاء نفسها بدون عمل فلا تخضع لنظام التقادم وهي العقوبات السالبة للحقوق والمصادرة، ولا تنقضي بالتقادم مراقبة الشرطة لانها تبدأ في يوم محدد وتنتهي حتما إذا استكملت مدتها ولو هرب المحكوم عليه من تنفيذها(١).

مدد التقادم :

أن التقادم يبنى على النسيان، ولما كانت الجريمة أقرب إلى النسيان من الحكم فيها لذلك كانت مدةسقوط الدعوى الجزائية أقصر من مدة سقوط عقوبتها(٢)، ومن جهة أخرى تتفاوت الجرائم في جسامتها، وكلما كانت

---

(١) راجع ما تقدم ص ١٤٢.

(٢) **H. Donnedieu de Vabres** : op., cit., No., 1112, p. 620.

الجريمة بسيطة كانت أقرب إلى النسيان، وعلى هذا الأساس تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي في قولها بأنه «كما تنقضي – الدعوى الجزائية – بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات التي يحكم فيها بالأعدام أو السجن المؤبد، وبمضي عشر سنين في مواد الجنايات الأخرى وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة» .

أما سقوط العقوبة فقد نصت عليه المادة (٣١٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي بالآتي «فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم»، وعلة الربط بين مدة التقادم ونوع الجريمة أن الجريمة الجسيمة تبقى ذكراها في الأذهان مدة طويلة، وكلما قلت جسامتها أسرع النسيان إليها(١).

بدء سريان مدة التقادم :

القاعدة أن تقادم العقوبة يبدأ من وقت صيرورة الحكم بها نهائياً حائزاً حجية الشيء المحكوم فيه، باستنفاد طرق الطعن العادية، المعارضة والاستئناف، وغير العادية، النقض أو بفوات مواعيد الطعن، أما الحكم غير حائز الحجية فيسقط بمدة تقادم الدعوى لا بمدة تقادم العقوبة، ولذلك نصت المادة (٣١٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي في فقرتها الأخيرة على أن «تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا» ولكنها أردفتها بأستثناء فقالت «إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم».

---

(١) Garraud, R. op. Cit., To. II, No. 724, p. 544.

وحكمة هذا الاستثناء هـي أن الحكم الغيابي الصادر بالعقوبـة في جناية من محكمـة الجنايات لـه طبيعته الخاصـة، فهو حكم تهديـدي يسقط حتما إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه، وقد أخضعه القـانون لقاعدة تقادم الأحكام النهائية حائزة الحجية، وجعل سقوطه رهنا بسقوط العقوبة المحكوم بها، وهو أستثنـاء ليس في صـالـح المتهم بطبيعـة الحال، لأن مـدة سقـوط الدعـوى في الجنـايات عشر سنـوات فقـط، حين أن مدة سقـوط العقـوبة عشرون سنـة أو ثلاثون سنة إذا كان الحكم بالأعدام.

ويلاحظ أنه يشترط في ذلك أن يكون الحكم صادراً من محكمة الجنايات في جناية، أما إذا كان صادراً غيابياً في جنحة فهو يخضع للمبدأ العام من حيث سقوطـه بالمدة الـلازمة لسقـوط الدعـوى الجزائية في الجنـح لا بمدة سقـوط العقوبة(١).

وتحتسب مدة التقـادم بالأيام لا بالسـاعات، أي منذ اليوم الـذي يصبح فيه الحكم بالعقوبة نهائيا لليوم المقابل له من السنة الأخيرة، ولايدخل فيه يوم صدور الحكم، ويجب انقضاء اليوم الأخير بأكملـه، ويحتسب بالتقويم الميلادي (المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي).

أنقطاع مدة التقادم ووقفها :

لما كـان التقادم يبنـى على نسيان الجريمـة والحكم الصـادر فيها، فمـن الطبيعي أن تطول المدةكلما طرأ سبب يجدد في الأذهان ذكر هذا الحكم أو يحول دون مباشرة تنفيذه، ويقصد بانقطاع مـدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت بحيـث يتعين بعد زوال سبب الأنقطاع أن تبـدأ مدة جديدة كـاملة، فـلا تضاف إليهـا المدة التي مـرت قبله، أمـا وقـف مدة التقـادم فيعني عـدم احتسابها خـلال فترة من الوقت يعـرض فيها سبب يحدده القانـون، فإذا زال ذلك السبب فأن المدة التي تمضي بعد زوالـه تكمل المدة التي سرت قبل طروءه،

(١) لمزيد من التفـاصيل انظر كتابنا في مبادىء الإجـراءات الجنائية، مرجع سـابق الإشارة إليه. ص ١١٤ ومابعدها.

أي تضاف المدتان إلى الحد الـذي يكتمل به التقادم مدته، فـالفرق بين الأنقطاع والأيقـاف هو أن الأول يـزيل المدة السـابقة، بينما الايقـاف يؤخـر مضي المدة، فتبقى المدة السابقة عليه، ويوقف سريانها طالما بقي سبب الأيقاف.

ووفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣١٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي «تنقطع المدة بالقبـض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحـرية وبكل اجراء من أجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه» أي أن قطع التقادم يكـون بمباشرة أجراء لتنفيـذ العقوبة، كـالتفتيش ودخول المنـازل وما إليها، ولكن ذلك منوط بشرطين: أن يتخذ هذا الاجراء في مواجهة المحكوم عليه، أو أن يصل إلى علمه. ونعتقد بأن إشارة المشرع إلى «القبض» بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية لا يعدو أن يكون ذكـر مثال لاجراء تنفيذي(١)، ويقطع القبض تقادم عقـوبة الأعـدام(٢)، وفي الغرامة تنقطـع المدة بالـدفع والحجـز والاكراه البدني.

كما تنقطع مدة التقـادم أيضـا إذا أرتكب المحكوم عليه في خـلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أوومماثلة لها، (الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ أ. ح اتحادي) (٣)، وعلة قطـع مدة التقـادم بهذا السبب أنـه لا محل لأن يتسامح المجتمع في تنفيذ العقوبة لمضي وقـت لم يرتدع فيه المتهم بل تمادى في

---

(١) **الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد** : القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٨٠٢.

(٢) يرى جانب من الفقه أن تقادم عقوبة الإعدام لا ينقطع الا بتدخل الجلاد.

H. Donnedieu de Vabres : op., cit., No., 957, p. 541.

ولكن الصحيح ان القبض على المحكوم عليه كاف لتحقيق الإنقطاع، إذ أنه عمل يستهدف التنفيذ، فهو بذلك عمل تنفيذي.

الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٨٣ هامش رقم ٢.

(٣) تقابـل المادة ٥٣١ من قانون الإجـراءات الجنائية المصري، وان كـان المشرع المصري قد جعل من ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة التقـادم «جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها» سببـا لانقطاع التقادم في مواد الجنح والجنايـات فقط، على أساس أن المخالفات عقوبتهـا تافهة، بحيث لا ينبغي ان يحول دون سريان التقـادم تكرار نفس المخالفة من المحكوم عليه.

الاجـرام والأساءة، وسـواء – كما صرح النـص – أن تكـون الجريمة التـاليـة مماثلة للجريمــة السابقة حقيقة أو حكما، ويكفي لقطع مـدة التقادم هنا مجرد ارتكاب الجريمــة، فلا يشترط صدور حكم بـالعقاب في خلال هــذه المدة، وغنى عن البيان أنه إذا صدر حكم بـالبراءة من أجل هذه الجريمة، تعين أن تعتبر كما لو كانت لم ترتكب، فلا يكون لقطع التقادم عن طريقها محل(١).

أمــا ايقـاف مـدة التقـادم فقد تكلمـت عليـه المادة (٣١٧) مـن قـانـون الاجراءات الجزائيـة الاتحادي في قولها: «يـوقف سريـان المدة كل مـانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كـان قانونيا أو ماديا» ويراد بالمانــع القانوني سبب مستند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطـات العامة تنفيذ العقوبة أو يجيز لها ذلك. ومــن أمثلة ذلك أن يرجـأ تنفيذ العقوبة الســالبة للحرية لجنـون المحكوم عليه أو لمرضه المهـدد حياته بالخطـر، أو لكون المحكوم عليها حـاملا، أو لكون الحكم صادراً على رجـل وزوجته يكفلان صغيراً(٢)، أما المانــع المادي فيراد به ظروف مــادية تجعـل من المستحيـل في الواقــع على السلطات العـامة أن تتخـذ اجراءات تنفيذ العقوبــة. مثال ذلك، أنعزال الأقليم الذي يقيــم فيه المحكوم عليه بسب حــالة حرب أو حصـار أو فيضــان، وعلة اعتبار المانع القـانوني أو المادي موقفا لسريان مدة التقادم القاعدة المقـررة أنه «لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعمالــه» إذ أن ذلك السقـوط يفترض أن الحق لم يستعمـل على الـرغم مــن استطاعة استعماله.

ويلاحــظ أن هرب المحكوم عليــه لا يعد مانعـا ماديـا من التنفيذ يـوقف سريان مدة التقادم، لأن هذا الهرب لا يمنع من مطاردته والبحث عنه، ولأنه لو قيل بغير ذلك لما كان ثمة جدوى من تقرير نظام تقادم العقوبة أصلا.

---

(١) الأستاذ الدكتور محمـود نجيب حسني : القسم العام، المرجع الســابق الإشارة إليه. رقم ١٠١٧ ص ٨٨٤.

(٢) انظر في أسباب تأجيل تنفيذ العقوبة ما تقدم ص ٩٣ ومابعدها.

آثار تقادم العقوبة :

يؤدي تقادم العقوبة إلى أعفاء المحكوم عليه من تنفيذها، أما الحكم بها فيبقى قائما منتجا لآثاره فيما عدا ذلك، فيعتبر سابقة في العود إلا إذا رد إلى المحكوم عليه اعتباره بحكم القاضي أو القانون، كما أن بعض وجوه الحرمان من الحقوق والمزايا يظل باقيا لأنه لا يخضع لنظام التقادم طالما كان لا يحتاج تنفيذاً ماديا إيجابيا على ما ذكرناه آنفاً.

أما فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها فهي تخضع للأحكام المقررة لمضي المدة في قانون المعاملات المدنية، ومع ذلك لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة (المادة ٣١٨ أ ج اتحادي).

المطلب الثالث

العفو الخاص

ماهيته :

العفو الخاص عن العقوبة عبارة عن أحد الحقوق التي احتفظت بها التشريعات الحديثة لرئيس الدولة، كمخرج أخير لأصلاح ما قد يقع فيه القضاء من اخطاء، أولمواجهة بعض الاعتبارات التي تمليها المصلحة العامة، ولذلك يرد النص عليه عادة في الدستور(١). وبمقتضى هذا الحق يكون لرئيس الدولة الحق في أعفاء المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة واجبة النفاذ من هذه العقوبة كلها، أوبعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي على أن «العفو الخاص يصدر

---

(١) نصت المادة ١٤٩ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على أن «لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها».

بمرسوم يتضمن اسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً».

ويبين لنا من هذا النص أن العفو الخاص اجراء فردي، أي يصدر في كل حالة على حدة، ولا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الصادر بمنحه، فأن كان معه في جريمته مساهمون فهم لا يفيدون منه، تأسيساً على أن العفو الخاص يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها في شخص من يراد أفادته منه. ومن ثم فقد لا تتوافر لدى شخص آخر ولو كان مساهماً معه في جريمته، كما أن العفو الخاص من اختصاص رئيس الدولة إذ لا يصدر إلا بمرسوم، وغنى عن البيان أن الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المقضي بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة المحكوم بها عليه، فمحله أذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة حكما باتا، أي غير قابل للطعن بالطرق العادية أو بطريق النقض، ذلك أنه طالما ظل الحكم قابلا للطعن ففي وسع المحكوم عليه أن يلتجيء إلى طريق الطعن المفتوح أمامه، وإذا صدر مرسوم العفو والحكم مايزال قابلا للطعن، كان ذلك العفو سابقا لأوانه، وحين يصدر العفو قبل أوانه يتعين على المحكمة المعروضة عليها الطعن أن تعتبر العفو غير قائم وتنظر في الدعوي(١)، وأخيراً فأن العفوالخاص يتسع لجميع الجرائم، فلم يستثن المشرع

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٥٠٠ ص ٦٩٦.

وإن كانت محكمة النقض المصرية قد قررت في حكم لها بأن «العفو عن العقوبة في معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ـ العفو الخاص ـ هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه».

نقض ٧ مارس ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ق ٦٨ ص ٣٣٤.

نقض ٩ أبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١.

وهذه الأحكام محل نقد على أعتبار أن صدور العفو لا يصح أن يضيع على المتهم فرصة الفصل في الطعن المرفوع منه عن هذا الحكم، وقد تتيح له الغاء العقوبة كلية أو إنزالها إلى أخف من العقوبة التي صدر بها أمر العفو.

الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٨٠٤.

عقوبة جريمة أو جرائم معينة من أن تكون محلا للعفو، كذلك يتسع لجميع المحكوم عليهم، فلا فرق بين مبتدئين وعائدين، ولا فرق بين وطنيين وأجانب.

وتجدر الإشارة إلى أن العفو الخاص المنصوص عليه في المادة (١/١٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي – سالفة الذكر – لا يكون إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من جهة قضائية اتحادية، فلا شأن له بتلك الأحكام الصادرة من جهة قضائية غير اتحادية.

والعفو الخاص له صور ثلاث : فهو إما أن ينصب على العقوبة المحكوم بها كلها، وإما أن ينصب على جزء منها فحسب، وإما أن يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا، وابدال العقوبة جائز بأية عقوبة أخرى ينص عليها أمر العفو، كأن ينص على أبدال عقوبة الأعدام بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس.

آثار العفو الخاص :

الأصل أن آثار العفو الخاص مقصورة على العقوبة الأصلية المحكوم بها، فلا تمتد إلى الجريمة ذاتها ولا إلى الحكم الصادر بالأدانة فيها، ويترتب على ذلك أن يبقى هذا الحكم قائما منتجا لكل آثاره الجنائية، كأحتسابه سابقة في العود، أو توقيع العقوبات الفرعية بناء عليه(١)، وهذا ما لم ينص في مرسوم العفو على خلاف ذلك استثناءً فيكون العفو عن العقوبة عندئذ شاملاً لآثار الحكم أيضا. كذلك لا أثر للعفو الخاص ومن باب أولى على التعويض المترتب على الجريمة، إذ الأخير نظام مدني، فيجوز أن يكون محلا لنزول من قبل الدائن به، ولكن لا يجوز أن يكون محلا لعفو من السلطة العامة، إذ لاشأن لها به، هذا فضلا عن أن الاعتبارات التي يقوم العفو عليها لا مكان لها في التعويض، ولذلك

---

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن «العفو عن العقوبة لا يمكن ان يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة، بل يقف دون ذلك جميعاً».

نقض ٤ فبراير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض. س ٩ ق ١ ص ١.

فقد نصت المادة (١٤٨) من قانون العقوبات الاتحادي على أن «لا يخل العفو أيا كان نوعه بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق».

ولقد نص على آثار العفو الخاص عن العقوبة في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات الاتحادي، ويمكن أجمال هذه الآثار على الوجة التالي:

أولاً : أن العفو الخاص قد ينهي الالتزام بتنفيذ العقـوبة كله أوجزء منه، أو التعديل منه عن طريق أن يستبدل به الالتزام بتنفيذ عقوبة أخف. وعلى هذا تنص الفقـرة الأولى من المادة (١٤٥) عقـوبات اتحادي في قـولها أن «أن العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن اسقاط العقوبـة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضهـا أو يستبدل بها عقوبة أخـف منها مقررة قانـونا» كما أضافت المادة (١٤٦) مـن ذات القانون بأن سقوط العقوبـة أو التدبير الجنائي بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه(١).

ثانيا : الأصل في كل الأحوال أن العفو الخاص عن العقـوبة ـ بأسقاطها كلهـا أو بعضها أو استبـدالها بعقوبـة أخرى أخـف منها مقـررة قانـون – لا ينصرف إلا إلى العقوبة الأصلية دون العقوبات الفرعية أو التدابير الجنائية. هذا ما لم ينص على خلاف ذلك في مرسوم العفو، وقد بينت الفقرة الثانية من المادة (١٤٥) من قـانون العقـوبات الاتحادي هـذا الأصل وجـواز الاستثناء منـه في قـولها «ولا يترتـب على العفو الخاص سقـوط العقـوبـات الفرعيـة ولا الآثـار الجنائية الأخرى ولا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك».

ثالثا : إذا نفـذت العقوبـة تنفيـذا جزئيـاً فـالعفو الخاص جـائز، إذ أن للمحكوم عليه مصلحة في نيله ليتخلص مـن تنفيذ الجزء الذي مازال متبقيا من عقوبته، مع مـلاحظة أنه لا يكون للعفو الخاص – في هذه الحالـة – أثر على ما سبق تنفيـذه من العقـوبات (الفقـرة الثالثـة من المادة ١٤٥ عقـوبات اتحادي) بمعنى أن العفو الخاص يسري أثره من يوم الأمر به، وبالنسبة للمستقبل فقط، فلا أثر له على ماسبق تنفيذه من العقوبات.

---

(١) تقابـل المادة ١٤١ من مشروع قـانون العقـوبات المصري لسنـة ١٩٦٦ إذ تنص على أن «سقوط العقوبة أو التدبير بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذها».

المبحث الثالث

أسباب محو الحكم بالأدانة

تقســـيم :

يمحي الحكم بالأدانة بأحد سببين : العفـو الشامل، ويقال له أيضا العفو عـن الجريمة، ورد الاعتبـار، ويتفـق هذان السببـان في أنهما ينهيـان الوجـود القانوني للحكم الصادر بالأدانة، فتزول كل آثاره الجنائية فيغدو المحكوم عليه في وضع شخص لم يجرم ولم يحاكم ولم يـدن، ولكن يختلفان فيما بينهما من حيث المدى الزمنـي لآثار كل منهما، فبينما يكون العفو الشامـل ذو أثر رجعي يمتد إلى وقت ارتكـاب الجريمة، نجد أن آثار رد الاعتبـار تنصرف إلى المستقبل فقط، فهي لا تنهي الوجود القانوني للحكم قبل رد الاعتبار، وسنفرد لكل سبب من هذين السببين مطلبا على حدة.

المطلب الأول

العفو الشامل

تعريف :

العفو الشامل – ويقال له أيضا العفو عن الجريمة – هو اجراء تشريعي الهدف منه ازالة صفة الجريمة عن فعل هو في ذاته جريمة، طبقا لأحكام قانون العقوبـات، ومن ثم يتخـذ صورة الاستثناء الـوارد على نص التجريـم إذ تعني آثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه.(١)

(١) الأستاذ الدكتور علي راشد : النظرية العامة. المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٦٦٧.

علة العفو الشامل :

يهدف العفو الشامل عادة إلى التهدئة الاجتماعية بأسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعيا، فيريد المشرع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقةكي يتهيىء المجتمع أو يمضي في مرحلة جديدة لا تشوبها ذكريات هذه الظروف، ولذلك فأن العفو الشامل يصدر غالب عقب الانقلابات السياسية أوما إليها(١).

خصائص العفو الشامل :

يتميز العفو الشامل بطابع موضوعي، فهو ينصب على جريمة معينة أو نوع معين من الجرائم دون تعيين مرتكبيها، بمعنى أنه لا ينصرف إلى فرد معين بل يشمل فئة مطلقة من أفراد ارتكبوا في فترة ما جرائم معينة رئى التغاضي عنها لسبب ما سياسي أو غير سياسي.

وهو يتميز بأتصاله بالنظام العام، إذ يستند إلى اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع، ومن ثم لا يتوقف تطبيق العفو الشامل على تمسك صاحب الشأن به ، وبالتالي فلا يقبل من المتهم رفضه.

كما يتميز العفو الشامل أيضا بطابعه الجنائي، فأثاره تنصرف إلى الصفة الاجرامية للفعل، ويعني ذلك أنه لا شأن له بجوانب الفعل الأخرى، إلا إذا نص قانون العفو على غير ذلك.

وأخيراً يتميز العفو الشامل بأنه ذو أثر رجعي يعود بآثاره إلى وقت ارتكاب الفعل ويصبح الفعل كما لو كان مباحاً من مبدأ الأمر.

---

(١) الأستاذ الدكتور رؤف عبيد : القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه. ص ٨٧٥.

مع ملاحظة أن ذلك لا يمنع من إصدار قوانين العفو الشامل عن جرائم غير سياسية أو عن جريمة بعينها.

الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٥٠٢ ص ٦٩٨.

السلطة المختصة بالعفو الشامل :

لما كان العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات في صدد الواقعة التي يشملها. ولما كان القانون لا يعطل إلا بقانون مثله، فأن الذي يملكه ليس رئيس الدولة بمفرده، بل يلزم لهذا النوع من العفو صدور قانون وعلى هذا تنص صراحة الفقرة الأولى من المادة (١٤٣) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها أن «العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون».

آثار العفو الشامل :

أوضح المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الآثار التي تترتب على العفو الشامل في المادة (١٤٣) من قانون العقوبات بقوله أن «العفو الشامل.. يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الأدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية، ولايكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائية».

ويمكن أن نخلص من هذا النص إلى النتائج الآتية :

أولاً – من الناحية الجنائية :

يترتب على العفو الشامل محو صفة الجريمة عن الفعل المرتكب، ويصبح كما لو كان مباحاً، ومن ثم فأنه لا يجوز أتخاذ أية اجراءات جنائية بشأنه، أو رفع الدعوى الجنائية عنه، فإذا كانت هذه الاجراءات قد بدأ السير فيها فعلا أوقفت، وإذا كانت الدعوى قد رفعت فعلا فعلى المحكمة أن تقضي بسقوطها ولا تحكم فيها بأية عقوبة، فإذا كان قد صدر في هذه الدعوى حكم بالأدانة زال كل أثر لهذا الحكم بما تضمنه من عقوبات أصلية أو فرعية أو تدابير جنائية، ومن ثم فلا يمكن احتسابه سابقة في العودة فإذا كانت العقوبات أو التدابير التي قضي بها هذا الحكم قد نفذت فلا أثر للعفو على ما سبق تنفيذه من هذه العقوبات والتدابير الجنائية، فذلك وضع واقعي تحقق بالفعل فلا محل للمساس به، وكان وقت اجرائه مطابقا للقانون .

ويلاحظ أن العفو الشامل يجب أن ينصرف وبالضرورة إلى نفس الواقعة الإجرامية فيسقط صبغتها الجنائية كما قلنا، فلا يمكن أن يكون هدفه – بالتالي – تخفيف العقوبة نوعاً ولا مقداراً، وعلى ذلك فأنه «إذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جزء من العقوبات المحكوم بها أعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه» (المادة ١٤٤ من قانون العقوبات الاتحادي).

ثانيا – من الناحية التاديبية :

أثر العفو الشامل مقصور على الناحية الجنائية على الوجة المتقدم، فلا يشمل الأحكام أوالجزاءات التأديبية التي تكون قد وقعت على المحكوم عليه من جراء نفس الفعل، لأن أساس هذه الجزاءات التأديبية هو اعتبارات أخرى لا تقتصر على مجرد الصفة الجنائية في الفعل حتى تزول بزواله.

ثالثا – من الناحية المدنية :

يقتصر تأثير العفو الشامل على العقوبات والتدابير الجنائية فحسب، فلا يمس بالحقوق المدنية أو التعويضات التي حكم بها لمن أصابه ضرر من الجريمة، ذلك أن العفو لا يمحو عن الفعل وصفه الضار، وإذا كان للمجتمع أن يتنازل عن حقه في معاقبة الجاني أو تنفيذ العقوبة التي صدرت عليه، فليس له أن ينصرف إلى حق شخصي لفرد من الأفراد، وقد أكد المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على ذلك في نص المادة (١٤٨) من قانون العقوبات بقوله: «بأنه لا يخل العفو أيا كان نوعه بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق».

المطلب الثاني

رد الاعتبار

الفائدة الاجتماعية لرد الاعتبار :

رد الاعتبار من الأنظمة التي رؤى العمل بها لإصلاح من انزلق في طريق الإجرام بمحو كافة الآثار المحتومة للحكم الجنائي الصادر عليه حتى يتمكن من الاندماج ثانية في المجتمع متى بذل مجهوداً ليهتدى وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة ما.

رد الأعتبار يكون باحد طريقين مستقلين :

عرفت تشريعات عديدة نظام رد الأعتبار منذ زمن بعيد، وأقرته باعتباره حقا للمحكوم عليه يفوز به إذا أوفى بشروط معينة، أما بحكم القانون وأما بحكم القضاء، والأول يكتسب حتما بدون وساطة القضاء بمجرد مرور مدةمعينة من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها إذا لم يصدر أثناء هذه المدة حكم بعقوبة جديدة، أما الثاني فيكتسب بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطالب، ولكل من الطريقين شروطه، وللمحكوم عليه أن يسترد أعتباره عن أي طريقين، فقد يلجأ إلى الطريق القضائي فيجاب إلى طلبه، وقد يخفق عن أي الطريقين، فقد يلجأ إلى الطريق القضائي فيجاب إلى طلبه، وقد يخفق لعدم تحقق القضاء من حسن سيرم فيرد إليه اعتباره بحكم القانون متى مضت المدة المقررة قانونا، وكذلك الشأن إذا لم يلجأ إلى الطريق القضائي أصلا.

ولا نزاع في أن الطريق القضائي أدنى إلى تحقيق الهدف المقصود من الأخذ بنظام رد الاعتبار، فرد الاعتبار بطريقيه يبنى على حسن السيرة، ولكن هذا يفترض أفتراضا لا يقبل اثبات عكسة في صورة رد الاعتبار بحكم القانون، في حين أنه في حالة رد الاعتبار القضائي لابد من أن تقتنع المحكمة باستقامة الطالب وألا رفضت الطلب. ومن ثم فأنه إذا كان الطريق القضائي لا يلقى

اعتراضـا من أحـد فأن الطـريـق الآخر محل اعتراض الكثيريـن، إذ أنه يسمـح لشخص حياته غير شريفـة وسلوكه شائن باستعادة اعتبـاره مادام لم يرتكب جريمة معينة أو استطاع أخفاء ما ارتكـب من الجرائم فأفلت من العقاب، وهذا مـا دعي المؤتمر الـدولي الثاني عشر للعقـوبات إلى اصـدار القرار الآتي: «لكـي يتحقـق الغرض مـن نظـام رد الاعتبار يجب أن يكـون أساسـه فحـص حالـة الطالب، فلا يستعاد الأعتبار بناء على قواعد مجردة»(١).

والملاحظ أن المشرع الاتحادي لـدولة الإمـارات العربيـة المتحدة قـد نظم أحكام رد الاعتبار بالقانون رقـم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ والذي جاء في عشرين مادة، وبمقتضاها يكون رد الأعتبار بحكم القانون وقد يكون بحكم قضائي .

أولا : رد الاعتبار القانوني

ماهيته :

هو الذي يتحقق بقـوة القانون وبمجرد توافر شروطـه بغير طلب يقدمه المحكوم عليه أو صـدور حكم به، وهو يقـوم على قرينة حسن السلـوك لمجرد مضي مدة من الـزمن دون أن يصدر خلالها حكـم بعقوبة معينة، ومـن ثم فلا وجه لـرفض رد الاعتبـار القانوني إذا ثبـت مضي هذه المدة دون صـدور حكم بعقوبة جديدة، ولقد نص عليه القانون الاتحادي لرد الاعتبار بالمادتين ٢، ٣.

شروطه :

وفقا لنص المادة الثـانية فأن رد الاعتبار القـانوني يتطلب شروطا ثـلاثة هي:

---

(١) الدكتور محمـود محمود مصطفى : «شرح قانون العقـوبات» ـ القسم العـام، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ٥٠٥ ص ٧٠٠.

١ - أن تكون العقـوبة المحكـوم بها قد نفـذت أو عفى عنهـا أو سقطت بمضي المدة .

٢ - أن تمضي مـدة مـن الـزمـن على تنفيـذ العقـوبـة المحكـوم بها على الشخـص أو العفو عنهـا أو سقوطهـا بمضي المدة، وهـذه المدة حددهـا المشرع بخمـس سنوات أو ثـلاث سنوات، فتكـون خمس سنـوات إذا كانـت العقوبـة المحكوم بها هي عقوبة جناية أو عقـوبة جنحة ولكن اعتبر المحكوم عليه عائدا، أو كـانـت عقوبتـه قـد سقطـت بمضي المدة(١)، وتكون ثـلاث سنـوات في غير الحالتين الســابقتين، أي إذا كان محكـوما عليـه بعقـوبة جنحـة(٢)، ولم يعتبر المحكوم عليه عائدا وكانت عقوبته قد نفذت أو عفى عنها.

٣ - ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليـه في خلال تلك المدة الزمنية - السالـف بيانها - حكـم بعقوبـة جنايـة أو جنحة ممـا يحفظ بصحيفـة الحالة

---

(١) فإذا كانت عقوبة الغرامة المقضي بها على طالب رد الاعتبار لم ينفذ بها عليه الا في حدود القدر الذي يجوز فيه التنفيـذ بطريق الإكراه البدني، وهو مـالا يجاوز ستة أشهر عملا بنص المادة ٣٠٩ مـن قانون الإجـراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنـة ١٩٦٢، فلا تبرأ ذمته الا باعتبار مائة درهم عن كل يوم طبقاً لحكم المادة ٣١٤ من القانون المذكور، وكان باقي مبلغ الغرامة المحكوم به والذي لم تبرأ منه ذمة المحكوم عليه قد سقط بمضي المدة المسقطة للعقوبـة في الجنح وهي خمس سنين من تـاريخ آخر اجراء مـن اجراءات التنفيذ التي اتخذت في مـواجهته عملا بحكم المادتين ٣١٥ و٥١٦ من قـانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وكانت المدة الـلازم توافرها لرد اعتبار المحكوم عليـه بحكم القانون لم تكن قد انقضت عملا بحكم البند «ثانياً» من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار، فان الطالب لا يرد إليـه اعتباره بحكم القانون بمضي ثلاث سنـوات على تنفيذ الغرامة وإنما بعد خمس سنوات.

أنظر في هذا المعنى :

نقض مصري ٥ يونية ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٣ ص ٤٦١.

(٢) ولو كـانت الجريمة جنـاية خفضت عقوبتهـا إلى عقوبة الجنـح لقيام سبب مـن أسباب التخفيف.

الجنائية(١)، ويعتبر المشرع عدم صدور مثل هـذا الحكم في خلال المدة السابقة قرينة قـاطعة على حسن سلوك المحكوم عليـه وجدارته بأن يـرد إليه الاعتبار، ومن ثـم فأن مجرد الاتهام الـذي لم يعقبه حكـم خلال المدة المحـددة لا يكفي للحرمان من رد الاعتبار القانوني(٢).

ويلاحـظ أنه إذا تعددت أحكـام الأدانة ضد المحكـوم عليه فلا يـرد إليه الاعتبار إلا إذا تحققـت بالنسبـة لكل حكـم على حده الشروط السـابقة، على أن يـراعى في حسـاب المدة اسنادهـا إلى أحـدث الأحكام «المادة ٣ مـن قانـون رد الاعتبار» .

ثانيا – رد الاعتبار القضائي

ماهيته :

هو الذي يتحقق بحكم من القضاء بعد فحص حالة الطالب، وهو يفترض سلطة القـضاء التقديـرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليـه بأن يرد اعتباره إليه، ويعني ذلك أن له رفض طلبه برد اعتباره.

من يجوز رد اعتباره :

يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جنـاية أو جنحة مخلة بالشرف

---

(١) وفقا لنص المادة ١٨ من قانون رد الإعتبار «لا تعتبر الاحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار

١ ـ الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق الجرمية.

٢ ـ الجرائم التي تكون عقـوبتها المقررة في القانون او العقوبـة المحكوم بها تعزيراً غير مقيدة للحرية مالم تكن الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ ـ جرائم الأحداث».

(٢) أنظر في هذا المعنى :

نقض مصري ١١ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥.

أو الأمانة. (المادة ٥ «أولاً» من قانون رد الاعتبار)، والملاحظ أن النص قد أورد قيداً على الجريمة التي صدر من أجلها الحكم أو العقوبة المحكوم بها، إذ تتطلب أن تكون الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفيماعدا هذا فقد جاء النص مطلقا من كل قيد فسواء أكانت العقوبة المحكوم بها ماليةأو مقيدة للحرية أم غير ذلك، وسواء ترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أو لم يترتب عليها شيء من ذلك، فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها(١).

شروط رد الاعتبار :

يجب لرد الاعتبار :

أولاً : أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفوا أو سقطت بمضي المدة (المادة ٥ «أولاً» من قانون رد الاعتبار)، أما عن تنفيذ العقوبة فيجب ان يكون كاملاً باستيفاء المدة المحكوم بها أو بدفع الغرامة بتمامها، ويقوم العفو عن العقوبة أو سقوطها بمضي المدة مقام تنفيذها حكماً.

ثانياً : أن تكون قد مضت من تاريخ انتهاء التنفيذ أو صدور العفو مدة سنتين إذا كانت العقوبة جناية، أو سنة واحدة اذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة (المادة ٥ «ثانياً» من قانون رد الاعتبار). وإذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائياً. أما إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم» «المادة ٦ من قانون رد الإعتبار»(٢).

---

(١) انظر في المعنى :

نقض مصري ٤ يناير ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣١٦ ص ٤٢٢.

(٢) وبديهي أنه إذا انقضت المدة المطلوبة فان على المحكمة ان تنظر في الطلب، فيكون حكمها خاطئاً إذا رفضت الطلب تأسيساً على عدم مضي المدة اللازمة لرد الاعتبار بحكم القانون.

نقض مصري ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٧.

ثالثاً : أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه مـن التزامات مالية للدولة أو للأفراد مـا لم تكن هذه الالتزامـات قد انقضت او اثبت المحكـوم عليه انه في حالـة لا يستطيع معهـا الوفـاء. «المادة ٧ من قـانون رد الاعتبـار». وعلة هـذا الشرط أن وفاء المحكوم عليه بهذه الالتزامات هو الـذي يثبت ندمه على جريمته وتوافر ارادة الاندمـاج في المجتمع، ثم إن هذا الوفاء هو الـذي يطفىء حقد من اصابهم ضرر جريمتـه، ويمهد لحياته معهم في سـلام اجتماعي. وللمحكمة ان تتجاوز عـن هذا الشرط إذا اثبت المحكـوم عليه انـه ليس بحال يستطيـع معها الوفاء.

رابعاً : حسن سلـوك المحكوم عليه، وقـد تطلب الشـارع هذا الشرط في المادة (١٢) من قـانون رد الاعتبار التي علقـت الحكم برد الاعتبار على تقـدير المحكمة «أن سلـوك الطالـب منذ صـدور الحكم عليـه يدعـو إلى الثقة بتقـويم نفسه». ويخول هذا الشرط القضـاء سلطة تقديـرية لتقييم سلوك المحكوم عليه، والتحقـق من مـدى تحسنـه، ومدى مـا يثبته مـن جـدارة بالحصـول على رد الاعتبار.

تعدد الأحكام على طالب رد الاعتبار :

إذا صدرت ضد الطالب عدة أحكام فلا يحكم برد الاعتبار الا اذا تحققت الشروط السابقـة بالنسبـة إلى كل حكـم منها، على أن يـراعى في حسـاب المدة اسنادها إلى احـدث الأحكام. «المادة ٨ من قانون رد الاعتبـار». فرد الاعتبار لا يتجزأ، واذا قـام مانـع المدة من رد الاعتبـار بالنسبـة لاحدث الاحكـام فيجب الانتظار حتى يزول المانع، ولا يجوز للمحكمة ان تحكـم برد اعتبار الطالب عن الاحكام الأخـرى(١). وعلة هذه القاعـدة ان رد الاعتبار يعني جـدارة المحكوم

---

(١) ويلاحظ ان هـذا ما يتبع ولو كان احدث الاحكـام قد قضى بالعقوبة مـع وقف التنفيذ، فلا يكون طلب رد الاعتبار مقبولا الا اذا انقضت المدة التي تطلبها القانون.

وانظر في هذا المعنى.

نقض مصري ١٤ نوفمبر ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ ق ١٥٥ ص ٦٤٣.

عليه باسترداد مكانه في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر الى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ.

إجراءات رد الاعتبار :

حددت هذه الإجراءات المادتين ٩ و ١٠ من القانون الاتحادي لرد الاعتبار. وتجمل في تقديم طلب رد الاعتبار بعريضه إلى النيابة العامة، ويجب ان يشتمل هذا الطلب على محل اقامة الطالب، والبيانات اللازمة لتعيين شخصيته وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التي اقام فيها منذ ذلك الحين، وتجري النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الاقامة للوقوف على سلوكه ومصادر ارزاقه. وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة خلال الشهر التالي لتقديمه بتقرير تدون فيه رأيها وتبين الاسباب التي بني عليها، ويرفق بالطلب.

١ ـ صورة الحكم الصادر على الطالب.

٢ ـ صحيفة الحالة الجنائية.

٣ ـ تقرير عن سلوكه خلال فترة التنفيذ.

٤ ـ تقرير عن أحواله من الشرطة في الأماكن التي أقام فيها بعد التنفيذ.

والمحكمة المختصة بالحكم برد الاعتبار هي محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه «المادة ٤ من قانون رد الاعتبار»، ويكون اعلان الطالب بالحضور أمامها قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل «الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون رد الاعتبار»، ويجوز لها عند نظر طلب رد الاعتبار سماع اقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات. «الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون رد الاعتبار».

ومتى توافرت شروط رد الاعتبار تحكم المحكمة به اذا رأت ان سلوك

الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه. «المادة ١٢ من قانون رد الاعتبار». وترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحاكم التي صدر منها الحكم بالعقوبة أو التدبير للتأشير به على هوامشه، وتأمر بأن يؤشر به في السجلات المعدة لهذا الغرض. «المادة ١٣ من قانون رد الاعتبار».

وإذا رفضت المحكمة طلب رد الاعتبار لعدم توافر شروطه، جازت اعادة تقديمه اذا توافرت الشروط التي كانت منتفية، ولكن الشارع يضع تحفظاً على ذلك، فإذا كان رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر، «المادة ١٤ من قانون رد الاعتبار»، وعلة ذلك أنه إذا ثبت سوء سلوك المحكوم عليه فلابد أن تنقضي فترة من الوقت تكفي للتحقق من تحسن سلوكه.

قابلية الحكم برد الاعتبار للألغاء :

نصت المادة (١٥) من القانون الاتحادي لرد الاعتبار على أنه «يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله، ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة». وقد حدد الشارع في هذا النص سببين لالغاء الحكم برد الاعتبار : **أولا** : هو ثبوت أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى غير الحكم الذي رد اعتباره بالنسبة له دون أن تكون المحكمة التي قضت برد الاعتبار قد علمت به وقت أن اصدرت حكمها برد الاعتبار. **أما الثاني** - فهو صدور حكم بعد رد الاعتبار من أجل جريمة ارتكبها المحكوم عليه قبل أن يرد إليه اعتباره ويكون الغاء رد الاعتبار بحكم من ذات المحكمة التي قضت برد الاعتبار وذلك بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون أن يقيدها القانون فيه بأجل ما. ولكن الغاء رد الاعتبار لأحد السببين المذكورين جوازي للمحكمة فيمكن لها إذن أن ترفض الغاءه .

جواز تكرار الحكم برد الاعتبار :

يفهم من نصـوص القانون الاتحادي لرد الاعتبار أنـه يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليـه أكثر من مرة، بمعنـى أنه إذا رد اعتبار المحكوم عليـه ثم صدر عليـه بعد ذلك حكـم آخر فأنه يجوز أن يـرد إليه اعتباره بـالنسبة لهذا الحكم الأخير إذا تـوافرت شروط رد الاعتبار على النحو السـابق بيانـه، ونحن نعتقد بأنـه كان يتعين على المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العـربية المتحدة أن يحذو حذو المشرع المصري - الذي نقل عنه غالبيةنصوص رد الاعتبار - الذي نص صراحـة في المادة (٥٤٧) من قانـون الاجراءات الجنائيـة على أنه «لايجوز الحكـم برد اعتبـار المحكوم عليـه إلا مـرة واحدة»، بمعنـى أنه إذا رد اعتبـار المحكوم عليه ثـم صدر عليه بعد ذلـك حكم آخر فلايجوز أن يـرد إليه اعتباره بالنسبة لهذا الحكم الأخير، وعلة أعتقادنا هذا أنه إذا ادين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فقد أثبت بذلك - على وجـه نهائي - أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليهـا هذا النظام، ولا داعـي لتكرار التسامـح من جانـب المجتمع إزاء شخص يكرر الاعتداء على حقوق المجتمع، فاعادة الاعتبار لم توضـع للمجرمين العـاتين، ويلاحـظ أن راينا هـذا. مقصوراً على رد ألاعتبـار القضائي، أمـا رد الاعتبار بحكم القانون فيجوز أن يحصل أكثر مـن مرة. لأنه يقع بقوة القانون متى توافرت شروطه.

ثالثا - آثار رد الاعتبار

حددت هذه الآثار المادة (١٦) من قانون رد الاعتبار في قولها «يترتب على رد الاعتبار محو الحكـم القاضي بـالادانة بالنسبـة للمستقبل وزوال مـا يترتب عليه مـن انعدام الأهليـة والحرمان من الحقـوق وسائر الآثـار الجنائيـة»، وقد اضـافت إلى ذلـك المادة (١٧) مـن ذات القانـون أنـه «لا يجوز الاحتجاج بـرد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم على الحكم بالادانة وعلى الأخص فيما يتعلـق بالرد والتعويضـات». وهذه الآثار تترتـب على رد الاعتبار بنوعية القانوني والقضائي، ويمكن اجمال هذه الآثار على الوجه الآتي :

١ – من الناحية الجنائية :

إزالة حكم الادانة ذاته – وإزالة آثاره تبعا لذلك – بالنسبة للمستقبل، أي يعتبر المحكوم عليه بدءاً من تاريخ حصوله على رد اعتباره في مركز شخص لم يجرم ولم يدن ولم يحكم عليه بعقوبة، ويترتب على زوال الحكم بالادانة أنه إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية فلا يعتبر عائداً، وواضح أن الحكم برد الاعتبار لا يؤثر فيما أصاب المحكوم عليه في الماضي من فقد الحقوق والمزايا ومن آثار معينة، إذ يظل كل ذلك قائما، فإذا كان موظفاً عاماً وعزل من وظيفته بسبب الحكم عليه، فإن رد اعتباره لا يعيده إلى وظيفته بقوة القانون، ولكنه يكون صالحاً لتقلد الوظيفة بقرار جديد، وهو أمر متروك لجهة الإدارة(١).

٢ – من الناحية المدنية :

لا يمس رد الاعتبار بحقوق الغير، فهو لا يحرم المضرورين من الجريمة من حقوقهم في الحصول على التعويضات، ذلك أن رد الاعتبار نظام جنائي، فلا مساس له بالآثار غير الجنائية للجريمة .

---

(١) وهذا يعني أنه لا يترتب على رد الاعتبار محو الجريمة في ذاتها، لان ما حدث قد أضحى من الواقع لا يمحى، فان امكن أن تزول آثاره فعلا أو قانوناً فان معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبيء عنه، وبناء عليه فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن رد الاعتبار لا يكسب من شمله حقاً خالصاً في القيد بجداول المحامين، فقد استوجب قانون المحاماة فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزاً بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة، ولا يلزم لتخلف هذا الشرط أن يثبت عدم الأهلية بحكم، فإذا قررت لجنة القيد رفض قيد الطالب استناداً إلى ما تبينته من ماضيه فانها تكون قد استعملت سلطتها في التقدير ولا يكون هناك محل للطعن في قرارها.

نقض مصري – الدائرة الجنائية – نقابات – في ٢٣ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ ق١ ص٩ .

الباب الثاني

التدابير غير العقابية

كلمة عامة :

التدابير غير العقابية يقصد بها كل ما أوحى به علم الإجرام والتفكير العلمي في المجال الجنائي بوجه عام من أساليب في المعاملة الجنائية تحل محل العقوبات بالمعنى النيوكلاسي المعروف، أي معنى الأذى أو الألم المتناسب مع مقدار جسامة الجريمة، ودرجة مسئولية المجرم، فالتدابير غير العقابية وفقا لهذا المعنى هي إذن أجراءات إيجابية تصدر بها أحكام القضاء الجنائي، ويخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة جنائية تختلف جوهريا عن المعاملة التي يلقاها تنفيذاً للعقوبات .

وقد استحدث قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ نظاماً للتدابير غير العقابية وأفرد لها البابين السابع والثامن من الكتاب الأول من هذا القانون المواد من ١٠٩ إلى ١٤٢.

خطة الدراسة :

رأينا أن نبدأ دراستنا للتدابير غير العقابية بعرض موجز للمبادىء الأساسية التي تحكم هذه التدابير بوجه عام، ثم نتبع ذلك بعرض لأنواع التدابير غير العقابية كما أوردها المشرع الاتحادي في قانون العقوبات، وسنفرد لكل من هذين الموضوعين فصلا مستقلا .

الفصل الأول
مبادىء التدابير غير العقابية بوجه عام

تقسيم :

يقتضي الألمام بمبادىء التدابير غير العقابية بيان نشأة فكرة التدابير وتطورها، ووظائف التدابير وخصائصها، وأنواعها، وأخيراً الشرط العامة لتوقيعها، وقد رأينا أن نخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات مطلبا على حدة.

المطلب الأول
نشأة فكرة التدابير وتطورها

على الرغم من التطور الذي لحق بأنواع العقوبات وأسلوب تنفيذها ومحاولة تطويعها، لتتلائم مع شخصية المحكوم عليه حتى تؤتي ثمارها في أصلاح حالة وأعادة تأهيله، إلا أنها عجزت في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية في حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الخطورة الاجرامية .

فمثلا هي ضعيفة الأثر مع طائفة المجرمين المعتادين الذين يحترفون ارتكاب أصناف من الجرائم، لا تكفي العقوبات المقررة لها لردعهم، وهي لا توقع أصلا على المجرمين المجانين أو الصغار حتى سن معينة لامتناع مسئوليتهم بسبب عدم أهليتهم جنائياً، وهي أخيراً توقع مخففة - تطبيقاً لنظام الأعذار أو الظروف المخففة - على الأحداث الذين بلغوا من العمر سن معين على أساس أن مسؤوليتهم جزئية .

من أجـل هذا كـان من الضروري البحث عـن نظام يحل مكـانها في هذه المواضع أو يقف إلى جانبهـا ليسد العجز الذي أصابها، ومن هنـا ظهرت فكرة التـدابير كجزء لا يتجـزأ من النظـرية العلميـة للقانـون الجنائي كما صـورتها المدرسـة الوضعيـة، فهـي التـي ارست أسسهـا، ورسمـت معـالمها، وحـددت عناصرها وأحكامها.

ويمكن القول بأن تـأصيل المدرسة الوضعية لنظريـة التدابير على أساس منهج علمـي هو النتيجة المنطقيـة لأنكار هـذه المدرسة لفكرة الأختيـار والخطأ والجزاء أو العقاب، أي فكـرة العدالة بكـل عناصرها، وأخـذها بمبدأ المسئـولية الاجتماعية القـائمة على أساس الخطورة الإجـرامية الكامنة في شخـص المجرم، هذا بالإضـافة إلى مـا اثبتته التجربة عن عجز نظام العقوبـات عن تحقيق الغاية النفعيـة الوحيـدة للقانـون الجنائي، وهـي حماية المجتمـع والدفـاع عنه ضـد الخطـورة الإجراميـة، على مـا سلف لنـا قـوله، ويـلاحـظ أن اقطاب المدرسـة الوضعية قـد أصطلحوا على تسمية هذه التـدابير «تدابير الأمن» وكانـت الغاية منها -كما يوحي أسمها - تحقيق الأمن الاجتماعـي من الخطرين عليه بصفة واقعيـة وحاسمـة، وفي ضوء هـذا الفهـم كانـت «تدابير الأمـن» لا تقتصر على التدابير التي تحل محل العقـوبات، أي الخاصة بمن اجرموا بـالفعل ويراد درء خطرهـم في المستقبل، بل كانـت تضم «التدابير الـوقائية»، أي التي تتخـذ ضد الأشخاص الذين تنبىء «حالتهم الخطرة» عن احتمال اقدامهم على الإجرام، كما في حالـة المجانين، والمتشرديـن، ومدمنـي المسكرات والمخـدرات، وبالجملـة كل الخطرين على أمن المجتمع .

ثـم جاءت مـدرسة «التخير» في أعقـاب المدرسة الـوضعية وأضفـت على تدابير الأمـن طابعا أنسانيـا، وأختصت بها الحالات التي تحتـاج إلى العلاج، أو الإصلاح والتـأهيل، بغـض النظر عن فكـرة المسئولية الجنـائية، إلى أن قـامت «ثورة الدفاع الاجتماعي» التي قادها الفقيـه الإيطالي «فيليبوجراماتيكا» ونادت بالغاء فكرة العقـوبة تماماً، واحلال تدابير الدفاع الاجتماعـي الإنسانية محلها،

وهي عبارة عن اجراءات ذات طبيعة علاجية تنفذ في أي مكان عدا السجن على أن تتلاءم هذه الاجراءات مع كل فرد تبعا لمقتضيات شخصيته ومدى خطورته على المجتمع، ويستوي في فرض هذه الإجراءات أن يرتكب الشخص فعلا ينم عن انحراف اجتماعي أو كان من المحتمل أن يرتكبه، ثم جاء المستشار «مارك أنسل» بما أسماه «الدفاع الاجتماعي الجديد»، وهي محاولة جديدة للتوفيق بين ذلك الاتجاه المتطرف الذي يدعو إليه «جراماتيكا» وبين القانون الجنائي النيوكلاسي إذ أبقت حركة الدفاع الجديدة على فكرة الجزاء الجنائي، إلا أنها اعتبرت هذا الجزاء عملا اجتماعيا يهدف إلى حماية المجتمع من الأجرام، وتتحقق هذه الحماية باتخاذ التدابير الاجتماعية الوقائية والعلاجية والتربوية والمناسبة لشخص الجاني بما يحول دون ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل، كما أن هذه الحركة ترى أن العقوبة بمعناها التقليدي (كوسيلة للتكفير عن الذنب) قد تكون مفيدة وضرورية في حالاتْ معينة.

ولكن الأمر الملحوظ أن حركة الدفاع الاجتماعي قد تخبطت في استخدامها لمصطلح «تدابير الأمن» إذ ذهبت إلى اطلاقه على كل ما ليس من قبيل العقوبات بالمعنى الدقيق، ومصدر الخلط عند أصحاب هذه الحركة – التي استهدفت احداث التزواج بين العقوبات والتدابير ـ هو عدم التمييز بين نظرية المسئولية الجنائية التقليدية حيث يعامل المجرم بالعقوبات، أصلية كانت أو فرعية – وهذه الأخيرة ما نسميه «التدابير الجنائية» ـ وبين نظرية الخطورة الجنائية، حيث يعامل من يتصف بهذه الحالة بتدابير الأمن الوضعية التي نسميها في المصطلح الحديث «تدابير الدفاع الاجتماعي» .

« من أجل هذا – وحتى نتجنب كل خلط – فقد اخترنا عبارة «التدابير العقابية» للدلالة على كل التدابير التي أصبحت عملة متداولة في كل التشريعات الجنائية المعاصرة – ومنها التشريع العقابي لدولة الإمارات العربية المتحدة ـ جنبا إلى جنب مع العقوبات بمعناها التقليدي، والتي يميزها بالذات أن وظيفتها ليست الأيلام، أي أنها ليست جزائية أو انتقامية، ولكننا نميز بعد ذلك بين

«تدابير الدفاع الاجتماعي» وهي التي تحل محل العقوبات، ولا تجتمع معها أبداً لانها مقصورة على حالات الخطورة، و«التدابير الجنائية» التي هي مدرجة بالفعل منذ زمن بعيد في ضمن العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية)، لانها في حقيقتها ذات صبغة عقابية وأن كانت وقائية أو احترازية في الوقت ذاته، والتي تقبل بهذه الصفة أن تضاف إلى العقوبات بالمعنى الصحيح وهي التي يقال لها «العقوبات الأصلية»(١).

المطلب الثاني
وظائف التدابير وخصائصها

أولاً – وظائف التدابير :

تنحصر وظائف التدأبير في وظيفة واحدة نفعية بحتة هي تحقيق الردع الخاص، أي تأهيل المحكوم عليه واصلاحه على نحو يكفل استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، فالتدبير يهدف إلى التهذيب والتأهيل لا إلى الإيلام، وهو بذلك لا يهدف إلى تحقيق العدالة كالعقوبة، أي لا يسعى إلى أرضاء شعور العدالة الذي أهدرته الجريمة المرتكبة، كما لا يستهدف تحقيق اعتبارات الردع العام، أي أنذار الكافة وتحذيرهم من عاقبة سلوك طريق الإجرام.

وعلى هذا الأساس تشترك العقوبة مع التدبير في تحقيق غرض الردع الخاص، أي اخضاع المجرم لمجموعة من الأساليب الإصلاحية والعلاجية والتهذيبية من أجل تأهيله باستئصال مصادر الخطورة الكامنة في نفسه مما يتيح له بعد أنقضاء التدبير أن يسلك في المجتمع السلوك المتفق وأحكام القانون، فالتأهيل أذن يحتل في تنفيذ التدبير نفس الأهمية التي يحتلها في تنفيذ العقوبة، ولا غرابة في ذلك، فأن لكل من نوعي رد الفعل الجنائي غاية أو وظيفة نفعية

(١) الأستاذ الدكتور علي راشد : النظرية العامة – المرجع السابق الإشارة إليه – ص٦٧١ وما بعدها .

مشتركة هـي الدفاع عـن المجتمع ضد الجريمة عـن طريق العـزل أو الإصلاح والتقويم ما أمكن ذلك، غير أن للعقوبـة وظيفة أخلاقية تهدف إلى تحقيق معنى العدالة، ولهذا تنطـوي العقوبة على معنى الألم، في حين أن وظيفـة التدبير - في أصل مفهومه - وحيـدة، هي الوظيفة النفعية عن طـريق المنع الخاص، أي منع المجرم مـن العودة إلى الجريمـة مرة آخرى، ويتـوسل التدبير بـوسائل ثـلاثة لتحقيق وظيفته هي: العلاج والتهذيب، والتأهيل، والأبعاد.

١ - العلاج والتهذيب :

وهو الهدف الأساسي مـن التدابير، ويتحقق ذلك بأيـداع المجرم في المكان المخصص لعلاجـه، كأيداع مدمنـي المخدرات أو المسكرات في مصحة عـلاجية، وإيداع الأحـداث المنحرفين في إحدى دور الإصلاح والـرعاية، وايـداع المجرمين المحترفين والمعتاديـن على الإجرام في مـؤسسة للعمـل أو في مستعمرة زراعيـة وذلك للقضاء على العوامل والأسباب التي تقف وراء خطورتهم الإجرامية .

٢ - التـــاهـيـــل :

ويعني عقد المصـالحة بين الفرد المجرم والمجتمـع، وذلك بتهذيبه إذا كان منحرفاً، وعلاجة أن كان مريضاً، وتعليمه حرفة، إذا كان عاطلا، كل ذلك سعيا وراء القضاء على عوامـل وأسباب خطورته الإجرامية، وقطـع الصلة بينه وبين عوامـل الإجرام، فيخـرج بعد أنتهـاء التدبير متـوافقاً مـع المجتمع، مجرداً مـن خطورته الإجرامية .

٣ - الأبعـــاد :

وهو أجراء مكـاني، ويكون ذلك بأبعـاد المجرم عن مواطـن الخطورة أو أسبابها، مثال ذلك أبعاد المجرم عن الإقامة في موطن معين، أو التردد على أماكن معينة، كـأبعاد مدمني المسكـرات عن التردد على الحانات، وأبعاد الأجنبـي عن البلاد (١).

---

(١) الأستاذ الـدكتور رمسيـس بهنام : العقوبـة والتدابير الاحترازيـة - المجلة الجنـائية القومية - العدد الأول مارس ١٩٦٨، ص١٩.

ثانياً – خصائص التـدابيـر :

سبق لنا أن ذكرنا بأن للتدابير – في أصل مفهومها – وظيفة وحيدة هي الوظيفة النفعية عن طريق المنع الخاص، أي مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بغيـة تخليصه منها حتى لا يعود إلى سلوك طـريق الجريمة مرة أخرى، وأن الوسيلة التي تتذرع بها التدابير لأدراك هذا الغرض عبارة عن مجموعة من الأساليب العلاجية والتهـذيبية والإصلاحية تقود إلى تأهيل المجرم بالقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته، ويتفرع على هـذه الوظيفة النفعية الوحيدة بضـع نتائج تعتبر من خصائص التـدابير لا تشاركها فيها العقـوبات التقليدية، فهي في سبيـل اداء تلك الوظيفة الوحيدة – وبـأستثناء بعض التدابير الجنائية ذات الصبغـة العقابية – لابد لها مـن التحلل من بعض مـا تخضع له العقوبـات عادة من قـواعد وأوضـاع مصـدرها، الوظيفـة الأخلاقية، ومـن أهم الخصائص التي تنفرد بها التدابير غير العقابية .

١ – إن الأصل فيها ـ عندما تتضمن الحجـز أو الأيداع أو الاعتقال ـ أن تكون غير محددة المدة، ذلـك أن وظيفتها هي عـلاج الجاني وتأهيلـه اجتماعياً، ومن ثم كان من الصعب على القاضي وهو يصدر حكمه بها أن يحدد سلفاً المدة اللازمة لأصلاح المجرم أو علاجه، وعدم التحديد مفهوم كذلك بداهة في حالة ما إذا كان الغرض من التدابير هو العزل أو الأبعـاد. ولذلك فأن بعض التشريعات تكتفي بوضع حد أدنى للتدبير، وتترك الحد الأقصـى مفتوحاً لأرتباطه أساساً بأزالة الخطورة الكامنة في نفس المجـرم، فإذا زالت هذه الخطورة أنتهى التدبير بـزوالها، غير أن أغفال وضـع حد أقصـى للتدبير وخـاصـة السالـب للحريـة يتعارض صراحة مع مبـدأ الشرعية، مع ما يمكن أن يصاحـب ذلك من تعسف وتحكم، لذلك يجب عرض أمر الخاضـع للتدبير على السلطة القضائية في فترات دورية لتقرير – على ضوء تقارير الخبراء والمختصين من المؤسسة العلاجية – أنهاء التـدبير أو الابقاء عليـه لمدة آخري، وقـد فطن المشرع الاتحادي إلى ذلـك فنص في الفقرة الثالثة من المادة (١٣٧) من قـانون العقوبات على أنه «إذا حكم

بالايداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بأخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك»، كما نـص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣٨) من ذات القـانون على أنـه «في الأحوال التـي يقرر فيهـا القانـون الإيداع في أحـدى مؤسسات العمل تحكم المحكمة بذلك دون أن تحدد مدة الأيداع في حكمها، وعلى القائمين بـأدارة المؤسسة أن يـرفعوا إلى المحكمة المختصـة عن طـريق النيـابة العامة تقاريـر دورية عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تـزيد كل منها على ستة أشهر، وللمحكمة بعـد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمـر باخلاء سبيله إذا تبين لها صلاح حاله».

٢ – من المعلـوم أن من نتائج مبدأ الشرعيـة أن العقوبة المقررة بقـاعدة جنائية جديدة لا تسري على الماضي إلا إذا كانت في صالح المتهم، ولذلك لا تسري على الماضي العقوبات المستحدثة لأفعال كانت في الأصل مباحة، وكذلك العقوبات المشددة لافعال كانـت من قبل معاقب عليها، أما بالنسبـة للتدابير فأن القوانين الحديثة تتجـه إلى استثنائها مـن قاعدة عدم رجعيـة الأثر، أذ تخضع للقـانون المعمول به وقت النطق بها، ولو لم يكن نافذاً لحظة ارتكاب الفعل الذي أقتضى انـزالها. على أساس أن التـدابير مقررة لصـالح المتهـم، كما أن التدابير جـائزة التطبيق قبل المحاكمة أي في خـلال فترة التحقيق الابتدائي، وأنها واجبة التنفيذ مباشرة بمجرد الحكـم بها دون أعتبار لقاعدة وقف تنفيذ الحكـم بسبب الطعن فيه، وذلك على أساس أن حماية المجتمع من الخطرين أو الرغبة في علاج المرضي أو تقويم المعتادين، كل ذلك لا يسمح بالتردد أو التمهل في تنفيذ الحكم الصادر بالتدابير العازلة أو العلاجية أو التقويمية بحسب الأحوال.

٣ – نظـراً لأن العفو يـرجع لأسبـاب تتعلـق بسياسـة العقاب وتنـاسي الجريمة، فأن هـذه المعاني لا تقوم في شأن الحالـة الخطرة للجاني، لذلـك فأن العفـو لا يؤثـر بصفة أصليـة على وجوب اتخاذ التـدابير، كما لا وجه لايقـاف

تنفيذها، لأنه طالما كانت الخطورة ثابتة إلى الحد الذي أستوجب النطق بها في الحكم، فلا وجه لعدم تنفيذ التدبير الذي يواجهها(١).

٤ – لما كانت التدابير لا تنطوي على إيلام مقصود، حيث أن غايتها هي علاج الحالة الخطرة للجاني، فأنها لا تعد سابقة في العود الذي تهدف أحكامه إلى زيادة إيلام الشخص الذي لم يرتدع بالعقوبة السابقة توقيعها عليها.

٥ – كما أن القواعد المعمول بها لسقوط العقوبة بالتقادم غير معمول بها بالنسبة للتدابير، لأنه من المحتمل أن تكون حالة الجاني الخطرة قائمة على الرغم من مضي مدة التقادم المقررة لسقوط العقوبة، مما يستلزم معه اتخاذ التدابير لعلاج تلك الحالة الخطرة .

٦ – وأخيراً فأن التدابير لا يجوز التذرع بظروف مخففة لعدم النطق بها، ويعلل ذلك بوجب توقيع كل التدابير الذي تتطلبه خطورة الجاني.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الخصائص المميزة للتدابير تتمشى مع فكرة الدفاع الاجتماعي بالاحتراز أو الإصلاح والتقويم أو العلاج .

---

(١) ولذلك فقد نصت المادة (١٣١) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب»، يقصد باب التدابير الجنائية، كما تنص المادة (١٤٢) من نفس القانون على أنه «لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي».

المطلب الثالث

أنواع التدابير غير العقابية (١)

في ضوء ما سبق بيانه يمكن - في تشريعاتنا المعاصرة - أن نميز بين ثلاثة أنواع من تلك التدابير على النحو التالي :

أولا - التدابير الوقائية الصرف أو «الاحترازية» :

وهي تضم التدابير التي تواجه الحالات الخطرة السابقة على أي أجرام فعلي، أي التدأبير الخاصة بأمثال حالات الجنون أو الاختلال العقلي أو النفسي الجسيم الذي يخشى منه على سلامة الشخص ذاته أو سلامة الغير (المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الاتحادي)، وكذلك حالات التشرد والأشتباه والأدمان على المواد المخدرة، ويدخل في ذلك ـ بحسب الأحوال ـ الأيداع في مأوى علاجي، والوضع تحت المراقبة، والأيداع في أحدى مؤسسات العمل، والالزام بالأقامة في الموطن الأصلي.

ثانياً - التدابير الجنائية :

وهي تضم بعض مازال يوصف في بعض التشريعات الجنائية بالعقوبات التبعية أو التكميلية، مثل مراقبة الشرطة، والمصادرة، والغلق، والأزالة، وهذه كلها - كما ذكرنا - تدابير عقابية في الأصل، غير أنها تؤدي في ذات الوقت وظيفة احترازية مما سوغ الحاقها بالتدابير غير العقابية، على أن من هذه التدابير ما قد يتجرد من أي مغزى عقابي، مثل مجرد الالزام بالعمل دون تقييد للحرية، أو منع الاقامة في مكان معين، أو حظر ارتياد بعض المحال العامة.

وقد نص قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على

---

(١) الأستاذ الدكتور علي راشد : النظرية العامة - المرجع السابق الإشارة إليه، ص٦٧٦ ومابعدها.

«التدابير الجنـائية»، في الباب السابـع من الكتاب الأول منـه المواد من ١٠٩ إلى ١٣٢، والملاحظ أنـه ميز فيهـا بين ثلاث مجمـوعات : **الأولى – تدابير مقيـدة للحرية** : ويدخل فيها حظر أرتياد بعض المحـال العامة، ومنع الإقامة في مكان معين، والمراقبة، والألزام بالعمل، والابعاد عن الدولة (بالنسبة للأجانب بطبيعة الحال). **والثانية – تدابير سـالبة للحقوق** : ويدخل فيها أسقـاط الولاية أو الوصـاية أو القوامة أو الوكالـة عن الغائب، وحظر ممارسة عمل معين، وسحب ترخيص القيادة . **والثالثة – تدابير مادية** : وتضم أغلاق المحـل، وعلى ذلك تنص المادة (١٠٩) من قانون العقوبـات الاتحادي بقولها أن «التدابير الجنائية أما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية» .

والملاحظ أن الأمر الجامـع بين هذه التدابير جميعها هـو أنها لا توقع إلا بمناسبة ارتكاب جريمة، وتأكيـداً لذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من قـانون العقوبات الاتحادي على أنـه «لا يجوز أن توقع التـدابير المنصوص عليها في هـذا الباب – التـدابير الجنائية – على شخـص دون أن يثبت ارتكـابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الأجراء حفاظاً على سلامـة المجتمع» كما يـلاحظ أن كثيراً من هـذه التدابير – وبخـاصة السـالبة للحقـوق والمادية – مقصـور في الأغلب الأعـم على مجال «الجرائم القـانونيـة» وبخاصة التنظيمية على ما سيرد تفصيله فيما بعد .

ثالثا – تدابير الدفاع الاجتماعي :

وهي التدابير غير العقابية بالمعنى الـدقيق، والأصل إنها خاصة بمرتكبي الجرائم، وهم تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي، أفقدهم القدرة على التحكـم في تصرفاتهم بصفة مطلقة، وتضـم كذلك التـدابير الخاصة بمعتـادي الإجرام، وقـد نص قـانون العقـوبات الاتحادي على حـالات الدفـاع الاجتماعي والتدابير التي تتخذ حيالها في البـاب الثامن من الكتاب الأول منه في المواد من ١٣٣ إلى ١٤٢ على ما سيرد تفصيله فيما بعد .

المطلب الرابع
الشروط العامة لتوقيع التدابير غير العقابية
التي تواجه الجرائم

تمهيد :

لكل تدبير على حدة شروطه التي تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التي يراد له أن يواجهها، وتختلف التدابير فيما بينها من هذه الوجهة، ولكن ثمة شرطين يثوران عند البحث في جميع التدابير غير العقابية التي تواجه الجرائم، ولذلك كان دراستهما جزءاً من دراسة الأسس العامة للتدابير غير العقابية، وهذان الشرطان هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية، ونفصل هذين الشرطين تباعاً :

الشرط الأول – ارتكاب جريمة سابقة :

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب المتهم جريمة سابقة حتى يمكن أنزال التدبير عليه، ويعتبر هذا الرأي رفضا لفكرة المجرم بالميلاد – التي قال بها لومبروزو – والتي تذهب إلى انزال التدبير على من لم يقدم على ارتكاب جريمة طالما أن حالته تفصح عن خطورة معينة، وأهم حجة يستند إليها أصحاب اشتراط الجريمة السابقة هي الحرص على حماية الحريات الفردية، إذ أن أنزال التدبير بشخص لمجرد خطورته يعد مساساً بحريته الفردية، بالإضافة إلى ذلك فأن التدابير هي أحدى صور الجزاء الجنائي التي تستمد شرعيتها من مبدأ القانونية الجنائية الذي يقضي بتحديد الجرائم التي توقع من أجلها التدابير، كما أن عدم أشتراط تلك الجريمة سوف يوقعنا في متاهات يصعب الخروج منها، حيث يغدو محض تحكم من جانب الإدارة يعصف بتلك الحريات الفردية ويتيح المجال للقول بمسميات عديدة تنطوي على تحكم واضح مثل

«شبه الجريمة» وظل الجريمة، والسلوك المنحرف، وغيرها»(1). ومع ذلك لم يخل هذا الرأي من النقد من ناحيتين :

الأولى : أن الخطورة الإجرامية هي التي يتجه التدبير إلى مواجهتها، فإذا ثبت بالفعل توافرها وجب مواجهتها بتطبيق التدبير دون أنتظار لارتكاب جريمة تؤدي إلى الاعتداء على النظام الاجتماعي أو المساس بالمصلحة التي يحميها. **أما الناحية الثانية** : فأن اشتراط سبق أرتكاب جريمة قد يوحي في الظاهر بأن هذا التدبير هو جزاء الجريمة وهذا يتناقض مع طبيعة التدابير التي لا تتجه إلى ماضي من توقع عليه، وأنما تنصرف إلى مستقبله فحسب .

ومع ذلك فأننا نرى صواب الرأي الذي يشترط سبق أرتكاب جريمة قبل انزال التدبير حفاظا على حريات الأفراد وحقوقهم، وتجنبا لعسف واستبداد السلطات العامة في توقيع التدابير، هذا فضلا عن أن هذا الشرط يعد أهم قرينة على توافر الخطورة الإجرامية إذ الغالب فيمن أجرة مرة أن يخشى أجرامه مرة أخرى، وليس الشأن غالباً كذلك فيمن لم يسبق ارتكابه لجريمة .

ولحسن الحظ أن غالبية القوانين الجنائية التي نصت على التدابير كبديل للعقوبة في بعض الجرائم قد اخذت بهذا الرأي الأخير، ونصت صراحة أو ضمنا على عدم جواز توقيع تدبير على شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعد جريمة، وفضلا عن هذا يجب أن يثبت أن حالة الشخص تعتبر خطرة على سلامة المجتمع، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (١٢٩) منه على أنه «لا يجوز

---

(1) **الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني** - دروس في علم الإجرام وعلم العقاب - دار النهضة العربية سنة ١٩٨٨ ص١٣٢.

الأستاذ الدكتور حسنين عبيد - الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، القسم الثاني علم العقاب، دار النهضة العربية سنة ١٩٨١، ص٢٢٩.

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم زيد «دعوى التدابير الاحترازية»، المجلة الجنائية القومية، سنة ١٩٦٨، ص٢٦.

أن توقع التدابير الجنائية على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظا على سلامة المجتمع».

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد لا يتقيد في صورة جامدة بشرط ارتكاب جريمة سابقة لأنزال التدبير، إذ قد ينص على بعض التدابير الوقائية الصرف لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية التي تنبىء بأحتمال ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل كما هو الحال في حالات التشرد والأشتباه، بل أنه قد يخرج على هذا المبدأ صراحة وذلك في أحوال لا ترتكب فيها الجريمة ولا يستطيع المشرع تجريمها، وهذا ما فعله المشرع الاتحادي في نص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات والخاصة بحالة الخطورة الاجتماعية، إذ قرر بأنه «تتوافر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصيا أو على سلامة غيره رفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة»(١).

الشرط الثاني – الخطورة الإجرامية :

تعريف الخطورة الإجرامية: (٢)

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية في الشخص تنذر باحتمال أن يكون مصدراً لجريمة في المستقبل.. ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال أو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل، وأن موضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة .

---

(١) وهكذا فعل المشرع الفرنسي بالنسبة للتدابير العلاجية التي قررها بقانون ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ بالنسبة للمدمنين على الخمور والمجرمين الخطرين.

(٢) أنظر في تعريف الخطورة الاجرامية :

Levasseur, G: Chronique de d'efense Sociale, Rev, de Science Crim, 1955, P. 367 .

Vienne. R.: L'etat dangreux, Rev, international de droit, pénal, 1951, P. 495

الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة، المرجع السابق الإشارة إليه ص٩٣٠.

ولتحديد هذا المفهوم يتعين علينا بيان مدلول الاحتمال، وتحديد المراد بالجريمة التالية التي يتعلق بها هذه الاحتمال، مردفين ذلك ببيان كيفية أثبات الخطورة الإجرامية .

أولاً – مدلول الاحتمال :

يتمثل جوهر الخطورة في «الاحتمال» الذي هو حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل التي توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في أحداث هذه الواقعة(١).

وينبني على ذلك أن الاحتمال لا يعني تصوراً شخصياً للقاضي بأن المجرم سوف يقدم على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، ولكن يتعين على القاضي دراسة العوامل الشخصية والمادية المحيطة بالمجرم، وذلك بالأستعانة بالخبرة النفسية والاجتماعية، لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإذا ما طغت العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة على العوامل التي من شأنها أن تصرفه عنها، كان هذا الشخص على خطورة اجرامية .

وعلى هذا فأن الاحتمال يحتل مرتبة وسطى بين كل من الحتمية والامكان البعيدين عن فكرة الخطورة تماماً، لأن الحتمية تعني وجود علاقة بين واقعتين وأن احدهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه قط، فهما بذلك واقعتان مرتبطتان من حيث التسلسل، ارتباطا لازما، ولذلك فأن الحتمية تفترض العلم بجميع العوامل التي تساهم في حدوث الجريمة المستقبلية، بينما في الأمكان يندر أن يتاح هذا العلم للقاضي، بل الغالب أنه يعلم بعضها ويجهل البعض الآخر، ومن ثم لا يتاح له القطع بأن المجرم لابد مقدم على جريمة معينة، هذا فضلا عن أن الخطورة الإجرامية لا تقاس بالنظر إلى جريمة معينة

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق الإشارة إليه ص١٣٩.

يقدم عليها الجاني في المستقبل، ولكنها تقاس بالنظر إلى أية جريمة قد يقدم عليها، وليس هناك من شك في أن عدم التعيين يقلل من فرص القول بتوافر الحتمية، إذ هي لا تقوم في وضوح إلا بالنسبة إلى واقعة معينة .

أما الأمكان وأن كان يتفق مع الاحتمال في قيام الشك حول حدوث الجريمة المستقبلية نظراً للجهل ببعض العوامل التي تساهم في إحداثها، إلا أن هناك فارقاً كمياً بينهما، يتوقف على مقدار انتظار الباحث حدوث هذه الجريمة، فأن انتظرها على أنها أمر يغلب حدوثه، فذلك هو الاحتمال، أما أن انتظرها على أنها واقعة يندر حدوثها فذلك هو الأمكان . والمرجع في كل ذلك هو مدى علم الباحث بعوامل الجريمة، فأن أحاط علمه بعدد كبير من هذه العوامل غلب الباحث حدوثها، أما إذا ضاق نطاق العلم فأقتصر على عدد محدود منها غلب الباحث عدم حدوثها، وتقوم الخطورة الإجرامية بالاحتمال دون الأمكان، لأن الأخير يتوافر بالنسبة للغالبية الساحقة من المجرمين، فمن ارتكب جريمة لا يستبعد أقدامه على ارتكاب جريمةأخرى، فلو أعتبر الأمكان كافياً لتوافر الخطورة الإجرامية لأستتبع ذلك اتخاذ التدابير قبل أغلب المجرمين، وليس هذا الوضع مقبولا، إذ يتعين أن يقتصر نطاقها على حالات الخطورة الواضحة التي تدفع المجتمع إلى وجوب اتخاذ تدابير الدفاع.

نخلص مما سبق أن معيار الخطورة الأجرامية هو في احتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية في المستقبل، فلا يكفي أمكان ارتكابها ولا يشترط حتمية وقوعها.

ثانيا – الجريمة المستقبلية :

سلف القول بأن موضوع الاحتمال الذي تنطوي عليه الخطورة الأجرامية يكمن في أقدام المجرم على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، ويترتب على توافر هذه الخطورة أتخاذ التدبير الذي يهدف إلى وقاية المجتمع من مخاطر جرائم تالية، أي أن شرط انزال التدبير أن يكون السلوك الإجرامي من شأنه أحداث أضرار بالمجتمع، وعلى ذلك فأن الخطورة الإجرامية لا تقوم إذا كان

موضوع الاحتمال هو أقدام الشخص على سلوك ضار بنفسه لا تقوم به جريمة، فالمجرم الشاذ الذي يحتمل اقدامه على أصابه نفسه أو الانتحار لايعد مصدراً للخطورة الإجرامية في القوانين التي لا تعاقب على الانتحار، كما لا تتوافر الخطورة باحتمال اقدامه على ارتكاب سلوك مناف للآداب لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ولما كانت الخطورة الإجرامية لدى المجرم تتوافر باحتمال ارتكابه لجريمة أخرى في المستقبل فانه لا يشترط في هذه الجريمة أن تكون معينة بالذات، أو على قدر معين من الجسامة، أو أن يكون ارتكابها محتملا في خلال وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى، ويفسر ذلك أن وظيفة التدبير ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة بالذات، ولكنها وقايته من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم بصفة عام .

وبناء على ما سبق يمكننا التمييز بين الجريمة السابقة التي صدرت عن المجرم والجريمة التالية التي يحتمل أقدامه على ارتكابها، فالأولى تعتبر قرينة على الخطورة الإجرامية، وهي معينة باعتبارها قد ارتكبت فعلا، في حين أن الثانية هي موضوع الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية والذي يسعى المجتمع إلى مواجهته باتخاذ التدابير، كما أنها غير معينة أذ لا يلزم أن يكون هذا الاحتمال متوجها إلى جريمة معينة بالذات .

ثالثا – اثبات الخطورة الإجرامية :

سلف لنا القول بأن الخطورة الإجرامية في ذاتها حالة نفسية تنصرف إلى شخص صاحبها دون ما علاقة بماديات الجريمة، ويعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم وليس واقعه أو وقائع مادية معينة، وأن صلحت الأخيرة مجرد قرائن – غير قاطعة – للكشف عن هذه الخطورة، ولذلك فهي تثير صعوبات من حيث الأثبات، إلا أن المشرع يتغلب على هذ الصعوبات بأحدى وسيلتين :

الأولى : تحديد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الأثبات، تاركا للقاضي أعمال سلطته التقديرية لأستخلاص توافر الخطورة الإجرامية أو عدم توافرها، ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الأيطالي من أن القاضي يضع في أعتباره عند أستعمال سلطته التقديرية في تحديد الخطورة جسامة الجريمة كما تستخلص من الاعتبارات الآتية :

١ – طبيعة الفعل ونوعه ووسائلة وموضوعه وزمنه ومكانه وكل صفة أخرى يتصف بها .

٢ – جسامة الضرر أو الخطر الذي هدد المجني عليه .

٣ – درجة القصد أو الخطأ.

ويضيف هذا النص إلى ذلك أن القاضي عليه أن يضع في اعتباره كذلك الميل الإجرامي للمتهم كما يستخلص من الاعتبارات الآتية :

١ – بواعث الجريمة ونوع الجرم .

٢ – سوابقه الإجرامية، وبصفة خاصة سلوكه وأسلوب حياته السابقة على الجريمة .

٣ – سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة .

٤ – ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية .

ونصت على هذا الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من قانون العقوبات الاتحادي بقولها «وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جدياً لأقدامه على ارتكاب جريمة آخرى»(١).

---

(١) ونصت المادة ١٠٦ من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ على أن «تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وماضيه واخلاقه أن هناك احتمالا لاقدامه على جريمة جديدة» وانظر بالمثل المادة (١٣٥) من القانون الليبي والمادة (١٠٣) من القانون العراقي.

أما الوسيلة الثانية : فهي افتراض المشرع لبعض حالات الخطورة الإجرامية أفتراضا غير قابل لأثبات العكس، فيستبعد بذلك استخدام القاضي لسلطته التقديرية في تقدير الخطورة بحيث لا يكون له نفيها حيث تتوافر الواقعة التي يقوم عليها الأفتراض، وهذه الواقعة هي في الغالب ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة، وتقدير هذه الجسامة يرتبط غالبا بجسامة العقوبة .

وتكمن علة هذا الأفتراض في تقدير المشرع في أن الشخص الذي يرتكب جريمة خطيرة يكون على درجة معينة من الخطورة الإجرامية، لا تثير شكا ومن ثم لا تتطلب إقامة الدليل عليها .

الفصل الثاني

التدابير غير العقابية في قانون العقوبات الاتحادي

تمهيد وتقسيم :

سلف لنا القول بأن نظام التدابير قد جاء لسد مواضع الثغرات والقصور في نظام العقوبات إذ ثبت أنه لو اكتفى المشرع بهذا الأخير لعجز عن مكافحة الاجرام، وأنه أمام أهمية التدابير كنظام يقف إلى جانب العقوبة في تحقيق هدف المجتمع في كفاحه ضد الجريمة فقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية الحديثة إلى جانب العقوبة، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

والملاحظ أن المشرع الاتحادي قد توسع في تبني نظام التدابير دون أن يقلص من نطاق العقوبات الواردة في القانون، وذلك وفقا لخطة تحقق التوازن والتوافق بين النظرية التقليدية للعقوبات، والمبادىء الحديثة التي تسعى إلى زعزعتها واحلال التدابير غير العقابية محلها، بحيث ابقى على نظام العقوبات بالمفهوم التقليدي، وأرسى التدابير على قواعد مستقلة، لكي تساند العقوبة، وتسد مواضع الثغرات في نظامها.

وقد ميز المشرع في قانون العقوبات الاتحادي بين نوعين من التدابير، فأورد في الباب السابع التدابير الجنائية (المواد من ١٠٩ إلى ١٣٢)، وأورد في الباب الثامن حالات الدفاع الاجتماعي والتدابير المقررة لها، (المواد من ١٣٣ إلى ١٤٢).

وأخيراً أورد المشرع الاتحادي التدابير المقررة للأحداث في القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجانحين والمشردين، (الباب الثالث المواد من ١٥ إلى ٢٧).

ولذلك فقد رأينا تقسيم هذا الفصل الدراسي إلى ثلاث مباحث وفق المنهج الآتي :

المبحث الأول : يخصص للبحث في التدابير الجنائية .

المبحث الثاني : نفرده للبحث في حالات الدفاع الاجتماعي والتدابير المقررة لها.

المبحث الثالث : يتضمن التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين. واجراءات معاملتهم.

المبحث الأول
التدابير الجنائية

تـقـسـيـم :

يقتضي الألمام بالتدابير الجنائية بيان ماهيتها وخصائصها، ثم تحديد أنواعها كما نص عليها القانون، ونفرد لكل منهما مطلبا على حدة .

المطلب الأول
ماهية التدابير الجنائية وخصائصها

التدابير الجنائية هي جزاء جنائي يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته من الخطورة بحيث تستدعي تطبيق هذا الأجراء حفاظاً على سلامة المجتمع (المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي).

ويتصح لنا من هذا التعريف أن للتدابير الجنائية الخصائص التالية :

أولا : أن جوهر التـدبير الجنائي هو مواجهة الخطورة الإجـرامية، وهو لهذا يتميز عن العقوبة بأنه لا يقصد به الأيلام، وأن تضمنه من حيث الواقع إذ يتخذ صور مقيدة للحـرية، فهو ايلام غير مقصود، ويتميز كذلـك بأنه لا يتجه إلى الماضي، وأنما إلى المستقبل ليحول بين من توافرت لـديه الخطورة الإجرامية وبين ارتكابـه الجرائم في المستقبل، أي يهدف إلى ازالـة هذه الخطـورة ووقايـة المجتمع من شرها.

ثانيا : أن التدبير الجنائي مصدره دائما القانون، فيتسع له مبدأ قانونية الجرائم والعقوبـات، على اعتبار أن كل مـن العقوبـات والتدابير الجنائيـة تمثل انتقاصاً من حقوق المحكوم عليه، يهبط بمنـزلته في تقدير القانون والمجتمع عن تلك التـي يحتلها المواطـن العادي، ويـرجع إلى كونـه قد أثبـت بالجريمـة التي ارتكبها، أنـه على خلاف هذا المواطـن قد أسـاء العمل بتلك الحقـوق فصار غير جدير بالاستخدام الكامل لها، ومن قبيل ذلك الانتقاص تقييد حق المحكوم عليه في حريـة الحركة والتنقل، وإذا كـانت القاعدة التـي تهيمن في كافـة التشريعات الجنائية الحديثـة تقضي بأنه لا جريمـة ولا عقوبة إلا بناء على نـص، فأن هذه القاعـدة تسري كذلك على التدابير، أي أنـه لا تدبير بدون نص مـن قبل المشرع الجنـائي يحدده ويحدد الحالات التـي يطبـق فيهـا، وذلـك حـرصـا على ذات الضمانات التـي يحققها لحريـات المواطنين مبدأ قانـونية الجرائم والعقـوبات، وهذا هو ما أكده المشرع الاتحادي في نص المادة (٤) من قانون العقوبات بقوله أنـه «لا يفرض تـدبير جنـائي إلا في الأحـوال وبالشروط المنصـوص عليهـا في القانون، وتسري على التدابير الجنـائية الأحكام المتعلقة بالعقوبـات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك».

ثالثا : كما يتميز التدبير الجنائي بأنه لا يوقع إلا بناء على حكم قضائي، وتبرير ذلك أن التدبير الجنائي هو أحـد صور الجزاء الجنائي الذي ينطوي على مساس بأحـد جوانب الشخصية الإنسانيـة ولو كان ذلك مـن خلال الإصلاح، والتأهيل، ومن ثم فأنه لا يجوز انزاله إلا من قبل السلطة القضائية، ولا يجوز

تنفيذه إلا بناء على حكم صادر عن هذه السلطة بوصفها الحارس الأمين على حريات الأفراد، وحقوقهم الأساسية، والقول بغير ذلك يرد نظام التدابير الجنائية إلى أصوله الأولى حيث كان نظاماً أدارياً يخش معه التعسف والاستبداد(١)، ويترتب على ذلك أن أي تدبير إداري أو صادر عن غير السلطة القضائية المختصة لا يعد تدبيراً جنائياً، ولا يجوز للسلطة العقابية تنفيذه، وتأكيدا لهذا المعنى أشارت المادة الرابعة من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «تسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك».

رابعا : كما تتميز التدابير الجنائية بأنها شخصية، بمعنى أنها تتجه إلى شخص حددته واقعة اقترافه فعلا اجراميا، وتوافرت لديه الخطورة الإجرامية، إذ أن هدف التدابير أستئصال هذه الخطورة والقضاء عليها بالنسبة إلى هذا الشخص بالذات، ويلاحظ أن هذه الخصيصة هي التي تميز التدابير الجنائية عن (نظم الوقاية العامة من الجريمة) والتي تتخذ قبل طوائف من الناس يخشى اقدام بعضهم على الإجرام، كما تتميز التدابير بهذه الخصيصة كذلك عن (الإجراءات المانعة) التي تتخذ أتقاءً لجريمة أو جرائم متوقعة(٢).

---

(١) يلاحظ أن الواقع العملي على العكس من ذلك، إذ نجد أن بعض التشريعات قد منحت سلطة الإدارة الحق في أنزال التدابير الجنائية بعد أن كان تطبيقها في الأصل من اختصاص السلطة القضائية، ومثال ذلك ما ينص عليه القانون المصري رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة بناء على حالة الاشتباه، إذا كان قد صدر أمر أعتقالهم لأسباب متعلقة بالأمن العام، حيث أنه أجاز لوزير الداخلية وضع المعتقل تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين بعد الأفراج عنه إذا توافرت في حقه حالة الاشتباه مع أعطائه حق التظلم أمام السلطة القضائية، كما أدى تطبيق قانون العقوبات الاقتصادي إلى ازدياد سلطة الإدارة في توقيع التدابير مثل غلق المؤسسة والمصادرة والحظر المهني، إلا أن الفقه قد انتقد – وبحق – هذا التدخل غير القضائي في انزال هذه التدابير ونادى بضرورة ألا توقع إلا بحكم قضائي، وهو ما ذهبت إليه محكمتنا العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٤/٥ بشأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة.

(٢) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه، رقم ١٠٤٩ ص٩٠٥ .

المطلب الثاني

أنواع التدابير الجنائية التي نص عليها قانون العقوبات الاتحادي

سبق لنا القول بأن قانون العقوبـات الاتحادي قد أخذ بالتدابير الجنائية إلى جانب العقوبـة كصورة جديدة من صور الجزاء الجنـائي، وأنه قد خصص لهذه التدابير الباب الســابع من الكتاب الأول منه المتضمـن للمواد من ١٠٩ إلى ١٢٣.

وقد نصت المادة (١٠٩) من قانون العقوبات المذكور على ثلاثة أنواع من التدابير الجنائية هي: المقيدة للحرية، والسالبة للحقوق، والمادية، ثم تكفلت باقي مواد هذا الباب ببيان أحكام كل نوع من هذه الأنواع وذلك على التفصيل التالي.

أولا – التدابير المقيدة للحرية

حددت المادة (١١٠) من قانون العقوبات الاتحادي التدابير المقيدة للحرية وهي:

١ – حظر ارتياد بعض المحال العامة.

٢ – منع الإقامة في مكان معين.

٣ – المراقبة .

٤ – الالزام بالعمل.

٥ – الأبعاد عن الدولة .

وسوف نتناول كل تدبير من هذه التدابير على النحو التالي :

١ – حظر ارتياد بعض المحال العامة :

تعـريـف :

حظر ارتياد بعـض المحال العامة تـدبير جنائي مقيد للحريـة يفرض على من يـوقع عليه حظـر دخول محال معينـة، وفيما عدا هذا القيـد المفروض على الحرية، فأن من يخضع لهذا التدبير يظل متمتعاً بحريته المعتادة، والغرض من هذا التدبير المباعـدة ما بين المجرم وبعض المحال العامة التـي تتوافر فيها ازؤه عوامـل مفسدة يمكن أنْ تؤدي بـه مجدداً إلى ارتكاب جريمة، فيكـون في ابعاده عن هذه المحال أبطال لمفعول هذه العوامل المفسدة.

حالات انزال تدبير حظر أرتياد بعض المحال العامة :

بينت المادة (١١١) مـن قانـون العقوبـات الاتحادي الحالات التي يجوز فيها للمحكمـة أن تحظر على المحكوم عليه ارتيـاد المحال العامة التـي تحددها، وهي حالة ما إذا كانت الجريمـة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر، وكذلك الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وقد تـرك المشرع الاتحادي للمحكمة سلطـة تحديد المحـال العامـة التي يحظر على المحكـوم عليه ارتيادهـا وذلك بحسب مـا تراه المحكمة مـن ظروف الجاني وظروف الجريمـة وبما يحقق حماية الجاني والمجتمع مـن أقدام الأول على أرتكاب جريمة أخرى.

مدة تدبير حظر ارتياد بعض المحال العامة :

إذا قـررت المحكمة أنـزال هذا التـدبير على المحكوم عليـه فأنـه يجب أن تتراوح مدتـه بين سنة وخمس سنوات (المادة ١١١ عقوبـات اتحادي) وينبني على هـذا أنه يتعين على المحكمـة أن تبين في حكمها المدة التـي تقـدر ملاءمتهـا لتحقيق هدف هذا التدبير في شخص المجرم.

جزاء الاخلال بتدبير حظر ارتياد بعض المحال العامة :

جعل المشرع عقوبة الإخلال بهذا التدبير الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم، وللمحكمة بدلا من توقيع هذه العقوبة أن

تأمر باطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها.. أو أن تستبدل به تدبيراً جنائياً آخر مما نص عليه في فصل التدابير الجنائية (المادة ١٣٠ عقوبات اتحادي)، ويتحقق الأخلال بظهور من نزل به التدبير في أحد المحال المحظور عليه ارتيادها خلال المدة المقرر خلالها هذا الحظر، وقد قرر المشرع لهذا الاخلال أحد جزائين : **الجزاء الأول** : يتخذ صورة العقوبة، هذه العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا يتجاوز مقدارها خمسة آلاف درهم، **أما الجزاء الثاني** : فيتخذ صور تدبير جنائي آخر – تراه المحكمة مناسبا – يحل محل حظر ارتياد بعض المحال العامة.

ولكننا نعتقد بأنه على الرغم مما قد يقال عن جدوى هذا التدبير، على أساس انه يهدف إلى استبعاد تأثير عامل اجرامي معين قد يكون هو الخمر أو المخدر متى ثبت للمحكمة وجود تأثير له على ارتكاب المحكوم عليه للجريمة التي حوكم من أجلها، إلا أن رقابة تنفيذ هذا التدبير تبدو صعبة إن لم تكن مستحيلة.

٢ – منع الإقامة في مكان معين :

تعريف :

حددت المادة (١١٢) من قانون العقوبات الاتحادي المراد بمنع الاقامة في مكان معين بقولها أنه «هو حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الأفراج عنه هذا المكان أو الأمكنة المعينة في الحكم».

وهذا التدبير كما هو واضح يقيد حرية المحكوم عليه من الإقامة أو ارتياد الأمكنة التي تعينها المحكمة في حكمها، وبالتالي يتمتع المحكوم عليه بكامل الحرية خارج هذه الأماكن، ويستهدف هذا التدبير منع تكرار الجرائم، ذلك أن الأماكن التي يحظر على المحكوم عليه الإقامة فيها، أو ارتيادها تكمن فيها عوامل اجرامية من شأنها أن تغري المحكوم عليه بارتكاب جرائم تالية، وعلى سبيل المثال فأن اقامته في المكان الذي يسكن فيه المجني عليه أو اقربائه مما قد

يدفع إلى التمادي في الاعتـداء عليهم أو على العكس اعتدائهم عليه ثـأراً وانتقاماً وهذا يعني أن الشارع يـريد بتدبير منع الإقامة في مكـان معين، تجنيب المجتمع ظروفاً تدفع إلى ارتكاب المزيد من الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن تدبير منع الاقامة في مكان معين، يختلف عن تدبير حظر ارتياد بعـض الأماكن العامـة – السالف بيانـه – إذ التدبير الأخير خاص بحظر ارتيـاد بعض المحال العامـة التي يعينها الحكم، وهـذا الحظر يسري على مستوى الدولة جميعها، أما التدبير الأول فيتعلق بمكان أو أمكنة محددة بحيث يجوز للمحكوم عليه أن يقيم أو يرتاد غيره.

حالات المنع من الإقامة

حددت المادة (١١٣) من قـانون العقوبات الاتحادي حـالات منع الجاني مـن الاقامـة في مكان أو أمكنـة معينـة فنصت على أنـه «إذا حكم على شخـص بالأعـدام أو السجن المؤبـد وصدر عفو خـاص بأسقاط هـذه العقوبـة كلها أو بعضها أو بـأن يستبدل بها عقوبـة أخف وجب على النيـابة العامـة أن تعرض أمـره على المحكمة التـي أصدرت الحكـم لتقرر منعـه من الإقـامة في المكـان أو الأمكنة التي تحددها مدة خمس سنوات مـا لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك.. وللمحكمة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت أن تحكم بمنع اقامة المحكوم عليه في مكـان أو أمكنة معينة لمدة تسـاوي مدة العقوبـة المحكوم بها على أن لا تجاوز خمس سنوات فإذا كان الحكم في الجناية صادراً بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الاقامة مدة لا تزيد على سنتين».

ويمكن أن نخلـص من نـص هذه المادة السابقـة أن هناك ثـلاث حالات للحكم بمنع الأقامة في مكان معين :

الأولى : أن يكـون الشخص محكـوماً عليـه بالأعـدام أو السجن المؤبـد، وصدر عفو خـاص بأسقاط هذه العقـوبة كلها أو بعضها أو بـأن يستبدل بها عقوبة أخـف. وفي هذه الحالة يجب على النيابـة العامة أن تعرض أمـر المحكوم

عليه على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر منعه من الإقامة في المكان أو الأمكنة التي تحددها مدة خمس سنوات، أي أن هذا التدبير وجوبي إذ يجب أن يفرض في هذه الحالة ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك.

والثانية : أن يكون الحكم صادراً بعقوبة السجن المؤقت، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة أن تحكم بمنع اقامة المحكوم عليه في مكان أو أمكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها شريطة أن لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات. ويلاحظ أن منع الاقامة في هذه الحالة تدبير جوازي للمحكمة أن تفرضه ولها أن تتغاضى عن ذلك، فإذا ما أنزلت هذا التدبير على المحكوم عليه فعليها أن تجعل مدته مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها، وإذاكانت مدة العقوبة تزيد عن خمس سنوات، وجب على المحكمة الا تفرض تدبير منع الإقامة لمدة تزيد على خمس سنوات.

والثالثة : أن تكون العقوبة الصادرة في الجناية هي الحبس – لقيام سبب من أسباب التخفيف – ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع الاقامة مدة لا تزيد على سنتين، أي أن تدبير منع الاقامة هنا أمر جوازي للمحكمة ويجب ألا تزيد مدته على سنتين .

مدة تدبير منع الإقامة :

وضع المشرع لهذا التدبير مدداً خاصة بكل حالة – من الحالات السابقة – على حدة، ففي الحالة الأولى تكون مدته خمس سنوات، أي أنه ذو حد واحد، وفي الثانية تكون مدته مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تجاوز خمس سنوات، اما في الحالة الثالثة فلا يجوز أن تزيد مدته على سنتين، مع ملاحظة أنه في الحالتين الأخيرتين، تتقيد مدة تدبير منع الاقامة بالحد الأدنى العام الوارد النص عليه في المادة (١١٢) عقوبات اتحادي، وهو سنة واحدة، أي لا يجوز أن تقل مدته عن سنة.

جزاء الاخلال بتدبير منع الإقامة :

جعل المشرع عقوبة الإخلال بهذا التدبير الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم، وللمحكمة بدلا من توقيع هذه العقوبة أن تأمر بأطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها. أو أن تستبدل به تدبيراً جنائياً آخر مما نص عليه في فصل التدابير الجنائية، (المادة ١٣٠ عقوبات اتحادي) ويتحقق الاخلال بظهـور من نزل به التدبير في أحد الأمـاكن المحظور عليه الاقامة فيها خلال المدة المقررة خلالها الحظر.

ويلاحظ أنه لما كانت التدابير الجنائية ترتبط بفكرة «الخطورة الإجرامية» أوثق الارتبـاط، فهي تـواجهها، فـأن ذلك يعنـي أنه لا محل لاتخاذهـا إلا عند ثبوت هـذه الخطورة، وأنه يتعين أن تنقضي بـزوالها، ويلزم أن ترد عليهـا من التعديلات مـا يجعلها ملتئمة مع التطـور الذي يعرض للخطورة الإجـرامية، لما كان هذا فقـد أضافت المادة (١١٤) من قـانون العقوبات الاتحادي بعضـا من المرونـة على هذيـن التدبيريـن – السابـق بيانهما – إذ أجـازت للمحكمة التـي أصدرت الحكـم أن تنقص المدة المقضي بها طبقا للمـواد السابقـة المواد ـ ١١١، ١١٢، ١١٣ ـــ ، أو أن تعفـي المحكـوم عليه مـن المدة البـاقيـة أو أن تعـدل في الأماكن التي ينفذ فيها التدبير وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه، ويتـوقف ذلك – بطبيعة الحال – على ضـوء ما تراه المحكمة مـن ظروف المحكوم عليه ومدى التزامه بالسلـوك الصحيح، وتخفيفا من عبء التدبير عليه طالما أنه أدسبح في وضح يستأهل هذا التخفيف.

٣ – المـراقـبـــة :

تعـريـف :

المراقبة تـدبير جنائي مقيد للحـرية يراد به فـرض عدة قيود على حـرية المحكوم عليـه بهدف اتاحة الفـرصة للجهة الإدارية المختصـة بمراقبة سلـوكه

وتصرفاته – خلال مدة معينة – ومدى أمكانية الحيلولة بينه وبين الظروف التي قد تغريه بالعودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى(١).

الالتزامات التي ينطوي عليها تدبير المراقبة :

هذه الالتزامات هي جوهر تدبير المراقبة، فعن طريقها تقيد الحرية فيتحقق بذلك هدف هذا التدبير، ثم أن هذه الالتزامات هي التي توجه المحكوم عليه على النحو الذي يكفل سيره في طريق الإصلاح والتأهيل، وقد تكفلت المادة (١١٥) من قانون العقوبات الاتحادي بتحديد الالتزامات التي يتعين على المحكوم عليه أن يتقيد بها كلها أو بعضها وفقا لما تقرره المحكمة في حكمها، وبحسب ما تراه من ظروف المحكوم عليه وظروف الجريمة وما يحقق حماية المجتمع من خطورته، وقد حددت هذه المادة الالتزامات التي يمكن فرضها على حرية المحكوم عليه في قولها أن «المراقبة هي الزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم:

١ – أن لا يغير محل أقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل أقامة عينت له هذه الجهة محلا.

٢ – أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

---

(١) يثير هذا التدبير أعتراضا هاماً من ناحية أنه يتضمن معنى مطاردة المراقب في محل أقامته، وتقييد حركاته وسكناته إلى الحد الذي قد يقف عائقاً دون كسب عيشه، واندماجه في المجتمع، لأنه يكشف حالة المراقب لكل من يتصل به بصلة ما، ويعلن على الدوام سيئات ماضيه بدلا من أن يسدل عليها ستاراً كثيفاً من النسيان، فالمشكلة التي يواجهه المشرع عند تنظيم المراقبة والتي ينبغي أن يجد حلا لها هي التوفيق بين مراقبة الدولة وبين ستر حالة المراقب، ولصعوبة هذا التوفيق، بل لإستحالته في أغلب الصور، يستعيض المشرع عن نظام المراقبة بنظام حظر اقامة المحكوم عليه في جهة معينة، أنظر في ذلك :

Garraud. R., : op. Cit., II, No., 579.

٣ - أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

٤ - أن لا يبرح مسكنه ليلا إلا بأذن من الجهة الإدارية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن مبررات اخضاع المحكوم عليه لتدبير المراقبة تكمن في عجزه عن أن يسلك بمفرده الطريق التي يتجنب فيها تأثير العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة فيما مضى، وللجهة الإدارية المختصة بالمراقبة دور هام في تمكين المحكمة من العلم بسلوك المحكوم عليه ومدى استجابته للمعاملة التي ينطوي عليها هذا التدبير، وتلتزم الجهة القائمة بالمراقبة بأن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن مسلك المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (المادة ١١٩ عقوبات اتحادي)، ولهذا التقرير أهمية كبرى، إذ بناء عليه ترى المحكمة ما إذا كان ثمة محل في أن تعدل من قيود المراقبة أو الاعفاء منها كلياً أو جزئيا، وترى ما إذا كان ثمة مخالفة لأحكام التدبير تستوجب توقيع الجزاء المقرر لذلك.

حالات فرض تدبير المراقبة ومدته :

تكفلت المادتان ١١٦ و١١٧ من قانون العقوبات الاتحادي بتحديد الحالات التي تفرض فيها المراقبة، إذ نصت المادة (١١٦) عقوبات على أنه «إذا حكم على شخص بالأعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص باسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٤) من المادة السابقة وذلك لمدة خمسة سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك» وأضافت المادة (١١٧) من ذات القانون بأنه «إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولاتزيد على مدة العقوبة».

ويخلص من هاتين المادتين أن حالات فرض المراقبة ثلاث:

الأولى : وتتم بقـوة القانون، أي دون حـاجة إلى النص عليهـا في الحكم، وتكون في حالة ما إذا حكم على شخص بالأعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بـأسقاط هذه العقـوبة كلها أو بعضها أو بـأن يستبدل بها عقوبـةأخف منها، وعلـة أخضاع هذا الشخـص للمراقبة بقـوة القانـون هي خطورتـه التي انبثت عنهـا العقوبـة التي حكم بها عليـه واحتمال استغلالـه العفو الخاص في ارتكاب جـرائم جديدة، ومدة المراقبـة في هذه الحالة هي خمس سنـوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك.

والثانية : يتعين فيها على المحكمـة أن تقضي بها في حكمها، وهـي تكون إذا حكم على شخـص بالسجـن المؤبد أو المؤقـت لجنايـة ماسـة بأمـن الدولـة الخارجي أو الـداخلي، ويجب ألا تزيد مـدة المراقبة المحكـوم بها هنا على خمس سنوات(١).

أما الحالة الثالثة : فهـي جوازيـة للمحكمة، أي أن لها فيهـا أن تقضي بوضع المحكوم عليه تحت المراقبـة كما أن لها أن لا تقضي بذلك، وهي تكون في حالة ما إذا حكمت المحكمة في جناية بعقوبـة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة، أي أنه يشترط لأعمال حكم هذه الحالة توافر شرطين: **الأول** : أن تكون الجريمة المرتكبة جناية، **والآخر** : أن تكون العقوبة المقضي بها سالبـة للحرية لمدة تزيد على سنة.

---

(١) يلاحظ أن المادة (٧٩) من قانون العقوبات الاتحادي تقرر بأن «من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمـة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الـداخلي أو ... يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مـدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعـد التي يحددها وزير الداخلية مدة مسـاوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنـوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفـف مدة المراقبة أو أن تامـر باعفاء المحكوم عليـه منها أو ان تخفف قيودها..» وهذا يعني ان هناك تكراراً في الحكم بين المادتين ٧٩ و١١٦ من قانون العقوبـات الإتحادي، هذا فضـلا عن انـه في حين تقرر المادة (٧٩) عقـوبات اتحادي ان الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تبعية، اذ بالمادة (١١٦) من نفس القانون تقرر بأن الوضع تحت المراقبة تدبيراً جنائياً.

فإذا تـوافر كـلا الشرطين جاز للمحكمة أن تقضي بـوضـع المحكـوم عليه تحت المراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة .

بداية مدة المراقبة :

وفقا لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات الاتحادي «تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها».

ويبين لنا من هذا النص أن التاريخ الذي تبدأ به المراقبة هو التاريخ الذي تحدده المحكمة لـذلك، وهذا لا يكـون - بطبيعة الحال - إلا إذا ترتبـت المراقبة بموجـب حكم قضائي، وهـذا هو الوضـع بـالنسبة للحالتين التـي نص عليهما المشرع الاتحادي في المادة (١١٧) من قـانون العقـوبات، أما بـالنسبة للمـراقبة التـي تقع بقـوة القانـون والتـي نص عليهـا المشرع في المادة (١١٦) عقوبـات اتحادي - سالفة البيان - فـأن مدة المراقبة تبدأ من تاريـخ صدور قرار العفو أو قضاء مدة العقوبة الأخف.

وجدير بالذكر أن التاريخ المقرر لأنقضـاء المراقبة لا يمتد لأي سبب كان، حتى ولو تعذر تنفيذها لمثل تغيب المحكوم عليه بها عن محل أقامته لوجوده في الحبس خلال فترة منهـا، ذلك أن الهدف من المراقبة هو منـع المحكوم عليه بها من تهديد الأمن العام، فهي تستنفـذ أغراضها عند مضي المدة المحددة لها، دون أن تقع أيـة جريمة منه، وإذا وقعـت منه أية جريمـة فهو يخضع للقانـون من جديد ويعاقب بمقتضاها .

لذا فأنه إذا قضـى حكم الأدانة بعقـوبة الحبس وبالمراقبة كتدبير جنائي، وجب عليه أن يحدد بـدأ المراقبة من يوم الأفـراج عن المحكوم عليه لا مـن يوم صدوره (١)، وذلـك حتى لا يـؤدي أغفال هـذا التحديـد إلى عدم تنفيـذ تدبير

---

(١) أنظر في هذا المعنى :

نقض مصري ١٣ أبريل ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٣ ص ٦٩٧.

المراقبة الذي قضى به، ومن ثم تفويت ما قصد إليه المشرع من تقريره(١)، مع ملاحظة أن هذا التدبير هو الوحيد الذي له هذه الخاصية.

ويلاحظ ما سبق أن أشرنا إليه من أن المحكمة تشرف على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفى منها كلها أو بعضها (المادة ١١٩ عقوبات اتحادي).

جزاء الاخلال بتدبير المراقبة :

جعل المشرع عقوبة الأخلال بهذا التدبير الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم، وللمحكمة بدلا من توقيع هذه العقوبة أن تأمر بأطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها.. أو أن تستبدل به تدبيرا جنائياً آخر مما نص عليه القانون (المادة ١٣٠ عقوبات اتحادي). ويتحقق الاخلال بهذا التدبير بعدم التزام المحكوم عليه بالقيود التي فرضها عليه القانون – إذا كان انزال هذا التدابير يتم بقوة القانون – أو بتلك التي فرضها القاضي، أي الاخلال بالالتزامات التي قررت المحكمة خضوعه لها.

٤ – الالزام بالعمل :

تعريف :

حددت الفقرة الأولى من المادة (١٢٠) من قانون العقوبات الاتحادي فحوى هذا التدبير فنصت على أن «الالزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في أحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالأتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشئون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر». ويستهدف هذا التدبير ـ عادة ـ تنمية

(١) أنظر في هذا المعنى :

نقض مصري ١٨ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ ق ١٥٢ ص ٤٠٢.

الاحساس بقيمة العمل وأهميته لدى بعض الأشخاص عن طريق الممارسة حتى يعتادوا عليه ويتعودوا على الانتظام فيه والخضوع لنظمه.

تنفيذ تدبير الإلزام بالعمل :

وتتولى أحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشئون الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا التدبير، على أن يمنح الخاضع له ربع الأجر المقرر للعمل الذي يؤديه.

حالات فرض تدبير الالزام بالعمل ومدته :

وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٠) من قانون العقوبات الاتحادي لا يكون الالزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة، وقد جعل المشرع مدة هذا التدبير متراوحة بين عشرةأيام وسنة، ومن ثم فأنه يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها المدة التي تقدر ملاءمتها لتحقيق هدف هذا التدبير في شخص المجرم.

٥ - إبعاد الأجنبي عن الدولة :

تعريف :

، الإبعاد عن أراضي الدولة تدبير جنائي مقيد للحرية، وقاصر على الأجانب فقط(١)، حين يشكل سلوكهم خطراً على السلامة العامة في المجتمع فيفرض عليهم مغادرة أراضي الأقليم الوطني وعدم العودة إليه ثانية بصفة مؤبدة، أوبعد مضي المدة المحددة التي يقضي بها الحكم لهذا التدبير(٢).

---

(١) يلاحظ أنه لا يجوز توقيع هذا التدبير على المواطنين اعمالا لنص المادة ٢٧ من الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ لقولها بأنه «لا يجوز ابعاد المواطنين، أو نفيهم من الاتحاد».

(٢) الأستاذ الدكتور محمد ذكي أبو عامر، الأستاذ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت سنة ١٩٨٤. ص ٤٢٤.:

الأستاذ الدكتور علي محمد جعفر : العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت سنة ١٩٨٨. رقم ٥٧ ص ٧١.

حالات انزال تدبير الأبعاد عن الدولة :

تكفلت المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي ببيان الحالات التي ينزل فيها تدبير الأبعاد عن الدولة في قولها أنه «إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بابعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالأبعاد في الجنايات الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالأبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة».

ويبين لنا من هذا النص أن هذا التدبير قاصراً على الاجانب فقط بعد قضاء مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليهم سواء صدر الحكم في جناية أو جنحة، على إنه إذا كان الحكم صادراً في جناية واقعة على العرض كان الإبعاد وجوبيا، أما أن كانت جناية في غير الحالة السابقة أو جنحة - أيا كانت - كان الأبعاد أمراً جوازياً للمحكمة .

كما أنه يجوز للمحكمة في مواد الجنح أن تكتفي بالحكم على الأجنبي بالأبعاد عن الدولة، بدلا من الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، تبسيطاً للأمر ولأن الجنحة ليست على درجة من الخطورة أو الجسامة تماثل خطورة وجسامة الجناية، مما يسيغ - في بعض الأحيان - الاكتفاء في الجنحة بأبعاد الأجنبي عن الدولة بدلا من توقيع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة عليه .

وإعمالاً لنص المادة (٦٢) من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية.. «يخصص بالمنشأة مكان معزول للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بأبعادهم من البلاد، ليحجزوا فيه مؤقتا حتى ينفذ أمر الأبعاد، ويعامل هؤلاء معاملة المحبوسين احتياطياً».

جزاء الإخلال بتدبير الأبعاد عن الدولة :

وفقا لنص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الاتحادي يعاقب على كل مخالفة لحكم تدبير الأبعاد المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم، وللمحكمة بدلا من توقيع هذه العقوبة أن تأمر

باطالـة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكـوم بها ولا تجاوز في أية حال ثلاث سنوات». مع ملاحظة أنه لا يجوز للمحكمـة أن تأمر بأنهاء تدبير الأبعاد الذي أمرت به أو بتعديل نطاقه (المادة ١٣٢ عقوبات اتحادي).

وتتخذ مخالفـة تدبير الأبعاد عـن الدولـة أحدى صورتين: عـدم مغادرة أراضي الدولة على الـرغم من صيرورة الحكم واجـب النفاذ، والعودة إلى أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة قبل انقضاء المدة المحكوم بها لهذا التدبير .

ثانيا – التدابير السالبة للحقوق :

المجموعة الثانيـة من مجموعات التدابير الجنائيـة التي نص عليها المشرع الاتحادي في قانـون العقوبات هي التـدابير السالبة للحقـوق، وقد أوردت المادة (١٢٢) من هذا القانون ثلاث تدابير سالبة للحقوق هي :

١ – اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب .

٢ – حظر ممارسة عمل معين .

٣ – سحب ترخيص القيادة .

وسوف نتناول هذه التدابير بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١ – أسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب:

تـعـريـف:

حددت الفقـرة الأولى من المادة (١٢٣) مـن قانـون العقوبـات الاتحادي فحوى هذا التدبير بقولها أن «أسقاط الولاية أو الـوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغـائب هو حرمان المحكـوم عليه من ممـارسة هذه السلطة سـواء تعلقت بالنفس أو المال».

ومن المعروف أن الولاية على النفس تخول من يملكها سلطة على نفس من هو تحت ولايته، كالولاية في الزواج أو الحضانة، أو التربية أو التعليم، أما الولاية على المال فهي التي يملك الولي بمقتضاها سلطة على أموال من هو تحت ولايته وإدارتها والتصرف فيها، والولاية قد تكون على النفس فقط، وقد تكون على المال فقط، وقد تكون على النفس والمال معاً، وتثبت الولاية للأب أو الجد وتنتقل إلى الوصي، وفقا لأحكام الأحوال الشخصية .

أما القوامة أو الوكالة عن الغائب فهي التي يملك القيم أو الوكيل عن الغائب سلطة على أموال الأخير وإدارتها والتصرف بها.

ويهدف هذا التدبير إلى حماية الصغير ممن يتولون عليهم الولاية أو الوصاية، وحماية أموال الغائب ممن يتولون عليها القوامة أو الوكالة، وذلك عندما يثبت فسادهم وعدم جدارتهم بالقيام بواجبات الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة .

ويعني هذا التدبير أنهاء سلطات الولاية على نفس الصغير وماله التي كان يمارسها من نزل به هذا التدبير باعتباره وليا أو وصياً عليه، أو أنهاء سلطات القيم أو الوكيل على أموال الغائب التي كان يمارسها من نزل به هذا التدبير باعتباره قيما أو وكيلا عليها .

وقد حرص المشرع على تمكين المحكمة من تفريد هذا التدبير، فأجاز لها أن تجعل الأسقاط كاملاً، أي ممتداً إلى جميع هذه السلطات، أو جزئياً مقتصراً على بعضها، (الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ عقوبات اتحادي) .

مدة تدبير الأسقاط من الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة :

وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون العقوبات الاتحادي فأن الأسقاط من الولاية، أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب يكون للمدة التي تحددها المحكمة، بمعنى أن المشرع قد أعطى للمحكمة سلطة تحديد مدة الأسقاط بحسب ما تراه من ظروف الحال.

حالات الأسقاط من الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب:

تكفلت المادة (١٢٤) من قانون العقوبات الاتحادي ببيان حالات الأسقاط بقولها أنه «إذا حكم على الولى أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب لجريمة ارتكبها أخلالا بواجبات سلطته جاز للمحكمة أن تأمر بأسقاط ولايته أو وصايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب، ويكون الأمر بالأسقاط وجوبيا إذا ارتكب أية جريمة تفقده الصلاحية لأن يكون وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا عن الغائب».

ويبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الاتحادي قد فرق بين نوعين من حالات الأسقاط.

النوع الأول – الأسقاط الجوازي :

وهو يكون في حالة ما إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب لجريمة أرتكبها إخلالا بواجبات سلطته .

والنوع الثاني – الأسقاط الوجوبي :

وهو يكون في حالة ما إذا أرتكب الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب جريمة تفقده الصلاحية لأن يكون وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا عن الغائب .

٢ – حظر ممارسة عمل معين :

تعريف :

حددت المادة (١٢٥) من قانون العقوبات الاتحادي فحوى هذا التدبير بقولها أن «الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة».

ويعني هذا التدبير حرمان من نزل به من مباشرة نوع معين من الأعمال تقوم به مهنة أو حرفة أو صناعة أو تجارة اعتاد بعض الناس مباشرتها على وجه منتظم والاعتماد على الدخل الذي تغله كمورد للعيش: وذلك متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا على أصول المهنة أو الحرفة أو انتهاكا لواجباتها، أي متى كانت ممارسة هذه الحرفة أو المهنة سبباً للسلوك الإجرامي أو ظرفا مهيئا له، كالطبيب الذي يخالف قوانين مهنة الطب والأصول المتبعة فيها عن قصد، أو كالصيدلي الذي يغش في تركيب الأدوية، أو كالمحامي الذي يؤتمن على أموال موكله فيبددها على حاجاته الخاصة .

والغاية من هذا التدبير هي حماية أفراد المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة مهنة أو حرفة أو صناعة أو تجارة معينة، كما يهدف كذلك إلى حماية المحكوم عليه نفسه بالمباعدة بينه وبين ممارسة العمل الذي يعتبر بالنسبة له عامل إجرامي خطير يرتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى(١).

مجال تدبير حظر ممارسة عمل معين وأحكام انزاله :

المجال الأساسي لهذا التدبير هو المهن أو الحرف أو الأنشطة الصناعية أو التجارية التي تتوقف مزاولتها على الحصول على ترخيص من السلطة العامة. ومن ثم فلا يجوز انزال هذا التدبير اذا كان لا يلزم لمزاولة المهنة أو الحرفة أو الصناعة أو التجارة الحصول على ترخيص من السلطة العامة.

أما احكام انزال هذا التدبير - اذا توافر مجاله - فقد نصت عليها المادة (١٢٦) من قانون العقوبات الإتحادي في قولها بأنه «إذا ارتكب شخص جريمة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام: دار النقوي للطباعة، بيروت، سنة ١٩٧٥، رقم ٩٣٤ ص ٩١٧.

الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين فاذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب. ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلا من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة».

ويبين لنا من هذا النص ما يلي :

١ ـ إن الجرائم التي يجوز فيها الحكم بهذا التدبير هي جرائم تتعلق بالإخلال بالواجبات المفروض مراعاتها عند ممارسة المهن أو الحرف أو مختلف الأنشطة الصناعية أو التجارية.

٢ – أن هذا التدبير يكون جوازيا للمحكمة إذا أرتكب شخص جريمة أخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر. وللمحكمة في هذه الحالة أن تحظر عليه ممارسة عمله أو حرفته أو نشاطه مدة لا تزيد على سنتين، أما إذا عاد – هذا الشخص – إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر كان انزال تدبير حظر ممارسة عمله عليه وجوبيا على المحكمة شريطة إلا تقل مدة الحظر عن سنة وألا تزيد على خمس سنوات، أي أنه ينبغي لتوافر هذه الحالة الأخيرة توافر الشرطين الآتيين :

الأول – أن يكون قد صدر على المتهم حكما باتا بعدم ممارسة عمله

الثاني : أن يرتكب جريمة مماثلة لتلك التي صدر من أجلها ذلك الحكم البات، في خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا الحكم.

وفي جميع الأحوال يبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان (المادة ١٢٦/٢ عقوبات اتحادي).

كما اجاز المشرع الاتحادي الاكتفاء بتوقيع تدبيرحظر ممارسة عمل معين بدلا من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وذلك جريا على ما أنتهجه المشرع من اضفاء المرونة على العقوبات التعزيرية حتى يتمكن القاضي من أعمال سلطته التقديرية، فيحكم في كل حالة بما يناسب ظروفها.

جزاء الإخلال بتدبير حظر ممارسة عمل معين:

وفقا لنص المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الاتحادي فأنه يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا التدبير بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم، وللمحكمة بدلا من توقيع هذه العقوبة أن تأمر بأطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في فصل التدابير الجنائية .

٣ – سحب ترخيص القيادة :

تعريف :

حددت الفقرة الأولى من المادة (١٢٧) من قانون العقوبات الاتحادي فحوى هذا التدبير بقولها أنه «يترتب على سحب ترخيص القيادة ايقاف مفعول الترخيص الصادر للمحكوم عليه خلال المدة التي تحددها المحكمة بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين». ويعني هذا التدبير أنهاء مفعول الترخيص بالقيادة الذي يحوزه من ينزل به التدبير، وعدم جواز أعطائه ترخيصا تاليا خلال المدة التي يمتد الحرمان خلالها، والنتيجة الحتمية لانزال هذا التدبير هي أن تصير قيادة المحكوم عليه لأية وسيلة نقل آلية قيادةً غير مشروعة. وعلة هذا التدبير أن ثمة احتمالات في أن يستغل المحكوم عليه ترخيص القيادة الذي يحمله ليرتكب به جريمة جديدة، بمعنى أن المشرع يستهدف بهذا التدبير مواجهة الخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها الترخيص بالقيادة .

حالالت انزال تدبير سحب ترخيص القيادة :

حددت الفقرة الثانية من المادة (١٢٧) من قانون العقوبات الاتحادي الحالات التي يجوز فيها انزال هذا التدبير إذا نصت على أنه «يجوز الأمر بهذا التدبير عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية اخلالا بالالتزامات التي يفرضها القانون».

ويعني هذا النص أن كل حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية اخلالا بالألتزامات المفروضة قانونا بمقتضى هذا الترخيص يجيز سحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وذلك حسبما تقضي به المحكمة.

والملاحظ أن سحب ترخيص القيادة كتدبير جنائي يعد من الأمور الجوازية للمحكمة، أي أن لها سلطة تقديرية كاملة في الحكم بهذا التدبير على المحكوم عليه أو عدم الحكم به، وذلك كله في ضوء ما تراه من واقع الحال وظروف الواقعة وملابساتها والمصلحة التي تعود على المحكوم عليه وغيره من هذا التدبير.

ثالثا : التدابير المادية

«اغلاق المحل»

تعريف :

التدير المادي الذي نص عليه المشرع الاتحادي هو أغلاق المحل، ويقصد به حظر مزاولة العمل الذي كان يمارس فيه قبل أنزال هذا التدبير، ويعني ذلك أن الأغلاق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي، وعلى هذا النحو فإن أثر الأغلاق أما أغلاق أبواب المحل وأما تخصيصه لنوع من الأعمال مختلف عن ذلك النوع الذي كان يمارس فيه أولا، والغاية من هذا التدبير هو

عدم السماح للمحكوم عليه من الأستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم أخرى وذلك عن طريق أغلاق هذا المحل(١).

حالات انزال تدبير أغلاق المحل :

نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الأغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة (١٢٦) أن تأمر باغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة»، وهذا يعني أن أغلاق المحل هنا تدبير جنائي جوازي تكميلي للتدبير الخاص بمنع مزاولة العمل المنصوص عليه في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات الاتحادي والسالف لنا بيان احكامه.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات الآثار التي يمكن أن تترتب على أغلاق المحل بقولها أنه «ويستتبع الأغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته»، وهذا يعني أنه يترتب على انزال تدبير أغلاق المحل منع المحكوم عليه من مزاولة العمل ذاته طبقا لما يقضي به تدبير منع ممارسة أحد الأعمال تطبيقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات الاتحادي.

الأشخاص الخاضعون لتدبير أغلاق المحل :

لايقتصر أغلاق المحل وحظر مباشرة نفس العمل أو التجارة أو الصناعة فيه على المحكوم عليه وحده، وأنما يمتد ليشمل أفراد أسرته وأي شخص يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ونظراً لكون المحل يثير مشكلة تجاوز آثاره إلى غير المحكوم عليه ممن تكون لهم حقوق على المحل، وأن هذا التجاوز غير مقبول عدالة باعتباره مساساً بحقوق أشخاص لا

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني - قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - المرجع السابق الإشارة إليه رقم ٩٥٤، ص٩٢٨.

شأن لهم بالجريمة، فقد أجتهد المشرع في تفاديه، فنص على أن حظر ممارسة نفس العمل أو التجارة أو الصناعة في المحل لا يتناول مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة (الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي).

مدة تدبير أغلاق المحل وجزاء الإخلال به :

هذا التدبير مؤقت دائماً، وقدحصر المشرع مدته بين حد أدنى هو شهر واحد وحد أقصى هو سنة واحدة (الفقرة الأولى من المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي). وينبني على هذا إنه يتعين على المحكمة ان تبين في حكمها المدة التي تقدر ملاءمتها لتحقيق هدف هذا التدبير في شخص من ينزل به، متقيدة في ذلك بالحدين العامين السابقين.

أما جزاء الاخلال بالأحكام التي يخضع لها هذا التدبير فقد نص عليه المشرع في المادة (١٣٠) من قانون العقوبات في قولها بأن «يعاقب على كل مخالفة لأحكام التدبير الجنائي المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتجاوز خمسة آلاف درهم، وللمحكمة بدلا من توقيع هذه العقوبة أن تأمر بأطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها، أوأن تستبدل به تدبيراً آخر مما نص عليه في فصل التدابير الجنائية».

المبحث الثاني

حالات الدفاع الاجتماعي والتدابير المقررة لها

تمهيد وتقسيم

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهر أتجاه جديد في السياسة الجنائية المعاصرة أطلق عليه حركة الدفاع الاجتماعي، وكان السبب في ظهور تلك الحركة هو ذلك التطور الكبير الذي حدث في علم الإجرام في أعقاب الثورة الوضعية والعلوم الإنسانية التي تشكل جزءً منه، هذا فضلا عن تلك الثورة التي قادها الفقيه الإيطالي الكونت «فيليبو جراماتيكا (Filippo Gramatica) الذي أضفى على مفهوم الدفاع الاجتماعي طابعا إنسانياً خالصا مما جعله يختلف عن أي نظام معروف للقانون العقابي وجعله محلا للنقد الشديد، مما دفع المستشار الفرنسي (مارك أنسل Marc Ancel) عام ١٩٤٥ إلى نشر مؤلفه عن الدفاع الاجتماعي والذي نال شهرة واسعة، حيث بلور فيه الأفكار الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي وكشف عن مضمونها في صورة واضحة.

وتقوم حركة الدفاع الاجتماعي على سياسة جنائية مستمدة من أعتبارات الدفاع الاجتماعي الذي يراد به حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تغري بالاقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار، أما حماية الفرد فهي تتحقق بتأهيله، أي بانتزاع نوازع الشر من نفسه حتى لا يقدم على الجريمة مرة أخرى، فالتأهيل حق للجاني وواجب عليه حتى يستعيد مكانته شريفا في المجتمع ويسود الانسجام بين سلوكه وقواعد القانون، ولذلك تدعو حركة الدفاع الاجتماعي إلى سياسة جنائية تعطي أهميةخاصة لشخص المجرم، وهذا يستتبع بالضرورة دراسة مختلف العوامل الاجتماعية والنفسية والبيولوجية التي دفعت هذا المجرم إلى ارتكاب جريمته حتى يمكن اختيار رد الفعل الاجتماعي المناسب، كما

أن حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة وأن ابقيت على فكرة الجزاء الجنائي، إلا أنها اعتبرت هذا الجزاء عملا اجتماعيا يهدف إلى حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتتحقق هذه الحماية باتخاذ التدابير الاجتماعية الوقائية والتربوية والعلاجية المناسبة لشخص الجاني، بما يحول دون ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل، ومن أمثلة هذه التدابير الايداع في مأوى علاجي بالنسبة لمرضى العقول، والايداع في أحدى مؤسسات العمل بالنسبة إلى معتادي الإجرام والمشتبه فيهم ممن يجوز الحكم عليهم بالوضع تحت المراقبة والالزام بالاقامة في الموطن الأصلي(١).

وتجدر الإشارة إلى أن أهم ما يفرق بين التدابير الجنائية التي سبق تناولها بالدراسة في المبحث السابق وبين تدابير الدفاع الاجتماعي التي نحن بصدد دراستها أن الجامع بين التدابير الجنائية كلها هو أنها لا تتخذ إلابمناسبة ارتكاب جريمة حكم على مرتكبها فعلا بعقوبة معينة، ويقتضي حسن السياسة الجنائية أن يوقع أي من التدابير الجنائية السابق دراستها قبلهم بعد تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم، أو بعد صدور عفو عنهم وذلك حرص على مصلحة المجتمع في ألا يرتكب المحكوم عليه جريمة آخرى في المستقبل، أما تدابير الدفاع الاجتماعي، وهي التدابير غير العقابية بالمعنى الدقيق، فهي تتخذ ضد طائفة من المجرمين أو الخطرين أو المرضى الذين يتضح من ماضيهم أو مسلكهم أو حالتهم العقلية أو النفسية أن الحكم بالعقوبات التقليدية قبلهم أمر غير منتج والأولى والأصلح بالنسبة لهم وللمجتمع أن تتخذ قبلهم تدابير تقي المجتمع وتحميه من خطرهم، كما تعمل في ذات الوقت على أصلاحهم واعادة تأهيليهم وعلاجهم، ولذلك فأن هذه التدابير لا تتخذ قبل مجرمين عوقبوا على الجريمة التي ارتكبوها فعلا، وأنما تتخذ بدلا من العقوبة المقررةلتلك الجريمة أو تحوطا من ارتكابهم لجرائم ضد المجتمع أو ضد أنفسهم.

---

(١) لمزيد من التفاصيل - راجع كتابنا في مبادىء علمي الإجرام والعقاب - المرجع السابق الإشارة إليه ص٢٧٧ وما بعدها

وقد تناول المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أحكام الدفاع الاجتماعي في الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، وقسمه إلى فصلين خصص أولهما لبيان حالات الدفاع الاجتماعي، وأفرد الآخر لبيان تدابير الدفاع الاجتماعي.

ولذا فقد رأينا تقسيم هذا المبحث الدراسي إلى مطلبين وفقا للترتيب التالي:

المطلب الأول : حالات الدفاع الاجتماعي.

المطلب الثاني : تدابير الدفاع الاجتماعي

المطلب الأول
حالات الدفاع الاجتماعي

تقسيم :

تناول المشرع الاتحادي بيان حالات الدفاع الاجتماعي في الفصل الأول من الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات (المواد من ١٣٣ إلى ١٣٥)، وهي حالات ثلاث :

الأولى : حالة المرض العقلي أو النفسي .

والثانية : حالة اعتياد الإجرام. .

والثالثة : حالة الخطورة الاجتماعية .

ونتناول كل حالة من هذه الحالات بشيء من التفصيل كل في فرع على حده.

الفرع الأول
حالة المرض العقلي أو النفسي

نصت على هـذه الحالة المادة (١٣٣) من قـانون العقـوبات الاتحادي في قولها بأنه «إذا وقع الفعل المكون للجريمـة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهـة في العقل أو مرض نفسي أفقده القـدرة على التحكم في تصرفاتـه بصفة مطلقة حكمت المحكمـة بايداعه مأوى عـلاجيا وفقا للأوضـاع التي يصدر بها قرار من وزير العـدل بعد أخذ رأي وزير الصحة، ويتخذ التـدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب باحدى هذه الحالات بعد صدور الحكم».

والواقـع أن الأمر هنا يتعلق بطـائفتين متميزتين من المجـرمين وأن كان الجامع بينهما هو المرض(١).

الطائفة الأولى : وتضم مرضـى العقل أي المصابين بجنون أو بعـاهات عقلية من شـأنها افقاد القدرةعلى الإدراك والتحكم في التصرفـات بصفة مطلقة، ويلاحـظ أن الجنون وعاهة العقـل، هما في نظرنا تعبيران مترادفـان، يراد بهما آفة تؤثـر على القوى العقلية والملكات الـذهنية للفرد، وليس هـذا الموضع مجالا لأستعراض صور الجنون والتعريف بكل صورة منها، فسواء تعلق الأمر بعته اي بنقص في نضـج الإدراك، أو بـآفة في الشعور كالهستريا أو النـورستانيا، أو بخلل في وظيفة الإرادة كما في الصرع وفي جنون الفكرة المتسلطة، فأن ما يعنينا من الناحيـة القانونية كقـاسم مشترك بين كافة صـور الجنون، هو أن الإرادة تنعدم حريتها فيكون صاحبها مقهـوراً نفسيا وداخليا إلى سلوك معين لا توجد لديه قدرة على تحاشيه.

والمقصود بالجنون أو عاهة العقل جميـع الأمراض التي تؤثر على القوى

---

(١) لمزيد مـن التفاصيـل حول الأمـراض العقلية والعصبيـة ودورها في ارتكـاب الجرائم – راجع كتابنـا في علمي الإجرام والعقاب – المرجـع السابق الإشارة إليـه ص١٩٨ – وما بعدها.

العقلية والملكات الذهنية للفـرد بحيث تؤدي إلى فقدان القدرةعلى الإدراك، وعلى ذلك يدخل تحت معنى الجنون والعاهـة العقلية بعض الحالات التي يوقف فيها نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبي مثل العته والبله والضعف العقلي، كما يتسـع مفهوم الجنـون والعاهـة العقليـة للأمـراض العصبية التـي تصيب الجهـاز العصبي للإنسـان وتؤدى إلى انحـراف نشاطه أو اتجاهـه عن النحو الطبيعـي المألوف ممـا يؤثر على الـوعي أو الإرادة أو عليهما معـاً، ومن أظهر هذه الأمراض الصرع، والهستريا، وانفصام الشخصية «الشيزوفرينيا».

أما الطائفة الثانية : فتضم الأمراض النفسية، وهـي ما تصيب الجانب النفسي للإنسان بانحراف في الغرائز، والعواطـف التي يتكون منها عن نشاطها الطبيعـي ممـا يجعل شخصيـة المريـض غير متجـاوبـة مـع القيم الأخـلاقيـة والاجتماعية السائدة، وأهم هذه الأمراض هو ما يسمى بالسيكوباتية.

وواضح أنـه لا صعوبة هنـا في التفرقـة بين الطائفتين، فأنـه من اليسير التمييز بين حالة الجنون وما إليها وبين حالات مجرد الهيستيريا والسيكوباتيه ومـا يجرى مجراهـا. وإذا كانـت الطـائفـة الأولى مكانها الطبيعـي هـو المأوى المخصـص لمرض العقل، حيـث يلقون العنـايـة اللازمـة في مثل هـذه الحالات، ويبقون بداخله مادموا مرضـى يخشى خطرهم على أنفسهم أو على الغير، فأن الطائفة الثانية علاجها أكثر دقة نظراً لأنهم غير فاقدين تماماً لأهليتهم الجنائية، فهناك إذن قـدر من المسئـولية الجنائيـة يجب أن يحسب حسـابه، ولأنـه من ناحيـة أخرى لاجدوى مـن عقابهم لا أخـلاقيا ولا اجتماعيا، وأنـه يجب اتباع وسيلـة أخرى تتفـق مـع مقتضيات الـدفـاع الاجتماعـي، فقد أهتـدى المشرع الاتحادي في قانـون العقوبات لما أسماه «مـأوى علاجيـا وفقا للأوضـاع التي يصدر بها قرار مـن وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحـة» والذي خصصه لمرض العقل بـل وللمرضى النفسيين ممـن نسب إليهـم فعل إجرامـي، كتدبير وقائي علاجي يحل محل العقوبة نظراً للنقص الجسيم في حرية الاختيار لديهم،

ولكـن شريطة أن يـؤدي ذلـك المرض العقلي أو النفسي إلى افقـاد المحكوم عليـه لقدرته على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة عند ارتكابه لفعله الإجرامي.

وتجدر الإشـارة إلى أن الكشـف عـن وجـود الجنـون أو المرض النفسي بوصفـه مرضاً أو خلـلا يفقد صاحبه القـدرة على التحكم في تصرفاتـه بصفة مطلقة، أمر ليـس بالهين ويثير في العمل كثيراً من الصعـوبات، ولا تجد المحكمة بـداً في تذليـل هـذه الصعوبـات مـن الأستعانـة بـالخبراء في علم الطـب العقلي والنفسي، وعلى هذا تؤكد المادة (١٨٤) من قـانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بقولها أنه «إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعـوى أن تأمر بوضـع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في مأوى عـلاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيـد كل منها على خمسة عشر يـوما ولا يزيد مجمـوعها على خمسة وأربعون يومـاً، بعد سماع أقوال النيابة العـامة والمدافع عن المتهـم إن كان له مدافع، ويجوز إذا لم يكـن المتهم محبوساً احتيـاطياً أن تأمر المحكمـة بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر»(١)، فإذا اتضح أن المتهم مجنون حقيقة، فإنه يلزم التثبت مـن أن جنونه هذا كـان قائما في لحظة ارتكابـه الجريمة، لأن هذا شرط استبعاد العقاب لانتفـاء المسئولية، فأن لم يكـن جنونه هذا معـاصراً تلك اللحظة وكان سابقا عليهـا أو لاحقا لها دون أمتداد إليها، لا يحول دون الحكم بعقوبة الجريمة.

ويلاحظ أن القول بوجود الجنون أو بتخلفه أمر موضوعي يتعلق بوقائع الدعوى وتفصل فيه محكمة الموضـوع دون معقب عليها(٢)، فالمحكمة على حد تعبير محكمة النقض المصرية هي «الخبير الأعلى في كـل ما يستدعى خبرة فنية،

---

(١) تقابـل المادة ٣٣٨ من قانون الإجـراءات الجنائية المصري والمعـدلة بالقانـون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) وتطبيقا لذلـك فقد قضت محكمة النقض المصريـة بانه «من المقـرر أن محكمة الموضوع ليست ملـزمة بأجـابة الدفـاع إلى ما يطلبه مـن ندب خبير لتقديـر حالة المتهـم العقلية، مادامت قد أسـتبانت سلامة عـقلة مـن موقـفه في التحقيق ومن حالته النفسية ومن =

فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضي عرضا على الخبير، لأن ظروف الحادثة أو أوراق الدعوى تشير بذاتها إلى الرأى الواجب الأخذ به فأنها بذلك قد فصلت في أمر موضوعـي لا رقابة لمحكمة النقض عليه(١)، على أنه إذا طلـب الدفاع ندب خبير لفحص المتهم.. تعين على المحكمـة إذا لم تجبه إلى هذا الطلب أن تـرد عليه عند رفضه بأسباب كافية، فأن هي فصلت في الدعوى دون أن تلتفت إلى الطلب كان حكمها معيبا، لأخلاله بحق الدفاع(٢).

ومتى أتضـح وجود الجنون مـن جهة وثبتـت معاصرته للحظـة أرتكاب الجريمة مـن جهة أخـرى، أستبعد العقـاب أيا كـانت الجريمـة، وحق التـدبير العلاجي الذي نصت عليه المادة (١٣٣) عقوبات اتحادي متقدمة البيان.

وغني عن البيـان أن الأصل في هذا التدبير أنـه غير محدد المدة، فالفرض أنـه لاينقضي إلا بعـد شفـاء المريـض وزوال خطـورتـه على المجتمـع، على مـا سنفصله فيما بعد.

وبالنظـر إلى ما جاء بـالقاعدة (٨٢/أ) من مجمـوعة قواعـد الحد الأدنى لعام ١٩٥٥ من أن «الأشخاص الذين يثبت أصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجـون ويجب أن تتخذ التـدابير لنقلهـم بأسرع مـا يمكـن إلى مؤسسـات الأمراض العقلية» فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإتحادي على أنـه «ويتخذ التـدبير ذاته بـالنسبة إلى مـن يصاب بـاحدى هـذه الحالات بعد صدور الحكم». ويلاحظ إنـه يتعين في مثل هذه الحالة أعمال حكم المادة (٢٩٧) من قـانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقـم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، والذي جاء بـه أنه «إذا أصيب المحكوم عليـه بعقوبة مقيدة للحـرية بجنون أو

= أجاباته على ما وجهتـه إليه من الاسئلة، ذلك أن تقدير حالـة المتهم التي يترتب عليها الأعفاء مـن المسئوليـة الجنائيـة أمر يتعلـق بوقـائع الدعـوى حتى يفصـل فيه قـاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة».

نقض ١٩ أبريل ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س١٧ ق٨٧ ص٤٥٠

نقض ٢٦ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤، ق٥٢، ص٢٥٤

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق٢١٢ ص٣٥٩ .

(٢) نقض مصري ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س١٢ ق١٩٤ ص٩٤٢ .

اختـلال أو ضـعف عقلي أو مـرض نفسي جسيـم أفقـده القدرة على التحكـم في تصرفاته بصفة مطلقة، وجب تأجيـل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها»(١)، وغني عن الايضاح أن المقصـود بالعقوبة المقيدة للحرية والتـي يوقف الجنون وما يجرى مجراه تنفيذها طبقا لهذه المادة هي عقـوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت، والحبس، أمـا العقوبات المالية أي الغرامـة، فلا يوقف الجنـون تنفيذها على أموال المجنـون، وأنما لا يجوز تنفيذ الغـرامة عليه بطـريق الاكـراه البدني (المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي). كما تنفذ المصادرة كذلك لأن المال المصادر يعتبر ملكا للدولة فور النطق بها.

الفرع الثـاني
حالة اعتياد الإجرام

سلف لنا القول بأن العود هو ارتكاب جريمة أو أكثر بواسطة شخص ما بعد الحكم عليه حكما باتا بالأدانة في جريمة سابقة (٢).

«وإذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيـدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحريـة احداها على الأقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيـال أو خيانة أمـانة أو تزوير أو أخفـاء أشياء متحصلة مـن هذه الجرائم أو في شروع فيها، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعاً معاقبا عليه فيها وذلك بعد الحكـم عليه بآخر تلك العقـوبات، فللمحكمة أن تحكم عليـه بالسـجن

---

(١) وتطبيقا لـذلك فقـد نصت المادة (٣١) من القـانون الاتحادي رقـم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شـأن تنظيم المنشـآت العقابيـة على أنـه «إذا تبين لطبيب المنشـأة أن المسجون مصـاب بمرض عقلي قرر عرضـه على لجنة طبية تشكل بقرار من وزيـر الصحة يكون من بين اعضائها أحد أطباء السجن والطبيب الشرعي لفحصـه والتثبت من حالته فإذا تقرر نقله إلى مستشفى لـلأمراض العقلية نقـل إليه بأمـر من مـدير الإدارة المختصة مـع أخطار النيابة العامة، وتحسب المدة التي يقضيها المسجون في المستشفى من مدة العقوبة».

(٢) انظر ما تقدم ص ٢١٨ .

المؤقت مـدة لا تزيـد على خمس سنين بدلا مـن تطبيق أحكـام المادة السابقـة» (المادة ١٠٧ عقوبات اتحادي).

وللمحكمة أن تحكم بمقتضـى نص المادة السابقة على من يـرتكب جنحة مما ذكر فيها بعـد سبق الحكم عليه في جريمة مـن الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٥، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحـرية أحداها على الأقل لمدة سنة» (المادة ١٠٨ عوقبات اتحادي).

هذا وقـد نص المشرع الاتحادي على اعتيـاد الاجرام باعتبـاره حالـة من حالات الدفاع الاجتماعي فقرر بأنه «إذا توفر العود طبقا لأحدى المادتين (١٠٧ أو ١٠٨) جاز للمحكمـة بدلا من توقيـع العقوبة المقررة فيهما أن تقـرر اعتبار العـائد مجرماً اعتـاد الإجرام وفي هـذه الحالة تحكـم المحكمـة بايـداعه احـدى مؤسسات العمل التي يصدر بشأنها وتنظيمهـا وكيفية معاملة من يودعون بها قـرار مـن وزيـر العمـل والشئون الاجتماعيـة». (المادة ١/١٣٤ مـن قـانـون العقوبات الاتحادي).

أما إذا سبـق الحكم على العائد بالعقـوبة المقررة بـاحدى المادتين (١٠٧، ١٠٨) ثم أرتكب جنـاية جاز للمحكمة بدلا مـن توقيع العقوبـة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنـه مجرم اعتاد الإجـرام، وتحكم بـايداعـه أحدى مـؤسسات العمل) (المادة ٢/١٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي)(١).

---

(١) وقد كان مـوضوع (الاعتياد على الإجرام) مـن الموضوعات التي عـالجها المؤتمر الدولي الثاني عشر للعقوبات الذي أنعقد بلاهاي بين ١٤ و١٩ أغسطس سنة ١٩٥٠، وفيما يلي توصية المؤتمر في هذا الموضوع: «يقرر المؤتمر أن العقوبة التقليدية لم تنجح في معالجة مشكلة الاعتيـاد على الإجرام، فيجب البحـث عن وسائل أخـرى، ولامانع مـن أن يكون سبق الحكم على الجاني قـرينة على حالة الاعتيـاد، على أن يكون للقاضي مطلق التقـدير، ويجب ألا يفقد الأمل في معالجة هذه الحالة، ولا يكون ذلـك بالجمع بين العقوبة وتدبير الأمن، وأنما بإجـراء واحد ولمدة غير محدودة، وفي هذا السبيل يجب أن يكـون تحت يد القاضي تقرير واف عـن الجاني قبل تقرير الإجراء المناسب، وأن تفحـص حالة المحكوم عليه في فترات دوريـة بمعرفة الأخصـائيين في المسائل النفسية والاجتماعـي، وأن يكون الأفراج عنـه نهائيا مسبوقا بفترة أفـراج تحت شرط، وأن يمهد له بعد الأفـراج النهائي طريق رد اعتباره إذا كان الحكم يرتب آثاراً جنائية».

الفرع الثالث

حالة الخطورة الاجتماعي

يقصد بالخطورة الاجتماعية تلك الحالات الخطرة السابقة على أي اجرام فعلي، فالخطرون بصفة مجردة هم طائفة بغير إجرام محدد ينسب إليهم، ولكن حالتهم تنذر بخطر الإجرام مستقبلاً.

ووفقا لنص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات الاتحادي «تتوافر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره».. وهذا يعني أنه يلزم للقول بوجود شخص ما في حالة خطورة اجتماعية أن يتوافر في حقه شرطين:

الأول – أن يكون مصابا بجنون أوعاهة في العقل أوبمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته.

والثاني : أن يخشى من هذا المرض على سلامة المصاب به شخصيا أو على سلامة الغير.

ولما كان المكان الطبيعي لمثل هؤلاء المرضى هو المأوى العلاجي حيث يلقون العناية المعتادة في هذه الحالات، ويبقون بداخله ماداموا مرضي يخشى خطرهم على أنفسهم أو على الغير، ولما كان هذا الإجراء يشكل مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية فأنه يتعين صدوره من السلطة القضائية المختصة بوصفها الحارس الأمين لهذه الحقوق والحريات، لما كان هذا كله فقد أضاف المشرع الاتحادي – في ذات المادة السابقة – بأنه «إذا توافرت هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة».

المطلب الثاني
التدابير المقررة لحالات الدفاع الاجتماعي

تقسيم :

بينت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات الاتحادي أنواع التدابير المقررة لحالات الدفاع الاجتماعي بقولها أن «تدابير الدفاع الاجتماعي هي:

١ - الإيداع في مأوى علاجي.

٢ - الإيداع في إحدى مؤسسات العمل.

٣ - المراقبة.

٤ - الإلزام بالاقامة في الموطن الأصلي» .

ونتناول فيما يلي أحكام كل تدبير من هذه التدابير كلٍ في فرع على حدة.

الفرع الأول
الأيداع في ماوى علاجي

تعريف :

الإيداع في مأوى علاجي هو تدبير وقائي وعلاجي مانع للحرية، غير محدد المدة وهو يعني ايداع من ينزل به في مستشفى متخصص في علاج الأمراض العقلية أو العصبية أوالنفسية ليعالج على نحو يزول به مرضه أو تخف وطأته، فتزول تبعا لذلك خطورته الاجتماعية على نفسه أو على غيره، ومن ثم كان هذا التدبير مخصصا لفئة من مرضى العقل الخطرين على المجتمع، ومصدر خطورتهم مرض عقلي يعانون منه، فيكون في علاجهم السبيل إلى القضاء على هذه الخطورة، ويفترض هذا التدبير - بطبيعة الحال - أمرين: **الأول** : أن توفير العلاج الملائم يقتضي سلب حرية من أنزل به هذا التدبير والزامه بالإقامة في المستشفى والخضوع لإجراءات العلاج التي تدعو إليها

حالته، والثاني : أن خطورة المريض على المجتمع هي بالقدر الذي لا يمكن معه درؤها بغير أيداعه في المأوى العلاجي، وقد نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣٧) من قانون العقوبات الاتحادي على أن «يرسل المحكوم بايداعه ماوى علاجيا إلى منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض حيث يلقى العناية التي تدعو إليها حالته. ويصدر بتحديد المنشآت الصحية قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل».

حالات الحكم بالإيداع ماوى علاجي :

وفقا لأحكام قانون العقوبات الاتحادي فأن تدبير الإيداع في ماوى علاجي يتخذ في حالتين :

الحالة الأولى : إذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة، ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة إلى من يصاب باحدى هذه الحالات بعد صدور الحكم (المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الاتحادي)، إذ لا فائدة ترجى من عقاب هذا الشخص طالما قد فقد أختياره بما أصيب به، والعقاب مناطه الإرادة وحرية الاختيار.

والحالة الثانية : إذا كان الشخص مصاباً بجنون وعاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره (المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الاتحادي)، إذ أن المكان الطبيعي لمثل هؤلاء المرضى هو المكان المخصص لمرض العقل، حيث يلقون العناية المعتادة التي تدعو إليها حالتهم.

مدة تدبير الإيداع في ماوى علاجي :

الإيداع في ماوى علاجي يتناقض مع تحديد مدة له بالنظر إلى طبيعته التي تقتضيها عناصر العلاج، ومن ثم فأنه يتعين أن يستمر ما أستمر المرض العقلي أو النفسي ودامت خطورة المصاب به، ويعني ذلك أن هذا التدبير يظل في

حالات تطبيقه غير محدد المدة، إذ أن انقضائه مرتبط بزوال الخطورة، وهو ما لا يتيسر تحديده مقدماً.

ولكن المشرع قد حرص - حماية للحريات الفردية - على أخضاع هذا التدبير للأشراف القضائي كي لا يبقي المجنون محتجزاً بعد زوال أسباب حجزه، ولا يفرج عنه قبل أن يثبت شفاءه من مرضه، فأوجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الأطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بأخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك. (الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من قانون العقوبات الاتحادي).

ويلاحظ أن ايداع المحكوم عليه في مأوى علاجي يكون بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة (الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لسنة ١٩٩٢)، وأنه إذا كان تنفيذ التدابير لا يكون إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فأنه يستثنى من ذلك الايداع في مأوى علاجي إذ يتعين تنفيذه قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر، وتنفذ التدابير المادية فوراً، وذلكا كله مالم ينص على خلافه (المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة ١٩٩٢).

الفرع الثاني

الإيداع في أحدى مؤسسات العمل

تعريف :

الإيداع في أحدى مؤسسات العمل هو تدبير مانع للحرية يستهدف خلق الأعتياد على العمل وتنمية المواظبة عليه والخضوع لنظمه تمهيدا لخلق الاعتياد على أسلوب من الحياة المنظمة المطابقة للقانون، ويطبق هذا التدبير على معتادي الإجرام من أجل أبعادهم عن المجتمع كي لا يهددوه بمخاطر جرائم تالية، هذا فضلا عن امكانية أصلاحهم وتأهيلهم عن طريق العمل المنتج.

ويقصد بمؤسسات العمل المؤسسات التي تنشئها الدولة خصيصا لتنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعي بحيث تخصص للمحكوم عليهم بهذه التدابير دون غيرهم، وعلة ذلك هي إعداد المحكوم عليه للاندماج في الحياة الاجتماعية بتدريبهم على عمل منظم في ظل حياة تتسم بالأستقرار والاستقامة وتحت إشراف اخصائيين يعملون في مجال الإعداد والتوجيه وذلك كله تحت رقابة السلطة القضائية .

وفي جميع الأحوال يجب الحذر بالنسبة لاختيار نوع العمل وسائر ظروف المعاملة التنفيذية الملائمة لحالة كل محكوم عليه، وذلك كله بطبيعة الحال في نطاق السياسة الجنائية والتفريد الواقعي في مجال التنفيذ.

ويتميز تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل بأنتفاء فكرة الأيلام المقصود فيه لأنتفاء فكرة الردع، وهو يختلف بذلك عن العقوبات السالبة للحرية، فالقصد من اتخاذ هذا التدبير هو الإصلاح والتأهيل وليس الردع، لذا فهو يواجه الحالة الخطرة الكامنة في شخص من ينزل به عن طريق تأهيله بالعمل والتوجيه، إذ لا ريب في أنه فضلا عما للعمل من فائدة إعداد المحكوم عليه لما ينفعه في حياته المستقبلية بعد إنتهاء مدة التدبير المحكوم به عليه، فأنه متى أنطبع في نفس هذا الأخير حب العمل وأحترامه، شعر بمنزلته الأدمية

وارتدت إليه الثقة في نفسه، وينعكس ذلك على خلقه وسلوكه فيستقيم حاله ويصبح مهيئا للاندماج ثانية في المجتمع، ولعل خير ما يحقق الهدف من هذا التدبير في دولة الإمارات العربية المتحدة هو نظام سلب الحرية يقابل اجرام المحكوم عليه الفعلي، مع العمل الزراعي أو الصناعي في المناطق المنعزلة، ففيها إذن يودع المحكوم عليهم بمثل هذا التدبير حيث يجرى تأهيلهم للعمل المنتج، ولا يخفى مالهذا التدبير من أثر اجتماعي بعيد المدى في تعمير تلك المناطق المنعزلة، والمتخلفة حضارياً، إذا ما أحكمت خطة التطبيق العملي، وبهذا يتحقق معنى الإصلاح الاجتماعي في صورة واقعية.

حالات الحكم بالإيداع في أحدى مؤسسات العمل :

وفقا لأحكام قانون العقوبات الإتحادي فأن تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل يتخذ في حالتين :

الحالة الأولى : إذاتوفر العود طبقا لأحدى المادتين ١٠٧ أو ١٠٨ من قانون العقوبات الاتحادي، إذ يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر أعتبار العائد مجرما أعتاد الإجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بأنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية، (الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من قانون العقوبات الاتحادي).

والحالة الثانية : إذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بأحدى المادتين ١٠٧ أو ١٠٨ من قانون العقوبات الاتحادي، ثم ارتكب جناية إذ يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرد أعتاد الإجرام، وتحكم بإيداعه أحدى مؤسسات العمل. (الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ من قانون العوبات الاتحادي).

مدة تدبير الإيداع في أحدى مؤسسات العمل :

القاعدة أنه في الأحوال التي يقرر فيها القانون الإيداع في أحدى

مؤسسـات العمل تحكـم المحكمة بـذلك دون أن تحدد مـدة الإيداع في حكمهـا (الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ عقوبات اتحادي) على أساس أن هذه المدة مرتبطة بالحالة الخطرة التي عليها من ينزل بـه هذا التدبير، ومن ثم فإن منطق الأمور يقضي بـألا يخضع هـذا التدبير لمدة محددة، وألا يكـون له حـد أدنى إذ الأمـر منوط بزوال حالة الخطورة، ولكن المشرع قد حرص - حماية للحريات الفردية - على اخضـاع مـدة هذا التـدبير لـلأشراف القضـائي كي لا يبقـى الشخـص محتجـزاً بعـد زوال أسباب حجـزه ولا يفـرج عنـه قبل زوال هـذه الأسبـاب، فأوجب على القائمين بإدارة المؤسسة أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة تقـارير دورية عن حالة المحكوم عليه في فترات لا تـزيد كل منها على ستة اشهر، وللمحكمة بعـد أخذ راي النيابة العامة أن تامـر باخلاء سبيله إذا تبين لها صلاح حاله، (الفقره الثانية من المادة ١٣٨ عقوبات اتحادي).

ويـلاحظ أنـه إذا كـان المشرع الاتحادي لم يحدد لمدة الأيداع في أحـدى مؤسسات العمل حـداً أدنى فهو قد حدد له حـداً أقصى وهو خمس سنوات في الجنـح وعشر سنوات في الجنـايـات (الفقرة الثـالثـة مـن المادة ١٣٨ عقوبـات اتحادي).

ونعتقد بأن المشرع الاتحادي كان موفقا عندما جعل مدة هذا التدبير غير محدودة في نطاق حـد أقصى معلوم ومنـاسب، إذ أنـه لا يصح أن يرتفـع هذا الحد إلى المدى الذي يورث اليأس لدى المجرم مما يفسد معه كل علاج، ذلك لأن المجرم يترقب دائما اليوم الـذي يسترد فيه حريته، فإذا ما بـدا هذا اليوم بعيداً منذ بداية الأمر ساءت نفسيته وأضاف بهذا إلى دائه سقماً جديداً..

وإن كنا نعتقد أيضا بأنـه يجب الأحتياط لما قد يحدث في التطبيق العملي مـن إسراف في منح الإفـراج المبكـر للتسرع في الحكـم على السلوك الظـاهـري للمجرم، وقبل التأكد من مطابقة هـذا السلوك لحقيقة نفسيته، ذلك أنه كثيرا ما يخدع المجرم بسلوكـه الظاهري المشرفين عليه في المؤسسة التي ينفـذ فيها هذا التدبير، فيمنح هذه الميزة قبل أن يكون مستحقـا لها في حقيقة الواقع، من أجل

هذا كله يجب أن يكون لمدة هذا التدبير حدا أدنـى كذلك، كأن يكون سنتين مثلا إذا كان الحد الاقصى خمس سنين، وأربع سنـوات إذا كان الحد الأقصى عشر سنين.

وتجدر الإشارة إلى أن الإيداع في احدى مؤسسات العمل يكون بمقتضى أمر يصدر مـن النيابة العامة، كما تسري على الإيـداع هنا أحكام المادتين ٢٩٥، ٢٩٦ والمواد ٢٩٩ إلى ٣٠٤ مـن قـانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحادي(١)، (الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي).

الفرع الثالث

المراقبة

تعـــريف :

المراقبة تدبير مقيد للحرية يراد به فـرض عدة قيود على حرية من ينزل به بهدف تحقيق اصلاحه وضمان ائتلافه مع المجتمع عن طريق اتاحة الفرصة للجهة الإدارية المختصة بمراقبة سلوكه وتصرفاته – خلال مدة معينة – ومدى امكانية الحيلولة بينه وبين الظروف التي قـد تغريه بالعودة إلى طريق الجريمة مـرة أخرى، وقـد نص المشرع الاتحادي على هـذا التدبير في المادة (١٣٩) مـن قانون العقـوبات الاتحادي بقوله بأنه «تسري على المراقبـة المنصوص عليها في هـذا البـاب أحكـام المادة (١١٥) ولا يجوز أن تزيـد مـدة المراقبـة على ثـلاث سنوات».

الألتزامات التي ينطوي عليها تدبير المراقبة :

تكفلت المادة (١١٥) مـن قانون العقوبـات الاتحادي بتحديد الالتـزامات

---

(١) راجع ما تقدم : ص ٩٤ ومابعدها .

التـي يتعين على المحكـوم عليـه أن يتقيد بها كلهـا أو بعضهـا وفقـا لما تقـرره المحكمة في حكمهـا، وقد حددت هـذه المادة الالتزامـات التي يمكن فـرضها على حرية المحكوم عليه في قولها أن «المراقبة هي الـزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم:

١ - أن لا يغير محل اقامته إلا بعد موافقـة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل اقامة عينت له هذه الجهة محلا.

٢ - أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصـة في الفترات الدورية التي تحددها.

٣ - أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم .

٤ - أن لا يبرح مسكنـه ليـلا إلا بـأذن من الجهـة الإداريـة المختصـة، » ويلاحظ أن هذه الالتزامات يخضع لها المحكوم عليه بالمراقبة كتدبير جنائي على النحو السـالف بيـانه(١)، غير أن المشرع الاتحادي قـد نص على المراقبـة أيضا كتدبير مـن تدابير الدفـاع الاجتماعي ليعطـي القاضي فرصـة أعمال سلطته في التفريد لمواجهة بعـض حالات الخطورة المجردة التي لا تصل إلى حـد يستدعى مواجهتها بتـدبير آخر من تدابير الدفـاع الاجتماعي، كما أننا نعتقد بـأنه يمكن للقاضي فـرض تدبير المراقبـة كتدبير من تـدابير الدفـاع الاجتماعي في الحالات الآتية :

١ - حالة المصـاب بجنون أو عاهة في العقل أو بمـرض نفسي الذي حكم عليه بـالإيداع في مـأوى علاجي، ثـم يثبت بعد ذلـك أنه لم يصبـح خطراً على سلامته شخصياً أوعلى سلامة غيره، إذ يمكـن بعد أخلاء سبيله فرض المراقبة عليه.

---

(١) راجع ما تقدم : ص ٣٢٥ وما بعدها .

٢ - حالة المجرم الذي اعتاد الإجرام وحكم عليه بالإيداع في أحدى مؤسسات العمل، إذ يمكن بعد أخلاء سبيله بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم بايداعه، أن يتم وضعه تحت المراقبة.

وأن كان من الضروري أن يتدخل المشرع الاتحادي وينص صراحة على جواز توفيع تدبير المراقبة، كتدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي، في مثل هذه الحالات السابقة، وذلك أعمالاً لمبدأ الشرعية.

مدة المراقبة :

تنص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات الإتحادي على أنه «... ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاث سنوات» وهذا يعني أن المشرع لم يحدد لهذا التدبير حداً أدنى واقتصر على تعيين حد أقصى له، ومن ثم فانه يتعين على القاضي أن يحدد في حكمه مدة هذا التدبير ملتزماً بحده الأقصى السابق بيانه.

جزاء الإخلال بتدبير المراقبة :

نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه «يجوز للمحكمة عند مخالفة أحكام التدابير المقررة في هذا الباب - باب الدفاع الاجتماعي - أن تأمر باطالة التدبير مدة لا تجاوز نصف المدة المحكوم بها» ويتحقق الإخلال بهذا التدبير بعدم التزام المحكوم عليه بالالتزامات التي فرضتها المحكمة، أي الإخلال بالالتزامات التي قررت المحكمة خضوعه لها.

الفرع الرابع

الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي

تعريف :

الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي هو تـدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يراد به إعادة الشخص إلى موطنه الذي كان يقيم به قبل انتقاله إلى المكان الذي تثبت فيـه خطورتـه الاجتماعية. (المادة ١٤٠ من قـانون العقـوبات الاتحادي) ويعني هذا التعـريف أن الإلزام بالإقـامة في الموطن الأصـلي تدبير مقيـد للحرية يفرض على من ينزل به عدم مغادرة موطنه الأصلي، وفيما عدا هذا الحظر فأنه يتمتع بحريته على الوجه المعتاد، ويستهدف هـذا التدبير أبعاد المجرم عن أماكن تتوافـر فيها ازاؤه عـوامل خطورتـه الاجتماعية، ذلـك أن اقامتـه في مكان غير موطنه الأصـلي يخلق لديه عوامل تدفعه إلى ارتكاب الجرائم، فيكون في منعه من الإقامة فيها أبطال لمفعول عامل إجرامي.

وواضح أنه لا محل للخلط بين هذا التدبير الاجتماعي وبين «منع الإقامة في مكان معين» كتدبير جنائي بالنظـر إلى ظروف المجرم في بعض الحالات، فأن معنى الإلـزام بالإقـامة في الموطـن الأصلي هو مجرد إجبـار المحكوم عليـه على العدول عن هجـرته من هذا الموطن وعـودته إليه، ولكن ليـس معناه أن يفرض عليـه مـن إجراءات الشرطـة مـا يحول دون تحركـه وتنقله لقضـاء مصـالحه وشئونه الخاصة في حرية تامة كأي مواطن عادي.

مدة تدبير الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي :

وضـع المشرع هذا التـدبير بين حد أدنى عام هو ستة أشهـر وحد أقصـى عام هو ثـلاث سنوات، (المادة ١٤٠ عقوبات اتحادي) فهـذا التدبير محدد المدة، ومن ثم يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها المدة التـي تقدر ملاءمتها لتحقيق هدف هـذا التدبير في شخـص المحكوم عليـه، متقيدة في ذلـك بالحديـن العامين السـابقين.

جزاء الإخلال بتدبير الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي :

أعمالا لنص المادة (١٤١) من قانون العقوبات الاتحادي فأن كل مخالفة لأحكام تدبير الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي يترتب عليها جواز اطالة التدبير لمدة لا تجاوز نصف المدة المحكوم بها، وتتحقق المخالفة بظهور من نزل به التدبير في موطن آخر غير موطن اقامته الأصلية وذلك خلال المدة المقرر خلالها هذا التدبير .

المبحث الثالث

التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وكيفية معاملتهم

المـــراد بالحـــدث :

يقصد بالحدث كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد مساءلته عن أفعاله المخالفة للقانون بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ، إلا أن التشريعات تختلف فيما بينها عند تحديد السن الذي عنده يخرج الشخص من دائرة الأحداث إذ أنها تتراوح بين الخامسة عشرة والحادية والعشرين، ويرجع هذا الخلاف - غالبا - إلى العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي تتغير بتغير المجتمعات، ومع ذلك يمكننا القول بأن جانب كبير من التشريعات يقر سن الثامنة عشر كحد أقصى لسن الحداثة، وبهذا الاتجاه يأخذ المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة،إذ ينص في المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين على أنه «يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد»(١).

---

(١) ومثال ذلك التشريع المصري بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والتي تنص على أنه «يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للإنحراف».

ويتبني هذا الاتجاه مشروع قرار قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والذي أوصى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا ـ بكوبا ـ في الفترة من ٢٧ اغسطس إلى ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٠ باعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ إذ يقرر في القاعدة رقم (١١/أ) منه على أنه «لاغراض هذه القاعدة تنطبق التعاريف التالية: أ ـ الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر».

وكما يختلف الحد الأقصى لسن الحدث فإن الأمر كذلك بالنسبة إلى السن الذي تبدأ عنده مساءلة الحدث على أية صورة كانت، ويمكن القول بأن جانب كبير من التشريعات يقر سن السابعة كحد أدنى لا يسأل من كان دونها، وأن كان البعض الآخر من هذه التشريعات قد ألغى هذا الحد لسن الحداثة، مما يعني أسباغ ولاية قضاء الأحداث على الطفل منذ ولادته مع جواز اتخاذ تدابير لها صفة الحماية والرعاية الاجتماعية في تلك المرحلة من العمر بهدف تحقيق الرعاية للطفل الذي فقدها، ونعتقد بصحة هذا الاتجاه الأخير الذي يجعل تدابير الحماية والرعاية تشمل كل حدث دون الثامنة عشر من العمر دون تحديد سن دنيا طالما أن مصلحته هي الغاية من تدخل القضاء، فالحدث الذي لا تجاوز سنه السابعة وتتوافر فيه الخطورة الاجتماعية بتواجده في إحدى حالات التشرد التي ينص عليها القانون، أو إذا صدرت منه واقعة تعد جريمة -جناية أو جنحة - طبقا للقانون العقابي المعمول به أحوج ما يكون إلى تدابير رعاية اجتماعية - خاصة إذا لم يكن له مأوى أو عائل يصلح لرعايته وتوجيهه - تحميه وتنتشله من ظروفه التعسة التي لا دخل لارادته فيها، ويميل المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة إلى الأخذ بهذا الاتجاه إذ بعد أن قرر في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الأحداث - السالف البيان - على أن «لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجاني الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة»، أضاف في الفقرة الثانية من هذه المادة «ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك»(١).

---

(١) يميل المشرع المصري أيضا إلى الأخذ بهذا الاتجاه اذ لم يشر في قانون الاحداث الى ما يدل على أن هناك حد أدنى لسن الحداثة، بل ويؤكد في المادة الثالثة من هذا القانون على ذلك بقوله انه «تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي تقل سنة عن السابعة اذا تعرض للانحراف في المادة السابقة ـ الثانية ـ أو اذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة».

وبالمثل فان مشروع قرار قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لم يشر إلى ما يدل على ان هناك حد أدنى لسن الحداثة حيث اكتفى في القاعدة رقم (١١/أ) بتحديد حد أقصى لهذه السن فقط.

مفهوم جنوح الحدث :

يبدو أن ايجاد تعـريف لمفهوم جنـوع الأحداث بشكل عـام ودقيق لازال مطلبا يتعذر تحقيقه في دوائر البحث، وذلك لارتباط هذا المفهوم بأرضية علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب غيرهم من علماء النفس والاجتماع وأطبـاء الصحـة العقليـة والنفسيـة وغيرهـم مـن المهتمين بشئـون الأحـداث ورعايتهـم، الأمر الـذي يبرز وجهات نظر مختلفـة وآراء متعددة حـول طبيعة جنوح الأحداث ذاته، والراجح في الفقـه أن المراد هو ارتكاب فئة من الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن سن معينة - وفقـا للنظام القانون للبلد - لأفعال تشكل جرائم - وفقا للقانون العقابي المعمول به - إذا ارتكبها شخص بالغ(١).

وتحدد التشريعات الجنائيةعادة الأفعال التي تعد من الجرائم والعقوبات المقررة لها، والجريمة كما تقع من شخص بالـغ قد يرتكبها حدث، والفرق بين

---

(١) الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي : معاملة الاحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة». الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة. القاهرة. في الفترة من ٢ إلى ٦ يناير سنة ١٩٦٣. منشورات المركز القـومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٦٣.

- **Tappan. P. W., :** "Juvenile Delinquency", U.S.A., New York, MC, Graw Hill Book comp., 1949.

- **Lewis Yablonsky, Martin. R. Haskell:** "Juvenile Delinquency", Fourth Edition, Harper, Row, Publishers. Inc. New York, 1988, p. 32 ets.

وتنص الفقرة الثانية من القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضـاء الأحداث «قواعـد بكين»، المعتمدة من قبـل الجمعية العـامة بقرارهـا رقم ٣٣/٤٠ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥ على أنه «لأغراض هذه القـواعد تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية :

أ ـ الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجـب النظام القانوني ذي العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ب ـ الجرم هو أي سلوك (عمد أو اهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظام القانوني ذي العلاقة.

جـ ـ المجرم الحدث هـو شخص صغير السن تنسـب اليه تهمـة ارتكاب جـرم أو ثبت ارتكابه له».

الأثنين هو فيما ينص عليه المشرع من إجراءات وتدابير، فالغاية التي يبغى تحقيقها من العقاب لا تتوافر بالنسبة إلى الحدث فمن الأوفق مسألة الحدث بطريقة تختلف عن مساءلة المجرم البالغ وأن تباشر قبله تدابير خاصة ذات طبيعة غير عقابية يقصد بها رعايته وتقويمه وحمايته وعلاجه، على أن هذا لا يمنع في بعض الأحيان من تطبيق العقوبات العادية المنصوص عليها قانونا بالنسبة إلى المجرمين البالغين وأنما في صورة مخففة(١)، إذ يتعين أن يفهم قضاء الأحداث على أنه جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن اطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه

---

(١) يتبنى المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هذا الاتجاه فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره، إذ يقرر في المادة العاشرة من قانون الاحداث بأنه «١ ــ في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقرر للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين.

٢ ـ فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلا.

٣ ـ وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقا لهذه المادة في اماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم».

ويتبنى هذا الاتجاه ايضا المشرع المصري فيما يتعلق بالجرائم التي تقع من الحدث الذي تزيد سنة على خمس عشر سنة ولا تجاوز ثماني عشر سنة: أنظر المادة (١٥) من قانون الاحداث.

وفي هذا الاتجاه يذهب مشروع قرار قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم اذ جاء بالقاعدة الثانية منه انه «ينبغي عدم تجريد الاحداث من حريتهم الا وفقاً للمبادىء والاجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الاحداث، وينبغي الا يجرد الحدث من حريته الا كملاذ أخير ولاقصر فترة لازمة، ويجب ان يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة دون استبعاد امكانية التبكير باطلاق سراح الحدث. ووفقا لنص القاعدة (١١/أ) من هذا المشروع «يعني التجريد من الحرية اي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في غير ذلك من الأشكال الاحتجازية، عامة كانت أو خاصة ولا يسمح له بمغادرتها وفق ارادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو ادارية أو سلطة عامة أخرى».

عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع(١)، وأن كنا نعتقد بأنه من المستحسن في التشريعات التي أقرت العقوبات المخففة للأحداث الذين يتجاوز سنهم حد معين، ولم تلحظ أمكانية أبدال التدبير الإصلاحي من العقوبة أن تلحظ امكانية اتخاذ مثل هذا التدبير بدلا من العقوبة إذا كان وضع الحدث يبرر اتخاذه لا أن تبقى العقوبة كتدبير وحيد بحقه، ونعتقد بأنه إذا ادخل مثل هذا التعديل تكون الاعتبارات كافة قد أخذت بعين الاعتبار فروعيت مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث في آن واحد، وعلى هذا ينص المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، إذ بعد أن حدد العقوبات المخففة التي يجوز توقيعها على الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره، (المادة ١٠ من قانون الاحداث) نلحظ أنه قد نص في المادة الثامنة من نفس القانون على أنه «إذا ارتكب الحدث الذي اتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو آي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ مايراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبة المقررة(٢).

مفهوم تشرد الأحداث :

يبدو أيضا أن إيجاد تعريف لمفهوم التشرد بشكل دقيق وشامل لم يستقر بعد في دوائر البحث - لما سبق أن أبديناه من سبب في تعريف الجنوح - والراجح في الفقه أن المراد هو ارتكاب الحدث لأفعال أو تواجده في ظروف تكون على درجة من الخطورة تنذر بأن المجتمع أن لم يتخذ حيالها إجراءً مناسباً، فقد يتطور الأمر بالحدث إلى أن يقترف من الأفعال ما ينقله إلى دائرة

---

(١) أنظر في ذلك البند (رابعاً) من القاعدة الأولى من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث. (قواعد بكين) لسنة ١٩٨٥.

(٢) وعلى هذا ينص المشرع المصري، إذ بعد أن حدد العقوبات المخففة التي يجوز توقيعها على الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة، قرر بانه «ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بأحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لاحكام هذا القانون. (المادة ١٥ من قانون الاحداث).

الجنوح بالمعنى الأنف البيان، ويعني ذلك أن حالات التشرد ليست في ذاتها جرائم، بل أفعالا لا تشكل جريمة إذا ارتكبها شخص بالغ، أو ظروف معينة يوجد فيها الأحداث دون غيرهم إلا نادراً وتستلزم تدخل قضاء الأحداث بهدف الحماية والرعاية كحالة الطفل القاصر Dependent ، الذي يفتقر إلى الحماية المطلوبة، أو حالة الطفل المهمل Neglected ، الذي لا ينال الرعاية الكافية. فهي إذن حالات وظروف تسبق مرحلة الجنوح الفعلي(١)، ويقتضي ذلك القول بأن حالات التشرد غير جديرة بعقوبة وأن الاجراء الاجتماعي الملائم لها هو تدابير الحماية والرعاية التي تدرأ احتمال أقدام الحدث على الجنوح فعلا.

وتجدر ملاحظة أن القول بوجود حالة التشرد وأستجماعها لعناصر الخطورة الاجتماعية هو أمر متروك لتقدير القاضي، وأنما يحرص المشرع على وضع بيان يحدد فيه تلك الحالات، وما يضعه الشارع في هذا الشأن يلزم القاضي، ويبرر ذلك ما تنطوي عليه تدابير الحماية والرعاية من مساس بالحرية، وما تقتضيه حماية الحريات من تدخل الشارع لضمانها.

ولذلك فقد نص المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على حالات التشرد في نص المادة (١٣) من قانون الأحداث بقوله أنه «يعتبر الحدث مشرداً في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة أعمال لا تصلح مورداً جدياً للعيش.

٢ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو ا فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو يخدم من يقومون بهذه الأعمال.

---

(١) تاكيداً لذلك ينص البندين ١ و٢ من القاعدة الثالثة من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الاحداث على أنه «١ لا يقتصر تطبيق الاحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم، بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ. ٢ ـ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادىء الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاة والعناية».

٣ - إذا لم يكن له محل اقامة مستقر وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة بطبيعتها للإقامة أو المبيت فيها.

٤ - إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

٥ - إذا كان سيىء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصية أو من سلطة أمه في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته أو سلب ولايته.

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء قبل الحدث الأبناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أوأمه حسب الأحوال»(١).

نخلص مما تقدم إلى أن جنوح الأحداث يختلف في طبيعته عن تشردهم، فالأول هو سلوك يشكل جريمة ويستوجب عقوبة في بعض الأحيان أو تدابير أصلاحية لا تنتفي فيها صفة الجزاء في حالات أخرى، وذلك كله بموجب النظام القانوني المعمول به، وجرائم الأحداث هي مما يصح أن يقع من المجرمين البالغين الأمر الذي نجد صداه في تشريعات الأحداث حينما تتكلم عن تدابير الإصلاح التي تتخذ بالنسبة إلى كل نوع من الجرائم أي الجنايات والجنح والمخالفات بصفة عامة دون تخصيص لجرائم محددة، أما حالات التشرد فهي على العكس مما تقدم إذ ينص في قوانين الأحداث على أفعال أو ظروف معينة يوجد فيها الأحداث دون غيرهم إلا نادراً، وتسبق مرحلة الجنوح الفعلي، هذا فضلا عن أن طبيعة الحدث المتشرد تخالف طبيعة الحدث الجانح حيث ينتفي الميل إلى الإجرام بالنسبة إلى الأول، ولولا الظروف التي وجد فيها ما كان معرضا لما هو فيه من موقف التشرد.

---

(١) انظر في بيان حالات التعرض للإنحراف في القانون المصري المادة الثانية من قانون الأحداث. مع ملاحظة أن المشرع المصري ينظر إلى الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلا مخالفا لقانون العقوبات ـ جناية أو جنحة ـ على أنه معرضا للإنحراف وليس منحرفاً.

الاتجاهات الفقهية والتشريعية لمعاملة الأحداث الجانحين والمشردين:

من المعروف لنا جميعا أنه مع تطور المجتمعات الإنسانية تطورت تبعا لها الأنظمة القانونية المختلفة، وقد عد هذا التطور أية من آيات التحضر، وسمة من سمات ارتقاء البشرية وبلوغها أوج النضج والكمال في مجال التشريع والدراسات القانونية . وقد ألقى هذا التطور بظلاله على مختلف الأساليب التي تحكم الإنسان في سلوكه وتصرفاته في شتى مناحي الحياة، وعم كذلك كافة مراحل عمره.

ولا يستطيع أحد أن ينكر أن من بين جوانب هذا التطور القانوني ما طرأ على الوضع العام لمعاملة الأحداث ورعايتهم حيث أحتلت هذه المسألة مكانة بارزة في حياة المجتمعات المعاصرةعلى أساس أن الاهتمام بالطفل هو اهتمام بالمستقبل، والأمة التي ترعى أطفالها وتحميهم هي أمة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل مزيد من الجهود لأعداد أطفالها الإعداد الحسن ليتحملوا فيما بعد مسئولية قيادة مجتمعهم بنجاح وأقتدار، فطفل اليوم هو رجل الغد، وبقدر الاهتمام بأمره وتنشئته تنشئة صالحة سليمة بقدر ما تفيد منه أمته.

ومن بين الموضوعات التي لاقت عناية فائقة وسبقت غيرها من المسائل في هذا المجال، مسألة جنوح الأحداث وما قد يسبق هذا الأمر أو يلحقه، فقد عكف الكثير من علماء الجريمة والاجتماع والنفس وأطباء الصحة العقلية فضلا عن رجال القانون على دراسة هذه المسألة ومحاولة وضع أفضل السبل لمواجهتها بمنهجية العلم ومعطياته (١).

---

(١) قام الأستاذ الامريكي كابوت "Cabot" بوضع فهرس بالكتب العلمية المنشورة في موضوع جنوح الأحداث في أوروبا وأمريكا خلال فترة ثلاثين سنة (١٩١٤ ـ ١٩٤٤) فوجد أن هناك (٩٧٣) كتابا قد صدر في هذا الموضوع خلال تلك الفترة. ونعتقد ان هذا العدد قد تضاعف الان مرات عديدة خلال السنوات الماضية.

Cabot, P. S., : Juvenile Delinquency, A critical annotated, Bibiography, Green wood press and publishers, 1946, P. 3 - 4.

ولنا أن نتسأل عن مكان مكتبتنا العربية من هذا الموضوع الحيوي الذي بات يشكل =

ولعل ما يضاعف اهتمام العلماء ورجال القانون بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث هو أن مواجهة مثل هذا الجنوح يشكل البداية الواقعية لمواجهة مشكلة الجريمة بوجه عام في المجتمعات المعاصرة، ذلك أن ملامح الشخصية الإجرامية Criminal Personality تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم ثم تتكامل في سنوات متعاقبةمن خلال الظروف والمواقف والخبرات الإجرامية اللاحقة، هذا وتؤكد غالبية الدراسات العلمية التي أجريت في هذا الشأن أن معظم المجرمين المحترفين قد دخلوا عالم الجريمة من باب الجنوح المبكر، فأجرام الكبار ليس في حقيقته إلا امتداداً لجنوح الصغار.

وإزاء هذه الصورة القاتمة التي يرسمها المتشائمون لواقع الأجيال الجديدة، فقد برز الوعي العام بضرورة تطويق أبعاد هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة بكل الطرق والأساليب المتاحة، ومن بين هذه الوسائل وضع تشريعات خاصة بالأحداث الجانحين والمشردين ترسم اطار السياسة الوقائية والعلاجية وسبل التصدي لمسألة جنوحهم(١)، فمما لاشك فيه أن التشريع الخاص

= اليوم أبرز مشكلات العصر وفي مقدمة اهتمامات الدول والحكومات؟ انها في احسن الأحوال لا زالت بعيدة كل البعد عن اسعاف الطالب أو الباحث ببعض اساسيات هذا الموضوع، وقد لا تجد في غالبية المكتبات الخاصة ببعض الجامعات العربية كتابا واحداً حول هذا الموضوع، هذا في الوقت الذي يفرد فيه الغرب لمثل هذه الموضوعات مدارس ومعاهد وكليات أكاديمية متخصصة لتدريس بعض الموضوعات المتصلة بجنوح الأحداث من الناحيتين النظرية الاكاديمية والعلمية التطبيقية. بالاضافة إلى أن جامعات العالم تقدم بعض المواد الدراسية المتصلة بجنوح الأحداث ضمن مناهج دراستها الإنسانية بشكل أو بآخر.

(١) في نهاية القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام الحقيقي بمسألة الأحداث الجانحين من حيث كيفية معاملتهم ووقايتهم من الجنوح إذ أن ما يسمى بحركة محكمة الأحداث "Juvenile court movement" بدأت من الناحية الواقعية بظهور أول محكمة أحدث بمدينة شيكاغو الامريكية سنة ١٨٩٩ ولعل في ظهور هذه المحكمة ترجمة عملية لفكر علمي جديد وتطبيق عملي لفلسفة اصلاحية انسانية للتعامل مع الأحداث الجانحين بأسلوب متخصص ومتميز من خلال مؤسسات متخصصة.

راجع في ذلك :

Ruth shonle Cavan : "Juveniel Delinquency", Second Edition, J.B. Lippincott comp., New York, Third printing, 1969, P. 15.

بالأحداث الجانحين الذي قامت أكثر الدول في العالم المعاصر بأقراره كمبدأ لمعاملة هؤلاء وأصلاحهم يعتبر من أهم المنجزات التي حققتها السياسة التشريعية في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية، التي تعتبر الحدث الجانح ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه بالنظر لعدم نضوجه الفكري، ولعدم امتلاكه الإدراك والوعي الكافيين اللذين يخولانه القدرةعلى التحكم في الظروف والعوامل المؤثرة فيه.

هذا الأعتبار أستوجب معاملة الحدث الجانح معاملة خاصة خلال تلك الفترة من سنين حياته لحاجته إلى أسلوب متميز يهدف إلى أبعاده عن الانسياق في تيار الجنوح، أو الاختلاط بغيره من الجانحين مما يؤدي إلى افساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه، فكل ما يلزم تقريره من اجراءات وتدابير تباشر قبل الحدث الجانح يجب أن يراعي فيها حالته الشخصية ومتطلبات حمايته ورعايته وأصلاحه، ومتى انصلح حاله أصبح فرداً نافعاً للمجتمع في مستقبل أيامه، ولقد أدرك «كونفوشيس» الفيلسوف الصيني قيمة الإنسان وفاعليته إذا ما أعطى فرص الحياة دون ما ضغط أو ردع، فخرج بمبدأ أصلاحي اجتماعي إذ يقول: «إنك إذا ملكت زمام الناس بسطوة القانون وتحكمت في سلوكهم برهبة العقاب فقد يتجنبون ارتكاب الجريمة - ولكن عن غير تورع أو استحياء أما إذا ما أرشدتهم بالفضيلة، ووجهتهم بالقيم والمثل، وأشعت بينهم العدالة والأنصاف، فإنك تنمي في نفوسهم الحساسية الخلقية ولن يلبثوا طويلا حتى يصبحوا أسوياء»(١).

والحديث على أحوال جنوح الأحداث وحالات تشردهم، والأسباب الداعية إلى ذلك عديدة تناولها بالدراسة كثير من الشرح والعلماء، وليس هنا مجالها، ولكن الأمر الملحوظ عامة هو الإجماع على اختصاص الأحداث بمعاملة متميزة في جميع مراحل الإجراءات التي تتخذ قبلهم سواء اكانوا من الجانحين فعلا أو

---

(١) د. محمد طلعت عيسى وآخرين : «الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين» مكتبة القاهرة الحديثة بدون تاريخ نشر. ص ٢.

من المتشردين، ولعل الآخيرين أدعى إلى تلك المعاملة تأسيسا على أن حالات التشرد لا تعد من الجرائم وأن الغاية من مباشرة بعض التدابير قبلهم هي درء خطر الجنوح عنهم وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع دون استهداف لعنصر الجزاء.

خطة المشرع الاتحادي في معاملة الاحداث الجانحين :

في الحقيقة انه «إذا أجرم الحدث فمن غير السائغ أن يعامل معاملة المجرم البالغ، فإذا كانت عقوبة البالغ تنطوي بطبيعتها على إيلام ملموس، وتستهدف إرضاء العدالة التي أهدرها الفعل الإجرامي وردع الناس كافة كي لا يسلكون طريق المجرم، ثم تهذيبه وتأهيله لحياة تتفق وأحكام القانون، فأن معاملة الحدث ينبغي أن تتخفف من الأيلام قدر الإمكان فلا تستبقى إلا القدر الأدنى الذي يتطلبه تهذيبه ثم تستبعد من أغراضها أرضاء العدالة وردع الآخرين، فالحدث غير مكتمل الوعي والإرادة والخبرة، وهو ليس قدوة لسواه، ويعني ذلك ألا تستبقى سوى التهذيب والتأهيل، ويترتب على ذلك – في أغلب الحالات– استبعاد العقوبة إزاء المجرم الحدث، إذ قد استبعدت – وفقا للقواعد السابقة – ابرز خصائصها، ويعني ذلك اعطاء الرجحان لتدابير التهذيب، وهي في جوهرها تدابير تربوية(١).

وقد صدر القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين مقراً لهذه التدابير طبيعتها القانونية، فهي (مجرد تدابير) ويعني ذلك نفي صفة العقوبة عنها، ولكن المشرع لم يقصر معاملة الأحداث على فرض التدابير الاحترازية عليهم: ففي المرحلة الأخيرة من عمر الحدث، وهي المرحلة ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة قدر أن خطورتهم قد تكون كبيرة بحيث تكشف عن تأصل عوامل الإجرام لديه، وتعني الحاجة إلى ردعه، فقرر أن

---

(٢) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام. المرجع السابق الإشارة إليه. رقم ١٠٦٢ ص ٩١٤.

توقع عليـه عقوبات من جنس مـا يوقع على البالغين، ولكنـه لم يخضعها لذات الأحكام التي تخضـع لها حين توقع على البالغين: فقرر استبعـاد عقوبات رأي أنها تتصف بصرامة لا تناسـب بنية الحدث ونفسيته، ولهذا نص في المادة (٩) من قانون الأحداث على أنه «لا يحكـم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية» كما قـرر جواز أن تستبدل التدابير التهذيبية بـالعقوبات التي أجاز تـوقيعها، إذ نـص في المادة (٨) من قانـون الأحداث على أنـه «إذا أرتكب الحدث الذي اتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جـاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه مـن التدابير المنصوص عليها في هـذا القانـون بدلا مـن العقوبـات المقررة» وهـذا يدل على أن نصيـب التدابير في معاملة الأحداث أرجح من نصيب العقوبات العادية مما يجعل الغلبة لها في تحديد طابع وخصائص هذه المعاملة .

والملاحــظ أن المشـرع الاتحادي قـد قســم عـــمر الحدث الجانـح إلى ثلاثة مراحـل. ونفصل فيما يلي هذه المراحل والأحكام التي قـررها المشرع لكل مرحلة.

المرحلة الأولى : وهي تبدأ منذ ميلاد الحدث وحتى إتمامه سن السابعة، وفي هذه المرحلة يتعين تقرير انعدام مسئـولية الحدث. بالنظر إلى انتفاء الادراك والتمييز لديه، وهما عنصران أساسيان في كل مسئولية جنائية. وبناء على ذلك، فإن الحدث في هذا السن ينبغي أن يبقى خارج سلطان القانون الجنائي، وبعيدا عن متناول السلطـات المنوط بها تطبيقه، باعتبـار انه قد توافـر لديه مانــع من المسئولية. ومع ذلـك فأنه اذا ثبت خطورة هذا الحدث، خطـورة تستخلص من الفعل الذي ارتكبه، فإن هذه الخطورة يتعين ان تعتبر خطورة اجتماعية ويتعين مواجهتها بـأساليب مساعـدة وإشراف اجتماعي ينتفى عنها بـالضرورة الطابع الجنائي. ومـن أجل ذلـك فقد نـص المشرع الاتحادي في المادة (٦) من قـانون الاحـداث الجانحين والمشردين على ان « لا تقـام الدعـوى الجنائيـة على الحدث الجانـح الذي لم يبلـغ من العمـر سبع سنين كـاملة، ومــع ذلك يجوز لجهـات

التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الاجراءات التربوية و العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث اذا رأت ضرورة لذلك»(١).

المرحلة الثانية : وهي تبدأ من بلوغ الحدث سن السابعة وحتى اتمامه سن السادسة عشرة، وفي هذه المرحلة يتميز الحدث بنقص التمييز والخبرة، مما ينبنى عليه نقص مقابل في الأهلية للمسئولية الجنائية، وترتبط به خطورة إجرامية محدودة اذا ارتكب الفعل الذي يعد جريمة، الا انه يتعين ان تستبعد العقوبات من هذه المرحلة من العمر، وأن يقتصر على توقيع تدابير تهذيبية وهي تدابير تدخل في اطار النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتخضع بالتالي لما تخضع له هذه النظرية من احكام استقرت في التشريع والفقه والقضاء. ولذلك فقد نص المشرع الإتحادث في المادة (٧) من قانون الاحداث على انه «إذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون اخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير».

المرحلة الثالثة : وهي تبدأ من تمام الحدث السادسة عشرة من عمره إلى اتمامه سن الثامنة عشرة. وفي هذه المرحلة يكون قد اكتملت للحدث أهليته الجنائية، وبناء على ذلك، فإن الحدث يصير بذلك أهلا للمسئولية الكاملة التي يقررها القانون لجريمته، ولكن بالنظر الى ما يتميز به الحدث خلال هذه الفترة من سنى حياته من ضعف بدني ونقص في الخبرة بالحياة، فإنه يتعين تخفيف العقوبة التي يقررها القانون لجريمته، وبالاضافة إلى ذلك فان من الممكن ان يستبدل بالعقوبات تدابير تهذيبية، اذا ثبت تضاؤل خطورته الاجرامية على المجتمع.

---

(١) أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٨ ـ ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٢ لدراسة موضوع «الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث «بانه يتعين ان يعهد بتطبيق هذه الأساليب ــ في هذه المرحلة من عمر الحدث ـ الى لجان اجتماعية تتبع وزارة الشئون الإجتماعية، ويرأس كل منها قاض حرصا على حماية الحريات، وضمانا للتحقق من توافر مقتضيات تطبيق أساليب الرعاية الإجتماعية». (الفقرة الثالثة من التوصية الأولى للجنة المسئولية الجنائية للأحداث).

وقد حدد المشرع الاتحادي حكم هذه المرحلة في المواد ٨ و٩ و١٠ من قانون الاحداث. فنص في المادة (٨) على انه «إذ ارتكب الحدث الذي اتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي ان يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة». وعلة استبدال التدبير بالعقوبة فهي الاحتياط لحالات يتبين فيها للقاضي ان التدبير أجدى من العقوبة في مواجهة جنوح الحدث، ومحل ذلك ان تكون خطورة شخصيته محدودة لأن خبرته بالحياة لم تكتمل أو لان معالم هذه الشخصية لم تتضح فما زال الامل قائما في اعادة تربيتها عن طريق هذه التدابير. ويكشف ذلك عن أن الأصل هو توقيع العقوبة على الحدث في هذه المرحلة. والاستثناء هو أن يتبين تضاؤل خطورته إلى الحد الذي يبرر الاكتفاء بالتدبير. وغنى عن البيان أن تكشف حالات الاكتفاء بالتدبير متروك لسلطة القاضي التقديرية وهو يستعين في ذلك بنتائج الفحص الذي يسبق الحكم على الحدث.

أما إذا قدر القاضي ملاءمة توقيع العقوبة على الحدث كمقابل لجريمته فأن المشرع يلزمه باستبعاد عقوبات ثلاث هي: الإعدام والسجن والعقوبات المالية (المادة ٩ من القانون الاتحادي للأحداث) وعلة استبعاد الإعدام أنه عقوبة استئصال تفترض اليأس من إصلاح المحكوم عليه، ويرى المشرع أن من التسرع اليأس من أصلاح حدث لم تتوفر له بعد خبرة كافية بالحياة، أما علة استبعاد السجن فهي قسوة أسلوب تنفيذه على نحو قد لا يلائم نفسية الحدث في هذه السن، كما استبعد المشرع العقوبات المالية ومن غير المفهوم علة استبعاد هذه العقوبات خاصة أنها لا تتعارض مع ظروف الحدث في هذه السن من حيث بنيته أو نفسيته. اللهم إلا إذا كان المشرع قد قدر أن الحدث بطبيعة سنه وبنيته في حاجة إل من ينفق عليه.

وقد حدد المشرع في نص المادة (١٠) العقوبات المخففة التي يجوز توقيعها على الحدث في هذه المرحلة بقوله أنه:

«١ – في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي أرتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين.

٢ - فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيدمدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلا.

٣ - وتنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقا لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم».

تقدير سن الحدث :

إن التمييز بين المراحل المختلفة التي يجتازها الحدث مرتهن بسنه ونرى أنه يتعين التعرض لمسألتين ترتبط كل منها بتحديد سن الحدث، الأولى هي كيفية تقدير سن الحدث، أم الثانية فهي الوقت الذي يعتد به عند تقدير هذه السن.

أولاً - كيفية تقدير سن الحدث :

غني عن البيان أن لتقدير سن الحدث أهمية خاصة في مسائل الأحداث، فهو يحدد مدى مسئولية الحدث ونوع التدبير أو العقوبة المناسبة له، فضلا عن تعيين المحكمة المختصة أصلا بالنظر في أمره.

ووفقا لنص المادة (٢) من القانون الاتحادي للأحداث «تثبت السن بوثيقة رسمية»، ويقصد بالوثيقة الرسمية، تلك الأوراق الجديرة بالثقة سواء اكانت معدة أصلا لأثبات واقعة الميلاد، مثل شهادات الميلاد والأحكام القضائية ذات الحجية التي تقوم مقامها كحكم صادر في خصوص إثبات نسب(١)، أم لم تكن مخصصة أصلا لأثبات واقعة تاريخ الميلاد إلا أنها تضمنت تحديداً دقيقا

---

(١) لا يدخل ضمن الأحكام كوثائق رسمية في خصوص واقعة السن تلك الأحكام التي يكون السن فيها قد ذكر بالنسبة لشخص معين عرضا ولبيان ثانوي كاثبات سنه من سؤاله كشاهد إذا لا يعتبر التحديد هنا نتيجة فصل في هذه المسألة. لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا في «الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للأنحراف» دار النهضة العربية سنة ١٩٩١، ص١٩٤ وما بعدها.

لواقعة الميلاد من حيث تاريخها متى كانت قد حددت فيها أستناداً إلى الوثيقة الرسمية المخصصة لذلك أو بما يقوم مقامها كتحديد الخبير. ويدخل في ذلك البطاقات الشخصية أو العائلية وجوازات السفر وغيرها(١).

وأقوى أدلة اثبات تاريخ الميلاد – الذي على ضوئه يمكن تحديد سن الحدث – وأبسطها شهادة ميلاد الحدث، ويجوز للنيابة العامة الكشف على سن المتهمين الأحداث من واقع دفتر المواليد بطريقة المخاطبة الرسمية مع جهة قيد الميلاد، وإذا قام الدليل القاطع على حقيقة سن الحدث وجب على القاضي أن يأخذ به، فإذا ظهر أن سن المتهم قد تجاوز الثامنة عشرة مثلا، فلا يجوز للقاضي أن يعتبره أقل من ذلك بناء على شكل جسمه، وإن كان له – بطبيعة الحال – إذا شك في محتويات الشهادة أن يجرى التحقيق اللازم لمعرفة ما إذا كانت طبق الأصل المستخرجة منه حقيقة(٢).

وخلاصة القول أنه طالما أن الوثيقة الرسمية تعتبر قانونا مثبتة لمضمونها حتى إثبات تزويرها، فأنه لا يجوز تجاوز هذا المضمون بوسيلة أخرى وألا فقد المستند الرسمي كل قوته الإثباتية، وهذا هو الحل الأمثل الذي يجب أن تقره جميع التشريعات لأنه الأضمن لجدية السن(٣).

ويثور في هذا الصدد الكيفية التي يمكن بها تقدير سن الحدث إذا لم تكن هناك وثيقة رسمية خاصة بتحديد سنه، وقد حسمت المادة (٢)، من القانون

---

(١) تنص المادة ١٣٤١ من التعليمات العامة للنيابات في مصر على أن «تعتبر البطاقة الشخصية من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث لكونها دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية».

(٢) المستشار البشري الشوربجي «رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري» بدون دار نشر سنة١٩٨٥ ص٧٤٢.

(٣) هكذا فعل المشرع المصري حيث نص في المادة (٣٢) من قانون الأحداث على أنه «لا يعتمد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير».

الاتحادي للأحداث هذه المسألة بتقريرها أنه «إذا تعذر ذلك – إثبات السن بوثيقة رسمية – ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقديره بالوسائل الفنية» وهذا يعني أنه لا يجوز للقاضي أن يحدد بنفسه سن الحدث عند عدم ثبوتها بوثيقة رسمية، وأنه يتعين على القاضي دائما الاستعانة بطبيب مختص لتقدير سن الحدث بالوسائل الفنية في هذه الحالة، حيث أن المادة المذكورة قد حجبت عن القاضي سلطة تقدير السن بنفسه، على أساس أن تقدير السن يعد من المسائل الفنية البحتة، التي يتعذر على القاضي أن يشق طريقة فيها، ويتعين عليه ندب طبيب مختص لاستطلاع رأيه في هذه المسألة الفنية البحتة حتى ولو سكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الخبرة بالنسبة لهذه المسألة، فإن هو لم يفعل وتصدى لها وفصل فيها دون تحقيقها بواسطة طبيب مختص فأنه بذلك يكون قد أحل نفسه محل الطبيب في مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمه معيبا(١)، هذا فضلا عما في النص صراحة من كلمة «ندبت» طبيبا مختصا، وهي تعني أن على المحكمة الاستعانة بطبيب مختص في تقدير السن.

ويلاحظ أن حق المحكمة في تقدير رأي الطبيب – الذي تنتدبه – أو تقريره – بوصفها الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية – لا يكون بالاستغناء عنه أبتداءاً، وأنما بالنظر فيه وتحقيقه وتمحيصه واطراحه إلى غيره أقوى منه، بمعنى أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهو تقدير موضوعي يخرج عن رقابة محكمة التمييز، إلا أن ذلك القول مشروط بأن تكون المسألة ليست من قبيل المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لأبداء الرأي فيها، وإذا تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفني في مسألة فنية بحتة تعين عليها ألا تستند في تفنيد

---

(١) انظر في هذا المعنى : نقض مصري ٢٦ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س١٤، ص٨٥٣

ما جاء في تقرير الخبير إلى معلومات شخصية وأن تستعين في ذلك برأي خبير فني آخر، إذ أن المحكمة لا تستطيع في هذه المسائل الفنية البحتة أن تحل محل الخبير(١).

وغني عن البيان أنه إذا تبينت المحكمة أن بالتقرير بعض نواحي يحتاج الأمر إلى ايضاحها كان لها أن تستدعي الخبير لتقديم أيضاحاته عنها (المادة ١٨٠ / ١، من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢) مع ملاحظة أن أقوال الخبراء في هذه الحالة لا تعتبر شهادة لأنه يدلي بمعلومات فنية عند المناقشة ولذا فلا محل لإعادة تحليفه اليمين أمام المحكمة(٢).

ولما كان تقدير السن مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيها إلا إذا شاب تقديرها فساد في الاستدلال أو خطأ في تطبيق القانون، فأنه يتعين على المحكمة استظهار سن المتهم بالركون في الأصل إلى الوثائق الرسمية قبل ماسواها – عملا بالمادة ٢ من القانون الاتحادي للأحداث – وعدم جواز الجدل في تقدير السن أمام محكمة التمييز محله أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير واتاحت السبيل للخصوم لأبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن(٣).

ويلاحظ آخيراً أن الدفع بعدم بلوغ المتهم سن معينة هو دفع جوهري إذا كان يترتب على قبوله تغيير مصيره على نحو أو آخر، كأن يدعي المتهم أنه لم يبلغ يوم ارتكابه الجريمة ثمانية عشرة سنة، ومع ذلك حكم عليه بالسجن المؤبد دون أن تتناول المحكمة هذا الدفع أو تحقق السن مما قدم إليها من

---

(١) أنظر في هذا المعنى : نقض مصري ٢٥ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ص٢٩٣.

(٢) أنظر في هذا المعنى : نقض مصري أول ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٤، ص١٧٦.

(٣) أنظر في هذا المعنى : نقض مصري ٤ مارس ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س٣٢ ص٢٠٩.

أوراق أو تستعين بطبيب مختص لتقديره، فأن قضائها يكون معيبا بالأخلال بحق الدفاع متعينا نقضه(١).

ثانيا – الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث :

تثور مسألة تحديد الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث بالنسبة للأحداث الذين يبلغون الحد الأقصى لسن الحداثة في الفترة بين ارتكاب الجريمة ووقت المحاكمة، ذلك أن اجراءات المحاكمة قد تطول فترة من الوقت يكون الحدث فيها قد بلغ مرحلة المسئولية الكاملة أو تكون السلطات قد تأخرت في كشف الجريمة حتى بلغ الحدث سن الثامنة عشر، ويكون السؤال في هذه الحالة هل يعتبر قانون الأحداث هو الواجب التطبيق على الجريمة على أساس أن وقت ارتكابها كان سابقا على تجاوز الحدث لسن الثامنة عشر، أو أن قانون العقوبات هو الواجب التطبيق على هذه الحالة؟، كما أنه داخل نطاق تطبيق قانون الأحداث نفسه يطرح هذا السؤال إذ من الممكن أن تقع الجريمة في مرحلة الحدث دون سن السادسة عشر في حين ترفع الدعوى عليه أو يصدر الحكم فيها في المرحلة التي يكون فيها الحدث قد جاوز تلك السن، فهل تطبق عليه في هذا الفرض المعاملة الخاصة بالحدث الذي لم تجاوز سنة السادسة عشر باعتبار أن الجريمة قد وقعت فيها، أم يعامل الحدث بمقتضى أحكام المرحلة الثانية، وهي مختلفة أختلافا كبير عن المرحلة الأولى – على أساس أن العبرة بوقت رفع الدعوى العمومية عليه أو عند صدور الحكم فيها؟.

---

(٢) أنظر في في هذا المعنى : نقض مصري ٦ أبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص٣٠٧، ومن المقرر أن من واجب المحكمة بحث كل دفع جوهري يتقدم به المتهم، ويعتبر الدفع جوهريا إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظورة أمامها، بحيث لو صح لرتب عليه القانون اثراً قانونياً لصالح المتهم.. وإذا تمسك المتهم بهذا الدفع دون أن تبحثه المحكمة وترد عليه كان حكمها معيبا. نقض مصري ٢٨ نوفمبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ ص١٢٠٣ ولمزيد من التفاصيل راجع كتابنا في «مبادىء قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩ ص٢٥١ وما بعدها.

تميل التشريعات إلى أن المعول عليه في تحديد سن الحدث هو وقت ارتكابه الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى أو عند صدور الحكم عليه، وذلك استناداً إلى عدم جواز توقيع العقاب الخاص بالبالغين على الحدث عن فعل قد ارتكبه أثناء نقص أهليته، وأنه يتعين عندئذ معاملته وفقاً للأحكام الخاصة بالأحداث، وكذلك الحال أيضا بالنسبة للمراحل الثلاث المذكورة داخل نطاق قانون الأحداث، وهذا الاعتبار الذي تستند إليه التشريعات أنما يتفق ومقتضيات العدالة ومبادىء القانون الجنائي التي تقضي بعدم جواز تطبيق العقاب على الجاني عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه.

وعلى هذا الأمر تؤكد المادة الأولى من القانون الاتحادي للأحداث الجانحين والمشردين بقولها أنه «يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد» وهذا يعني أن العبرة في سن المتهم الحدث هي بمقدارها وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في أحدى حالات التشرد، لا وقت تقديمه للمحاكمة أو الحكم عليه، فإذا كانت سن الحدث وقت ارتكاب الواقعة لاتجاوز الثامنة عشر أعتبر حدثا.. ومن ثم وجب تطبيق قانون الأحداث عليه بشقيه الموضوعي والإجرائي، أما إذا كانت سنه عند ارتكاب الواقعة تجاوز الثامنة عشر فأنه لا يعتبر حدثا، وبالتالي يخضع لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجزائية شأنه في ذلك شأن غيره من المتهمين البالغين، ويؤيد معظم الفقهاء هذا الاتجاه(١)، وعليه استقرت أحكام القضاء المصري(٢).

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق الإشارة إليه رقم ١٠٦٨ ص٩٢٢.

الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض : شرح قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية سنة ١٩٨٥ ص٤٦٨.

ولكن رأياً آخر في الفقه يذهب إلى القول بان العبرة في أختصاص محكمة الاحداث هي بسن المتهم وقت رفع الدعوى لا وقت ارتكاب الجريمة لان هذا يتفق والحكمة من =

وفي جميع الأحوال إذا حكم على متهم على أعتبار أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ثم تبين بـأوراق رسمية أن سنه لا يجاوز ثماني عشرة سنة تـرفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التـي أصدرت الحكم لالغائه، والحكم في الدعوى وفقـا للقواعـد والإجراءات المقـررة لمحاكمـة الأحداث (المادة ٣٦ مـن القانـون الاتحادي للأحداث)، وإذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنـه تزيد على ثماني عشرة سنة تـرفع النيابة العـامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لألغائه والحكـم في الدعوى وفقا للأحكام المقـررة في قـانـون الاجـراءات الجزائيـة (المادة ٣٧ مـن القـانـون الاتحادي للأحداث).

التدابير المقررة للأحداث :

سلف لنا القول بأن الحدث الذي اتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة لا يمكن الحكم عليه إلا بـأحد التدابير المقررة قانونـا، وقد حددت المادة (١٥) من قانون الاحداث الاتحادي التدابير التي يمكن إتخاذها في شأن هذا الحدث بقولها أن «التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي:

١ – التوبيخ .

٢ – التسليم .

٣ - الاختبار القضائي .

٤ – منع ارتياد أماكن معينة

= انشاء محكمة الأحداث وهي رعاية الأحداث ودراسة أحوالهم للإصلاح من شأنهم إذ متى كان المتهم الماثل أمامها قد تخطى سن الحداثة فلا غاية تتحقق بمعاملته على أساس أنه لم يبلغها، ولا يهم ان تزيد سن المتهم بعد ذلـك أثناء المحاكمة مادامت المحكمة وقت أن طرحت عليها الدعوى كانت مختصة بنظرها، يراجع في ذلك. **الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي** أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الأسكندرية سنة ١٩٦٤ ص٥٥٠.

(٢) نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س٣١، ص٨١٥.

٥ - حظر ممارسة عمل معين

٦ - الألزام بالتدريب المهني.

٧ - الإيداع في مـأوى علاجـي أو معهد تـأهيل أو دار للتربيـة أو معهد للإصلاح حسب الأحوال.

٨ - الأبعاد من البلاد.

ونفصل فيما يلي ماهية كل تدبير وما يخضع له من أحكام .

اولاً - التوبيخ :

عرفت المادة (١٦) مـن قانون الاحداث الاتحادي التـوبيخ بأنه «تـوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلـوك القويم». والحقيقة هي أن هذا التدبير قـد يكون من أنجح الوسائل في بعـض الحالات لأن من الأحداث من يؤثر عليهـم التوبيخ إلى الحد الذي يباعد بينهـم وبين الجنوح، ويلاحظ أن التوبيخ جـائز في جميع الأحوال شأن سائر التـدابير الأخرى، غير أنه يجب أن يصدر عن القاضي، وأن يصدر في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، ويتطلب ذلك - بطبيعة الحال - حضور الحدث، فالتوبيخ لا يتصور أن يكون غيابيا.

ثانياً - التسليم :

وفقـا لنص المادة (١٧) مـن قـانـون الأحداث الاتحادي «يكـون تسليـم الحدث إلى أحـد أبـويه أو إلى مـن لـه الـولايـة عليـه، فإذا لم يتـوفـر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيتـه يكون التسليم إلى من هو أهل لذلـك من أفراد أسرته» وقد حدد النص الأشخـاص الذين يكون التسليم إلى أحدهـم، وهم على الترتيب التالي: أحـد أبوي الحدث أو من له الـولاية عليه، شخـص أهل لذلك مـن أفراد أسرته، وترتيـب المشرع هؤلاء الأشخاص على النحو السابـق يعني أنه لا يجوز التسليم إلى واحـد منهم إلا عند عدم صـلاحية المتقدمين عليه في ذلـك الترتيب، وعلة ذلك الترتيب أن الميـل الطبيعي تجاه الحدث والحرص عليه وعلى مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي أورده النص.

ويعتبر التسليم تدبيراً تقويمياً لأنه يعني اخضاع الحدث لرقابة وأشراف شخص لديه ميل طبيعي أومصلحة إلى تهذيب الحدث، والفرض أنه سيفرض على سلوكه قيوداً كي يحول بينه وبين الجنوح ويوجهه إلى بناء مستقبله، ومن ثم كان في جوهره تدبيراً مقيداً للحرية(١)، وقد حرص المشرع على تقرير مسئولية متسلم الحدث إذا أهمل رعايته وترتب على ذلك جناح الحدث أو تشرده فقرر في المادة (٣٩) من قانون الأحداث الاتحادي على أن «يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم كل من سلم إليه الحدث وأهمل رعايته وترتب على ذلك جناح الحدث أو تشرده».

وغني عن البيان أنه إذا كان التسليم إلى أحد الأبوين أو إلى من له الولاية عليه، فأنه لا يتطلب قبوله أو تعهده بتربية الحدث ورعايته، فالفرض أنه ملتزم بذلك قانوناً، ولا يتطلب القانون أن يكون التسليم للأبويين معا، فمن الجائز أن يكون لأحدهما إذا كان الآخر متوفيا أو متغيبا أو غير أهل، ومن الجائز أن يسلم الحدث إلى أمه دون أبيه، إذا كان هذا الأخير غير صالح لتربيته.

ولا يجوز التسليم إلى من سلبت ولايته على الصغير، إذ لم يعد وليا، بالإضافة إلى أنه قد صار غير صالح للقيام بتربيته، وإذا كان التسليم إلى من هو أهل لذلك من أفراد أسرة الحدث فيتعين قبوله ذلك أذ الفرض أنه غير ملزم به وفقا للقانون، ويفترض هذا التسليم جدارة الشخص الذي يسلم إليه الحدث بأن يقوم على رعايته وتربيته، والقاضي هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسته لظروف هذا الشخص.

مسئولية متسلم الحدث :

وفقا لنص المادة (٣٠) من قانون الأحداث الاتحادي «يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم كل من سلم إليه الحدث وأهمل رعايته وترتب على ذلك

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ١٠٧١ ص٩٢٧.

جناح الحدث أو تشرده»، وقد أراد المشرع بهذا النص أن يحفز متسلم الحدث بناء على حكم على أداء واجباته في رعاية الحدث، وتقويمه، فإذا أهمل وترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تواجد في احدى حالات التشرد التي نص عليها في المادة (١٣) من قانون الأحداث الاتحادي، عوقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم عن ذلك، مع أتخاذ العقوبة أو التدبير المناسب مع الحدث بطبيعة الحال.

فالفاعل في هذه الجريمة هو من سلم إليه الحدث بمقتضى حكم وقد يكون متسلم الحدث أحد أبويه أو من له الولاية عليه، أو من هو أهل لرعايته من أفراد أسرته (المادة ١٧ أحداث سالفة البيان) والفعل المعاقب عليه اركانه هي: ١ - أهمال الفاعل المذكور في رعاية الحدث المسلم إليه. ٢ - النتيجة المحظورة وهي أن يترتب على هذا الأهمال أرتكاب الحدث جريمة - أيا كانت - أو تواجده في أحدى حالات التشرد المبينة في المادة (١٣) من قانون الأحداث. ٣ - رابطة السببية بين أهمال متسلم الحدث والنتيجة المحظورة آنفة البيان، وعبر النص عن هذه الرابطة بقوله «وترتب على ذلك».

ويلاحظ أن هذه المسئولية غير عمدية، ركنها المعنوي «الخطأ» المتخذ صورة الأهمال، وهي تقوم من باب أولى إذا أتخذت المسئولية صورةتعمد المتسلم عدم رعايته للحدث المسلم إليه، أما إذا تعمد دفع الحدث إلى جريمته طبقت قواعد «المساهمة الجنائية» على النحو السالف بيانه في الجزء الأول، وتمكينا لمتسلم الحدث من أداء مسئوليته وتدعيما لسلطته في رعاية الحدث المقضي بتسليمه إليه فقد نصت المادة (٤١) من قانون الأحداث الاتحادي على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز الفى درهم كل من أخفى حدثا حكم عليه طبقا لاحكام هذا القانون، أو دفعة إلى الفرار أو أعانة عليه».

كما يلاحظ أن المشرع لم يتطلب لعقاب متسلم الحدث عن أهماله في رعاية الحدث المسلم إليه أن يرتكب الحدث جريمته أو يتواجد في أحدى حالات

التشرد في خلال فترة معينة من تاريخ الحكم بتسليمه، ولكن لا محل – بطبيعة الحال – لمسئولية المتسلم إذا أرتكب الحدث جريمته بعد بلوغه الثامنة عشرة فقد أنقضت حداثته فأنقضى تبعا لذلك تدبير التسليم الذي لا يطبق إلا على حدث، كما تنتفي هذه المسئولية كلما أنقضى التزام متسلم الحدث لسبب ما، كصدور حكم بتدبير آخر يقتضي بطبيعته أنهاء رقابة المتسلم على الحدث، كأيداع الحدث في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربيه أو معهد للأصلاح حسب الأحوال (المادة ٧/١٥ من قانون الاحداث) وذلك لأن شرط وقوع الأهمال من متسلم الحدث يفترض استمرار مخاطبته بحكم التسليم وقت جنوح الحدث أو تشرده نتيجة ذلك الأهمال.

عدم جواز استئناف أحكام التسليم :

الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام يهدف الطاعن من ورائه طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك لمراجعة المحاكمة. والحكم لرفع ما يكون قد وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع، وهذا معناه أن الاستئناف طريق أصلاح وتغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين.

ولقد نص المشرع الاتحادي في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون الأحداث على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالأبعاد آو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه»، ومؤدى ذلك أنه يجوز لكل من النيابة العامة والحدث استئناف الأحكام التي تصدر على الأخير كقاعدة عامة أيا كان الفعل الذي صدر الحكم من أجله، إلا أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة العامة الأحكام الصادرة بالأبعاد آو التوبيخ أو بتسليم الحدث إلى أيا ممن سبق ذكرهم، فلا يجوز استئنافها لأي سبب كان(١).

---

(١) يلاحظ أن المشرع المصري قد نص في المادة ١/٤٠ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على إنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الاحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها =

جواز تعديل هذا التدبير أو وقفه أو انهاؤه:

وفقا لنص المادة (٣٥) من قانون الأحداث الاتحادي فأن «للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الأطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أومن له حق الولاية عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديل التدبير المحكوم به على الحدث أو وقفه أو انهاؤه». ويلاحظ أن هذا التدبير ينتهي حتما بأتمام الحدث الثامنة عشر فقد انقضت بها حداثته فأنقضى تبعا لذلك التدبير الذي لا يطبق إلاعلى حدث .

ثالثا - الإختبار القضائي :

تعـــريف :

الأصل في تعريف الاختبار القضائي أنه: تدبير مؤداه عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما، بل يكتفي بوضعه تحت الاختبار خارج المؤسسة العقابية ولمدة معينة تحت إشراف يباشره شخص يعهد إليه بذلك، فإذا وفي المحكوم عليه بالألتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار دل ذلك على جدواها في تحقيق التأهيل عن طريقها ويكتفي بها، أما إذا أخل بهذه الالتزامات فمعنى ذلك أن الخاضع للأختبار يحتاج إلى الأساليب التي تطبق في المؤسسة العقابية، فلا يكون مفر من أن تسلب حريته ليتحقق عن هذا الطريق تأهيله، وهذا يعني أن الاختبار القضائي نوع من وقف التنفيذ المشروط للعقوبة، لكنه يختلف عن نظام وقف التنفيذ المعروف في القوانين المختلفة في أن هذا الأخير في أصل فكرته ذو طابع سلبي يفترض ترك المحكوم عليه وشأنه كي يعمل بمفرده على أصلاح نفسه وتحقيق تجاوبه الاجتماعي أما الاختبار القضائي فله طابع أيجابي، إذ

= الا نخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه» وقد استهدف المشرع من عدم جواز الاستئناف هنا رعاية مصلحة الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعدها لتفاهتها، إذ من الطبيعي أن تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يضار به ذلك الصغير، كما أنه لا جدوى من الطعن على حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل على الحدث، أنظر في ذلك، نقض مصري ٢٢ فبراير ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧ ص٢٥٧.

ينطوي على معاملة عقابية قوامها أخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات التي تكفل رقابته والإشراف عليه ومساعدته على سلوك الطريق الذي يكفل تأهيله، فمن الخصائص الجوهرية للاختبار القضائي إذن الأيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الإشراف لمدة معينة(١).

هذا هو الأصل لنظام الاختبار القضائي الذي يطبقه المشرع الاتحادي بالمادة (١٨) من قانون الأحداث على الأحداث، مستهدفا به تجنيب الحدث مساوىء الحكم عليه بالأدانه (خاصة في الجرائم قليلة الخطورة) وتربيته ضمن أفراد أسرته مع وضعه تحت رقابة مراقب السلوك (المراقب الاجتماعي في بعض القوانين) لفترة يحيطه فيها بالنصح والتوجيه والمساعدة والإشراف على كل من الحدث وأسرته ابتغاء تقويم الحدث وأصلاحه، ومقتضى هذا التدبير إذن أن يتم وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الالتزمات التي تحددها المحكمة، ويفترض أن تكشف التحريات الدقيقة والمعلومات الموثوق بها عن عدم وجود أوضاع أو ظروف شديدة الخطورة في بيئة الحدث أثناء الاختبار القضائي، بل على العكس من ذلك، هناك مناخاً عاطفياً صحيا بين أعضاء أسرته.

حالات الحكم بالأختبار القضائي :

يؤخذ من نصوص القانون الاتحادي للأحداث، أنه يجوز الحكم بالاختبار القضائي في أيا من الحالتين الآتيتين:

١ – إذ تواجد الحدث (فوق سن السابعة وحتى الثامنة عشرة) في إحدى حالات التشرد، واختارت المحكمة لحالته اخضاعه للأختبار القضائي من بين التدابير المنصوص عليها في القانون (المادتين ١٣ و١٤ أحداث اتحادي) أو أرتكب الحدث بين (٧ – ١٦ سنة) جريمة (المادة ٧ أحداث اتحادي).

---

(١) لمزيد من التفصيل أنظر : **الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور «نظام الاختبار القضائي في نظرية القانون وفي التشريع المصري»** تقرير مقدم للحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، يناير سنة ١٩٦٣، ص٢٠٧ وما بعدها.

٢ - إذا أرتكب الحدث - الذي أتم السادسة عشرة من عمره - جريمة يجوز الحكم عليه فيها بعقوبة الحبس، فأنه يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الأدانة، مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائيا (الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون الأحداث الاتحادي).

وتحدر الإشارة إلى أنه يشترط لأمكان تطبيق هذا التدبير على وجه مناسب، انتقاء من يخضعون له، فلا يحسن أن يطبق على أي حدث، وأنما يؤسس الانتقاء على تعرف كاف على شخصية الحدث وتقدير مدى أمكانية أصلاحه عن طريق الاختبار القضائي، ومقتضى ذلك أن يسترشد القاضي بفحوص وافيه من الخبراء المتخصصين لشخصية الحدث وظروفه الأسرية وجيرانه واصدقائه وحالته الصحية والجسمية والنفسية والعقلية ونواحي اهتماماته وأوجه نشاطه، فهو تدبير يناسب الأحداث الذين يمكن أصلاح حالهم بدون عقوبة أو تدبير سواه.

مدة الاختبار القضائي :

إذا كان من خصائص التدابير التقويمية ألا تكون محددة المدة على نحو حاسم كالعقوبات، وأن تكون موقوته بتحقق الغرض منها، على أساس أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية الحدث، وأنما يقاس بخطورته ومدى حاجته إلى التربية والتهذيب، وهو ما لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدماً المدة المتطلبة لتحقيقه، إلا أن الشارع قد ينص على حد أقصى لمدة التدبير، وقد ينص على حد أدنى لها ، فالحد الأقصى يعلله الحرص على حماية الحريات الفردية والحد الأدنى يفسره أن التدبير لا يحقق أغراضه إلا إذا أستمر مدة دنيا باعتبار أن تربية الحدث تستغرق وقتا، ولذلك فقد وضع المشرع الاتحادي مدة الاختبار القضائي بين حد أدنى لا يقل عن سنة وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات (الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون الأحداث الاتحادي) وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة المناسبة بين هذين الحدين بما يتلاءم مع حالة الحدث الذي يقرر وضعه تحت الاختبار القضائي.

المصير النهائي للأختبار القضائي :

أ – ألغاء الاختبار وأعادة محاكمة الحدث طبقا لأحكام القانون :

الوضع الأول الذي قد ينتهي إليه الاختبار القضائي هو الألغاء، وإعادة محاكمة الحدث طبقا لأحكام القانون، ويكون ذلك في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس إلا أن القاضي رأى الأمر بوقف النطق بحكم الأدانة – للمدة التي يحددها في الحكم بين الحدين الأدنى والأقصى لهذا التدبير – مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها أختباره قضائيا، إلا أن الحدث لم يجتز فترة اختباره بنجاح، كأن يثبت للمحكمة من تقارير المراقب الاجتماعي أو غيرها أن الحدث فشل في الاختبار بأن لم يلتزم بالقيود التي فرضت عليه والتي يقتضيها أختباره قضائياً، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أعادة محاكمة الحدث عن جريمته والحكم عليه طبقا لأحكام القانون (الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون الأحداث الاتحادي).

ب – العدول عن الاختبار القضائي إلى تدبير آخر غيره :

الوضع الثاني الذي قد ينتهي إليه الاختبار القضائي هو العدول عنه إلى تدبير آخر غيره، ونعتقد بأن مفهوم نصوص قانون الاحداث الاتحادي تشير إلى أن العدول عن الاختبار القضائي إلى تدبير آخر غيره يكون في الحالات التي يفرض فيها تدبير الاختبار القضائي على الحدث (فوق السابعة وحتى الثامنة عشرة) نظراً لتواجده في أحدى حالات التشرد التي نص عليها القانون، أو لأرتكابه (بين ٧ – ١٦ سنة) جريمة، ثم يثبت للمحكمة من تقارير المراقب الاجتماعي أو غيرها أن هذا الحدث فشل في الاختبار بأن لم يلتزم بالقيود التي فرضت عليه والتي يقتضيها اختباره قضائيا، وذلك تطبيقا للمادة (٣٥) من قانون الأحداث الاتحادي في قولها بأن «للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الأطلاع على التقارير التي تقدم إليها.. تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث»، ويذهب اتجاه في الفقه إلى القول بأن المتبادر من عبارة النص واطلاقه الأشارة إلى جميع

التدابير أنـه يجوز أن يستبدل بـالاختبار أي تـدبير منها ولـو كان التـوبيخ أو التسليم وأن هذا التفسير غير مقبول لأن فشل الحدث في الاختبـار يعني حاجة الحدث إلى تـدبير أكثـر حزمـاً وهـو الإيـداع في أحـدى مـؤسسات الـرعـايـة الاجتماعية(١)، ويـذهب رأي آخـر - وبحق - إلى القـول بأن فشـل الحدث في الاختبار ليـس مؤداه اخضـاعه لتدبير أكثـر شدة كالايـداع فقد يكـون الفشل راجعا إلى عوامل خارجة عن ارادة الحدث وقد يكون الحاقه بالتدريب المهني أو الزامه بواجبـات معينة أكثر نفعا معه من الاختبـار القضائي في بعض الحالات والأمر في ذلك متروك لمطلق تقدير القاضي على ضوء ما يتبينه من أحوال الحدث وظروفه العائلية(٢).

جـ - اعتبار الحكم بالتدبير كان لم يكن :

الوضـع الأخير الذي ينتهي إليه تـدبير الوضع تحت الاختبـار القضائي، فيما لو لم يصدر حكم بالغائه، هو أعتبار الدعوى كأن لم تكن في الحالات التي يفرض فيها هذا التدبير بدلا من عقوبة الحبس (الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانـون الأحداث الاتحادي). أو وقف التدبير أو أنهاؤه في الحالات التـي يفرض فيها هذا التـدبير على حدث متشرد أو مرتكبا لجريمة وهو دون سـن السادسة عشرة (المادة ٣٥ مـن قانـون الأحداث الاتحادي). ويكـون هذا المصير النهـائي لتدبير الوضـع تحت الاختبار القضائي إذا اجتاز الحدث فترة الاختبـار بنجاح. أو اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها بعد الأطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال وقف التدبير أو أنهاؤه ومن ثم اعتباره كأن لم يكن.

---

(١) **الأستاذ الدكتور** [illegible] نجيب حسني: في تعليقه على المادة (١٢) من قـانون الاحداث المصري، راجع الق[illegible] العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ١٠٧٧ ص٩٢١.

(٢) **الأستاذ الدكتور عادل عازر** : «حول مشروعية قانون الاحداث» المجلة الجنائية القومية، يوليو سنة ١٩٧١ العدد ٢ المجلد ١٤ ص٢٠٢.

رابعاً – منع ارتياد أماكن معينة :

نصت على هذا التدبير المادة (١٩) من قانون الأحداث الاتحادي في قولها بأنه «يجوز للمحكمة أن تأمر بمنع الحدث من أرتياد الأماكن التي يثبت أن تردده عليها له تأثير في جناحه أو تشرده».

ويبين لنا من هذا النص أن منع ارتياد أماكن معينة تدبير وقائي مقيد للحرية يفرض على الحدث حظر دخول أماكن معينة يحددها القاضي في حكمه وفيما عدا هذا القيد المفروض على الحرية، فأن الحدث الخاضع لهذا التدبير يظل متمتعا بحريته المعتادة، والغرض من هذا التدبير المباعدة بين الحدث وبعض الأماكن التي تتوافر فيها ازاؤه عوامل مفسدة يمكن أن تؤدي به مجدداً إلى الجنوح أو التشرد، فيكون في ابعاده عن هذه الأماكن أبطال لمفعول هذه العوامل المفسدة.

ويلاحظ أن المشرع قد ترك للمحكمه سلطة تقديرية في انزال هذا التدبير بالحدث الجانح أو المتشرد، كما ترك لها سلطة تحديد الأماكن التي يحظر على الحدث ارتيادها وذلك بحسب ما تراه المحكمة من ظروف الحدث وظروف جنوحه أو تشرده، وبما يحقق حماية الحدث والمجتمع من أقدام الأول على الجنوح أو التشرد مرة أخرى.

كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد لهذا التدبير مدة معينة، بمعنى أنه تدبير غيد محدد المدة، وأن كان هذا التدبير ينقضي حتما ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة، فقد انقضت بها حداثته فأنقضى تبعا لذلك التدبير الذي لا يطبق إلا على حدث.

وفي جميع الأحوال فأن «للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الأطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديل التدبير المحكوم به على الحدث أو وقفه أو أنهائه» (المادة ٣٥ من قانون الأحداث الاتحادي)، ويتوقف ذلك – بطبيعة الحال – على مدى التزام الحدث بالحظر المفروض عليه.

خامساً – حظر ممارسة عمل معين :

وفقـا لنص المادة (٢٠) مـن القـانون الاتحادي لـلأحـداث فأنـه «يجوز للمحكمـة أن تحظر على الحدث مـزاولة أعمال معينـة متـى تبين أن جناحـه أو تشرده راجع إلى مزاولته هذه الأعمال».

ويبين لنا من هذا النص أن حظر مـزاولة أعمال معينة تدبير وقائي مقيد للحرية يفرض على الحدث حظر مزاولـة أعمال معينة يحددها القاضي في حكمه وفيما عدا هذا القيـد المفروض على حرية مزاولـة الأعمال، فأن الحدث الخاضع لهذا التدبير يظل متمتعاً بحريته المعتادة، والغـرض من هذا التدبير المباعدة بين الحدث وبعض الأعمال التي تتوافر فيها ازاؤه عوامل مفسدة يمكن أن تؤدي به مجدداً إلى الجنوح أو التشرد، فيكـون في منعه مـن مزاولـة هذه الأعمال أبطـال لمفعول هذه العوامل المفسدة.

ويلاحظ أن المشرع قد ترك للمحكمة سلطة تقـديرية في انزال هذا التدبير بالحدث الجانح أو المتشرد، كما ترك لها سلطـة تحديد الأعمال التي يحظر على الحدث مزاولتهـا، وذلك بحسـب ما تراه المحكمـة من ظـروف الحدث وظروف جنـوحه أو تشرده، وبما يحقـق حمايـة الحدث والمجتمـع من أقـدام الأول على الجنوح أو التشرد مرة أخرى.

كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد لهذا التدبير مدة معينـة، بمعنى أنه تدبير غير محدد المدة، وإن كان هـذا التدبير ينقضي حتما ببلـوغ الحدث ثماني عشرة سنة، فقد أنقضت بها حداثته فأنقضـى تبعا لذلك التدبير الذي لا يطبق إلا على حدث.

وفي جميـع الأحوال فـأن «للمحكمة مـن تلقاء نفسهـا بعد الأطـلاع على التقاريـر التي تقـدم إليها أو بناء على طلـب الحدث أو من لـه الولايـة عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديـل التدبير المحكوم به على الحدث أو وقفه أو أنهائه (المادة ٣٥ من القـانون الاتحادي لـلأحداث). ويتـوقف ذلـك – بطبيعة الحال – على مدى التزام الحدث بالحظر المفروض عليه .

سادساً – الإلزام بالتدريب المهني :

حددت المادة (٢١) من القانون الاتحادي للأحداث فحوى هذا التدبير في قولها بأنه «يكون الإلزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لا تجاوز ثلاث سنين» وهذا التدبير تقويمي إصلاحي من وجهين أولهما : أن العاملين في هذه المراكز يلتزمون بواجبات ويخضعون لألتزامات، ومن شأن التزام الحدث بها أن يعتاد سلوكا سليما وتتضح له مجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية تحدد له السلوك الذي ينبغي أن يسلكه في حياته – والثاني: أن هذا التدريب يلقن الحدث تدريبا مهنيا يعده لمارسة مهنة يكسب منها عيشه على وجه يتفق والقانون، ومن ثم يتعين على المحكمة قبل أن تحكم بهذا التدبير أن تتحقق من أن للمركز المهني طابع تقويمي من حيث التزام العاملين فيه سلوكا سليما، ويتطلب ذلك – بطبيعة الحال – تحري ظروفه والنظام السائد فيه، ويشترط للحكم بهذا التدبير أيضا أن يقبل المركز (أو الجهة التدريبية التي في حكمه مما ورد بالنص كمصنع أو متجرا أو مزرعة) الحاق الحدث به لتدريبه وتنفيذ الحكم، ولكن لا يلزم تعهد الجهة التدريبية بالإشراف على سلوك الحدث، فهو مفترض(١).

ويلاحظ أنه يستوى أن تكون جهة التدريب المراد الحاق الحدث بها حكومية أو غير حكومية مادام أن المحكمة استوثقت من اتباعها نظاماً قويما يفيد الحدث سلوكيا ويؤهله لأتقان حرفة شريفة.

وهذا التدبير غير محدد المدة، فلا تحدد المحكمة لتدريب الحدث مدة معينة في حكمها الصادر به، بيد أن النص حدد أقصى مدة لبقاء الحدث تحت هذا التدبير بثلاث سنوات، فيراعى ذلك في التنفيذ، ويفترض أن يخرج الحدث بنتيجة

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني : القسم العام، المرجع السابق الإشارة إليه رقم ١٠٧٥ ص٩٢٩ .

تقويمية وتـأهيليه لعمل شريف خـلال هذه المدة، فالنص يخاطـب بهذا التحديد جهات التـدريب المهنـي كما يخاطب جهات التنفيـذ والرقـابة الاجتماعيـة التي يفترض وجودها.

وفي جميع الأحـوال يكون «للمحكمـة من تلقـاء نفسها بعـد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلـب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديـل التدبير المحكوم به على الحدث أو وقفه أو أنهائه (المادة ٣٥ من القانون الاتحادي للأحداث).

سابعاً : الإيداع في ماوى علاجي أو معهد تاهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال :

١ - تدبير الإيداع في ماوى علاجي :

حددت المادة (٢٢) من القانون الاتحادي لـلأحداث فحوى هذا التدبير في قولها بـأن «للمحكمة إذا تبين لها أن جنـاح الحدث أو تشرده راجع إلى مـرض عقلي أن تـأمر بـوضعه في مـأوى عـلاجي أو منشـأة صحية مخصصـة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه، وتقرر المحكمة اخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه».

ويبين من هـذا النص أن التـدبير الذي نحن بصـدده ذو طبيعة عـلاجية بحتـه يهدف إلى عـلاج المرض العقلي الـذي كـان السبـب في جنـاح الحدث، أو تشرده.. والفرض هنا أن الحدث قد ثبت مرضه العقلي وقت جنوحه أو تشرده.. فيقتضي ذلك ايـداعه في مأوى علاجـي أو منشأة صحية متخصصة يلقـى فيها العناية التي تدعو إليها حالته، ويقتضي ذلك - بطبيعة الحال - أن يعد العاملون فيها اعداداً فنياً يتيح لهم تطبيق هذا التدبير.

ولما كان الغرض من هذا التدبير هـو علاج الحدث من مرضه العقلي فأن هذا التـدبير غير محدد المدة، فلا ينقضي إلا بشفاء الحدث وزوال خطـورته على المجتمع، والفـرض كذلـك أنه إذا شفى الحدث فـلا مقتضى لاستمـرار التدبير،

ومن أجل ذلك يقرر المشرع أن للمحكمة أخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه، وأن كنا نرى أنه كان يتعين على المشرع – حماية للحريات الفردية– أن يوجب عرض تقارير الأطباء في شأن الحدث على المحكمة في فترات دورية لا تزيد أي منها على ستة أشهر، أمعاناً في أشراف المحكمة ورقابتها على تنفيذ هذا التدبير وعدم استمراره إذا شفي الحدث(١).

٢ – تدبير الإيداع في معهد تاهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح :

حددت المادة (٢٣) من القانون الاتحادي للأحداث فحوى هذا التدبير في قولها أن «للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في أحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها، وتقرر المحكمة الأفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها، وفقا لأحكام المادة ٣٤ من هذا القانون، ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره».

ويعد هذا التدبير من أهم وأشد التدابير التي توقع على الاحداث إذ يفترض اخضاعهم لبرنامج تقويمي متكامل بقصد تنشئتهم اجتماعيا وتأهيلهم وإعدادهم للعودة إلى البيئة الطبيعية والتآلف مع المجتمع، وهو تدبير سالب للحرية، يقابل العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للبالغين، وذلك باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال مدته ويخضعه لبرنامج يومي محدد، وأن لم يكن المقصود منه بصفة أصلية سلب حريته وعزله عن بيئته الطبيعية وأيلامه بذلك، وأنما المقصود منه تأهيله وتربيته وإصلاح حاله في بيئة معدة لهذا الغرض، فالهدف من فكرة ايداع الحدث معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح هو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه والذي كان سبب جنوحه أو تشرده، واحلاله بوسط آخر تكون فيه رقابة فعالة وينال فيه قسطا وافراً من الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والمهنية والتربوية طبقا لخطة عمل تعدها كل دار أو معهد.

---

(١) انظر ما تقدم ص ٣٥٢ في شأن تدابير الدفاع الاجتماعي.

ويلاحظ أنه يستوي أن يكون ايداع الحدث في معهد أو دار تابعة للدولة، أو غير تابعة لها بشرط أن تكون معترفا بها من قبل الدولة مادام أن المحكمة قد استوثقت من اتباعها نظاماً تقويميا يفيد في تأهيل الحدث واصلاحه.

وضمانا لقيام هذه المعاهد والدور بالمهمة المنوطة بها في رعاية الأحداث وتأهيلهم فقد نص المشرع الاتحادي في المادة (٣٤) من قانون الاحداث على أن «يكون لكل معهد مخصص لرعاية الأحداث وأصلاحهم، أو أي محل آخر معد لقبولهم لجنة للإشراف عليه تشكل برئاسة ممثل النيابة العامة وعضوية مدير المعهد وأخصائي من وزارة الشئون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها، ويكون الافراج عن المحكوم عليه بالأيداع في تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة».

ويلاحظ أن هذا التدبير غير محدد المدة فيجوز الأفراج عن الحدث في أي وقت بعد ايداعه، وتقرر المحكمة الإفراج بناء على التقارير التي تقدمها إليها اللجنة المشار إليها في المادة (٣٤) من قانون الأحداث - المتقدمة البيان - إلا أن هذا التدبير ينقضي حتما ببلوغ الحدث الثامنة عشر من عمره، إذ قدر المشرع أن ببلوغ الحدث الثامنة عشر قد نضجت شخصيته بحيث تصبح أساليب التهذيب غير ملائمة له، هذا فضلا عن أن بقاءه في المعهد أو الدار بعد بلوغه هذه السن قد يفسد نظامها.

ثامنا - الأبعاد من البلاد :

حددت المادة (٢٤) من القانون الاتحادي للأحداث فحوى هذا التدبير في قولها بأنه «يجوز للمحكمة إذا كان الحدث من غير المواطنين أن تحكم بأبعاده من البلاد ويكون الحكم بالأبعاد وجوبيا إذا عاد الحدث إلى أحدى حالات التشرد أوالجناح، وينفذ الأبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره».

ويبين لنا من هذا النص أن تدبير الأبعاد من البلاد قاصر على الأحداث الأجانب فقط، فلا يجوز انزاله على الأحداث من المواطنين، كما أنه تدبير جوازي للمحكمة، فهي صاحبة السلطة التقديرية في انزاله على الحدث الجانح أو المتشرد

أو عدم انزاله عليه، أما إذاكـان الحدث عائداً للجنوح أو التشرد فأن الابعاد عن البلاد يكون وجوبيا.

وفي جميع الأحوال يتعين أن ينفذ حكم الابعاد خلال أسبوعين من تاريخ صـدوره، وذلـك تطبيقا لحكـم المادة (٣٢) مـن القـانون الاتحادي لـلأحـداث الجانحين والمشردين.

خطة المشرع الاتحادي في معاملة الأحداث المشردين :

سلف لنا القـول بأن المراد بتشرد الأحداث هو ارتكـاب الحدث لأفعال أو تواجده في ظروف تكون على درجة مـن الخطورة تنذر بأن المجتمع أن لم يتخذ حيالها إجـراءاً مناسباً فقد يتطـور الأمر بالحدث إلى أن يقترف من الأفعـال ما ينقله إلى دائرة الجنوح، ويعني ذلك أن حالات التشرد ليست في ذاتها جرائم. بل أفعالا لا تشكل جـريمة إذا أرتكبها شـخص بـالغ، أو ظروف معينة يـوجد فيها الأحداث دون غيرهـم إلا نادراً وتستلزم تـدخل قضاء الأحـداث بهدف الحماية والرعاية، ويقتضي ذلك القول بأن حالات تشرد الأحداث غير جديرة بعقوبة وأن الإجراء الاجتماعـي الملائم لها هو تـدابير الحماية والرعـاية التـي تدرأ احتمال أقدام الحدث على الجنوح فعلا.

حـالات التـشـرد :

إن القول بوجود حالـة التشرد واستجماعها لعناصر الخطورة الاجتماعية هو أمر متروك لتقدير القـاضي، وأنما يحرص المشرع على وضع بيان يحدد فيه تلك الحالات... ومـا يضعه المشرع في هـذا الشأن يلـزم القاضي، ويبرر ذلـك ما تنطوي عليه تدابير الحمايـة والرعاية من مساس بالحريـة، وما تقتضيه حماية الحريات من تدخل المشرع لضمانها.

ولذلـك لم يترك المشرع الاتحادي تحديد حـالات تشرد الأحداث لاجتهـاد القضاء، وأنما بينها على سبيل الحصر في نص المادة (١٣) مـن قانون الاحداث بقوله بأن «يعتبر الحدث مشرداً في أي من الحالات الآتية:

١ – إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو ممارسة أعمال لا تصلح مورداً جدياً للعيش.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية التسول بأنه هو التقدم بطلب الإحسان من الغير بغية الحصول على مساعدة مجانية دون تقديم شيء في مقابلها تكون له قيمة تذكر، وأن التسول يتحقق سواء كان طلب الإحسان قد وجه مباشرة «صراحة» أو اخفي تحت ستار عمل تجاري لا شيء فيه من الجد أو الحقيقة كبيع أوراق خطابات أو دبابيس أو علب ثقاب أو ما شاكل ذلك(١)، وهذا يعني أن الحدث يعتبر متسولا ولو أدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض العاب أو بيع أي شيء أو تذرع بأعمال لكسب عطف الجمهور متى ثبت أن غرضه هو التسول والاستجداء وأن الأعمال الأخرى التي يأتيها أنما هي ستار لأخفاء التسول(٢)، ولعل سبب عدم اعتبار تسول الحدث جريمة والنص على اعتباره حالة من حالات التشرد أن الحدث بطبيعة سنه وبنيته في حاجة إلى من يرعاه وينفق عليه، ولا يدفعه إلى التسول في الغالب إلا ضرورة التقوت والحاجة الملحة إلى الطعام.

٢ – إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو أفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو يخدم من يقومون بهذه الأعمال، وحكمة النص على هذه الحالة واضحة ألا وهي وجوب الحماية لهذا النشىء مخافة انزلاقه في مهاوي الرذيلة ومواطن الإجرام.

---

(١) إشارة إلى ذلك : الأستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول ص٣٠٧.

(٢) كما هو الحال عند ممارسة الحدث للألعاب البهلوانية لانها بدورها تؤدى إلى أن ينشأ الحدث متعطلا مختلطا برفاق السوء، وقد يؤدي ذلك به إلى الجنوح، مع ملاحظة أننا لا نرى أن قيام الصغير بالالعاب البهلونية في الأندية والمسارح الكبرى كمهنة، أو إذا كان الحدث يتدرب ويمارس مهنة الأب الذي يعمل في سيرك مثلا، يعتبر متشرداً لخروج هذه الحالات عن دائرة التسول المستتر.

وينبغي أن يفهم من هذا النص أن أعمال الحدث الذي تجاوز سنه السادسة عشر في مجال الدعارة أو الفسق أو أفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات يتعين ألا تصل إلى درجة الجريمة وإلا أمكن معاقبته عما يأتيه منها طبقا لأحكام المادة (١٠) من قانون الأحداث ولا يقتصر الأمر في حقه على مجرد انزال أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٥) منه، فلا يتصور أن يقصد المشرع إلى خلع التجريم عما يقترفه الحدث في هذه السن من جرائم المخدرات أو الدعارة أو ما ورد في تلك الفقرة، أي أنها لا تنطبق إلا إذا كان ما يقوم به هذا الحدث مجرد أعمال لها أتصال بالدعارة مثلا أو القمار أو يقوم بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.

٣ - إذا لم يكن له محل اقامة مستقر وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة بطبيعتها للإقامة أو المبيت.

وهذه الحالة تؤدي بلاشك إلى جنوح الحدث فعلا، نظراً لعدم وجود مسكن للحدث تتيسر رعايته ورقابته فيه(١)، ويلاحظ أن تشرد الحدث ببياته عادة في الطرقات - أو ما في حكمها مثل الحدائق والأنفاق، ودورات المياه العامة، وما إلى ذلك من الأماكن غير المعدة بطبيعتها للأقامة أو المبيت - من جرائم العادة، يلزم لتوافرها تكرار فعل مبيت الحدث في الطرقات، ومن ثم فأن قعود الحكم عن أستظهار ركن العادة فيها يعد قصوراً يعيبه.

٤ - إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة. وغني عن الايضاح أن هذه الحالة من المرونة بحيث تسمح باتخاذ اجراء وقائي مع أي حدث يخشى عليه من الفساد والتعطل والارتماء في أحضان رفاق السوء الذين يعجلون بجنوحه واجرامه.

٥ - إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمة في حالة وفاة أبيه أو غيابه أو عدم أهليته أو سلب ولايته.

---

(١) ويحدث هذا عادة عندما ينفصل الزوجان ثم يتزوج كل منهما مرة أخرى فلا يستقر الصغير مع زوجة الأب أو زوج الأم ويكون مصيره الطبيعي هو التشرد.

ويلاحظ أن هذه الحالة لا تقوم إلا بتوفر شرطين:

الأول – أن يكون الصغير سيء السلوك.

والثاني – أن يكون مارقا من سلطة أبيه أو وليه... إلخ

ولابد من توافر الشرطين لكي يعد الحدث مشرداً.. فإذا كان الأب متصفا بسوء السلوك وطاوعه أبنه على الفساد، لايعد الولد مشرداً في هذه الحالة لانه ليس مارقاً من سلطة أبيه(١).

ويلاحظ أنه لا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء قبل الحدث ولو كان اجراءات الاستدلال الابناء على أذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال، وهذا الإذن قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى بتهمة المروق كصورة من صور التشرد، ويترتب على رفعها دون الحصول على إذن سابق وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى ويكون الحكم في الموضوع باطلا كما يمتنع اتخاذ اجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الأذن.

التدابير التي تتخذ إزاء الحدث المشرد :

التدابير التي قررها المشرع إزاء الحدث الذي يضبط في أحدى حالات التشرد التي نص عليها القانون – والسالفة البيان – هي ذاتها التدابير التي قررها إزاء الحدث الجانح، ولاشك في أنه ليس لهذه التدابير صفة العقوبة، فهي مجرد تدابير تهذيبية احترازية، وهدف المشرع بها منحصر في درء الخطورة الناجمة عن حالة التشرد التي يتواجد فيها الحدث، أي درء احتمال تطور الأمر بالحدث ويقترف من الأفعال ماينقله إلى دائرة الجنوح.

والملاحظ أن المشرع الاتحادي قد قسم حالات التشرد إلى قسمين:

---

(١) الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة، طبعة سنة ١٩٥٧ ص٥٠٧.

القسم الأول : لا ينزل فيه بالحدث المتشرد التدبير إلا إذا أنذر متولى أمره كتابة بمراقبة حسن سيره في المستقبل ثم وجد الحدث في إحدى هذه الحالات بعد صيرورة الأنذار نهائيا.

أما **القسم الثاني** : فينزل فيه التدبير دون الأنذار السابق.

ويضم القسم الأول الحالات الأربع الأولى التي نصت عليها المادة (١٣) من القانون الاتحادي للأحداث - السالف بيانها - ويضم القسم الثاني الحالة الخامسة المنصوص عليها في ذات المادة المذكورة، وعلى هذا تنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٤) من القانون الاتحادي للأحداث في قولها بأنه «إذاضبط الحدث في أحدى الحالات الأربع الأولى من المادة السابقة، أنذرت الشرطة متولى أمره كتابة بمراقبة حسن سيره في المستقبل... وإذا وجد الحدث في أحدى حالات التشرد المشار إليه بعد صيرورة الأنذار نهائيا أو في الحالة الخامسة من المادة السابقة، أتخذت في شأنه التدابير المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون».

وعله هذا التقسيم أن حالات القسم الأول تنطوي على قدر ضئيل من الخطورة بحيث لا يصح اتخاذ أية تدابير قبل الحدث إلا إذا ثبت أصراره على التواجد في الظروف التي يستدل منها على تشرده بعودته إليه بعد نهائية الإنذار، أما حالة القسم الثاني التي تقوم بسوء السلوك المقترن بالمروق من سلطة الأب أو الولي أو الوصي أو الأم، فلا محل للأنذار فيها لأن اتخاذ أي إجراء قبل الحدث - ولو كان من اجراءات الاستدلال - لا يجوز الابناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحول، وغنى عن البيان أنه لا يتصور انذار ولي الأمر إذا كان هو نفسه الذي طلب رفع دعوى المروق(١).

وقد حدد المشرع الإجراءات التي يخضع لها الانذار، فنص في الفقرة

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا في «الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف»، دراسة مقارنة، مرجع سابق الإشارة إليه ص١٥٧ وما بعدها.

الأولى من المادة (١٤) من القانون الاتحادي للأحداث على أن توجهه الشرطة إلى متولى أمر الحدث كتابة، تكلفه فيه وتنبهه إلى مراقبة حسن سيرة الحدث في المستقبل، ويتضمن هذا الانذار - بطبيعة الحال - موجب توجيهه إلى متولى أمر الحدث، وهو ضبط الحدث في أحدى حالات التشرد وظروف هذا الضبط، وتجب مباشرة إعلان الانذار فور صدوره ليكون الحدث بمنأى عن اي أحتجاز بمركز الشرطة والأختلاط بفئات الجانحين، وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون الاتحادي للأحداث فأنه «يجوز التظلم من هذا الانذار إلى النيابة العامة المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه ويكون قرار النيابة في هذا التظلم نهائيا».

وقد وضع المشرع الاتحادي قاعدتين أراد بهما تدعيم خطته في مكافحة تشرد الأحداث: **الأولى** : أراد بها حمل متولي أمر الحدث الذي وجه إليه الإنذار على أن يحسن مراقبة حسن سير سلوك الحدث في المستقبل، فنص في المادة (٣٨) من قانون الأحداث على أن «يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة درهم كل من انذار طبقا للمادة (١٥) ثم أهمل مراقبة الحدث وترتب على ذلك عودته إلى أحدى حالات التشرد» **والثانية** : أراد بها العقاب على تعريض الحدث للتشرد أو الجنوح، فنص في المادة (٤٢) من القانون الاتحادي للأحداث على أن«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من عرض حدثا لأحدى حالات التشرد بأن أعده لها أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التشرد قانونا، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعد حدثا لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها أو حرضه عليها ولو لم يرتكبها الحدث فعلا، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا أستعمل الجاني مع الحدث وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو كان الحدث مسلما إليه طبقا للقانون، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الجاني هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر».

قواعـد عامـة تخضع لها التدابير المقـررة للأحـداث وفق قـانون الأحداث الاتحادي :

يستخلص مـن نصوص قـانون الأحـداث الاتحادي أن التدابير السـالف ذكرها والتي نصت عليها المادة (١٥) تسري عليها القواعد العامة الآتية :

أولا – تعدد التدابير يسمح بوجوب تفريدها :

يفهم من تعدد التدابير التي يجوز الحكم بها على الأحداث – وهي ثمانية – وعدم النـص على تخصيص تدبير معين لجريمـة معينة أو لحالة بعينهـا من حالات التشرد، أن للمحكمة السلطة التقديرية في اختيار التدبير الملائم منها لكل حدث على حدة، وهـو ما يعرف بالتفـريد – أي تطبيق التدبير المنـاسب على كل فرد بحسب حـالته الخاصة تحقيقا لأصـلاحه أو علاجه – وليـس من شك في عظيم خطر التفريد وأهميته، خاصة بالنسبة للأحداث، على اعتبار أن الأحساس بعدم الانصاف عنـد الصغار لا يستند إلى تصور فكـري أو منطقي واضح كما هو الحال بـالنسبة للكبـار، بل يستند إلى مـدى ما يشبعون بـه أهم حـاجاتهم وخاصة العـاطفية منها كالحب والأمـن والاهتمام والأطراء والحاجة إلى الخبرة الجديدة والتمرس الملائم على المسئـولية(١)، ولذلك فـأنه يتعين على المحكمة أن تهتم بدراسـة شخصية الحدث الذي وكل إليها النظر في أمـره، وأن تطبق عليه التدبير الـذي تقتضيه شخصيته، وإلا فأن التـدبير إذا لم يناسب حـالة الحدث، أفضى به إلى توتر وجداني أو شعور بالأحباط في حاجته إلى تأكيد ذاته فيندفع إلى مزيد مـن الجنوح مثل ما يشـاهد في حالة مـراهق يوجه إلى حـرفة أو عمل ليس أهلا له.

وهكذا عدد قانون الأحداث الاتحادي هذه التـدابير لأتاحة فرص التفريد أمام القاضي ليختار مـن بينها ما يناسب حالـة الحدث المعروض عليه، والقاضي

---

(١) **الدكتور صـلاح عبدالمتعال** : «عدالة الأحـداث قبل وبعد بداية الجناح» المجلـة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع مارس سنة ١٩٧٨ ص٢٠٢.

يراعـي في الاختيار بين التـدابير المختلفة سـن الحدث ودرجة ادراكـه وحالتـه البدنية والخلقية، والباعث على الجريمـة ومدى تحصيله، والظروف التي يعيش فيها وقيام أو عدم قيام ضرورة تدعو لنقله مـن الوسط الذي يتربى فيه، ونوع التدبير السابق اتخاذه، وعلى العموم كل الظـروف التي تفيد عند اختيار التدبير الملائم، بقصد اتاحة الفـرصة لإصلاح المحكوم عليه ومعاونتـه على الإندماج في المجتمع، ووقاية المشردين من أسباب الجريمة.

ومما يؤكد اتجاه القانون الاتحادي للأحداث، في تفريد التدابير قضائيا ما عهد به للمحكمة مـن تلقاء نفسـها بعد الإطلاع على التقاريـر التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعـديـل التـدابير المحكوم بها على الحدث أووقفهـا أو أنهاؤهـا (المادة ٣٥ مـن القانون الاتحادي لـلأحداث). ومن مظاهـر التفريد أيضا مـا نصت عليه المادة (٢٣) من القانون الاتحادي للأحداث مـن أن «للمحكمة أن تحكم بأيداع الحدث في معهد منـاسب لتـأهيله أو في أحـدى دور التربية والإصـلاح المعدة لـرعايـة وتقويم الاحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها، وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمهـا هذه الجهات إليها وفقا لاحكام المادة ٣٤ من هذا القـانون، ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأمـاكن متى بلغ الثـامنة عشر من عمرة».

ثـانيـا : صـلاحية هـذه التـدابير للتطبيـق على الحدث الجانـح والحدث المشرد:

إن هذه التـدابير الثمانية تـوقع - في الأصـل - على كل حـدث مشرد أيا كانت سنه في مراحل الحداثـة. كما يحكم بها على الحدث الذي لم يتم السادسة عشر من عمـره إذا ارتكب جريمة، لأن الأحـداث في هذه المرحلة لا توقـع عليهم أية عقوبة أو تدبير آخر مما نص عليه في قانون العقوبات - عدا المصادرة وغلق

المحل، والعزل من الوظيفة (المادتين ٧ و١/١١ من قانون الأحداث) كما يجوز الحكم بأي تدبير من هذه التدابير بدلا من العقوبات المقررة إذا أرتكب الحدث الذي اتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر (المادة ٨ من قانون الأحداث).

فالتدابير الثمانية مقررة أصلا لمواجهة حالات تشرد الأحداث من أية سن، ومقررة كذلك لمواجهة ارتكاب الحدث الذي لم يتم السادسة عشرة من عمره جريمة، واستثناء يجوز الحكم بها كبديل عن العقوبة لمن اتم السادسة عشر من عمره ويرتكب جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

ثالثا : جواز الحكم بأكثر من تدبير على الحدث :

وفقا لنص المادة (٢٥) من القانون الاتحادي للأحداث فأنه «يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير من التدابير المشار إليها فيما تقدم متى اقتضت مصلحته ذلك» ومؤدى هذا النص انه يجوز الجمع بين التدابير في آن واحد متى رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي هذا.

ولكننا نعتقد بأنه يتعين على المشرع الاتحادي أعادة النظر في حكم هذه المادة بحيث يقرر مبدأ عدم الجمع بين التدابير في آن واحد، إذ أن هذا المبدأ تمليه رعاية الحدث وطبيعة التدابير التقويمية واستهدافها تهذيب الحدث، فالقاضي يقدر ظروف شخصية الحدث في مجموعها من حيث عوامل جنوحه أو تشرده، وأسلوب تأهيله ويحدد التدبير الملائم لإصلاحه لقاء ماهو منسوب إليه حتى وقت الحكم أو أثناء التنفيذ، هذا فضلا عن خشية أن تتعارض تدابير متعددة تتخذ ضد الحدث، ولذلك فمن الملائم توحيدها في تدبير واحد يراعي أسلوب تنفيذه ومدته أن يكون من شأنه علاج شخصية الحدث في مجموعها وتحقيق غرض التدابير من التقويم والتهذيب.

رابعا : جواز الأمر بوقف تنفيذ التدابير

وفقا لنص المادة (٢٦) من القانون الاتحادي للأحداث فأنه «مع عدم الأخلال بحكم المادة ٢٤ من هذا القانون يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم» والملاحظ أن المشرع الاتحادي قد خرج - في هذا النص - عن القاعدة العامة في التدابير الاحترازية والتي مقتضاها أن التدابير الاحترازية (والتدابير المقررة للأحداث نوع منها) لا تقبل أيقاف التنفيذ لأنها ليست عقوبات تستهدف إيلام المحكوم عليه بل هي محض تدابير لخدمته وخدمة المجتمع عن طريق تقويم اخلاق الحدث وتربيته واتاحة بيئة أنسب وأصلح له، وإذا كانت الخطورة التي يتجه التدبير إلى مواجهتها ثابتة، فأنه يتعين تنفيذه، إذ لا تواجه الخطورة بغير ذلك، وإذا كانت التدابير المحددة بالمادة (١٥) من القانون الاتحادي للأحداث - السالف ذكرها - هي تدابير إصلاحية وعلاجية فمن الطبيعي أن العلاج لا يحكم بوقف تنفيذه، وإلا ضاعت الحكمة من تقريره.

من أجل ما تقدم فإننا ندعو المشرع الاتحادي للتدخل والغاء نص هذه المادة مع ايراد نص آخر يؤكد فيه بوجوب تنفيذ التدابير وتحصيل أثرها منذ لحظة الحكم بها، مع عدم جواز الأمر بوقف تنفيذها تحقيقا للرعاية المقصودة للأحداث الذين تقررت من أجلهم .

خامساً - عدم تحديد مدة التدبير :

تتفق التدابير المقررة للأحداث في أن المحكمة لا تحدد لها حين النطق بها مدة وأنما تقتصر على الأمر بها، على اعتبار أن انتهائها موقوت بتحقق الغرض منها لأن انزالها لا يقاس بجسامة الجريمة أودرجة مسئولية الحدث، وأنما يقاس بخطورته ومدى حاجته إلى التربية والتهذيب، وهو ما لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدما المدة المتطلبة لتحقيقه، ولكن عدم تحديد مدة التدبير نسبي، فالمشرع ينص على حد أقصى لمدة التدبير، وقد ينص على حد أدنى لها، وعلة

تحديد الحد الأقصى هي حماية الحريات هذا فضلا عن عدم صلاحية التدابير المقررة للأحداث لمن جاوز سنا معينة، أما تحديد الحد الأدنى لمدة التدبير فعلته أن التدبير لا يحقق غرضه إلا إذا استمر مدة دنيا، فتربية الحدث تستغرق وقتا(١).

ومن التدابير المحددة المدة الأختبار القضائي فحده الأدنى سنة واحدة الأقصى ثلاث سنوات (المادة ١٨ من القانون الاتحادي للأحداث) وتدبير الالزام بالتدريب المهنى فحده الأقصى ثلاث سنين (المادة ٢١ من القانون الاتحادي للأحداث) أما تدبير الإيداع في معهد مناسب للتأهيل أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الاحداث فلم يضع له الشارع – في الأصل – حداً أدنى أو أقصى، وهو ما يتفق مع طبيعته التأهيلية والإصلاحية، وأن قرر أنه «لا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره» (المادة ٢٣ من القانون الاتحادي للأحداث) على أساس أن بقاءه في المعهد أو الدار المودع بها بعد بلوغه هذه السن قد يفسد نظامها.

الإجراءات الجزائية في مسائل الأحداث(٢).

سلف لنا القول بأن الجانح يعتبر في نظر الفقه والعلم الجنائي الحديثين ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه فدفعت به إلى الجنوح دون أن يتمكن من مقاومتها والوقوف في وجهها بالنظر لعدم نضوجه الفكري ولعدم امتلاكه الادراك والوعي الكافيين اللذين يخولانه التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه، ومن ثم فأن الإجراءات الجزائية التي تباشر قبله يجب أن تنتفي فيها الصبغة التي تحيط بالإجراءات الجزائية العادية، لأن غاية هذه تختلف عن

---

(١) الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني – القسم العام – المرجع السابق الإشارة إليه رقم ١٠٨٤ ص٩٣٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا في «الجوانب الإجرائية لانحراف الاحداث وحالات تعرضوم للأنحراف» دار النهضة العربية سنة ١٩٩١.

هدف الأولى إذ أنها تبغي التحقق من أركان الجريمة والأدلة على من أرتكبها، وتوقيع العقوبة عليه، في حين أن الإجراءات التي تتبع مع الحدث ترمي إلى التحقق من الظروف الشخصية والبيئية التي أدت بالحدث إلى ما هو فيه من موقف سواء جنوح أو تشرد، بغية اتخاذ التدبير العلاجي أو الإصلاحي المناسب لوضعه (١)، مما يمكن معه القول بأن الإجراءات الجزائية في شأن الأحداث تشكل الصورة المتطورة للإجراءات الجزائية المتجه في عصرنا أكثر فأكثر نحو الوظيفة العلاجية والاجتماعية تجاه المجرمين البالغين لما وفره العلم الجنائي الحديث من معطيات حول الدوافع إلى الجريمة وأسباب الأنحراف.

ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل أنه تنتفي فيها هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها حدثا مشرداً، وحيث أن هدف الإجراءات الجزائية التي تباشر قبل المتهمين البالغين هو تعرف وقوع الجريمة والتحقق من شخص مرتكبها لمحاكمته وتوقيع العقوبة عليه، في حين أن الإجراءات الجزائية مع الحدث يقصد بها دراسة حالته الشخصية بغية اتخاذ التصرف المناسب بحقه بعيداً عما أدى به إلى ما هو فيه من موقف، ومع الأخذ في الاعتبار أنه من الضروري ضمان أكبر قدر من الرعاية والحماية للحدث باعتبار أن ماجعله في هذا الموقف يكون في معظم الأحيان حادث سلبي عارض في حياته يجب ألا يوصمه بوصمة المجرم، ومن ثم وجوب بذل كل الجهود في سبيل تجاوز هذا الحادث بأقل ضرر ممكن على الحدث مع مراعاة

---

(١) أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية المصري – بصدد تعليقها على نص المادة ٣٤٣ أ. ج التي الغيت بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث – أن الغرض الأساسي من محاكم الأحداث العمل على إصلاح الحدث بالتعرف على الحالة الاجتماعية للصغير والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى الجريمة، وتقدير الإجراء الذي يناسبه ومراقبة تنفيذ الحكم الذي تصدره. كما نصت الفقرة الأولى من القاعدة رقم ١٧ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث على أنه. «لدى الحكم في القضايا يتعين دائما أن يكون رد الفعل ليس متناسبا فقط مع ظروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلك حاجات المجتمع».

المصلحة العامة ومتطلباتها في الوقت نفسه، لما كان هذا كله فانه من الطبيعي أن تتميز الإجراءات الجزائية التي تباشر قبل الأحداث ببعض المبادىء الإجرائية التي مازال المشرع متردداً في شأنها بالنسبة للبالغين.

وأهم تلك الإجراءات الخاصة بالأحداث والتي يتعين الوقوف عندها لأبراز معالمها، بعضها يخص مرحلة التحقيق، والبعض الثاني منها يتعلق بمرحلة المحاكمة، في حين أن البعض الآخر منها يتعلق بمرحلة تنفيذ التدابير، والعقوبات السالبة للحرية والمحكوم بها على الحدث وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً – في مرحلة التحقيق الابتدائي :

١ – كيفية سؤال الحدث :

من الطبيعي أن للمحقق مناقشة الحدث في التهمة المسندة إليه والظروف التي أوجدته في حالة الجنوح، وإذا كان للمحقق أن يفعل ذلك بنفس الدقة والكمال التي يتم بها الأستجواب في جرائم المتهمين البالغين. إلا أنه يتعين عليه حينئذ أن يبعد عن ذهنه طبيعة الاستجواب، أي التدقيق في الأسئلة والمناقشة ومواجهة الحدث بأدلة الاتهام دليلا ليقول كلمته فيها تسليما أو دحضاً لها، لأن ذلك قد يوقع الحدث في الأضطراب ثم الكذب، وبهذا تضيع الحقيقة، ولذلك يجب أن تكون الأسئلة بشكل لا يعدو الحديث الودي العادي بين المحقق والحدث، كما يجب أن لا يبدأ بأثبات المناقشة وأنما يجري هذا سواء إجمالاً أو تفصيلاً بعد أن يستظهر المحقق اطمئنان الحدث واحساسه بجو مشبع بالثقة والألفة(١)، وغاية هذا كله البعد عن مظاهر السلطة، على أعتبار أن التحقيق مع الحدث لا يستهدف فقط إثبات أو نفي التهمة بقصد ما يراد به الوقوف على

---

(١) في هذا الصدد ينص المشرع العراقي في المادة ٢٠ من قانون الأحداث رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل سنة ١٩٨٠ على أنه «يجب أن يؤخذ الحدث بالرفق عند التحقيق معه أو محاكمته وأن تستعمل بشأنه كلمة ادانه بدلا من كلمة تجريم، وكلمة جانح بدلا من كلمة مجرم وأن يلفت ذوي العلاقة في الدعوى إلى عدم التهجم عليه عند الادلاء بأقواله ولا يجوز تكبيله بالسلاسل أو تقييد يديه بالاصفاد».

الظروف والعوامل ذات الصلة بالحدث والتي أدت إلى جنوحه، وغنى عن البيان أن تحديد هذ الظروف وتلك العوامل يعتبر مع التحقيق أساساً واعيا يمد المحقق بالعناصر التي تتيح له اتخاذ القرار المناسب في شأن الحدث.

واتماماً لما سبق بيانه من وجوب أن تتم مناقشة الحدث في جو مشبع بالثقة والألفة، يجب على المحقق أن يكسب ثقة الحدث ويجذب انتباهه، وألا يستعمل الخداع معه، أويكذب عليه، أو يبالغ في جسامة أخطائه، أو يشعره بعدم مبالاته بآلامه وظروفه النفسية، أو يتصرف بطريقة تثير نفوره وعدوانه، أو يوهمه باليأس من حل مشاكله، أو يغلق فرصة الحديث في وجهه، أو يفقد صبره في الاستماع إليه، وعلى المحقق أيضا أن يساعد الحدث على الأمل، وأن يتكلم معه بلغته لا بلغة لا يفهمها، أو يرتاب فيها، وأن يؤكد له صدقه في مساعدته ومعاونته، كما يجب أن يدرك الحدث أن ما يدلي به وما يثبت في حقه لن يكون للنشر أو التشهير.

كما لا يجوز سؤال الحدث في مواجهة الآخرين لأن من شأن هذا الموقف أن يضع الحدث في إطار الإجراءات الجزائية العادية التي تستهدف قوانين الأحداث دائماً تجنبها لما فيها من تأثير قد يكون سيئا في نفسه أو يعتاد الحدث عليها فلا يرهبه، ومن ثم يجد الطريق ميسراً أمامه، على أنه إذا احتاج الحال إلى تعرف رأي الحدث فيما قدمه الشهود من معلومات تعين أن يتم هذا في صورة مناقشة هادئة – على الوجه المتقدم الذكر – أي لا ينبغي أن تفقد الثقة بين المحقق والحدث إذا ما تعارضت أقوال الأخير مع ما أسفر عنه سؤال الشهود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الأمتناع عن دعوة من يستلزم وجوده بجانب الحدث أو الاستعانة به في الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق معه، وذلك تحقيقاً للمساندة القانونية والعاطفية العامة للحدث.

المكان الذي يجرى فيه التحقيق ووقته:

ما يتصل بسؤال الحدث كاجراء من إجراءات التحقيق بيان المكان الذي

يتم فيه، إذ يتعين أن يكون ذلك المكان معداً بصورة بعيدة عن الشكل الذي تؤسس به دور الشرطة والنيابات، بل ودور المصالح والإدارات الحكومية عادة، بمعنى أن يكون أقرب إلى المساكن العادية حتى نبعد الحدث عن المظاهر الرسمية التي توقع الرهبة غير المستحبة في النفوس وحتى نشعره بجو من الألفة يمكن من التغلغل في داخله ابتغاء الكشف عن الأسباب الحقيقية الدافعة إلى جنوحه، ومن ثم يتيسر علاجه، ومن الأوفق أن تكون كل الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات المتعلقةبشئون الأحداث مجتمعة في مكان واحد تتوافر فيه الصفة آنفة البيان، فهذا يوفر كثيراً من الوقت، ويجنب الحدث عيوب الإجراءات المطولة(١).

وإذا كان من المعروف لنا جميعاً أنه ليس لاختيار الوقت عند مباشرة الإجراءات الجزائية العادية أهمية خاصة وأنما تترك المسألة لحسن تقدير المحقق فيما يراه مناسباً في صدد ما يجريه من تحقيق، على أن الأمر يختلف كثيراً بالنسبة إلى الأحداث إذ يجب على المحقق أن يختار الوقت الذي ينتفي فيه أي أجهاد أو أرهاق للحدث، وتكون لديه الرغبة في الكشف عن مكنون نفسه لأنه في غير هذا الوقت قد لا يتيسر الحصول على أية نتيجة، أويكون ما أمكن الوصول إليه غير مطابق للواقع، فمثلا لا يصح سؤال الحدث في الليل أو في الصباح المبكر أو في وقت هو فيه مجهد أوجوعان أو لديه رغبة للنوم، وهذه كلها مسائل تترك لتقدير من يباشر الإجراءات قبله.

---

(١) وقد جاء بالتوصية الثانية – من توصيات مرحلة التحقيق الابتدائي – للجنة الإجراءات الجنائية المنبثقة عن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في موضوع الآفاق الجديدةللعدالة الجنائية في مجال الأحداث والذي أنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٨ – ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢ بأنه يجب «تخصيص ابنية مستقلة أستقلال تاما عن غيرها من الابنية الحكومية، وبوجه خاص المحاكم، وتكون مخصصة لكل ما يتعلق بالتعامل الجنائي مع الأحداث وحدهم دون غيرهم، على أن يراعى في تلك الابنية، أبعاد كل مظاهر الرسمية» .

ولما كان التحقيق في قضايا جنوح الأحداث يستوجب التعمق في نفس لم تنضج بعد - ليس الشأن فيها كالمتهم البالغ - لتعرف أسبابه العديدة وبواعثه المختلفة، وهي أمور وإن كانت ليست ذات تأثير كبير بالنسبة إلى المتهمين البالغين فأنها الأساس في التحقيق مع الأحداث لأن المسلم به أن التدابير التي تباشر قبلهم لا يقصد منها الجزاء بقدر ما يراد بها من إصلاح وتهذيب، ونجاحها يتوقف على تعرف مواطن الداء فيها، والكشف عن هذا ليس بالأمر الميسور إلا لمن كان على دراية بنفسية الحدث وكيفية معاملته في لين ورفق وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ماتنم به عما بداخله، والأثر الذي تركته الظروف المحيطة بالحدث، بمعنى أنه يجب على المحقق أن ينظر إلى الحدث الجانح على إنه حالة اجتماعية إنسانية خاصة تتطلب تفهما لأسبابها ودراية بكيفية التعامل مع جنوحها حتى يكون بالإمكان معالجة الأمر دون أن يترك التحقيق آثراً سلبياً على الحدث... وهذا يستوجب وجوب الإهتمام بدراسة مشاكل الحدث الاجتماعية والعاطفية أكثر من دراسة ذات الفعل المنسوب إليه، مع الابتعاد تماماً عن أية إجراءات أووسائل من شأنها زيادة الأضطراب النفسي أو العاطفي لديه.

لما كان هذا، وتوصلا للغاية المرجوة فأنه ينبغي تعيين نيابة خاصة للأحداث مع ملاحظة أنه لا يكفي في هذا أن تعين جهة تحقيق تختص بشئون الأحداث، بل أنه يجب أن يكون أفرادها على قدر كبير من الثقافة القانونية والاجتماعية والنفسية بأمور الأحداث، لديهم من الصفات الشخصية ما يؤهلهم للتعامل مع تلك الطائفة الخاصة من المواطنين واتخاذ التصرف الملائم بشأنهم، ونرى أنه يمكن توفير هذا التخصص ضمن مناهج مراكز الدراسات القضائية حين توجد، أو بعقد دورات تدريبية خاصة تتضمن بوجه خاص علم النفس الجنائي وجنوح الأحداث(١)، ومن ثم فأن تعيين أعضاء نيابة مختصين لمباشرة

---

(١) أوصى العديد من المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسة الاقليمية بضرورة تخصص أعضاء نيابة الأحداث على أن لا يكلف بهذا العمل إلا من كانت مؤهلاته العلمية والخلقية والعملية تمكن من القيام به وأن يراعى بقدر الإمكان استقرارهم في وظائفهم مع حفظ حقوقهم في الترقية للمراتب العليا وهم في وظائفهم ذاتها. =

قضايا الأحداث لا يعني فقط توزيعا إداريا لأعمال النيابة، بل اختياراً مناسباً لأعضاء النيابة الذين لديهم ثقافة قانونية وخبرة عملية بجنوح الأحداث.

ويدعم فعالية هذه النيابة المتخصصة في شئون الأحداث أن يتوفر الاستقرار والتفرغ التام لمن يقوم على أمورها حتى تسهل لهم خبرتهم الإجابة على مواطن التساؤل والبعد عن الأخطاء التي يسببها قلة المران، ومن ثم فأن خضوعهم لقواعد النقل والندب كشأن باقي زملائهم في العمل، أومباشرتهم لقضايا وأعمال أخرى في ذات الوقت يفوت الغرض المقصود(١).

= - انظر على سبيل المثال التوصية الخامسة عشرة من توصيات الحلقة الاول لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة التي عقدت بالقاهرة في الفترة من ٢ إلى ٥ يناير سنة ١٩٦١، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة ١٩٦١.

وفي نفس المعنى تنص القاعدة (١/٢٢) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضايا الأحداث على أن «١ - يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث».

(٢) يوجد في مصر نيابة خاصة للأحداث تم انشائها منذ عام ١٩٢١ وعضو نيابة الاحداث ينتدبه النائب العام لشغل تلك الوظيفة وهو كغيره من أعضاء النيابة عرضة للنقل والندب في أي وقت، هذا فضلا عن أنه لا يراعى عند اختياره أية مؤهلات خاصة أو خبرة معينة في مسائل الأحداث، أو الماما بالعلوم الاجتماعية، والنفسية سوى أنه - كغيره من أعضاء النيابة العامة - يحمل مؤهلا جامعياً في دراسة القانون.

والوضع على العكس من ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث لم ينشىء بها حتى الآن نيابة خاصة بالأحداث على الرغم من أهميتها في هذا المجال.

وقد جاء في التوصية الأولى - من توصيات مرحلة التحقيق الابتدائي - للجنة الإجراءات الجنائية في مجال الأحداث المنبثقة عن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في موضوع الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث والذي انعقد بالقاهرة في الفترة من ١٨ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢ بأن «تخصص جهة تحقيق في شئون الأحداث المنحرفين يقوم عليها محققون متخصصون ومؤهلون تأهيلا خاصا نفسيا و علميا واجتماعيا وممارسة، والتنويه بالتوجه نحو محاولة النظم القضائية الابقاء على المحققين في شئون الأحداث في تخصصهم لأطول فترة زمنية ممكنة تسمح بها النظم القضائية، أن لم يمكن تعديلها لتتمشى مع هذا الهدف».

٢ - الحبس الاحتياطي :

الحبس الأحتياطي عبارة عن اجراء بمقتضاه تسلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون، وقد يؤمر بحبس المتهم احتياطيا بصفته أجراءً ضرورياً للتحقيق وذلك عندما يكون هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة، أو لمنع ممارسة ضغط على الشهود، أو اتفاق بين المتهم وغيره، وقد يؤمر به بصفته تدبيراً أحترازياً، وذلك عندما يكون ضرورياً للحفاظ على النظام العام أو لحماية المتهم نفسه من وقوع اعتداء إنتقامي عليه، أو لمنع هروبه أو ارتكابه لجرائم أخرى.

وفي قضايا الأحداث فأن اجراءات التحقيق تتطلب أحياناً حبس الحدث احتياطياً ريثما يتم جمع الأدلة أو خشية هروبه، أو بهدف حمايته من وقوع اعتداء انتقامي عليه، وغني عن البيان أنه إذا كان الحبس الاحتياطي - بصورة عامة - يعتبر تدبيراً أستثنائياً لأنه يمس بالحرية الشخصية وهي حق أساسي للفرد، ويمكن أن يشكل انتهاكا لها فيما لو حصل بصورة تعسفية دون وجود مبرر قانوني له، فأنه يصبح ذو خطورة أكثر عندما يتخذ بالنسبة لحدث، لأنه بالإضافة إلى الحد من حريته فأنه ينزع السلطة الأبوية عنه، كما ينزعه من بيئته الطبيعية ليضعه في مكان منعزل عنها، وأحيانا بعيدا عن أهله وأصدقائه مما يسبب له صدمة نفسية، فضلا عن تأثيره في مجريات المحاكمة التالية بحيث تصبح في نظر الحدث وكأنها امتداد للتدبير القسري المانع للحرية الذي أتخذ بحقه.

ولما كان تطبيق القواعد العامة للحبس الاحتياطي يصبح ذات خطورة كبيرة عندما يستهدف الحدث، لأنه يضعه في إطار الإجراءات الجزائية العادية التي تستهدف دائما قوانين الأحداث النأي بالحدث عنها، فأنه يتعين النص على عدم جواز حبس الحدث احتياطيا، على أن يستعاض عنه - حيثما أمكن ذلك - بإجراءات بديلة، كالتسليم إلى أحد الوالدين أو إلى من له الولاية أو الوصاية على

الحدث، أو إلى شخص آخر يؤتمن عليه في الحالات التي يتعذر فيها تسليمه إلى ذويه، على أن يكون ملتزماً بتقديمه عند كل طلب، على أنه إذا كانت مصلحة الحدث أو ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، تعين تنفيذه في أحدى دور الملاحظة المعدة لرعاية الأحداث(١)، والتي ينبغي أن تكون بعيدة تماماً عن الأماكن المخصصة لحبس البالغين، وأن يقوم بإدارتها والإشراف عليها وحراستها ذوو الخبرة والدراية بشئون الأحداث ورعايتهم، كما يجب أن يتلقى الأحداث خلال فترة التحفظ عليهم الحماية والرعاية وكافة المساعدات الشخصية، الاجتماعية والتعليمية والطبية والنفسية، التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

---

(١) وإعمالا لذلك تقضي القاعدة (١٣) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث لسنة ١٩٨٥ على أنه :

١ - لا يستخدم اجراءا الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلا كملاذ أخير ولاقصر فترة زمنية ممكنة.

٢ - يستعاض عن الاحتجاز بانتظار المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، باجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة، أو الالحاق بأسرة أو بأحدى مؤسسات أو دور التربية .

٣ - يتمتع الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة، بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

٤ ـ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا البالغين.

٥ - يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة ـ الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية ـ التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصهم».

هذا وقد جاء بالتوصية الرابعة من توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالاسكندرية في الفترة من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٨ أنه «وتضمن نصوص القانون عدة إجراءات بديلة للحبس الاحتياطي، ولا يجوز حبس الحدث احتياطياً».

كما أكد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٢ في التوصية الثالثة للجنة الإجراءات الجنائية على عدم حبس الحدث احتياطيا مهما بلغت سنة وفقا للقوانين الوطنية المختلفة، ويقتصر الأمر على اتخاذ الإجراءات التحفظية ذات طابع الرعاية الاجتماعية، والاستعاضة ببدائل اخرى يقدرها المحقق، ومن بينها على سبيل المثال تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن ولو لم يكن من ذوي قرباه.

وبهذا يأخذ المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، أذ ينص في المادة (٢٨) من قانون الأحداث على أنه «لا يجوز حبس الحدث احتياطياً، على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده جاز للنيابة العامة أن تأمر بايداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها، ويجوز بدلا من ايداع الحدث دار التربية، الأمر بتسليمه إلى أحد والديه، أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، على أن يكون ملتزماً بتقديمه عند كل طلب».

ونرى أنه يتعين وضع حد أعلى لمدة التحفظ على الحدث في كل مرة، وحداً أقصى لا يجوز تجاوزه كمجموع عام لمدة هذا التحفظ، وبهذا الخصوص ندعو إلى جعل التحفظ محدداً بحد أعلى قدره أسبوع واحد في كل مرة – كما هو الحال في قانون الأحداث الاتحادي – وعلى ألا تزيد مجموع مدد التحفظ عن خمسة وأربعون يوماً فقط، فهذه المدة – على حد أعتقادنا – كافية لأتخاذ القرار المناسب بشأن الحدث الجانح، على أعتبار أن قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة التي تتطلب السرعة في كافة إجراءاتها(١).

ويلاحظ أننا إذا كنا قد تكلمنا – سلفا – عن عدم جواز حبس الحدث الجانح أحتياطياً وأنما تباشر قبله أجراءات تحفظيه بشكل لا يجعله غير مطلق

---

(١) ولهذا تنص القاعدة (١٧) من مشروع قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم والذي أوصى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا – بكوبا – في الفترة من ٢٧ من أغسطس إلى ٧ سبتمبر سنة ١٩٩، بأعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه «يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء ويعاملون على هذا الاساس، ويجتنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر على الظروف الاستثنائية ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا استخدام الاحتجاز الاحتياطي أعطت محاكم الأحداث هيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للأحتجاز، وفي كل الأحوال يفصل بين المحتجزين الذين يحاكمون والأحداث الذين صدرت أحكام عليهم».

السراح، وهو في ذات الوقت لا يخضع لأنظمة السجون إذ يتم ايداعه والمحافظة عليه في جهة اجتماعية تخصص لهذا الغرض، وبشروط وقيود تختلف عن تلك المتبعة في شأن المحبوسين البالغين، فإنه لا يجوز - من باب أولى - حبس الحدث المشرد أحتياطياً، بل ويتعين عدم الحديث في شأنه عن الإيداع، وأنما عن رعاية وأشراف، ومن ثم يتعين دائما تسليم الحدث المشرد لذويه. وأن تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب فيعهد به إلى أسرة معينة أو لجهة اجتماعية ينص عليها القانون بشأن الأحداث المشردين تكون مغايرة لما يخصص للجانحين من الأحداث حتى يمكن تفادي مضار الأختلاط، بل وحدة المكان نفسه أن أنتفى الاتصال، وعلى النيابة العامة دائماً تقديمه بتحقيق موجز إلى المحكمة المختصة، وهذه الأخيرة لها فقط الأمر بتسليم هذا الحدث إلى دار الملاحظة المخصصة له، بهدف تمكين المشرفين على الدار والأخصائيين فيها من اجراء كافة الفحوص اللازمة لتكوين فكرة صحيحة عن حالته من كافة الوجوه، وكذلك المحافظة عليه حتى تفصل المحكمة في شأنه، مع الأخذ في الاعتبار أن التسليم هنا ليس بالجزاء ولا بالاجراء التحفظي، بل فيه من الرعاية والعناية قدر أكبر، ومن ثم فهو غير محدد المدة سلفاً.

ثانياً - في مرحلة المحاكمة :

تعريف : المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، حيث تستهدف اجراءاتها تمحيص أدلة الدعوى وتقييمها بصفة نهائية بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ومن ثم الفصل في موضوعها أما بالبراءة أو الادانة، ولذلك فهي تعد من أكثر المراحل خطورة لأن مصير المتهم معلق بما تنتهي إليه المحكمة من قول في شأنه(١)..

---

(١) لمزيد من التفاصيل - راجع كتابنا في مبادىء الإجراءات الجنائية، مرجع سابق الإشارة إليه .

محاكمة الحدث :

لما كانت دعاوي الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل أنه تنتفي فيها هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها حدثاً مشرداً، فأنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادىء تختلف في الأغلب عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين .

ولذلك نلحظ انه إذا كان جانب كبير من تشريعات الأحداث قد أغفل تماماً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث ابان مرحلة التحقيق الابتدائي - على النحو السالف بيانه - فأن الأمر على العكس من ذلك فيما يخص مرحلة محاكمتهم، حيث اولت هذه التشريعات عنايةخاصة بهذه المرحلة الهامة، وتبدو هذه العناية جلية في تعيين جهة خاصة للنظر في دعاوي الأحداث بعيدة عن الجو العام للمحاكم الجزائية العادية في تشكيلها واختصاصاتها وكيفية جريان المحاكمة أمامها.

فمن حيث الجهة المنوط بها مهمة النظر في دعاوي الأحداث :

حصرتها الكثير من التشريعات في يد السلطة القضائية في صورة محكمة مختصة بهذه الدعاوي وتنظرها بصفتها هذه(١)، وعلى الرغم من أهمية تعيين

---

(١) ظهرت أول محكمة أحداث بمدينة شيكاغو Chicago بولاية الينوي Ilinois الامريكية سنة ١٨٩٩ ثم أمتدت لتشمل العديد من دول العالم وفي مقدمتها مصر سنة ١٩٠٥ وانجلترا سنة ١٩٠٨ وبلجيكا وفرنسا سنة ١٩١٢ ثم في العديد من دول العالم بعد ذلك.

ويلاحظ أن هناك بعض الدول لا يوجد بها قضاء خاص بالأحداث، بيد أن المحاكم فيها عندما تحال إليها قضية تخص حدثا، تنظرها بصفة محكمة أحداث، مثال ذلك ما تنص عليه المادة السابعة من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ من أن لقاضي الصلح بصفته محكمة أحداث صلاحية النظر في الجرائم التي لا تزيد فيها العقوبة على سبع سنوات، بينما أناط بالمحكمة الابتدائية - كمحكمة احداث - النظر في سائر جرائم الأحداث الأخرى.

=

محكمة خاصة للأحداث، إلا أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا يوجد بها قضاء خاص بالأحداث، إذ تنظر قضاياهم من قبل المحاكم الجزائية بصفتها العادية، فعلى الرغم من أن معاملة الأحداث الجانحين والمشردين تتم وفق أحكام القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، إلا أن ذلك القانون لم يتطرق أطلاقاً إلى مسألة تخصيص محكمة تعني بنظر قضايا الأحداث، وأنما يذكر دائماً كلمة محكمة أو قاضي، وعملا لا يتم عرض الأحداث على محاكم خاصة بهم وأنما يتم تقديم الحدث إلى المحكمة الجنائية التابعة للإمارة التي وقع فيها الفعل الذي أستلزم عرضه عليها.

ونحن نعتقد بأنه من الملائم ألا يعهد بمهمة النظر في دعاوي الأحداث لغير السلطة القضائية على اعتبار أن القضاء هو المختص بتكييف الأفعال المرتكبة، وهو الذي يملك وحدة الحكم بالتدابير الإصلاحية والتربوية على الأحداث حماية للحريات والحقوق الشخصية، لأن هذه التدابير تمثل -بلاشك- انتقاصا من الحرية الشخصية للحدث ومن سلطة الآباء الطبيعية والقانونية على أبنائهم، وبالتالي فأن أي حكم يتخذ ويمكن أن يمس بهذه الحرية أو بتلك السلطة الأبوية لابد وأن يصدر عن السلطة القضائية بوصفها الحارس الأمين على ضمان وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية.

بيد انه لا يكفي في هذا أن يعهد للسلطة القضائية بمهمة النظر في مسائل الأحداث إذا لم تعين محكمة خاصة بهم بعيدة عن الجو العام للمحاكم العادية في تشكيلها وإجراءاتها ومقر عملها.

ولما كانت وظيفة قاضي الأحداث لا تقتصر على تطبيق القانون كما هو

= كما أن هناك بعض تشريعات قد رأت اخراج هذه المهمة من أختصاص السلطة القضائية وجعلها في يد مجالس إدارية تابعة لبلديات الحكم المحلي، ومشكلة من المواطنين المهتمين بشئون الأحداث وهذا النظام هو السائد في النرويج والسويد والبرتغال، ويلاحظ أنه يتفق إلى حد بعيد مع الواقع الاجتماعي الخاص بهذه الدول ونظام الحكم فيها حيث تمارس أكثر من سلطة عامة مباشرة بواسطة الشعب.

الحال بالنسبة لقاضي الأمور العادية، وأنما هي عمل اجتماعي يهدف إلى حماية الحدث وعلاجه، فأنه من المتعين أن يكون قاضي الأحداث متخصصا في شئونهم، على قدر كبير من الثقافة منها، ملما بالمسائل الاجتماعية والنفسية والعلاجية الخاصة بالأحداث، فضلا عن كونه من ذوي الميول الخاصة للعمل في هذا الميدان، وهذا يعني أننا لا نقصد بمبدأ التخصص مجرد تخصيص قاعة أو مبنى أو قاضي عادي للنظر في دعاوي الأحداث، وأنما نعني التخصص الفعلي لمحكمة الأحداث، ومن ثم ضرورة أن يكون قاضي الأحداث مؤهلا علما وخبرة في شئونهم، يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة، ويهتم بتكوين النشىء وبناء المجتمع أكثر من الاهتمام بتوقيع العقاب.

وغني عن البيان أنه إذا كان النظر في دعاوي الأحداث من أختصاص المحكمة الجزائية العادية - كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة - ضاع - بلاشك - الاهتمام والدراسة المرجوة لحالة الحدث في زحام العمل والقضايا العادية فضلا عن الجو النفسي للمحاكمات الجزائية(١)، أما إذا عينت محكمة خاصة للأحداث وكان تشكيلها من أحد القضاة العاديين، فلن تكون الفائدة كبيرة لأنتفاء التخصص المطلوب لتعرف الأسباب العديدة والبواعث المختلفة للجنوح أو التشرد، والتي يمكن على أساسها تقرير أفضل التدابير الواجبة لحماية الحدث واصلاحه.

---

(١) تأكيداً لذلك فقد أنتهت الدراسة الميدانية لظاهرة جناح الاحداث في مجتمع الإمارات العربية المتحدة إلى أن محاكمة الحدث بمعرفة المحكمة الجنائية العادية تتم عن طريق الاستجواب السريع مع الحدث من أجل التحقق من الادانة أو البراءة دون النظر إلى أية اعتبارات بدوافع الجرم أو الظروف المعيشية أو البيئية التي تحيط بالحدث في حياته، وأن السبب في هذا يرجع إلى عدم وجود محاكم خاصة للأحداث يرأسها قاض على دراية كافية بالدراسات الإنسانية وأساليب الرعاية والتربية. راجع في ذلك.

د. محمد هويدي «ظاهرة جناح الأحداث في مجتمع الإمارات» دراسة ميدانية تحليلية مطابع البيان التجارية دبي سنة ١٩٨٦ ص٦٨ وما بعدها.

ومن حيث تشكيل محكمة الأحداث :

نلحظ أن جانب كبير من تشريعات الأحداث لم يعهد أمر النظر في دعاوي الأحداث إلى رأي القضاة وحدهم، بل أحاطهم بعناصر فنية من المتخصصين في شئون الأحداث تكون مهمتهم إعداد تقرير بنتيجة بحثهم لظروف الحدث من جميع الوجوه يتم عرضه على قاضي المحكمة مشفوعاً بالرأي، فضلا عن حضور اجراءات المحاكمة بصفة وجوبية، مما يعني أنهم جزء من تشكيل المحكمة، فيترتب على تخلفهم أو تخلف أحدهم بطلان إجراءات المحاكمة(١)، ويحدد المشرع العدد القانوني المقرر لتشكيل المحكمة من القضاة والخبراء مع ملاحظة أن هناك جانب آخر من هذه التشريعات قد اكتفى في تشكيل محكمة الأحداث بالعنصر القضائي فقط(٢).

ونحن نرى أفضلية ذلك الاتجاه التشريعي الذي يقضي بتشكيل محكمة الأحداث من عناصر قانونية وأخرى فنية متخصصة، في شئون الأحداث، لأن ذلك يحقق الغاية المرجوة من أنشاء محاكم خاصة بالأحداث تهتم بدراسة مشاكلهم الاجتماعية والعاطفية أكثر من دراستها لذات الفعل الذي أدى إلى عرض الحدث عليها، على أن يتم اختيار هؤلاء الفنيين وفقا لقواعد منظمة وموضوعة تكفل الإلمام بالمسائل الاجتماعية والنفسية والعلاجية والتربوية الخاصة بالأحداث.

وفي الحقيقة فأننا نرى أنه لا يجب أن يعهد إلى محكمة الأحداث المشكلة من قاضي واحد رئيسا وعضوية أثنين من الخبراء المتخصصين في شئون الأحداث بمهمة النظر في كافة الوقائع المسندة إلى الأحداث أيا كان نوعها(٣)، بل

---

(١) يأخذ المشرع المصري بهذا النظام حيث نص في المادة (٢٨) من قانون الاحداث على أن «تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا».

(٢) وهذا هو الحال في قانون الأحداث اللبناني، انظر المادة (٣٠) من هذا القانون .

(٣) وهذا هو الحال في مصر حيث تنص المادة (٢٩) من قانون الأحداث على أن تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للإنحراف كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون، وإذا اسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث».

يتعين أن يقتصر اختصاص هذه المحكمة على نظر جميع الجرائم التي يرتكبها أحداث لم يبلغوا من العمر السادسة عشر سنة، وكذلك الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث لم يتجاوزوا الثامنة عشرة فضلا عن حالات التشرد.

أما الجنايات التي يرتكبها أحداث بلغوا السادسة عشرة من العمر ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة، فأننا نرى وجوب أن تنشأ لهم محكمة جنايات للأحداث تكون هي المختصة بنظرها، على أن تشكل هذه المحكمة من مستشار من محكمة الأستئناف رئيسا، وعضوية أثنين من قضاة الأحداث من دائرة محكمة الأستئناف، ويعاونهم خبيران من الاخصائيين في شئون الأحداث، أحداهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، إذ أنه وفقا لنص المادة (١٠) من القانون الاتحادي للأحداث يجوز الحكم على الحدث الذي اتم السادسة عشر من عمره في جناية بعقوبة الحبس التي قد تصل مدتها إلى عشر سنين، ولا يسوغ أن يخول قاض واحد الحكم بمفرده بمثل هذه العقوبة إذ أن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية تقضي بأن يكون الأختصاص بالنظر في الجنايات والحكم بعقوبتها لمحكمة الجنايات، وهي مشكلة من ثلاثة من المستشارين، وهذه القاعدة قررت من أجل توفير الضمانات للمتهم، ولا يجوز – بطبيعة الحال – أن تقل الضمانات المقررة للأحداث عما هو مقرر بالنسبة للبالغين(١).

وبالنسبة لكيفية جريان المحاكمة أمام محكمة الأحداث :

نجد أن تشريعات الأحداث قد خرجت – في مواضع محددة – عن الأصول العامة التي تحكم اجراءات نظر الدعوى أمام المحاكم الجزائية العادية إذ أخضعت محاكمة الأحداث لقواعد خاصة تستهدف مراعاة الظروف الخاصة

---

(١) ولذلك فقد أكد المؤتمر الخامس للجميعة المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٢ على وجوب أن «تنظر محكمة الجنايات في دائرة خاصة في الجنايات المسندة إلى الحدث مع غيره من المتهمين البالغين على أن تستعين بالخبراء الاجتماعيين قبل إصدار الحكم».

بجنوحهم أو تشردهم ووجوب أن تتحرى المحكمة عواملها بما يحقق مقتضيات إصلاح شأن الحدث وتأهيله وعدم جواز أن تعوق اجراءات محاكمته هذه المقتضيات.

وتبدو تلك القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث - المستثناه من القواعد العامة المتعارف عليها في أصول الإجراءات الجزائية - فيما يلي :

أ - سرية المحاكمة :

الأصل العام الذي يحكم جلسات المحاكمات هو العلانية، وعلى هذا تجمع التشريعات الحديثة، فإذا كان من اللازم في المرحلة السابقة على مرحلة المحاكمة أن يجرى التحقيق كله أو بعضه في سرية، فإنه لا يوجد ما يدعو إلى الاستمرار في هذه السرية بعد أن استكمل التحقيق عناصره وأصبحت الدعوى في مرحلتها النهائية.

والمقصود بالعلانية أن تكون قاعة الجلسة مفتوحة أمام من يشاء من الجمهور حضور المحاكمة، فليس المقصود بها أن تجرى بحضور الخصوم فيها، فهذا أمر لازم حتى ولو أمرت المحكمة بسماع الدعوى في جلسة سرية عندما يجوز لها ذلك، وتقرير العلانية للجمهور على هذا النحو يجعل الرأي العام رقيبا على إجراءات المحاكمة، فيدعم الثقة في القضاء والأطمئنان إلى عدالته، ويدفع القضاة أكثر إلى الحياد والتطبيق السليم للقانون، فضلا عما تثبته العلانية من طمأنينة في قلب المتهم فلا يخشى من انحراف الإجراءات أوتأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود لما تتضمنه من موضوعية وإجراءات وإدعاء ودفاع(١).

---

(١) لأهمية مبدأ علنية جلسات المحاكمة الجنائية قررت المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بأنه «يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها».

وإذا كانت هـذه هي القاعدة العامـة بالنسبة لمحاكمـة المجرمين البالغين، فأنـه خلافـا لذلـك فرضـت تشريعات الأحـداث السرية على محاكمـة الأحداث، ويقصد بالسرية هنا منع الجمهور من دخـول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له عـلاقة بالقضية المطروحة على المحكمـة، ولهذا فالسرية لا تسري بالنسبة للخصـوم ووكلائهم، فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السريـة بغير حاجة إلى قرار من المحكمة، وألا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع.

وعلى هذا الأسـاس فأنه لا يجوز أن يحضر محاكمـة الحدث غير أعضاء المحكمـة وموظفيهـا ذوي العلاقـة والحدث وأقـاربه والمدافـع عنه، والشهـود والمراقبـون الاجتماعيون - إن وجـدوا - ومندوبي الجمعيـات المعنية بشئـون الأحداث ما لم تمنـع المحكمة حضور بعضهم، وبهذا تنـص تشريعات الأحداث الجانحين ومنها تشريع الأحداث لدولة الإمارات العربية المتحدة، إذ تنص الفقرة الأولى مـن المادة (٢٩) منه على أن «تجرى محاكمـة الحدث في غير علانيـة ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومندوبوا وزارة الشئون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور»(١).

ويـلاحظ أن مـن سمح النـص بحضـورهم محاكمـة الحدث لكل منهـم وظيفة أو دور في القضيـة أو في رعايـة الحدث وتوجيهـه وتنفيذ الحكـم الذي يصدر بشأنه. فوجوب حضور أولياء الحدث ومن يدافع عنه من المحامين يؤمن للحـدث دفـاعا عـن مصـالحه إذ بـأمكـان هـؤلاء عرض دفـاعهـم وآرائهـم، وملاحظاتهم على المحكمة، الأمر الذي يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم ادراكه وقلة خبرته، كما أن وجوب السماح لمندوبي وزارة الشئون الاجتماعية ومعاهد

(١) وبنفس الاتجاه تـذهب المواد ٣٤ من قانـون الاحداث المصري، ٢١ من قانـون الاحداث العراقي، ٤٩ من قانون الأحداث السوري.

وعلى هذا يـؤكد المؤتمر الخامس للجمعيـة المصرية للقانون الجنـائي إذ جاء بالتـوصية الثانيـة للجنة الإجـراءات الجنائية - التـوصيات المتعلقـة بمرحلة المحـاكمة - بـوجوب «التأكيـد على سرية المحاكمة، ولا يحضر فيهـا غير المحقق، والباحق الاجتماعـي والمدافع عن الحدث، ووالديه أو ولي أمره أو الوصي عليه، إلا بأذن من المحكمة».

الأحداث يسمح لهم بأن يتقدموا بمقترحاتهم حول التدبير الذي يرونه مناسبا للحدث، مما يشكل ضمانة لحسن اختيار القاضي للتدبير الذي سيقرره فيستنير بالرأي دون وجوب التقيد به.

ولقد قصدت التشريعات من وجوب سرية جلسات محاكمة الأحداث ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته، وأبعاده قدر الإمكان عن جو المحاكمة وما يتبعه من رهبة، فالعلانية تضر بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة، كما توصمه بوصمة الجانح، وتؤثر في وضعه النفساني أن انطواء على النفس وخجلا من خلال نظر الناس إليه، وأن تسببا باتخاذ مواقف بطولية ترفع من شأنه في نظره عندما يجد نفسه موضع اهتمام الناس الذين يتوافدون إلى قاعة الجلسة، أو محل اهتمام وسائل الإعلام.

وغني عن البيان أنه إذا كان الأصل هو سرية جلسات محاكمة الأحداث، والعلانية تبطلها، فإن سرية الجلسات لا تمتد إلى جلسة النطق بالحكم الذي يجب دائما أن يصدر في جلسة علانية، وكل حكم يصدر في جلسة سرية يكون باطلا أعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة ١٩٩٢ في قولها بأن «يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب اثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب»(١)، ويؤكد المشرع الاتحادي على ذلك في نهاية الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) من قانون الأحداث أذ يقرر بأنه «يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية».

---

(١) تقابل الفقرة الأولى من المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولقد قضى تطبيقا لذلك بأن «علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقا للغاية التي توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، فإذا ثبت من محضر الجلسة والحكم أنه قد صدر في جلسة سرية فان الحكم معيبا بالبطلان الذي يستوجب نقضه».

نقض مصري ٢٧ فبراير ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ ق٥١ ص١٩٥.

ب – اتخاذ بعض الإجراءات في غياب الحدث :

من المبادىء الأساسية التي تحكم اجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية مبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، ليس فقط جلسات المحاكمة وأنما عند كل اجراء تتخذه المحكمة حتى ولو كان خارج قاعة الجلسة، كما لو انتقلت المحكمة أو ندبت أحد أعضائها لإجراءِ معاينة أو لسماع شاهد لم يستطع المثول أمامها.

ويستوي في وجوب اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم أن تكون الجلسة علنية أم سرية حيث تقرر المحكمة ذلك – وكما هو الأصل العام في محاكمة الأحداث – إذ أن السرية – كما أسلفنا القول – في الجلسات انما تكون فقط للجمهور وليس بالنسبة للخصوم.

مما تقدم يتضح لنا أن حضور المتهم في جميع ادوار التحقيق أمام المحكمة أمر ضروري ليكون على علم تام بسير التحقيق، وليحضر دفاعه على موجب ما تم فيه من إجراءات(١)، ولكن حرصا من المشرع على رعاية الحدث والنأى به على قدر المستطاع عن الجو المشبع بالإجراءات الرسمية والمحاكمات القضائية، والمظاهر الشكلية التي توقع الرهبة أحيانا في النفوس.. فضلا عما قد يكشف فيها من علل اصابت الحدث ولكنها خافية عليه فتؤثر على نفسيته وتعرقل سبيل اصلاحه وتأهيله، فقد أجازت تشريعات الأحداث للمحكمة أعفاء الحدث من حضور المحكمة بنفسه – ولو كان متهما بجناية– إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا، كما أن للمحكمة أيضا أن تأمر بإخراج الحدث بعد سؤاله إذا رأت ضرورة ذلك.

---

(١) بالنسبة للمتهم فقد عرضت المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة ١٩٩٢ مثولة أمام المحكمة واوجبت حضوره الجلسة بغير قيود ولا اغلال، وانما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات إلى ان يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة ان تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

ولقد أخذ المشرع الاتحادي بهذا الاتجاه إذ ينص في الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون الاحداث على أن «للمحكمة أعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك» ولكن المحكمة مقيدة في هذه الحالة بعدم جواز الحكم بالادانة على الحدث إلابعد أفهامه بما تم في غيبته من إجراءات (الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون الأحداث) أي بمضمون الشهادة التي سمعت والأدلة التي نوقشت، وفي ذلك رعاية لنفسيته فلا يفجاه حكم الأدانة.

ويلاحظ أن المشرع الاتحادي قدفاته النص على من يمثل الحدث في حالة أعفائه من حضور المحاكمة بنفسه، أو في حالة سماع الشهود في غير حضوره، كما لم يشر إلى نوع الحكم الذي سيصدر في مثل هذه الحالة، وكان من المتعين على المشرع أن ينص على أنه يكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا(١).

ويلاحظ أخيراً أن إخراج الحدث من الجلسة أو أعفاؤه من حضورها أمر جوازي للمحكمة وله طابع استثنائي ويعني ذلك أن الأصل حضور الحدث إجراءات محاكمته وأن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية(٢).

---

(١) وهكذا فعل المشرع المصري اذ نص في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون الاحداث على ان «وللمحكمة أن تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو باخراج احد ممن ذكروا في الفقرة السابقة - اي الاقارب والشهود والمدافعين - إذا رأت ضرورة لذلك. على انه لا يجوز في حالة اخراج الحدث ان تأمر باخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي. كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالادانة الا بعد افهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً».

(٢) ولذلك تقضي القاعدة رقم (٢/١٤) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضايا الاحداث بأنه «يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية».

جـ - الفحص السابق على الحكم :

هناك بعض اتجاهات حديثة في التشريعات الجنائية ذات صلة وثيقة بمواجهة ظاهرة الجريمة بأساليب علمية مستمدة من بحوث علمي الإجرام والعقاب، ومن هذه الاتجاهات اتجاه «الخبرة المفروضة» Expertise imposee، الذي بدأ يدخل إلى بعض التشريعات الأجنبية وهو يفرض على القاضي بوجه عام ندب خبير مختص لفحص حالة المتهم ومدى تأثر جريمته بظروفه الفردية والاجتماعية، وبدون توقف على طلب من أحد، وعلى أن يكون هذا الفحص الإجباري للجناة الزاميا خصوصا في الجنايات الهامة وأيضا بالنسبة لبعض فئات، خاصة من الجناة مثل فئة المتهمين العائدين عوداً متكرراً، والذين يكشف العود عن توافر ظروف نفسيه خاصة بهم(١).

---

(١) ومن الجهود الدولية الأخيرة والجديرة بالذكر في هذا الشأن الندوة الدولية حول خبرة فحص شخص المجرم والتي عقدت في الفترة من ١٤ إلى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨٠ بمقر المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بمدينة (سيراكوزا) بايطاليا، وذلك بناء على أقتراح من الجمعية الدولية لعلم الإجرام، ولقد تبلوت في تلك الندوة فكرة الحاجة إلى الخبرة في القضاء الجنائي مثلما تدعو الحاجة إليها في القضاء المدني، وأن اعداد خبراء في المسائل الجنائية أمر بالغ الاهمية ويلزم الاستعداد له باعتباره أمراً مرتقبا منشوداً ووضحت في أعمال الندوة فكرة التفرقة بين:

خبرة الفحص الطبي العقلي Expertise psychiatrique.

وخبرة الفحص الطبي الشرعي Expertise medico - Legale .

وخبرة فحص شخص المجرم Expertise criminologique .

وخبرة فحص الآثار والأدلة الجنائية Expertise criminalistique .

وانتهت الندوة إلى أن هناك صعوبة في القيام بخبرة فحص شخص المجرم إذ أنها خبرة تفتقر على الصعيد العالمي إلى من يفلحون حقلها ويرتفعون إلى مستوى مسئولياتها حيث ينهض بأعبائها فريق من المتخصصين، ولا يكفي أي واحد منهم منفرداً لاداء أعمالها، ويندرج في هذا الفريق الطبيب الشرعي والأطباء المتخصصون في مختلف أمراض الجسم والطبيب المتخصص في مختلف أمراض النفس، والباحث الاجتماعي وتكون الخبرة خلاصة أعمال هؤلاء مجتمعين أوأعمال واحد تصادف أن جمع في شخصه العلوم التخصصية لهؤلاء جميعهم ومثله يكاد لا يوجد راجع في أعمال هذه الندوة:

Revue Annales, internationales de criminologie, Vol. 19, 1981.

ويلاحظ أن التحقيق في شخصيات الجناة، وفي مــراكزهم المادية والعائلية والاجتماعية موضوعة تقديم عناصر تقدير صحيحة إلى السلطات القضائية عن هؤلاء الجناة فيما يتعلق بأسلوب حياتهم الماضية والحاضرة، وقد أستقر الرأي على أن ملف دراسة الشخصية "Le dossisr de personnalite" هو ملف لا يستهدف البحث عن أدلــة أدانة، بل يرمــى فحسب إلى حماية المتهم، أو بــالأدق يرمى إلى توسيــع السلطة التقديــرية للمحكمة بما يقــدمه من بيــانات عن كــل الملابسات المحيطة به والتي لها أثرها في توجيه سلوكه الإجرامي(١).

والواقــع أن هذا الاتجاه العــام نحو ضرورة فحــص ودراسة شخصيــة الجناة البالغين ما هو إلا أخذاً بصورة التحقيق الاجتماعي والنفسي الذي يجرى الآن في أغلب دول العالم للأحداث الجانحين والمشرديــن حيث تتضمن تشريعات الأحداث في هــذه الدول نصــوصا ملــزمة بتحقيــق شخصية الحدث كجــزء من التحقيــق والمحاكمــة بحيــث تتمكن المحكمــة مــن الــوقوف على وضــع الحدث الشخصي والعائلي والاجتماعــي والثقافي والمهني ممــا يمكنها مــن أتخاذ التدبير الأكثر مناسبة بحقه.

وبهذا الاتجاه الأخير يأخذ المشرع الاتحادي إذ نــص في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانــون الاحداث على أنه «يجب قبل الحكــم على الحدث التحقق من حالته الماديــة والاجتماعية ودرجة ادراكه والبيئة التي نشــأ فيها والأسباب التي دفعتــه إلى ارتكاب الجريمة أو إلى التشرد والتــدابير الناجعة في اصــلاحه» وعلة وجــوب ذلك مــا هو معــروف من تــأثير الظروف الاجتماعيــة والبيئية في جــريمة الحدث أو تشرده، ومــن شأن المام المحكمــة بهذه الظروف أن تحســن الفصل في أمر الحدث بــالتدبير أو العقوبة الملائمــة - إذا كان قد أتم الســادسة عشرة من عمره - على أساس مــن الواقع، ويلاحظ أن هذا الإجــراء جوهري لا

---

(١) Marce Ancel: Le proces penal et l'examen scientifique des delinquants, Revue Science criminelle et droit penal compare, 1961, P. 83 ets.

تصح المحاكمة بدونه، ووفقا للقواعد العامة فأن للمحكمة الأستعانة في استيضاح تلك الظروف والعوامل ومقترحات الإصلاح بأهل الخبرة(١).

وأعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون الاتحادي للأحداث فأنه «إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته قررت وضعه في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة وذلك للمدة التي تراها ويوقف السير في الدعوى إلى أن تتم الملاحظة والدراسة». ويلاحظ أن للمحكمة أن تأمر بوضع الحدث في دار للملاحظة أو في أي مكان آخر مناسب تحدده في قرارها وذلك بحسب حالة الحدث وما أستدعى نظرها من أصابة جسمية أو عقلية أو مرض نفسي فيه، أو في حالته الاجتماعية، كأحد المستشفيات أو المصحات أو المؤسسات الاجتماعية المتخصصة في الفحص والعلاج، والمدة اللازمة لذلك هي المدة التي تكفي المتخصصين لفحص الحدث وملاحظته والوقوف على حقيقة أصابته أومرضه أو عاهته ومداها، مما قد يرى له من تستعين بهم المحكمة من أهل الخبرة أثراً في تسبيب الجنوح أو التشرد.

نوع الفعل الموجب للفحص السابق على الحكم :

وفقا لنص المادة (٣٠) من القانون الاتحادي للأحداث – السالفة البيان – فأن على المحكمة في حالة ارتكاب الحدث لجريمة أو تواجده في أحدى حالات التشرد وقبل الحكم عليه أن تجري هذا التحقيق الاجتماعي.

ويلاحظ – في هذا الخصوص – أن التشريع المقارن يلتقي في وجوب اجراء تحقيق لشخصية الحدث عند ارتكابه لجرائم خطيرة والجنايات عموماً،

---

(١) وذلك أعمالا لنص الفقرةالأولى من المادة (١٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لسنة ١٩٩٢ والتي تنص على أن «للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى وإذاتطلب الامر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وتراً».

وهو أقل التقاء في الجنح، فالكثير من التشريعات تتطلب اجراء التحقيق الاجتماعي فيها، والبعض الآخر لا يتطلبها، أما في الجرائم التافهة والمخالفات عموماً، فالغالب ألا يتم شيء من ذلك على أعتبار، عدم تعطيل عمل المحاكم فضلاعن جهود الاخصائيين لمجرد أفعال تافهة أو ضئيلة وهذا يعني أن هذه التشريعات لا توجب على المحكمة أن تتلقى فيها تقريراً اجتماعياً ولا أن تعلق الفصل فيهاعلى ذلك نظراً لضالة ما تشير إليه أو تدل عليه تلك الافعال من خطورة اجتماعية أو إجرامية.

أما بالنسبة لوجوب الحصول على ذلك التقرير الإجتماعي إذا ما ضبط الحدث في إحدى حالات التشرد المنصوص عليها في القانون على الرغم من أن حالة التشرد ليست جريمة تدعو إلى العقاب وإنما هي عيب اجتماعي يحتاج إلى علاج، فذلك يرجع إلى أن تقدير التدبير المناسب للحدث المشرد يستوجب بالضرورة التعرف على حالته الاجتماعية من مختلف وجوهها، أي بقدر الإمكان الظروف المحيطة به من وقت ولادته إلى حين وجوده في حالة التشرد، ولا سيما ما كان منها لا يتفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان ويكون مؤثراً في نفسيته(١)، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف والعوامل قد مرت به شخصياً أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت حياته بطريق عارض وتركت فيها أثرا ما، وفضلا عن هذا فأنه يجب أن تتضمن الدراسة بيانا لحالة الحدث

---

(١) ولذلك كان المشرع المصري موفقا عندمانص في المادة (٣٥) من قانون الاحداث على أنه «يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الحدث، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دفعت الحدث للإنحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة» - وتأكيدا لذلك فقد نصت القاعدة (١٦) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث لسنة ١٨٥ على أنه «يتعين في جميع الحالات بأستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق أصدار الحكم، اجراء بحث سليم للبيئة وللظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف الي ارتكبت فيها الجريمة، حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر».

من الناحية الصحية وما أعتراها، من مـرض أو إصابات لما قد يكون له من أثر أيضا في التعرف على مختلف الظروف المحيطة بالحدث.

القائمون بتحقيق شخصية الحدث :

يفهم مـن نصوص قانـون الأحداث لدولـة الإمارات العربيـة المتحدة أن الجهـة المختصـة بـأجـراء التحقيـق الاجتماعـي للحـدث هـي وزارة الشئـون الاجتماعية، فمن الطبيعي أن يعهد بهذه المهمة إلى أخصائيين اجتماعيين مهنيين، لـديهم من الخبرة والعلـم والمران ما يـؤهلهم للقيـام بها، ونرى أنـه يتعين أن تتـوافـر لـديهم صفـات طبيعيـة وقدرات خـاصـة كميلهـم لأداء هـذا العمـل الاجتماعي، وإيمانهم العميق بقدرة الأفراد على مساعدة أنفسهم، وأن يكون لهم من الاتزان العقلي والعاطفي وحسن التصرف وسـلامة البدن وحضور البديهة ما يمكنهم من القيام بهذا العمل، هذا بجانب الدراسات العلمية والعملية للخدمة الاجتماعية في مجال الأحداث، مـع الفهم التام للمجتمع الـذي يعملون فيه فهما شامـلا من النواحـي الاجتماعية والدينية والسيـاسية والاقتصاديـة والنفسية والتقاليد والعادات والآداب العامة .

ولابد مـن التنويه إلى أنه على الـرغم من أن تشريعات الأحـداث في الدول العربية قد عهدت لمراقب اجتماعي أو لمكتـب خدمة اجتماعية أوبدار ملاحظة – منشئة خصيصا لهذا الغرض – بمهمة القيام ببحث دقيق لحالة كل طفل جانح أو ضبط في حالـة تشرد، والبيئة التي يعيش فيهـا وحالته البدنيـة والعقلية مع اقتراح التدابير المفيدة في أصلاحه وتأهيله، وتقديـم تقرير شامل بذلك ليكون في متناول القاضي المختص مجموعة من المعلومات الدقيقة التي تعينه على فهم حالة الطفل وظروفه الخاصة، إلا أن الملاحظ في العمل أن تلك الأجهزة الاجتماعية في الـوطن العـربي عمـوما تفتقـر إلى وجـود المتخصصين من الأطبـاء والمحللين النفسيين، وحتى في الاخصائيين الاجتماعيين لدرجة أن التقرير الاجتماعي الذي

يكتب عـن حالـة الحدث مجرد شكل لا يحتـوي على مضمون، يكتـب في بضع دقائق في جلسة المحكمة أستيفاء لإجراءات قانونية شكلية لا أكثر(١).

ثالثا : في مرحلة التنفيذ :

أخضع المشرع تنفيـذ التدابير والعقوبـات السالبة للحـرية والتي قـررها للأحداث لمجموعة من القواعد تتسق مـع طبيعتها التربوية والتهذيبية وغرضها الذي يستهدف إعـداد الحدث لحياة شريفة في المجتمع، وهي تبعا لـذلك تختلف عن الأحكام التي تخضع لها العقوبات التي تصدر على المجرمين البالغين، وأهم هذه القواعد :

أ – جواز إعادة النظر في التدبير المحكوم به لتعديله أو انهاؤه :

أقر المشرع الاتحادي جواز إعادة النظر في التدبير المحكوم به ضد الحدث إذ ينص في المادة (٣٥) من قـانون الأحداث على أن «للمحكمة مـن تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليهـا أوبناء على طلب الحدث أو من له حق الولايـة عليه أو المسئول عنـه بحسب الأحوال تعـديل التدابير المحكـوم به على الحدث أو وقفها أو انهاؤهـا، ويكون حكم المحكمـة في جميع الأحوال غير قـابل للطعن ولا يجوز تجديـد الطلب قبـل انقضاء ثـلاثة أشهـر على صدور الحكـم المذكور».

ويبين من هذا النـص أنه إذا كان الأصل في الأحكام الباتـة الصادرة من

---

(١) وتاكيدا لـذلك فقد جاء في دراسة ميـدانية حديثةعلى محاكم الاحـداث في دولة الإمارات العربية المتحدة أن فريق البحث قد لاحظ عدم اهتمام المحكمة بالتقرير الاجتماعي المقدم إليها، كما أنها لاتنظـر إليه في معظم الأحوال – رغـم أهميته – بل وتتم عمليـه محاكمة الحدث بصورة سريعـة لأجل التحقق من الادانـه من عدمه دون النظـر إلى أي اعتبارات بدوافع الجرم أو الظروف المعيشية أو البيئية التي تحيط بالحدث في حياته.

راجع في ذلك : د. محمد هويدي «الأحداث في دولة الإمارات» مرجع سابق الإشارة إليه سنة ١٩٨٦ ص٦٨ وما بعدها .

المحاكم أن تكون لها قوة واستقرار، بحيث تعتبر عنوان الحقيقة ولا تقبل التغيير متى استنفذت طرق الطعن فيها، إلا أنه استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إعادة النظر والتغيير في أحكام التدابير المحكوم بها على الأحداث، وذلك ترجيحا لقاعدة مقتضاها أن «التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها، فإذ ثبت أنه قد طرأ على شخصية الحدث تطور جعل التدبير الذي قضى به الحكم غير ملائم لها وجب أن يعاد طرح أمره على المحكمة لتقرر تعديل التدبير بما يتفق مع هذا التطور، واستهدافا لأصلاح الحدث وتقويمه بكل سبيل ودون تقيد بشكليات معينة»(١).

اجراءاته وحدوده :

١ – لمحكمة الأحداث :

من تلقاء نفسها – أثناء مباشرتها الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة على الأحداث – أن تأمر بعد الأطلاع على التقارير المقدمة إليها بشأن التنفيذ بأنهاء التدبير الخاضع له الحدث أو بتعديل نظامه أو بأبداله، ورائدها في كل ذلك أن ترى أن التعديل – والإنهاء إذا كان له مقتضى – أكثر ملاءمة للحدث.

٢ – وللحدث نفسه أو وليه أو المسئول عنه :

أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي قضت بالتدبير على الحدث، لاصدار مثل هذا الأمر، فتطلع المحكمة على التقارير الخاصة بالحدث، والغالب أن الحدث أووليه يطلب انهاء التدبير، وقد يطلب أبداله بغيره يراه أكثر صلاحاً أو نفعاً فتصدر المحكمة الأمر بالتعديل الملائم، أو ترفض الطلب.

ويلاحظ أنه لايلزم انقضاء مدة معينة من التنفيذ قبل ابداء هذا الطلب (أبتداءً) من الحدث أو وليه أو المسئول عنه، أو قبل أن تعيد المحكمة – من تلقاء

(١) د. سمير الجنزوري : الاسس العامة لقانون العقوبات، سنة ١٩٧٧ ص٦٤٤.

نفسهـا – النظـر في التـدبير، فرعـايـة الحدث، والحرص على مصلحتـه تقتضي المبادرة بأعادة النظر في التدبير إذا طرأ موجبها(١).

بيد أنــه إذا رفضت المحكمــة الطلب الذي يقـدم إليها في هـذا الخصوص، فأنه لا يجوز تجديـده إلا بعد مرور ثلاثـة أشهر على صدور حكمها بـرفضه، وهذه المدة لازمة لحصـول تغيير في حالة الحدث أو ظروفه يسمح بالتقدم بطلب جديـد، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بـالرفض وذلك بصريـح نص المادة (٣٥) من قانون الاحداث متقدمة البيان .

وغني عن البيان أن نطاق تطبيـق نص المادة (٣٥) من القانون الاتحادي للأحـداث محصور في التـدابير التي يحكـم بها على الأحداث والنـص واضـح في اقتصار حكمة على التدابير، وهذا يعني استبعاد العقوبات الجائز الحكم بها على الأحداث الذين اتموا السادسة عشر من عمرهم – إذ من كانت سنة دون ذلك لا يحكم عليه بعقوبة – من نطاق هذا النص، فلايجوز انهاء أو تعديل أوأبدال هذه العقوبات وتحوز الأحكام الصادرة بها قوة الشـىء المحكوم به باستنفاد طرق الطعن فيها.

ب – تحديد أماكن خاصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

حرصا مـن المشرع على تفادي التأثير الضار لأختلاط الأحـداث بالبالغين بالنظـر إلى أن الأخيرين أكثـر من الأحداث خطـورة وأشد أجـراماً فقـد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من القانون الاتحادي للأحداث لسنة ١٩٧٦ على أن «تنفذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقا لهذه المادة في أماكن خاصة تتوافر فيها وسائل الرعـاية الاجتماعية والتربية والتعليم». ويلاحظ أن نطاق تطبيق هذا النص محصورا بالضرورة في الأحـداث الذين بلغوا من العمر السادسة عشر ، إذ من كانت سنه دون ذلك لا يحكم عليه بعقوبة.

---

(١) د. البشري الشوربجي: «رعـايـة الأحداث في الإسلام» والقانـون المصري سنة ١٩٨٢ بدون دار نشر رقم ٧٦٠ ص٧٨٩.

وتنفيذاً لحكم الفقرة المتقدمة البيان فقد نص المشرع الاتحادي في المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢، في شأن تنظيم المنشآت العقابية على أن «المنشآت العقابية ثلاثة أنواع:

١ – منشأة للرجال.

٢ – منشأة للنساء .

٣ - منشأة للأحداث المحكوم عليهم بالحبس، يراعى فيها فصل الجنسين».

كما أضاف المشرع الاتحادي في نص المادة (٥٤) من القانون المذكور بأن «الأحداث المحبوسون إذا جاوزوا سن الثامنة عشر تخصص لهم أماكن منفصلة عن الأحداث الذين لم يجاوزوا تلك السن» ونعتقد أن المشرع بهذا النص قد قدر أن بقاء الحدث الذي بلغ الثامنة عشر من العمر في المكان المخصص للأحداث الذين لم يجاوزوا تلك السن، قد يفسد نظامها .

* * *

تم بحمد الله تعالى

فهـــرس

الصفحة

المبحث الثاني

العقوبة وآثار الجريمة الأخرى

المبحث الثالث

أغراض العقوبة

المبحث الرابع

تقسيم العقوبات

الفصل الثاني
أنواع العقوبات
في قانون العقوبات الإتحادي

المبحث الأول
العقوبات الأصلية

المطلب الأول
عقوبات الحدود والقصاص والدية

١ ـ الأعذار القانونية

٢ ـ الظروف التقديرية المخففة

ثالثاً : أسباب التشديد

المبحث الأول

وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الأول

شروط وقف التنفيذ

المطلب الثاني

الأمر بوقف التنفيذ وأثره المؤقت

المطلب الثالث

المصير النهائي لوقف التنفيذ

المبحث الثاني

العفو القضائي

المبحث الثالث

العـــــود

المطلب الأول

ركنا العود وشروطهما بوجه عام

المطلب الثاني

المطلب الثالث

درجة العود

الفصل الرابع

تعدد العقوبات

المبحث الأول

التعدد المعنوي

المبحث الثاني

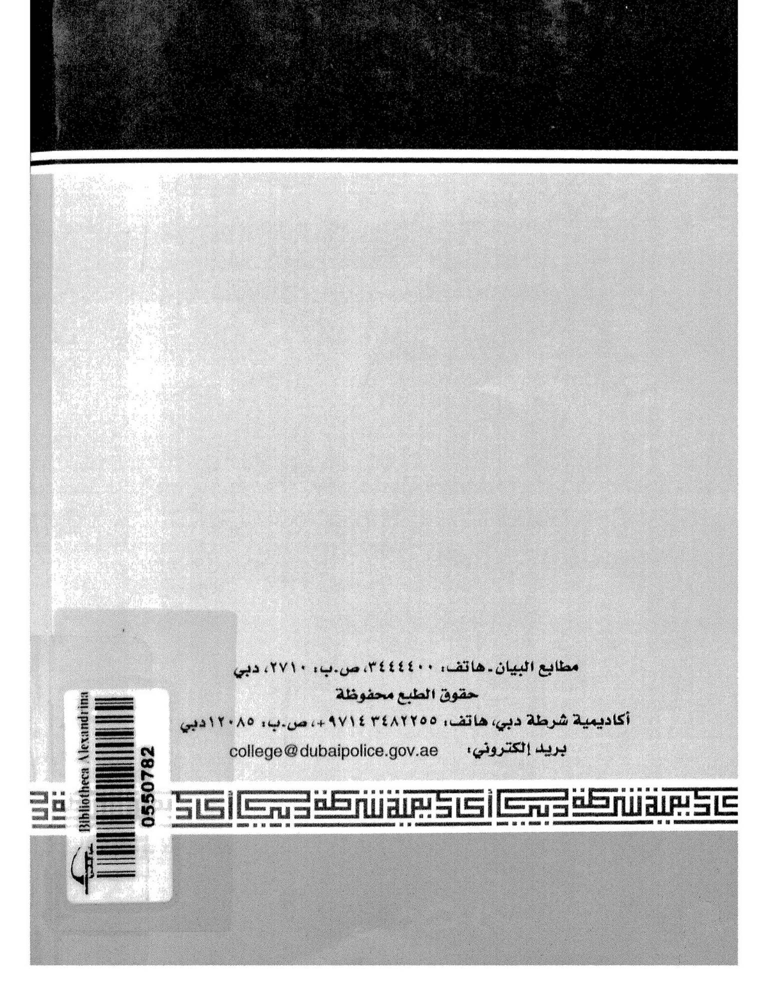
التعدد المادي

المبحث الثاني
أسباب محو الحكم بالادانة

المطلب الأول
العفو الشامل

المطلب الثاني
رد الاعتبار

مطابع البيان التجارية - هاتف: 3444400 - ص. ب: 2710 دبي



مطابع البيان - هاتف: ٣٤٤٤٤٠٠، ص.ب: ٢٧١٠، دبي
حقوق الطبع محفوظة
أكاديمية شرطة دبي، هاتف: ٣٤٨٢٢٥٥ ٩٧١٤+، ص.ب: ١٢٠٨٥ دبي
بريد إلكتروني: college@dubaipolice.gov.ae
Bibliotheca Alexandrina
0550782